

المملكة العربية السعودية

جامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم الفقه

المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الديري ت سنة ٨٢٧ هـ

من أول الكتاب إلى باب الأذان

دراسة وتحقيق

رسالة ماجستير

إعداد الطالب


يوسف بن محمد بن أحمد

إشراف

فضيلة الدكتور نايف بن نافع العمري

العام الجامعي

١٤١٥ - ١٤١٦ هـ



كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فامتثالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم « لا يشكر الله من لا يشكر الناس » ^(١) ، واعترافاً بالفضل لأهله وإسداه للجميل لأصحابه أتقدم بخالص الشكر لمسيدي النعم على الأولين والآخرين ، القائل في كتابه العزيز « لئن شكرتم لازيدنكم » ^(٢) على ما من به عليّ من نعمة الإسلام أولاً ، وتعليمي العلم الشرعي في خير بقاع الأرض ثانياً وتوفيقني بالالتحاق بأفضل صرح علمي ثالثاً .

ثم أزجي بالشكر الجليل إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة لقاء ما يبذلونه من اهتمام كبير وجهد جهيد في نشر الإسلام والعلم الشرعي وأخص بالشكر أستاذي الفاضل فضيلة الدكتور / نايف بن نافع العمري لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي ولما قدمه لي في أثناء فترة الإشراف من توجيهات قيمة وإرشادات نافعة سليمة . حيث لم يأذن جهداً في توجيهي إلى الخبر ، وله الفضل بعد الله سبحانه وتعالى وأكبر الأثر في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة . ووجدت منه فوق توجيهاته حسن الخلق وسعة الصدر فجزاه الله عنّي خير الجزاء . « إن الله لا يضيع أجر المحسنين » ^(٣) وأشكّر زملائي وأخوانني الذين قدمو لي العون والمساعدة ، وأقول عن والدي الكريمين « رب أردهمما كما ربياني صغيراً » ^(٤) على ما بذلا من جهد حتى وصلت إلى هذه المرحلة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في شكر المعروف (١٥٦-١٥٧/٥) رقم (٤٨١١) واللفظ له ، والترمذني في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٢٣٩/٤) رقم (١٩٥٤، ١٩٥٥) وقال : حدث حسن صحيح .

(٢) جزء من الآية (٧) من سورة إبراهيم .

(٣) سورة التوبة آية (١٢٠) .

(٤) سورة الإسراء آية (٢٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعز بالله من شرور أنفسنا ، ومن سينات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجًا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطْعَمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣)

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ دينه من أن تصلك إليه بد التغيير والتحريف فقد قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»^(٤).

(١) سورة النساء: آية (١١).

(٢) سورة آل عمران: آية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠-٧١).

(٤) وهذه الخطبة تسمى «خطبة العاجة» وقد أخرجها أبو داود في سنته كتاب النكاح بباب خطبة النكاح (٥٩١/٢) رقم (٢١١٨) والترمذى في سنته كتاب النكاح بباب ما جاء في

(٥) سورة الحجراء: آية (٩).

وقد قيَضَ لهاـذا الدين علما، ضحـوا بجهودهم وأوقاتـهم في سـبيل حفـظه في السـطور والـصـدور، واعـضـين نـصـبـ أـعـيـنـهـمـ الأمـانـةـ التـيـ وـضـعـتـ علىـ أـعـنـاقـهـمـ ، فـقاـمـواـ بـنـشـرـ هـذـاـ الـعـلـمـ بـطـرـقـ شـتـىـ مـنـ تـدـرـيسـ وـتـأـلـيفـ، فـتـرـكـواـ وـرـاـ، هـمـ ثـرـوـةـ عـلـمـيـةـ ضـخـمـةـ، وـيـسـبـبـ مرـورـ الـأـزـمـنـةـ الطـوـيـلـةـ؛ قـدـ تـعـرـضـ بـعـضـ هـذـهـ شـرـوـةـ لـلـضـبـاعـ، وـبعـضـهاـ لـعـوـامـلـ الـخـرمـ وـالـطـمـسـ، وـبعـضـهاـ لـلـتـحـرـيفـ وـالـتـصـحـيفـ مـنـ قـبـلـ بـعـضـ النـسـاخـ . فـكـانـ لـزـاماـ عـلـىـ الـأـمـةـ حـفـظـ هـذـهـ الـشـرـوـةـ العـظـيـمـةـ؛ لـذـاـ فـقـدـ قـامـ بـعـضـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ المـهـمـةـ، وـذـلـكـ بـتـحـقـيقـ هـذـهـ شـرـوـةـ عـنـ طـرـيقـ جـمـعـ عـدـدـ نـسـخـ حـتـىـ يـقـدـمـ لـلـقـارـئـ كـتـابـاـ سـلـيـمـاـ خـالـيـاـ مـنـ الـأـخـطاـ، أوـ قـرـيبـاـ مـاـ وـضـعـهـ مـؤـلـفـهـ، فـإـنـيـ اـسـتـخـرـتـ اللـهـ أـنـ أـكـونـ فـيـ زـمـرـةـ مـنـ يـقـومـ بـهـذـاـ عـلـمـ الـجـلـيلـ، سـائـلـاـ الـمـوـلـىـ التـوـفـيقـ وـالـسـدـادـ، وـأـسـأـلـهـ أـنـ يـجـعـلـ عـمـلـيـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ .

* * *

= خطبة النكاح (٤٠٤/٤) رقم (١١٠٥)، والنـسـانـيـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ النـكـاحـ بـابـ ماـ يـسـتـحـبـ مـنـ الـكـلـامـ عـنـ النـكـاحـ (٦٢/٧٤-٧٣) .

سبب اختيار المخطوط .

لما كان لزاماً على طالب الدراسات العليا تقديم شيء من تحقيق كتاب، أو كتابة بحث لا جتياز مرحلة الماجستير، أو الدكتوراه . فقد نضلت التحقيق لأن كتابة الموضوع تحتاج إلى اطلاع واسع بغالب ما كتب ، وخبرة بما ينفع المسلمين والمكتبة الإسلامية، فيما هو مستجد . ورغبة مني في السعي في إخراج بعض هذا التراث إلى النور، فقمت بالبحث والتنقيب في فهرس المخطوطات، حتى وقعت عيني على هذا الكتاب فوجدته كتاباً جامعاً بين المذاهب الفقهية، وكتاباً مليئاً بأقوال "السلف الصالحة من الصحابة والتابعين المعتمدين" . فاستخرت الله في تسجيله والعمل فيه لاجتياز المرحلة .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في الاختيار وما توفيقي إلا بالله .

* * *

خطة البحث :

وهي تتكون من مقدمة ، وقسمين :-

المقدمة وفيها :

١ - سبب اختيار المخطوط .

٢ - عرض إجمالي لخطة البحث .

القسم الأول : القسم الدراسي ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : القسم الدراسي عن المؤلف وحياته وعصره وفيه مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف وفيه مطالب :

المطلب الأول : قيام دولة المماليلك .

المطلب الثاني : الحالة السياسية لهذا العصر .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية .

المطلب الرابع : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : اسمه ونسبة وكنيته ولقبه وموالده .

المبحث الثالث : نشأته ورحلاته .

المبحث الرابع : أسرته .

المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان .

المطلب الأول : شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث السادس : مكانته العلمية وأقوال العلما ، فيه .

المبحث السابع : المناصب التي تولاه وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التدريس في بيت المقدس .

المطلب الثاني : القضاة في مصر .

المبحث الثامن : نماذج من مناظراته وأقضيته وفتاويه .

المبحث التاسع : وفاته .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب . وفيه مباحث :-

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب .

المبحث الرابع : منهج المؤلف .

المبحث الخامس : مصادر المؤلف .

المبحث السادس : الملاحظات على الكتاب .

المبحث السابع : وصف نسخ الكتاب .

* * *

القسم الدراسي

الفصل الأول

دراسة عن المؤلف وحياته وعصره

المبحث الأول : عصره

المطلب الأول : قيام دولة المماليك

بما أن للبيئة أثراً كبيراً واضحاً في تكوين شخصية الإنسان دون ريب ، فإنه حتم علينا قبل دراسة المؤلف أن نلم ولو إلماً يسيراً بعصره . ونركز دراستنا في مصر والشام لأنه عاش في هذين القطرين . فنقول - وبالله التوفيق - لقد عاش المؤلف في نصف القرن الثامن تقريباً ، حتى ربع القرن التاسع .

وفي هذه الفترة كانت مصر والشام تحت حكم المماليك الذين استمر حكمهم حوالي ثلاثة قرون من سنة ٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ ، والمماليك أصلهم من الأرقاء الذي جلبوا إلى الديار الإسلامية من أماكن مختلفة وبطرق شتى - في عصر الأيوبيين - ولأغراض مختلفة أهمها : حماية السلطة فكان السلاطين في هذا العصر يشترون هؤلاء المماليك ، ويجعلونهم في طبقة جنسهم ، ويعملونهم الإسلام وتعاليمه وبعد ذلك يعلموهم فنون الحرب والقتال، ثم يترقى من برع منهم في مناصب الدولة ، حتى يصل إلى أماكن مرموقة .

وكان الملك الصالح نجم الدين الأيوبي قد استكثر من المماليك الذين نسبوا إليه وعرفوا بالمماليك الصالحية (البحرية)؛ وذلك خوفاً من اجتماع ملوك الأيوبيين عليه، فيقوى بذلك حكمه ويحافظ على كرسيه ، فأعطي لهؤلاء المماليك الحرية المطلقة حتى ضج الناس منهم فاضطر أن يبعدهم عن الناس، ويبني لهم قلعة خاصة بهم بجزيرة الروضة سنة ٦٣٨هـ وسموا بالمماليك البحرية نسبة إلى هذه الجزيرة . فاستطاع هؤلاء المماليك أن يؤسسوا دولة على انقاض الدولة الأيوبية بعد القضاء عليها^(١) . ولطول

(١) انظر خطط الشام لمحمد كرد علي (١٠١/١) ، عصر سلاطين المماليك (١٤-١٣/١) ، التاريخ الإسلامي (٢٢-٢١/٧) .

فترة حكمهم ؟ فقد قسم المؤرخون دولتهم قسمين :-

- ١ - دولة المماليك البحرينية من سنة (٦٤٨ هـ إلى ٧٨٤ هـ).
- ٢ - دولة المماليك البرجية أو الجركسية . من سنة ٧٨٤ هـ إلى سقوط الدولة على يد العثمانيين سنة ٩٢٣ هـ ، وسموا بذلك نسبة إلى أصل موطنهم وهو بلاد الشركس وجورجيا^(١) . وبما أن مؤلفنا عاش نصف عمره في الفترة الأولى ونصفه الثاني في الفترة الثانية لأنه عاش ما بين ٨٢٣-٧٤٢ هـ فلا يكون ترکيزنا في فترة دون أخرى .

* * *

(١) انظر القاهرة تاريخها وأثارها للدكتور / عبدالرحمن زكي (١٧٦) ، التاريخ الإسلامي . (٦٩/٧)

المطلب الثاني : الحالة السياسية لهذا العصر

لقد أمتاز هذا العصر بالاضطرابات والفتن والقلق الداخليه والخارجية . ولهذه الاضطرابات أسباب أهمها :-

١ - أن هؤلاء المماليك يشعرون أن أصلهم واحد واعتنوا لما امتازوا به من فروسيّة وقدرة وكفاءة وليس لأحدهم سوي ذلك من سابقة أو فضل ، وما أن يتسلّم أحدهم السلطة حتى يحسده الآخرون، ويترصدون به الدوائر فإن وجد أنه ضعيف أزاحه غيره واستولى على الحكم إما بقتله أو خلعه .

٢ - ومنها ضعف كثير من السلاطين، فكان القليل منهم القوي وغالباً ما يحاول السلطان أن يؤسس أسرة تتولى الحكم بعده، وما أن يموت حتى يثبت الجند على ولده فيختلعنده ويتولى كبارهم السلطة . ونجد أن دولة المماليك الأولى التي استمر حكمها ١٣٦١هـ سنة قد تولى على الحكم فيها ٢٩ حاكماً منهم من كانت مدة حكمه دون سنة ، وأكثرهم قتل أو خلع وقليل منهم من توفي أو اعتزل^(١) بسبب هذه المشاكل في السلطة، وضعف السلاطين، صار العصر عصر فوضى وقلق ، حتى ، إنه لمن المؤسف أن حوادث السلب والنهب صارت ملهاة المماليك ويلجؤون إليها كضرب من ضروب الألعاب الرياضية المسلية ، يصوبون سهامهم وحرابهم من نوافذ دورهم على أعدائهم في المنازل المقابلة، أو على السائرين في الطرق؛ فتبدئ المعركة^(٢) ، أضف إلى هذه الفتنة والصراعات المتأملة الراهنية تلك القلق التي جمّيَّه التي تمثّلت في ثورة

(١) انظر السلك للقريري (١٣٦١/١)، صبح الأمس (٤٢٢/٣)، عصر سلاطين المماليك (٢٠٢٥).

عصر المماليك في مصر والشام (٤/٧).

(٢) انظر القاهرة تاريخها وأثارها ص (١٠٦). التاريخ الإسلامي (٧/٣٥-٣٩).

الأمراء في الشام وغيرها على دولة المماليك الناشئة^(١) . ولا يفوتنـي أن أـنـبه على أنه ليس هذه حالةـ البـلـاد طـوال فـتـرةـ المـمـالـيك وإنـماـ العـقـيقـ يـقـالـ : إنهـ كانـ منـ بينـ دولـتـيـ المـمـالـيك رـجـالـ عـظـامـ وـحـكـامـ أـكـفـاءـ مـثـلـ : بـيـبرـسـ الـذـيـ حـكـمـ الـبـلـادـ مـنـ سـنـةـ ٦٥٨ـ هـ إـلـىـ سـنـةـ ٦٧٦ـ هـ وـقـلـاـوـونـ الـذـيـ حـكـمـ مـنـ سـنـةـ ٦٧٩ـ إـلـىـ ٦٨٩ـ هـ^(٢) هـذا عنـ السـيـاسـيـةـ الدـاخـلـيـةـ . وأـمـاـ السـيـاسـيـةـ الـخـارـجـيـةـ فـكـانـتـ سـيـاسـيـةـ جـيـدةـ خـاصـةـ فـيـماـ يـعـلـقـ بـالـجـهـادـ وـالـذـبـ عنـ الإـسـلـامـ فـقـدـ أـوـلـىـ المـمـالـيكـ جـلـ اـهـتـمـامـهـ لـأـمـرـ الجـهـادـ فـقـدـ دـفـعـ اللـهـ بـهـمـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ خـطـرـينـ عـظـيمـينـ هـمـاـ : ردـ الـصـلـيبـيـنـ وـالـتـارـ ، وـإـرـجـاعـهـمـ عـنـ دـيـارـ الـمـسـلـمـينـ الـأـمـرـ الـذـيـ قـوـيـ أـمـرـهـ ، وـجـعـلـ مـنـهـمـ قـوـةـ سـيـاسـيـةـ لـهـاـ وـزـنـهاـ فـيـ الـعـنـتـرـةـ . فـكـانـ طـوالـ فـتـرةـ حـكـمـهـمـ أـوـجـلـهـاـ يـدـافـعـونـ عـنـ الإـسـلـامـ مـوـقـفـواـ فـيـ آـخـرـ عـهـدـهـمـ أـمـامـ التـقـدـمـ الـصـلـيـبيـ الـبـرـتـقـالـيـ وـأـنـتـصـرـواـ أـوـلـأـ ثـمـ هـزـمـواـ فـأـخـذـ الـعـشـانـبـيـونـ مـكـانـهـمـ لـلـدـفـاعـ عـنـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ بـعـدـ القـضـاءـ عـلـيـهـمـ . لـقـدـ قـدـمـ الـمـمـالـيكـ لـلـإـسـلـامـ الـكـثـيرـ^(٣) وـكـانـ أـبـرـزـ سـبـبـ لـسـقـوطـ حـكـمـهـمـ عـامـ ٩٢٣ـ هـ هوـ الـقـلـاقـلـ وـالـاضـطـرـابـاتـ الـدـاخـلـيـةـ الـتـيـ تـحـدـثـنـاـ عـنـهـاـ قـرـيبـاـ . فـقـدـ زـادـتـ هـذـهـ الـقـلـاقـلـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـجـرـكـسـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـدـلـاعـ الـفـتـنـ وـالـفـرـقـةـ وـالـطـافـيـةـ بـيـنـ جـمـاعـاتـ الـمـمـالـيكـ^(٤) .

* * *

(١) انظر العصر الماليكي لسعید عاشر ص (٢٦ - ٧٤). .

. (٢) انظر خطط الشام (٢ / ٢٠٣).

^(٣) انظر العصر المماليكي لسعيد عاشر ص (٧٤) ، التاريخ الإسلامي (١٨/٧).

. (٤) المرجع السابق (١٧٩/٧).

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية

لم تكن الحالة الاجتماعية في تلك الفترة بأحسن من الحالة السياسية ؛ لأن القلائل والاضطرابات التي كانت تحدث في البلاد لها أكبر الأثر على المجتمع، وكان المجتمع قد ساده النظام الطبقي . فقد تألف المجتمع من فئات وهي :-

١ - أهل الدولة وهم السلطان والأمراء وكبار الجنود .

٢ - أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهة .

٣ - البايعة وهم متوسطوا الحال من التجار .

٤ - أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف .

٥ - الفقراء وهم جل الفقهاء وطلاب العلم

٦ - أرباب المهن والأجراء .

٧ - ذوي الحاجة والمسكنة^(١) .

فكانـت الطبقة الأولى هي التي تستـأثر بكل خـيراتـ البلاد، وتـتـمـتعـ بـسـائرـ الـحقـوقـ دونـ غـيرـهاـ معـ اـهـتمـامـهـمـ وـصـرـفـ عـنـاـيـتـهـمـ الـأـولـىـ إـلـىـ أـتـبـاعـهـمـ مـنـ الـمـالـيـكـ الذـيـ يـشـتـرـونـهـمـ وـيـرـبـونـهـمـ؛ ليـكـونـواـ لـهـمـ سـنـدـاـ وـعـونـاـ . ثـمـ تـأـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ بـقـيـةـ فـئـاتـ الـمـالـيـكـ عـلـىـ اختـلـافـ مـرـاتـبـهـمـ وـتـبـاـيـنـ درـجـاتـهـمـ . وـلـقـدـ وـصـلـ الـأـمـرـ بـطـبـقـةـ الـمـالـيـكـ مـنـ الـفـوـضـىـ وـالـتـعـالـىـ عـلـىـ النـاسـ مـاـ يـنـدـىـ لـهـ الـجـبـينـ فـقـدـ وـصـلـ بـهـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـنـهـمـ لـمـ يـرـضـواـ بـمـشارـكـةـ سـائـرـ النـاسـ لـهـمـ فـيـ رـكـوبـ الـخـيلـ .

ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـأـتـيـ بـقـيـةـ الطـبـقـاتـ عـلـىـ رـأـسـهـمـ طـبـقـةـ الـعـلـمـاءـ وـالـفـقـهـاءـ، وـهـذـهـ الطـبـقـةـ تـحـظـىـ بـاحـتـرـامـ السـلاـطـينـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـمـ مـنـ فـئـاتـ الـشـعـبـ . وـتـأـتـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ هـذـهـ الطـبـقـاتـ الـعـمـالـ وـالـفـلـاحـينـ وـسـائـرـ أـصـحـابـ الـمـهـنـ، فـلـمـ يـكـونـواـ سـوـىـ خـدـمـاـ لـأـسـيـادـهـمـ^(٢) . فـقـدـ كـانـتـ لـتـلـكـ الشـورـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الـمـسـتـمـرـةـ أـثـرـ كـبـيرـ فـيـ تـحـوـيلـ أـمـنـ الـبـلـادـ إـلـىـ

(١) انظر عصر سلاطين المالكية لمحمود رزق سليم (٣٠٤/٧).

(٢) انظر عصر المالكية في مصر والشام لسعيد عاشور ص (٣١٢-٣٠٨).

فوضى وقلقل فسرعان ما كانت تعطل المصالح وتغلق المدارس، ويستمر ذلك أسبابع يعاني الناس فيها من الفزع والجوع والتلذق . أضف إلى ذلك ما يقوم به المالك من السلب والنهب والسرقة في أثناء هذه القلقل وتلك الاضطرابات^(١) .

وصف المقريزي حالة البلاد في عصر المالك البحري قائلًا : (فنزل بالناس من البحري بلاه لا يوصف ما بين قتل ونهب وسلب بحيث لو ملك الفرنج البلاد ما زادوا في الفساد على ما فعله البحري)^(٢) وهذه القلقل تحدث أحيانا بسبب قلة المطر ونقصان النيل، فتظهر في المجتمع المجاعات والأوبئة، فتشور العامة على رؤسائها إذا ارتفعت الأسعار بسبب غلاء المعيشة، كما حصل في غلاء عام ٧٧٥هـ و ٨٧٥هـ، و ٨٩٢هـ^(٣) وكانت هناك احتفالات كثيرة : احتفالات بجلوس السلطان، أو شفائه أو خروجه من القاهرة أو عودة إليها، وجلوسه للعلم والمناظرة أو زواجه . وكانت هناك أيضاً - مجالس للسمر والفناء في المناسبات كإنشاء مسجد .^(٤) هذه حالة المجتمع في هذا العصر فما كانت بأحسن حال من سابقتها . - والله المستعان .

* * *

(١) راجع المرجع السابق (٣٢٣-٣٢٥) .

(٢) خطط المقريзи (٩٢/٣) .

(٣) عصر سلاطين المالك (٢٢٠/٧)، عصر السالبي (٢٢٨-٢٢٥) .

(٤) عصر سلاطين المالك (٢٢٤/٧) .

المطلب الرابع : الحالة العلمية

يقف القارئ حائراً أما العصر الممدوكي ، ويرى فيه العجب والعجب حينما يجد
في بعض الأوقات
نفسه أمام سياسية تسودها الفوضى ، يجد في المقابل عصراً من أحفل فترات التاريخ
بالعلماء ، وأزخرها بالمدارس ودور الكتب . ولازدهار الحالة العلمية في هذا العصر
أسباب من أهمها (خاصة في مصر والشام) سقوط بغداد عام ٦٥٦ هـ على يد التتار ،
وما تبع ذلك من إتلاف للكتب والقائمه في دجلة، واضطهاد العلماء وقتلهم مما
اضطرهم إلى الرحيل عنها إلى مصر والشام فأكسبت هذين القطرين مركزاً علمياً
جديداً . فقام العلماء وأضعين نصب أعينهم ما يملئ عليهم واجبهم الديني وعقيدتهم
من تعريض ما اندر وذهب على يد التتار، فغنت المنطقة بصنوف المعارف والفنون
والأداب ^(١) . أضف إلى ذلك أهم سبب في ازدهار العركة العلمية وهو: اهتمام الحكماء
 بالعلم والعلماء .

فقد أولت السلاطين اهتماماً كبيراً وعناية فائقة بالعلماء وطلاب العلم، حتى إنه
وُجد من السلاطين وأمرائهم من اشتغل بالتاريخ والفقه والحديث واللغة العربية ، بل
تصدى بعضهم للاقراء والتدرس ^(٢) .

١٠

هذه الحقيقة وفي نفس الوقت يقربهم إلى قلوب الشعب ^(٣)
بالعلم بغض النظر عن أسباب ذلك الاهتمام .

(١) انظر خطط الشام لمحمد كرد علي (٤/٣٧-٣٨) .

(٢) انظر التاريخ الإسلامي (٧١/١٥-١٦) .

ومن مظاهر اهتمامهم بالعلم والعلماء :-

إنهم اهتموا بإنشاء المدارس فقد تنافس فيها المالكية، فكانت النتيجة أن كثُرت هذه المدارس في مصر والشام وأنفقوا عليها الكثير وخصصوا دخلاً لعلمانها وطلابها . وقد اتسمت المدارس بالمذهبية ، فكانت هناك مدارس للأحناف ، ومدارس للمالكية ، ومدارس للشافعية ، ومدارس للحنابلة . ولكل أوقاف خاصة ، واهتموا بتزويد هذه المدارس بمكتبات ضخمة تحوي أهم المراجع في مختلف الفنون ^(١) . يقول المقرizi عن خزانة كتب مدرسة المحمودية : (بها خزانة كتب لا يعرف بمصر ولا بالشام مثلها باقية إلى اليوم لا يخرج منها كتاب إلا أن يكون بالمدرسة ، وفيها كتب الإسلام من كل فن ، وهي من أحسن مدارس مصر) ^(٢) .

ولم يقتصر التعليم على المدارس فقط بل كانت المساجد والجوامع وحلقات التعليم قامت بدور كبير في تعليم الصبيان وطلاب العلم ^(٣) . فقد كثُرت المنشآت الديبية مما يدل على اهتمام المالكية بالعلم والعلماء ونبغ في هذا العصر علماء أجياله أمثال : ابن تيمية وابن قيم الجوزية والنويي والعز بن عبد السلام وابن حجر والذهبي وابن جماعة وابن كثير والمقرizi وغيرهم كثير ^(٤) . فهؤلاء كل واحد منهم يعد مفخرة من مفاخر العصر . فكان هذا العصر حقاً من أحمل فترات التاريخ بالعلماء وأذخرها بالمدارس .

(١) انظر الدارس في تاريخ المدارس الجزء الأول والثاني للوقوف على كثير من هذه المدارس ، عصر المالكي لسعيد عاشور ص (٣٣٦-٣٣٧).

(٢) انظر المواقع والاعتبار (٣٩٥/٢) ، وانظر (٣٦٢/٢) وما بعدها للوقوف على بعض المدارس في القاهرة .

(٣) انظر العصر المالكي لسعيد عاشور ص (٣٣٦-٣٣٧).

(٤) انظر التاريخ الإسلامي (١٥-١٦/٧).

المبحث الثاني : اسمه ونسبة وكنيته ولقبه ومولده

هو الإمام العالم قاضي القضاة^(١) وشيخ الشيوخ^(٢) شمس الدين أبو عبدالله محمد^(٣) بن جمال الدين عبدالله بن أبي الخير سعد بن أبي بكر بن مصلح بن أبي بكر بن سعد الديري العبسي المقدسي الحنفي ، ويعرف بابن الديري . نسبة لمكان بمردا^(٤) من جبل نابلس ، أو الدير^(٥) الذي بحارة المرداوين من بيت المقدس . ولد الإمام محمد بن عبدالله في القدس، واختلف العلماء في سنة ولادته وتبaint أقوالهم : قال السيوطي^(٦) : ولد بعد سنة ٧٥٤ هـ ، وقال ابن العماد^(٧) : ولد سنة ٧٤٢ هـ ، أو ٧٤٣ هـ ، وقال صاحب الدليل الشافعي^(٨) : ولد سنة ٧٤٤ هـ ، وقال ابن حجر في

(١) لقب بقاضي القضاة لتوليه منصب قاضي قضاة الحنفية بمصر . كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله .^{بص} (٢٨)

(٢) لقب بشيخ الشيوخ لتوليه منصب مشيخة مدرسة المزیدية . سيأتي بيان ذلك إن شاء الله .

(٣) بعض المراجع ذكرت ترجمته مختصرة وبعضها ذكرت له ترجمة طويلة فذكرت الترجمة الكاملة مستفادة من كل المراجع التي وقفت عليها ما عدا ما ذكره صاحب شذرات الذهب خلافاً لكل المراجع فقال في ترجمته له : محمد سعد بن عبدالله ... راجع ترجمته في كل من / إنباء الغمر (٦٠/٨) ، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ص (٢٤٢) الدليل الشافعي على المنهل الصافي (٦٤٦/٢) ، الضوء الامامي (٨٨/٨) شذرات الذهب (١٨٢/٧) حسن المحاضرة (٨٧٣/١١) .

(٤) مردا قرية قرب نابلس ، ونابلس مدينة مشهورة بفلسطين بينها وبين القدس عشرة فراسخ . انظر معجم البلدان (٥/١١٢، ٢٨٨) الضوء الامامي (٨٩/٨) .

(٥) ذكره السحاوي في الضوء الامامي في ترجمة ابن المؤلف سعد . انظر المرجع السابق (٣/٢٤٩) .

(٦) انظر حسن المحاضرة (١١/٤٧٣) .

(٧) انظر شذرات الذهب (١١/١٨٢) .

(٨) انظر الدليل الشافعي على المنهل الصافي (٢/٦٤٧) .

المجمع المؤسس ^(١): « ولد بعد الأربعين واضطرب كلامه في تعيين السنة فقال مرة : سنة ٧٤٤ هـ ومرة سنة ٧٤٥ هـ ومرة سنة ٧٤٨ هـ ... وحقق لي أنه يذكر أشياءً وقعت في الطاعون العام » .

يقول السخاوي بعد ذكره لكلام ابن حجر : وقعت في الطاعون العام سنة ٧٤٩ هـ ، وجزم بعضهم بأنه سنة ٧٤٤ هـ ، وقال ابن موسى الحافظ : إنه في يوم السبت عاشر من محرم سنة ٧٤٨ هـ . وقال السخاوي أيضاً : وقد قيل : إن سبب الاختلاف هو اختلاف أبيه عليه ^(٢) .

من استعراض هذه الأقوال يتضح أنه ليس هناك دليل قاطع في تحديد سنة ولادته وإن كان أقرب هذه الأقوال هو القول بأن ولادته كانت في سنة ٧٤٢ هـ أو ٧٤٣ هـ أخذنا من كلام ابن حجر فإنه كان من عاصره فقد قال في إنباء الغمر ^(٣) : ولد سنة ٧٤٢ هـ وذكر العيني في تاريخه ^(٤) أنه زاد على التسعين وليس كما قال فإنه كان يقول : إن مولده سنة ٧٤٥ هـ . فسألته عن سبب اختلاف قوله فذكر أنه لا يتحقق وإنما يجيء بطرق الظن والذي صدرت به الكلمة هو الذي حصل من الاستقراء من مجموع كلامه .

* * *

(١) المجمع المؤسس (٢ / ل / ١٦٦-١٦٧) فilm رقم (٣٢٥٢).

(٢) الضوء اللامع (٨ / ٨٨-٨٩) .

(٣) إنباء الغمر (٨ / ٦٠) .

(٤) ذكر العيني في عقد الجuman ص (٢٤٢) أن عمره يوم وفاته يقارب تسعين سنة .

المبحث الثالث : نشأته

لم ينشأ الإمام محمد بن عبد الله الديري في بيت علم ، أو أسرة فيها علماء ، إلا أنه عاش في بيضة مليئة بالعلماء ، وفي عصر ازدهر فيه العلم . فقد كان أبوه تاجراً ، فحبب إليه العلم ، وواظبه عليه ، فحفظ القرآن ، وعده متون في فنون ، وأقبل على الفقه ، وعمل في غيره فمهر فيها حتى صار إماماً في الفقه وفروعه ، وبارعاً في العربية ، والتفسير والأصول . فأخذ عن جماعة من علماء بلده فكان بيت المقدس محطة العلماء ثم رحل الشام ، وأخذ عن علمائها ، وكان دخوله لها وهي ممتلئة من المسنددين أصحاب الفخر ^(١) ابن البخاري وغيره ، مما تهيأ له السماع من أحدهم ودخل مصر غير مرّة فبذلك يكون قد أدرك كثيراً من العلماء ، لأن جل العلماء كانوا في هذه المناطق فأشتهرت فضائله وذاع صيته سيراً في مذهبه .

وتقىد في بلده حتى صار مفتياً والمرجع إليه فيها ، وعقد مجالس الوعظ ، وناظر العلماء ، وكتب الخط الحسن . ^(٢) شهد بعلمه علماء عصره فكان إماماً بارعاً في الفنون إلا أنه لم يستغل بال الحديث كما استغل بغيره . يقول في ذلك الإمام ابن حجر : قال لي غير مرة : إنه اشتغل في كل فن إلا الحديث .

* * *

(١) هو المسند المعمر الرحالة أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد فخر الدين المقدسي العنابي الشهير بابن البخاري ت سنة (٦٩٠هـ) . انظر البداية والنهاية (٣٤٣-٣٤٤/١٢) ، الدليل الشافي (٤٤٩/١) (٤٥٠-٤٤٩) .

(٢) انظر المجمع المؤسس (١٦٧ / ٢ / ل) الضوء اللامع (٨٩/٨) ، التلجمون الزاهرة (١٢٤/١٥) .

المبحث الرابع : أسرته

في المبحث السابق ذكرت أن الإمام لم ينشأ في بيت علم وإنما حبب إليه العلم، فواظب عليه حتى صار إماماً . إلا أنه بعد ذلك كون أسرة اشتهرت بالعلم ونبغ فيها علماء أجيال ، فاقوا الأقران ، وتبوأوا مكانة مرموقة في المجتمع ، فعرفوا بالعلم والصلاح والنزاهة والعدالة، وعرف كل واحد منهم بابن الديري . وهم أبناء الإمام محمد ابن عبدالله الديري . وإليك أفراد هذه الأسرة مع بيان شيء من ميزاتهم .

١ - سعد بن محمد بن عبدالله الديري ، قاضي القضاة وشيخ الإسلام سعد الدين . يعرف بابن الديري ولد سنة ٧٦٨ هـ فأكب على العلم ، وكان سريع الحفظ مفرط الذكاء ، فعني به أبوه وأعانه هو بنفسه ، حتى فاق الأقران ، وتللمذ على علماء كثرين ، حتى صار شيخاً في المذهب ، وقدمه أبوه على نفسه ، وولي مشيخة المؤيدية^(١) بعد أبيه ، فاستفاد الناس من علمه ، وولي القضاء على كره منه فباشره بمهابه وصرامة . كان عالماً علماً جباراً في استحضار مذهبه ، قوي الحافظة حتى كبر سنّه وله مؤلفات منها : شرح العقائد المنسوبة للنسفي . تكملة شرح الهدابة للسروجي . توفي - رحمه الله - سنة ٨٦٧ هـ^(٢) .

٢ - إبراهيم بن محمد بن عبدالله برهان الدين المقدسي الحنفي يعرف بابن الديري ولد سنة ٨١٠ هـ ، ببيت المقدس ، وقدم القاهرة مع أبيه وهو صغير ، وتللمذ على علماء أجياله منهم والده وأخوه سعد ، كان قوي الحافظة . شغل عدة مناصب منها القضاة ، فباشره بصرامة وعفة ونزاهة . وولي شيخة المؤيدية بعد أخيه سعد

(١) هي الجامع المعروف بجوار باب زويلة أسسها الملك المؤيد شيخ محمودي وانتهت عماراته سنة ٨١٩ هـ واحتفل السلطان بفتح هذه المدرسة احتفالاً كبيراً . انظر خطط المقربي (٣٢٠/٢).

(٢) راجع دفع الإصر (٢٤٥/٢) ، الدليل الشافعي على المنهل الصافي (٣١٣/١) ، الضوء الالمعاصر (٤٧٤/١) ، حسن المحاضرة (٤٧٤/٣) .

توفي - رحمه الله - سنة ٨٧٦ هـ^(١).

٣ - محمد بن محمد بن عبدالله الشمس بن الشمس المقدسي الحنفي . يُعرف بابن الديري ، ولد سنة ٧٧٠ هـ بالقدس ونشأ فيه وتلقى على أبيه فأخذ عنه الأصول ، وسمع علماء كثيرين ، وولي التدريس وصار المرجع إليه في بيت المقدس إقراء وافتاء وكان إماماً مفوهاً . توفي سنة ٨٤٩ هـ^(٢).

٤ - عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله أمين الدين أو زين الدين ، ولد سنة ٨١٧ هـ أو ٨١٦ هـ ببيت المقدس ، وانتقل في صغره مع أبيه سنة ٨١٩ هـ إلى القاهرة . كان قوي الحافظة والذكاء فصحيحاً له ذوق في الأدب حتى عرف بين الأدباء . عرف بابن الديري . أخذ عن أخيه الفقه والأصول ، ولم يكن هناك ما يدل على أنه أخذ عن أبيه شيئاً وولي عدة وظائف ، توفي سنة ٨٥٦ هـ^(٣).

٥ - عبدالوهاب بن سعد بن محمد بن عبدالله تاج الدين أبو محمد ولد ببيت المقدس سنة ٧٩٥ هـ سمع كما أخبر على جده في سنة وفاته ببيت المقدس صحيح مسلم . ولي عدة مناصب منها القضاء في بلده ، والتدريس ومشيخة المزیدية بالقاهرة بعد والده ثم تركها لعمه البرهان . توفي سنة ٨٩٢ هـ^(٤).

* * *

(١) انظر الذيل على رفع الصر ص (٤-١٢) ، الضوء اللامع (١١-١٥٠/١١) ، نظم العقiban ص (٢٦).

(٢) انظر الضوء اللامع (٩/١٢٤).

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر ترجمته في الضوء اللامع (٥/١٠٠).

المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول : شيوخه

أدرك الإمام محمد بن عبدالله الديري الكثير من علماء عصره؛ لأنه عاش بين مصر والشام وبيت المقدس . يقول العيني : « أدرك علماء كثيرين في مصر والشام وبيت المقدس وعاشر صلحاء كثيرين وذلك أن بيت المقدس كان محطة العلماء »^(١) . إلا أن كتب التراجم لم تذكر إلا القليل من شيوخه منهم :

- ١ - الميدومي : محمد بن محمد بن إبراهيم صدر الدين أبو الفتح ، ولد سنة ٦٦٤ هـ حدث بالقاهرة ومصر، ورحل إلى القدس زائراً بعد الخمسين فأكثروا عنه^(٢) . قال ابن حجر : في ترجمته ابن الديري : وذكر لي أنه سمع من الميدومي ولم نجد ما يدل على ذلك^(٣) . وقال السخاوي : قال ابن موسى الحافظ^(٤) : إنه ذكر لي أن الميدومي أجاز لهم وأنهم كانوا يأخذونه مع الأطفال من المكاتب بالقدس فيسمع بهم عليه^(٥) .
- ٢ - أبو بكر بن أحمد بن محمد الأموي الشافعي تاج الدين سمع منه ابن الديري توفي سنة ٧٥ هـ^(٦) .

* * *

(١) انظر عقد الجمان ص (٢٤٣) .

(٢) انظر الدرر الكامنة (٤/٢٧٤) ، النجوم الزاهرة (١٠/٢٩١) .

(٣) انظر المجمع المؤسس (٢/١٦٦) ، الضوء اللامع (٨/٩٠) .

(٤) ستائي ترجمته في تلاميذ الإمام .

(٥) المرجع السابق (٨/٩٠) .

(٦) انظر الدرر الكامنة (١/٣٧١) ، الوفيات (٢/٣٣٥) .

المطلب الثاني : تلاميذه

تلمذ على الشيخ كثير من العلماء، الأجلاء، الذين ذاع صيتهم منهم :

١ - إمام الحفاظ في زمانه وقاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني قال ابن حجر : حضرت دروسه وسمعت من فوائد الكثير ^(١).

٢ - علي بن إبراهيم بن علي بن راشد الموفق أبو الحسن الإبيّ اليماني ثم المكي ويعرف بالإبيّ ، ولد قبيل سنة ٧٩٠ هـ بتعز ارتحل إلى دمشق وحلب وحمص وحماة وبعلبك والرملة وبيت المقدس والخليل والقاهرة ومصر والاسكندرية، وسمع من علماء كثيرين ذكر جلهم السخاوي في الضوء اللامع ^(٢).

٣ - محمد بن أحمد بن محمد ^{أحمد بن عمر (حمد الدين)} أبو المعالي ابن التاج النعماني نسبة إلى الإمام أبي حنيفة وفي النسبة نظرُ ^{*}. ولد سنة ٨٠٥ هـ ونشأ في بغداد، دخل القاهرة سنة ٨٢٢ هـ وتنقه على ابن الدبري ثم رجع إلى دمشق وولي قضاء الحنفية قبيل : إنه توفي سنة ٨٦٧ هـ ، وقيل سنة ٨٨٦ هـ ^(٣).

٤ - المقرizi : هو أحمد بن علي بن عبدالقادر الحنفي ثم الشافعي مؤرخ الديار المصرية يعرف بابن المقرizi نسبة لحرارة في بعلبك تعرف بحارقة المقارزة ولد في القاهرة بعد سنة ٨٦٠ هـ ، ألف الكتب الكثيرة منها : درر العقود الفريدة ،

(١) انظر المجمع المؤسس ٢١ / ل / ١٦٦-١٦٧ ، الضوء اللامع (٨/٩٠).

(٢) المرجع السابق (٥/١٥٤-١٥٥).

(٣) انظر المرجع السابق (٧/٤٦-٤٧) ، قضاة دمشق ص (٢٢٦).

* - المفترض في نسبة إلى الإمام أبي حنيفة.

المواعظ والاعتبار . قال : صحبت ابن الديري سنتين وقرأت عليه قطعة من البخاري . توفي سنة ٨٤٠ هـ ، وقيل ٨٤٥ هـ^(١) .

٥ - محمد بن موسى بن علي الجمال أبو البركات وأبو المحسن المراكشي الأصل المكي الشافعي يعرف بابن موسى الحافظ سمع شيوخاً كثيرين، حتى قبل: إنه لم يكن له في الحجاز مثيل في علم الحديث ورجال البلاد. ومن سمع منهم شمس الدين الديري وابن حجر العسقلاني ، ت سنة ٨٢٣ هـ^(٢) .

* * *

(١) انظر الضوء الامامي (٢١/٢٢-٢٥) ، (٨/٩٠) حسن المحاضرة (١١/٥٥٧) ، البدر الطالع (١/٧٩-٨١) .

(٢) انظر إحياء الفجر (٧/١٤) ، الضوء الامامي (١٠/٥٦-٤٠٣) .

المبحث السادس : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :-

ليس هناك شك في إمامية الشيخ محمد بن عبدالله الدبرى ، ومكانته العلمية فالكل شهد بعلمه لا سيما في مذهبه إلا أن أقوال العلماء اختلفت في الثناء عليه منها ما هو ثناء محض ، ومنها ما هو ثناء غير محض ، وكفى بالمرء نبلاً أن تعدد معايبه . وسنذكر بعض أقوال العلماء في وصفه :

قال العيني : قاضي القضاة وشيخ الشيوخ الإمام العالم الفاضل ... كان رجلاً عالماً فاضلاً رأساً في مذهب أبي حنيفة متخلقاً بأخلاق أهل التصوف ^(١) . وقال المقرئي: كان مفوهاً مكثراً جم المحفوظ شديد التعصب لمذهب منحرفاً عن خالقه ^(٢) . وقال صاحب النجوم الظاهرة: قاضي القضاة وشيخ الشيوخ بالجامع المزیدي ... كان إماماً في الفقه وفروعه بارعاً في العربية والتفسير والأصول والحديث ^(٣) . وقال ابن حجر : ومهر في مذهبة . واشتهر بقوة الجنان وطلقة اللسان والقيام في الحق ، وكان حسن القامة مهاب الخلقه ^(٤) . وقال أيضاً : كان حسن التذكرة كثير المحفوظ ، ولكنه لم يطلب الحديث ^(٥) .

وقال في إبناه الغمرا : وكان كثير الإزدرا ، بأهل عصره لا يظن أن أحداً منهم يعرف شيئاً مع دعوى عريضة ، وشدة إعجاب ، يكاد يقضي المجالس بالثناء على نفسه مع شدة التعصب لمذهب ، والحط على مذهب غيره سامحة الله ^(٦) .

* * *

(١) عقد الجمان ص (٢٤٢-٢٤٣) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٨/٩٠) .

(٣) النجوم الظاهرة (١٥/١٢٤) .

(٤) انظر الضوء اللامع (٨/٩٠) .

(٥) المجمع المؤسس (٢/٢ لـ ١٦٦) .

(٦) إبناه الغمرا (٨/٦١) . وهذا جرح محض ولا يقبل منه المدعى به .

المبحث السابع : المناصب التي تولاها

المطلب الأول : التدريس في بيت المقدس

سبق أن تحدثنا عن الحالة العلمية في العصر المماليكي، وعن مكانة العلماء وما وجدوه من اهتمام وعناية كبيرين . وتحدثنا عن عنايتيهم بالمدارس ودور التعليم . علينا أن نوضح هنا أن المماليك وأمرائهم كانوا هم الذي يهتمون بشئون الدين من تنصيب قضاة ، وتعيين شيوخ في المدارس ونحوهما .

فقد كان الشيوخ والمدرسون يعينون بمرسوم، أو توقيع سلطان خاص . وكانوا يعلنون ذلك في احتفال خاص يعقد بالمسجد الأقصى، أو بمدرسة من المدارس في بيت المقدس ^(١) . فكان الشيخ محمد بن عبدالله الديري من اشتغل بالتدرис والافتاء ،

والوعظ والمناظرة في بيت المقدس وغيرها من البلدان ، فقد درس بالمدرسة المغطمية درس المنجكية ^(٢) موضوعات عديدة فيكون بذلك قد جمع التدريس في المدرستين . فبرز ^{فيما اتفق على العلاني} ^{والأصول} في التدريس وذاع صيته خاصة في التفسير . فجلس للموعيد يفسر القرآن ^(٣) وفي ذلك يقول ^(٤) الشيخ عبدالرحمن القلقشندى ^(٥) :

(١) انظر المدارس في بيت المقدس في العصر الأيوبى والمملوكى (١٢٠/١١) .

(٢) المدرسة المغطمية أنشأها الملك المعظم سلطان الشام شرف بن عيسى بن العادل الفقيه الأديب المتوفى سنة (٦٢٤هـ) أنشأها سنة (٦٢١هـ) ، وقيل (٦٢٤هـ) . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٤٤٥/١) .

(٣) المدرسة المنجكية العنكبية أنشأها الأمير سيف الدين منجك اليوسفي الناصر المملوكي المتوفى سنة ٧٧٦هـ على المجمع . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٤٦١/١) (٤٦٢-٤٦١/١) .

(٤) انظر المدارس في بيت المقدس (٤١/١، ٤١/١، ٩١، ١٠٠، ٣٦٩) .

(٥) انظر المرجع السابق (٤٠/١) .

(٦) هو عبدالرحمن بن محمد بن إسماعيل القلقشندى المقدسى الشافعى زين الدين ، محدث ، مفسر ، ت سنة ٨٢٦هـ . من مصنفاته تفسير سورة الفاتحة ، تعليقات على شرح السراج

ياسمش دين الله يا واحداً في عصره أفاديه من واحد
 فسر كتاب الله نلت المنى لا ينكر التفسير للواحدي
 وما تجدر الإشارة إليه هو أن المدرسين والشيوخ لم يكن عملهم قاصراً على
 التدرس فقط بل قاموا بدور كبير في حياة المسلمين الاجتماعية والسياسية فاهتموا
 بمصالح الأمة الإسلامية ودافعوا عن حقوقها ، وكان شمس الدين ممن شارك في
 المجالين السياسي والاجتماعي . فقد كان يأمر الأمرا ، والحكام بكاف الظلم ، وعقد
 مجالس الوعظ حتى اشتهر^(١) .

وإليكم ما سجل لنا التاريخ من فتاویه في المجال السياسي :- عندما قصد
 الملك المزید شيخ المحمودي العصیان على الملك الناصر فرج برقوق واستفتی ناصر
 العلماء، أفتی الشیخ شمس الدين الدیری وغيره من العلماء بقتل المحمودی ، ولكن
 الأمر انتهى بمقتل الناصر وتولیة المحمودی ولما قدم المحمودی . إلى بيت المقدس
 استدعا شمس الدين وعتب عليه فأجابه الدیری إجابة الحق دون خشبة فقال : إنما
 أفتی على من حارب الإمام الأعظم، وخرج عن طاعته وقال له : يا مولانا السلطان لو
 استفتیتني أنت على من حاربك وخرج على طاعتك لأفتیتك بقتاله^(٢) . وهذا دليل
 واضح على أنه لا يخاف في الله لومة لائم ، ودليل على مكانته العلمية وعلى ما
 كانت عليه فتاویه من تأثير حيث طلبه السلطان دون سائر العلماء الذين أفتوا معه .

* * *

= الباقباني . انظر شذرات الذهب (١٧٤/٧) ، معجم المؤلفين (١٧١/٥) .

(١) راجع المدارس في بيت المقدس (١٢٦/١) ، الضوء اللامع (٨٩/٨) .

(٢) راجع المدارس في بيت المقدس (١٢٧-١٢٦/١) .

المطلب الثاني : القضاة في مصر

قبل أن نتحدث عن تولية الشيخ علينا أن نتحدث بيايجاز عن القضاة في هذا العصر . فنقول وبالله التوفيق - لقد أولى السلاطين جانباً كبيراً من اهتمامهم وعنايتهم بالقضاء والقضاة فكان قاضي القضاة من أجل أرباب الوظائف وأعلاهم شأناً، وأرفعهم قدرأ . والقضاء أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدرأ وأجلها رتبة .

وكان القضاة في أول الأمر قاصراً على قاض واحد بالديار المصرية من أي مذهب كان ^(١) . وكان المذهب السائد في البلاد هو المذهب الشافعي ، وكان أهم تغيير أدخله السلطان الظاهر بيبرس في النظام القضائي سنة ٦٦٣ هـ حيث عين أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة لما في الاقتصار على قاضي واحد من الإجحاف بحقيقة المذاهب وأهلها . وتضييق باب الاجتهاد ، وكان أعلى القضاة الأربعة الشافعي ويليه في الرتبة الحنفي ثم المالكي ثم العنبي ^(٢) . وتم بالشام مثل ما تم في مصر أيضاً لكن لم يستقر الأربعة دفعة واحدة كما وقع في مصر بل على التدريج ^(٣) .

ولما توفي قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين ^(٤) ابن العديم سنة ٨١٩ هـ وشغف المنصب ، وسعى بعض الناس بالذهب الجزيء لم يلتفت السلطان إلى ذلك حفظاً

(١) انظر صبح الأعشى (٤/٢٥).

(٢) انظر المرجع السابق (٤/٤٢٥)، العصر المعالبكي ص (٣٦٦).

(٣) انظر صبح الأعشى (٤/٢٩٢).

(٤) هو قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين محمد بن قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم العلبي بالديار المصرية ولد سنة (٧٩٠ هـ)، وتوفي سنة (٨١٩ هـ). انظر ترجمته في نزهة النفوس (٢/٣٧٣-٣٧٤).

لحرمة الشرع ، وأصدر مرسوماً يطلب الشيخ شمس الدين من القدس الشريف ، وقدم
الشيخ مصر في يوم الأربعاء ١٣ جمادي الأولى سنة ٨١٩هـ وفي يوم الاثنين ١٧ منه
خلع عليه واستقر قاضي القضاة بالديار المصرية ، واستمر في هذا المنصب حتى يوم
الجمعة ٢١ من شوال سنة ٨٢٢هـ^(١) ولما تولى هذا المنصب باشره بشهامة وصرامة
وقوة نفس وحرمة وافرة وعفة زائدة غير ملتفت لرسالة كبير فضلاً عن صغير بل كان
مع الحق حيث كان^(٢) .

* * *

(١) إينا، القمر (٦٠/٨) ، نزهة النفوس (٢/٣٦٤)، عقد الجمان ص (٢٤٣) السيف المهندي
ص (٢٦٩) .

(٢) الضوء، اللماع (٨٩/٨) . وسيأتي إدامه سعاداته سبب عزله في ص (٤١)

المبحث الثامن : نماذج من مناظراته وأقضيته في مصر

كان مما لوحظ في هذا العصر كثرة المنازرات وكانت هناك مشادات وحشد بين بعض العلماء وكان شمس الدين الديري من مناظر العلماء في بيت المقدس وغيرها .

ومما سجل لنا التاريخ من المنازرات :

ما وقع بين الhero^(١) وابن حجر قال ابن حجر للhero^(٢) : أرو ثمانية أحاديث مختلفة الأسانيد من حفظك حتى نسميك محدثاً ، فشرع في ذلك فتعلّم فأورد ابن حجر ثلاثة حديثاً مختلفاً في الأسانيد حتى كاد السلطان أن يدهش من حفظه^(٣) .
ووقع كلام بين الhero^(٤) والقاضي علاء الدين^(٥) ابن مغلى العنبلاني بسبب مسائل أجاب عنها الhero^(٦) فخطأه علاء الدين ثم وقع كلام بين الhero^(٧) وشمس الدين الديري وأفحش الديري في حقه كونه إلى الجهل وكتابة الفتوى بغير علم ، وبالخطأ في أجوبته وأآل كلام ابن الديري حتى قال للسلطان : يا مولانا : ذمتك لا تبرأ بولاية هذا وأشهدك أني حجرت عليه أن يفتني وحكمت بذلك ، فنفذ حكمه المالكي والعنبلاني في المجلس^(٨) .

(١) هو قاضي قضاة الشافعية شمس الدين محمد بن عطاء الله الرازى الشهير بالhero^(٩) ، ت سنة ٢٩٤هـ تولى منصب قاضي القضاة ولم يمر عليه سنة حتى عزل . انظر عقد الجمان ص (٣٠٦-٣٠٧).

(٢) نزهة النفوس (٤٤٤/٢).

(٣) هو قاضي قضاة العتابلة علاء الدين علي بن محمود العنبلاني الحموي الشهير بابن مغلى ، ت سنة ٢٢٨هـ . انظر عقد الجمان ص (٢٨٩-٢٩٠) ، نزهة النفوس (٣/٩٦-٩٧).

(٤) انظر المرجع السابق (٤٤٤-٤٤٥).

ومنها : أن القاضي ناصر الدين ابن البارزي ^(١) تغير على صدر الدين ^(٢) بن العجمي المحتسب، وأخذ في أسباب إبعاده عن السلطة، واتفق أن السلطان عاوده وجمع رجليه في السنة واستفتى عن جواز الجمع بين الصالاتين بعد المرض، فأفتاه في ذلك بعض الشافعية من خواصه، ثم سأله السلطان بعض الحنفية فقال : قلد الشافعي في ذلك ... فبالغ ابن العجمي بالرد على من أفتى في ذلك ، فقيل له : أفتى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فقال : أنا ما أقلد ابن عباس وإنما أقلد أبا حنيفة رضي الله عنه . هذا الذي ضبط عليه ثم ادعى عليه ذلك بتسليط ابن البارزي عند القاضي شمس الدين ابن الديري أنه قال : من هو ابن عباس رضي الله عنهما بالنسبة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه فطلبته ابن الديري بالرسل وأحضره فعزره واستتابه ثم أطلقه إلى حال سبيله ^(٣) .

ومما يحكى: أن امرأة رفعت له قضية فيها أن السلطان تزوجها قديماً، ولها عليه حق ، فكتب عليها عاجلاً يحضر أو وكيله. ثم أرسلها مع بعض رسليه فأعلمه بذلك بغير احتشام ، فأرسل به السلطان من وكله عنه لمصالحة المرأة ^(٤) . ومنها: أنه بلغه أن الheroic تصرف فيما كان تحت يده بغير طريق، فبعث إلى نوابه بمنعهم من الحكم

(١) هو محمد بن محمد بن عثمان (ناصر الدين) يعرف بابن البارزي الشافعي كاتب السر في مصر أيام الملك المؤيد سنة (٨٢٢هـ). انظر ترجمته في الضوء اللامع (١٣٩-١٣٧/٩)، النجوم الزاهرة (١٦١-١٦٢/١٤) .

(٢) هو أحمد بن محمود بن عبد الله القيسي (صدر الدين) المعروف بابن العجمي ، العنفي ولي الحسبة مراراً ، ت سنة (٨٢٣هـ). انظر إحياء الفجر (٤/٢٠٨)، الضوء اللامع (٢٢٣-٢٢٤/٢) .

(٣) انظر نزهة النفوس (٤٤٧/٢) .

(٤) انظر الضوء اللامع (٨٩/٨) ، المدارس في بيت المقدس (١٢٦/١) .

بمقتضى ثبوت فسق مستتبهم، وهددهم إن خالفيه فكروا بأجمعهم بل لما اجتمعوا عند السلطان حكم بمنعه من الفتوى^(١).

قال ابن حجر : ثم انزج مع المصريين وساس الناس وكان منقاداً لما رام به منه ابن البارزي^(٢) . ومهما يكن فإنه كان لا يخاف في الله لومة لائم حتى عزل من القضاة، وليس أدل على ذلك من شكاوى الأمراء فيه ، وعزله عن القضاة بسببها .

قال ابن حجر - عند الكلام على عزله وكان حاضراً - قال : قال له السلطان ونحن نسمع : الآن استرخنا واسترحت . يشير بذلك إلى كثرة الشكاوى من الأمراء فيه^(٣) .

وكان عزله يوم توليته مشيخة المؤيدية، وذلك لما كملت عمارة مدرسة المؤيدية سنة ٨١٩ هـ وفي يوم الجمعة ٢١ من شوال سنة ٨٢٢ هـ نزل السلطان إلى هذه المدرسة وقد تقدم إلى المباشرين ... ثم طلب قاضي القضاة شمس الدين محمد بن سعد الديري وخلع عليه كاملية صوف بفرو وقرره شيخ الشيوخ بها، وجلس الشيخ بالمحراب والسلطان عن يمينه وبليه ابنه، وعن يساره قضاة القضاة ومشايخ العلم وحضر أمراء الدولة ومبashروها فألقى درساً مفيداً وشرع الشيخ فخطب خطبة بلية، فدعى فيها للسلطان ثم تكلم في قوله تعالى «**الذين إن صناعتهم في الأرض أقاموا الصلوة**»^(٤) ثم صلى السلطان الجمعة هناك^(٥).

وتولى هذا المنصب بإشارة منه إلى السلطان ، وكان ظن ابن الديري استمراره في

(١) انظر الضوء اللامع (٨٩/٨).

(٢) إحياء الفجر (٦١/٦٠/٨).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) جزء من الآية (٤١) من سورة الحج.

(٥) خطط المقريزي (٢/٣٣٠)، نزهة النقوس (٤٥٠/٢).

القضاء ، ولكن السلطان عزله عن منصب قاضي القضاة ، ولم يسهل به وظاهر عليه الأسف . وكان بعد إلقائه درساً فيها بحضوره السلطان يجلس كل ليلة بين المغرب والعشاء بمحرابها ويعلم الناس ويدركهم ويفقههم ^(١) . وكان في جامع الفخرية ^(٢) درس الشيخ محمد بن عبدالله الدبرى درس الحنفية ، وكان فيها عدة دروس في المذاهب ^(٣) .

* * *

(١) انظر ابناء الغمر (٦٠/٨-٦١) ، المجمع المزرس (٢/٤ / ١٦٢) ، الضوء الالامع (٨٩/٨) .

(٢) جامع الفخرية كان بجهة باب السورين أنشأه الأمير فخر الدين عبدالغنى في سنة (٥٨٢١هـ) .
راجع خطط المقرizi (٢٢٨/٢) ، عصر سلاطين المماليك (٥٨/٣) . ولم أقف على معاجمه حالياً .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

المبحث التاسع : وفاته

أستاذ الشیخ من السلطان أن یسافر إلى بیت المقدس ، وذلک لأنه حصل له ضعف مديک فأراد أن یبدل هواه لصحة مزاجه ، وزيارة أهله ، وبالفعل سافر في رجب سنة ٨٢٧هـ وأراد الرجوع في شوال فعاقة الوعك ثم أمضى به إلى الإسهال فمات به في تاسع من ذي الحجه سنة ٨٢٧هـ^(١) ، وكان يأسف على فراق بلده ويقول سكته أكثر من خمسين سنة ثم أموت في غيره^(٢) - رحمه الله رحمة واسعة - واسكته فسيح جناته . فقد كان إماماً بارعاً قضى حياته بين التدريس والقضاء والافتاء والوعظ والإرشاد.

* * *

(١) انظر المجمع المؤسس (٢/٢ / ١٦٧) ، عقد الجمان ص (٢٤٣) الضوء الامامي (٩٠/٨)، نزهة النقوس (٣/٦١)، النجوم الزاهرة (١٢٤/١٥).

(٢) الضوء الامامي (٩٠/٨).

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

إن أول ما يعول عليه في ذكر وتوثيق اسم أي كتاب هو ما يسميه به مؤلفه ، ولقد كفانا - رحمة الله - عنا ، البحث والتنقيب والتحري عن اسم الكتاب فقد جاء تسميته في مقدمة المؤلف حيث قال : (جمعت مسائل في الخلاقيات ... وسميت المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة) . ونسب هذا الكتاب إلى المؤلف صاحب هدية العارفين (١٨٤/٢) ، وصاحب معجم المؤلفين (٢١٦/١٠) نقلًا عن هدية العارفين . أضف إلى ذلك أنه لم يذكر كتاب بهذا الاسم لمؤلف آخر حسب علمي ، والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب

ألف المؤلف هذا الكتاب دفاعاً عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فيما رُمي به من تهمة - وهي تقديم القياس على الخبر - وهذا التهمة ليست وليدة اليوم أو العصور المتأخرة بل كانت معروفة قديماً . وليس خفية أو يرددتها العوام فحسب، وإنما هي تهمة قد شاعت ونسبها إلى بعض العلماء . ومن نسب إلىه هذه التهمة القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك ^(١) فقال : (وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار فترك نصوص الأصول وتمسك بالعقل وآثر الرأي والقياس والاستحسان) .

وما كان المؤلف أول من قام برد هذه التهمة وإنما سبقه إلى ذلك علماء ، ولكن ردودهم اختلفت فمنهم من كان رده موجزاً قصيراً كأبي زيد الدبوسي فقد قال : (الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح) ^(٢) .

وابن تيمية فقد قال : (ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياسه أو غيره فقد أخطأوا عليهم وتكلم إما بظن، وإما بهوى ، فهذا أبو حنيفة بعمل بحديث التوضى بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس وب الحديث القهقهة في الصلاة مع مخالفة القياس لاعتقاده صحتهما وإن كان أئمة الحديث لم يصرحوا ^(٣) .

(١) ترتيب المدارك (٩٥/١) .

(٢) تأسيس النظر ص (٧٥) .

(٣) مجمععة الفتاوى (٢٠٤/٢٠٥) .

وابن القيم - رحمه الله - فقد قال^(١): (وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن
مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القبابس والرأي وعلى ذلك بنى
مذهبه) .

هذه بعض أقوال العلماء في تبيين مذهب أبي حنيفة موجزاً . ومنهم من ألف كتاباً في الرد على هذا الزعم وتفنيد هذه الشبهة مثل الإمام علي بن زكريا المنبجي فقد ألف كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لتفنيد هذه الشبهة .

والإمام الديري فقد ألف هذا السفر الضخم الذي جاء في أربع مجلدات بين فيه
بالأدلة والبراهين أن أبي حنيفة لم يكن ليقدم القياس على الخبر الضعيف فضلاً عن
الخبر الصحيح . وقدم قول الصحابي على القياس أيضاً . فقد تبيّن لي من خلال
دراسة هذا الكتاب من الأدلة والمسائل التي أوردها-أن أبي حنيفة ما كان ليذر قول
رسول الله صلى الله عليه وياخذ بالقياس . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

١١) إعلام الموقعين (٨١/١)

المبحث الثالث : أهمية الكتاب

إن أهمية هذا الكتاب تكمن في مادته العلمية، واطلاع مؤلفه الواسع خاصة فيما يتعلق بمعذه . فقد جاء هذا الكتاب مهماً في موضوعه « مسائل الخلاف » ووافياً لغرضه الذي ألف من أجله . وقد أفت لهذا الكتاب سهولة العبارة وأنه خالي من الغموض ، و مليء بالآدلة والأثار ، غير مقتصر على مذهب واحد مع عزو الأقوال إلى قائلها . فهو كتاب جامع بين الفقه والحديث إضافة إلى ذكر كثير من أقوال الصحابة والتابعين مما يعز وجودها في كثير من المصادر . فهو كتاب فريد في نوعه بالنسبة للغرض الذي أُلف من أجله .

* * *

المبحث الرابع : منهج المؤلف

لكل مؤلف منهج يرسمه لنفسه ، وسبيل يسلكه في كتابه ، فمن المؤلفين من يبيّن منرجه الذي يسير عليه ومنهم من لا يبيّن ، والمؤلف من القسم الثاني فلم يحدد لنفسه منهاجاً واضحاً يبيّن فيه خطواته في كيفية الكتابة ومع ذلك لم يسر على منهج واحد من أول الكتاب إلى آخره .

وخلال تحقيقي لهذا الكتاب تبيّن لي أن المؤلف أورد في كتابه المسائل التي ترك فيها أبو حنيفة القياس وأخذ بال الحديث والأثر ولو كان ضعيفاً . لذلك جاء كتابه مليئاً بالأحاديث والأثار وأراء الفقهاء ، وقسم كتابه إلى مسائل ، ويمكن حصر منهجه من خلال تقسيم مسائل الكتاب إلى مجموعات :

المجموعة الأولى من المسائل أورد فيها المؤلف قول أبي حنيفة ومن وافقه، ثم أورد قول المخالف، ثم أورد أدلة كل فريق مختصاراً دليلاً للمخالف مع محاولة تضييفه وتصحيف دليل أبي حنيفة بشتى الطرق ما لم يكن صحيحاً إما بابراط طرق مختلفة للحديث الواحد حتى يرقى إلى درجة الحسن لغيره ، وإما باتباع الحديث بالأثار المروية عن الصحابة . راجع ص (١٦-١٥)، (٢٥-١٧)، (٣١-٢٨) . المجموعة الثانية من المسائل أورد فيها قول أبي حنيفة ومن وافقه دون التطرق لقول المخالف وأحباناؤ يذكر قوله ويغفل عن دليله راجع ص (٣-٤)، (٦-١١)، (١٦-١٧) .

المجموعة الثالثة من المسائل لم يصرح فيها بمذهب أبي حنيفة وإنما يورد دليله

فقط. راجع ص (٥) هذه أهم وأغلب ما سار عليه المؤلف في كتابه وقد درج المؤلف في كتابه نقل كثير من آراء الصحابة والتابعين، مع الدقة والأمانة في النقل، وشير كثيراً إلى آراء المذاهب الأخرى مثل : الأئمة الأربع وغيرهم من العلماء المشهورين كالحسن البصري وعطاء والزهري والشوري وغيرهم .

وكان كثير النقل من المراجع المعتمدة ، وغالباً ما يورد الحديث بلفظه أو قرباً منه مع ذكر من رواه من علماء الحديث . وكان الإمام على جانب كبير من التواضع حيث لم ينسب إلى نفسه قوله. وكان رفيق الأدب مع المخالفين مع أن بعض علماء عصره قال عنه: متعصب لمذهب إلا أن ذلك غير ظاهر في كتابه . والله أعلم .

* * *

المبحث الخامس : مصادر المؤلف

لقد ذكر المؤلف في كتابه أكثر من سبعين كتاباً وهذه الكتب خلال معايشتي لهذا الكتاب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مصادر نقل منها المؤلف مباشرة واعتمد عليها في تأليف هذا الكتاب ^{بعض} واليكم هذه المصادر مرتبة ألبانيأ مع شيء من الاختصار في بيان كيفية النقل منها .

- ١ - أحكام القرآن للجصاص نقل منه صفحات في بعض الموضع ^(١) .
- ٢ - الإنصاف لسبط ابن الجوزي نقل منه في بعض الموضع ^(٢) .
- ٣ - التمهيد لابن عبد البر ^(٣) .
- ٤ - شرح البخاري لابن بطال نقل منه في بعض الموضع ^(٤) .
- ٥ - شرح معاني الآثار نقل منه صفحات طويلة في بعض الموضع ^(٥) .
- ٦ - عارضة الأحوذى نقل منها في بعض الموضع ^(٦) .
- ٧ - الغاية للسروجى ^(٧) وهي من أهم مصادر المؤلف واعتمد عليها في تأليفه .
- ٨ - اللباب للمنجبي نقل منه في بعض الموضع ^(٨) .

(١) انظر ص (٣٢١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٣) .

(٢) انظر ص (٤٥ ، ٣٢ ، ٣) .

(٣) انظر (٤٠٥ ، ٣٣٤) .

(٤) انظر ص (٢٦١ ، ٣٣ ، ١٢٧) .

(٥) انظر ص (٦٣ ، ٦٩ ، ١٩٣) .

(٦) انظر ص (١٦٣ ، ٢٢٢ ، ٣٩٧) .

(٧) انظر ص (٤٥ ، ١٥٧ ، ١٦٣) .

(٨) انظر ص (٤٨ ، ٤٠٥) .

- ٩ - المجموع للنروي نقل منه في موضع ^(١) .
- ١٠ - المحيط للرضوي ^(٢) .
- ١١ - المغني لابن قدامة نقل منه في بعض الموضع ^(٣) .
- ١٢ - نصب الراية هو كتاب الغاية في اعتماد المؤلف عليه . فقد نقل منه صفحات كثيرة خاصة فيما يتعلق بالأحاديث والآثار ^(٤) .
- هذه هي أهم المصادر التي نقل منها المؤلف ، وهناك مصادر نقل منها مباشرة لكنني أعرضت عن ذكرها اختصاراً . لأن ينقل من مصدر مرة واحدة مثلاً .

القسم الثاني : كتب نقل منها المؤلف بواسطة وهي كثيرة جداً مثل . أصول الأحكام للباجي ، الإمام لابن دقيق العيد ، الأحكام الكبرى لعبد الحق ، سنن أبي داود ، والترمذى ، والنمساني ، وابن ماجة ، والبيهقى ، والدارقطنى ، العلل للدارقطنى . كما أسلفت فإن الكتب المذكورة في هذا الكتاب - كثيرة جداً . وهي تدل على سعة اطلاع المؤلف .

* * *

(١) انظر ص (٤٤٤ ، ٣٣٦ ، ٣٠٨) .

(٢) انظر ص (٢٦٥ ، ٩٨ ، ٢٢) .

(٣) انظر ص (٤٤٤ ، ٤٠٧ ، ٣٣٣) .

(٤) انظر ص (٢٣٦ ، ٥٦٦ ، ٣٠١) .

المبحث السادس : بعض الملاحظات على الكتاب

لا يخلو عمل الإنسان من النقصان والخلل مهما كانت منزلته - ما لم يكن رسولاً أونبياً - ولا أدل على ذلك أن الإنسان نفسه إذا راجع ما كتبه مراراً يجد في كل مراجعة خللاً ونقصاً أو كان له اصطلاحات وتعديلات وهذه الملاحظات لا تقلل من قيمة الكتاب العلمية ، وملاحظاتي في هذا الكتاب على أقسام :

- ١ - قسم أخطأ المؤلف فيه تبعاً لغيره على سبيل المثال : فقد ذكر سبط ابن الجوزي أن حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الوضوء متفق عليه فنقل المؤلف عنه هذا القول^(١) .
- ٢ - قسم أسقط المؤلف بعض الكلمات والأولى إثباتها مثلاً : أنه حذف من الحديث الذي جاء فيه « ربما أصابني ثوبه » فأسقط لفظ « ثوبه » والأولى إثباته : لأن الحكم يتغير بوجود هذا اللفظ وعدمه^(٢) .
- ٣ - قسم نقل المؤلف فيه كلاماً عن مصادر وأسقط بعض الجمل فجاءت النسبة خاطئة على سبيل المثال :

أ - أنه نقل كلاماً من نصب الرأية وكان الكلام نسبة الخطابي إلى الأصمعي فأسقط المؤلف الأصمعي فصار الكلام منسوباً إلى الخطابي^(٣) .

ب - أنه نسب قوله إلى الزيلعي ، والزيلعي قد نسبه إلى الشيخ تقي الدين^(٤) .

ج - نسب البيهقي قوله إلى الإمام أحمد فنسبه المؤلف إلى البيهقي^(٥) .

(١) انظر ص (١٤) .

(٢) انظر ص (٧٣) .

(٣) انظر ص (١٢٥) .

(٤) انظر ص (٣٩٠) .

(٥) انظر ص (١٥٦) .

٤ - قسم أخطأ المؤلف في النسبة على سبيل المثال :-

أ - نسب إلى مالك القول بوجوب مسح ظاهر الخف وباطنه والصواب أنه قال باستحباب ذلك ^(١).

ب - نسب إلى النووي أنه حکى عن ابن المنذر: أن مسح أسفل الخفين مستحب والصواب أنه قال بعدم الاستحباب ^(٢).

ج - نسب إلى ابن عبدالبر أنه قال : الحديثان يعني المذكورين قبله يبطلان قول أشهب : أنه لا يجوز الاقتصر على ظاهر الخف . والصواب أن قول أشهب هو الجواز . ومع ذلك لم يذكر الحديثين ^(٣).

د - نسب إلى ابن قدامة أنه قال : قال الشافعي ، وأبو ثور: يتوضأ من به سلس البول والمستحاضة وغيرهما لكل صلاة ، ونسب ابن قدامة إلىهما الوضوء لوقت كل صلاة وعد أصحاب الرأي مع الشافعي وأبي ثور إلا أن الصواب أن قولهم يخالف قولهما ^(٤) هذه أغلب الملاحظات التي لا حظتها في الكتاب .

وهناك ملاحظات أخرى ولكنها قليلة جداً مثلاً :

- أن المؤلف نقل كلاماً على حدث من نصب الراية ، والزيلعي ذكر كلاماً على رجال الإسناد فنقل المؤلف كلامه مع إسقاط الكلام على أحد رجال السنن وهو الذي كان فيه كلام دون سائر رجال الإسناد ^(٥).

* * *

(١) انظر ص (٢٧٢).

(٢) انظر ص (٢٧٢).

(٣) انظر ص (٣٧٧).

(٤) انظر ص (٣٣٤).

(٥) انظر ص (١٩).

المبحث السابع : وصف نسخ الكتاب

بعد البحث والاطلاع في فهارس المخطوطات الموجودة في الجامعة لم أُعثر إلا على نسختين ، الأولى وهي الموجودة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٦١٣) وهي فيلم وعدد أوراقها (٢٦٦) وعدد سطرها (٢٥) سطراً وعدد كلماتها (١٥) كلمة تقريباً ونوع خطها خط نسخ ممتاز إلا أن الخط تغير في منتصف الورقة رقم (١٥٢) فالخط الأول خط ابن المؤلف سعد بن عبد الله . والخط الثاني خط المؤلف ، وتوجد على هذه النسخة بعض الأختام منها أنه مكتوب عليه ، بختم : هذا وقفه الوزير الأعظم علي باشا بن الحاج محمد أغا عنا الله عنهما سنة (١١٣٠هـ) .

وهذه النسخة قيل عنها : إنها مصورة من مصر مكتوب في أوله صور الكتاب هذا للجنة إحياء المعارف النعمانية بأمر العلامة المحقق التحرير الموزعي مولانا الشيخ محمد زايد الكوثر المصري ... وأهداء اللجنة ووصل إلى مصر يوم الخميس العاشرة من شعبان المعظم سنة (١٣٧٠هـ) . ولكنني وقفت على أصل هذه النسخة، وتبين لي أنها مصورة من مكتبة جار الله في السليمانية بتركيا وهي موجودة هناك تحت رقم (١٧١) وصورت منها (٧١) ورقة لوضوحاً وجودتها لذلك رممت لها بـ « ج » وهذه النسخة قرئت على المؤلف سنة (٨٢٥هـ) أي قبل وفاته بستين كما في ورقة (٢٦٦/ب) .

النسخة الثانية : وهي النسخة التي صورتها من متحف « طب قبي سرای » وهي موجودة في تركبا تحت رقم (١٧١) أيضاً وعدد أوراقها حوالي (٢٨٠) ورقة وعدد أسطرها حوالي (٢٥) سطراً وعدد كلماتها (١٣) كلمة تقريراً ويوجد عليها بعض الأختام أيضاً ونوع خطها خط نسخ ممتاز إلا أن الناسخ لا يلتزم بقواعد الإملاء، ويلاحظ عليه الضعف في قواعد النحو، وكثرة السقطات . قال الناسخ في آخر الجزء . قد تشرفت بكتابه هذا الكتاب وأنا الفقير إلى الله بدر بن حسن البصري سنة (٩٤٠ هـ)، ورمزت لهذه النسخة بـ « ط » .

وينتهي الجزء الموجود من الكتاب بمسألة الصلاة على ظهر الكعبة مع العلم أن الكتاب يقع في أربع مجلدات ذكر ذلك صاحب هدية العارفين في كتابه (١٨٤/٢) .

* * *

القسم الثاني : التحقيق

لقد اتبعت في تحقيقي هذا الكتاب طريقة اختبار النص الصحيح تسهيلاً على القارئ لوقوفه على النص الصحيح دون مشقة وعنااء ويتم العمل فيه لضبط النص على حسب المنهج التالي إن شاء الله :

- ١ - قابلت النسختين عند نسخ الكتاب وأثبتت الفوارق المهمة بينهما في الهاشم إلا الفروق الإملائية .
- ٢ - إذا كانت هناك فروق بين النسختين في ذكر اسم الله تعالى أو الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم فأثبتت الأكمل دون الإشارة إلى الفرق في الهاشم .
- ٣ - رممت إلى كل نسخة برمز خاص ، فرممت لنسخة مكتبة جار الله بـ « ج » ، ولنسخة متحف طب قبي سرائي بـ « ط » .
- ٤ - وإذا عزى المؤلف قول بعض المذاهب فإني أورد أقوال بقية المذاهب الأربع في الهاشم .
- ٥ - عزوت الأقوال إلى قائلها قدر الإمكان .
- ٦ - عزوت الآيات القرآنية الواردة في النص إلى سورها .
- ٧ - خرجت الأحاديث النبوية والأثار الواردة في النص المحقق من الكتب المعتمدة ، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منها ، وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من بقية الكتب الستة فإذا لم اعثر عليه في هذه الكتب خرجته من بقية الكتب المعتمدة . ثم أبين درجة الحديث الذي لم يكن في الصحيحين أو أحدهما معتمداً على أقوال العلماء ، متبعاً طريق الاختصار في بيان الدرجة غالباً .
- ٨ - ترجمت للأعلام الواردة ذكرهم في النص غير المشهورين منهم ، واكتفيت بتقرير التهذيب لمن ورد ذكرهم في الأسانيد إذا كان من رجال الكتب الستة . وورد اسمه في الأسفاد

- ٩ - شرحت الكلمات الغريبة .
- ١٠ - شرحت المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى شرح .
- ١١ - عرفت البلدان الواردة في النص .
- ١٢ - التزمنت عند ذكر المصادر في الهاشم الترتيب الزمني في الغالب .
- ١٣ - وضعت فهارس متعددة بعد نهاية النص المحقق ليسهل على القارئ الوصول إلى بقائه بأسرع وقت : الفهارس هي :
 - فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في السور .
 - فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على أطراف الحديث .
 - فهرس الآثار مرتبة على الأطراف
 - فهرس الألفاظ الغريبة والمطلعات التي شرحت الفتاوى .
 - فهرس الأعلام المترجم لهم - في النص - مرتبة الفتاوى .
 - فهرس المراجع .
 - فهرس الموضوعات .

هذا ما اتبنته في تحقيق النص بما وفقت فيه فهو بفضل الله ومنه وكرمه وما كان فيه من خطأ وزلل فمني والشيطان . والله أنسال أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

الله الرحمن الرحيم د يهشعيه
الحمد لله رب العالمين وصلوا الله عز وجله بجمعه محمد عليهما السلام والرسول عليهما السلام
وأولياؤه ومحبته الطيبين المظلومين قلنا
والله أعلم ما يحيى الأدب والأدلة حجۃ الله على العبد من الفروع والأصول البارزة
يدين بالقول والعمول على المذهب عالم ما الذي ينادي به العارف بالدين من المسلمين
الإمام أبو عبد الله عيسى بن الحسين عليهما السلام والذين يسعون إلى إسلام المسلمين
محمد بن عبد الله الباركي عليهما السلام يلقي واحسنه في الدليل
والذين آثاره وخداعه وتجاهله المهموز والحق وحسن
نعمان بن حمزة رحمة الله تعالى له قلم القواس على الجابر رثى ثرى مذهب
بيهقي في كتابه المقتضى في فارطه في حجۃ الله
يالغوث والذئب أول ما يذكره المسلمين زاد الله تعاليمه في حجۃ الله
بنو كعبه سيد النبيه في الموضو وفضيله عذرنا واغاثنا الشوكاني
والذئب في قبول نقل ذلك عنهم الشراحه و قال في
الافتراض هو مذهب المشهور المبشر بالجنة و ما يكتب
ر استدل مثابي حجۃ الله عز وجله مسلم في حججه عن امساكه اقامتها
الآية الثانية اما الآية الثانية
الآية الثانية
الآية الثانية

العمر وفوقها، وتحتها العصر والزمان، يحيى على معرفة من

يُؤْمِنُ بِهِ مُؤْمِنٌ وَيُكَفِّرُ بِهِ كُفَّارٌ وَيُنَزَّلُ مِنْهُ آياتٌ مُبَشِّرَاتٍ وَآياتٌ مُّنذِرَاتٍ

عليه وتم نقله إلى كوكبة الدجاجة قبل أن ينقطع التضليل فتتم صلواته ماردة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أذرق بحاجة من فقره فليس بفقر

عن عز الدين شمس الدين البومالا الوراثاني رواه الحنارى في حدثى المهرجان قال
لذى صدورها الصريح لغير سمعها كلاماً مني

فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أصله بعده فتحي تفعيله

صـالـهـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـنـعـيـ الصـوـتـةـ بـعـدـ الصـحـاحـ حـتـىـ ظـلـقـ الـشـمـسـ وـبـعـدـ الـعـصـرـ حـتـىـ

شارة الفتح في خط الشناس وغلاطه المصرى برب البرلس

تختلف المفهومات التي تحيط بالتراث والثقافة في العالم العربي، لكنها تتشابه في بعض الأспектين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نَعَمْ فَلَا تَنْهَا وَقَاتِلْكُنْ
رَسُولُ اللَّهِ الْشَّدِيدُ وَسَمِّيَ الْخَضْرَى
وَلَمْ يَنْفَرِ

وقت الاستولى على قرطاجينه وصحابته هو قوله ابن سعد وابن حجر وبيهقي

كلاً ومتى ما هذـ الحـثـ يـأـتـيـ فـيـ أـنـ مـعـهـ أـنـ شـأـ اللهـ قـالـ مـسـيـحـ اـنـ كـمـ الصـاءـ

عن الخطبة حتى فرغ من صلاته إلى ثغر الأذربيجاني سند عبد الله بن محمد
الجدري وهو مرفف ذراعه على كتفه يخرج به عن جمده بحسب حديث عائشة رضي الله عنها
أن النبي عليه وآله وصحبه السلام قال يا أبا عبد الله ما فيك من حسنة
ما فيك من سيئة فالله أعلم يا أبا عبد الله يا أبا عبد الله
وأشد حفيظته على قاتل ولد أم رسول الله أقرب إليه ويفعل ثورت المرض

نحوه الوجهة وأصله والزعم الأولي في الموضع

الصحيح الكريمة وكم مثلاً الشفاعة والشافعية

والبيعة والبراءة والبراءة والبيعة

والآيات العديدة التي يذكرها في الموضع

على المدى على العباءة والدروع والأصول بالمعنى

شيئاً واحداً في الموضع

الطباطبائي

القسم التحقيقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على خير خلقه أجمعين . محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

قال شيخنا وأستاذنا الصدر الإمام ، والجبر الهمام ، مجمع الآداب^(٢) والإرشاد ، حجة الله على العباد ، مبين الفروع والأصول الجامع بين المنقول والمعقول^(٣) ، علم الهدى ، علامة الورى ، نعمان الزمان ، الأخذ بجز الحجة والبرهان ، الإمام أبو عبدالله^(٤) ، شمس الملة والدين ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وارث الأنبياء ، والمرسلين ، محمد بن عبد الله الدبرى الحنفى عامله الله بطريقه الجلى والخفى ، وأحسن في الدنيا والدين آثاره ، وخلد على وجه الدهر أنواره؛ جمعت مسائل في الخلافيات ، ردًا على من زعم أن أبي حنيفة - رحمه الله - قدم القياس على الخبر . وذكرت مذاهب العلماء في ذلك مبيناً معزياً وسميت « المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة ». وأنا سائل أخاً نظر فيه أن يدعولي ، ولوالدي ، وطشايخي وللمسلمين . والله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم بمنه وكرمه .

* * *

(١) وبه نستعين) ليس في ط .

(٢) في ج / الأدباء .

(٣) في ط بين المعقول والمنقول .

(٤) في ط / أبو عبد الرحمن .

مسألة

النية في الوضوء والغسل سنة عندنا ^(١) ، ووافقنا الشوري ^(٢) ، والأوزاعي ^(٣) ، والحسن ^(٤) بن حي ، ومالك في قول ^(٥) نقل ذلك عنهم السروجي ^(٦) ، وقال في الإنصاف ^(٧) : هومذهب العشرة المبشرة بالجنة .

(١) المبسوط (١ / ٧٢) ، بداع الصنائع (١٩/١) ، حاشية ابن عابدين (١٥٦، ١٢٤/١) ، مجمع الأئم (٢٢، ١٥/١) .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٧٠/١) ، الاستذكار (٣٣٢/١) .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) هو : أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي ، الشيعي ، الزبيدي ، فقيه ، متكلم ، محدث ، ثقة . اختلف في اسم جده وفي سنة وفاته . ولكن الأشهر وما عليه الأكثرون أن اسم جده - حي - وتوفي سنة (١٦٧هـ) . انظر الطبقات الكبرى (٣٧٥/٦) ، تهذيب التهذيب (٢٨٥/٢) ، وانظر قوله : في فقه الإمام الحسن بن صالح (٨١/١) .

(٥) هذا القول رواية عن مالك ، روى عنه الوليد بن مسلم . انظر تفسير القرطبي (٢١٣/٥) أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٩/٢) ، لم يرو مصدره الرواية عن حملة من أصحابه

غير الوليد بن مسلم أما مارواه ابن القاسم وابن وهب عنه فهو القول بفرضية النية . قال ابن القاسم : لا يكون الوضوء عند مالك إلا بنية . انظر المدونة الكبرى (٣٢/١) لذلك قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط (٣٧٠/١) : وأما ما حكاه عن مالك فما رواه أصحاب مالك عنه ابن وهب وابن القاسم أصح والله أعلم .

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي شمس الدين أبو العباس من تصانيفه كتاب الغاية . توفي سنة (٧١٠) ، وفي رواية (٧٠١) انظر الجواهر المضينة (١٢٣/١) ، الفوائد البهية (١٣/١) .

(٧) لم أقف على هذه العبارة في كتاب الإنصاف الذي وقفت عليه . انظر بولنهاوسن (٣٤)

وقال الشافعى^(١) ، ومالك^(٢) ، وأحمد^(٣) : فرض .

استدل مثايخنا - رحمهم الله - بما رواه مسلم في صحيحه^(٤) : عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله إبني امرأة أشد ضفر^(٥) رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحشى^(٦) على رأسك ثلاث حثبات ، ثم تفيفين الماء عليك ، فتطهرين » فلما زاد على الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزي ، فلو كانت النية شرطاً لذكرها . وعلم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء ، ولم يذكر له النية مع جهله بالأحكام ، وحاجته إلى البيان ، ويمنع تأخير البيان عن وقت الحاجة . وحديث الأعرابي رواه البخاري ومسلم^(٧) .

(١) روضة الطالبين (٤٧/١)، المجمع (٣٣٥/١)، نهاية المحتاج (١٦٤/١) .

(٢) انظر الإشراف للبغدادي (١١٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٤/١) الشرح الكبير للدردير (٩٣/١)، شرح منع الجبل (٤٩/١) .

(٣) انظر المغني (٨٤/١) ، المبدع (١١٦/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٤٢/١) ، كشاف القناع (١٠١/١) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيذن بباب حكم ضفائر المفتسلة (١١/٤) .

(٥) ضفر الشعر : إدخال بعض في بعض أي تعمل شعرها ضفائر وهي الذواب المضفرة . انظر نهاية لابن الأثير (٩٢/٢) .

(٦) تحشى: أي ترمي ثلات حثبات أي غرف بيديه واحداً حشبة . انظر نهاية لابن الأثير (٢٣٩/١) .

(٧) جاء عند البخاري ومسلم في حديث المسي، صلاته المشهور في بعض رواياته أنه ﷺ قال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ... ». انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأيمان والذور باب إذا حنت ناسياً في الأيمان (٥٤٩/١١) رقم (١٦٦٧) ، وصحبيج مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة بباب واجبات الصلاة (١٠٧/٤) وليس في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ علم أعرابياً الوضوء دون ذكر النية له ، إذ للخصم أن يقول : لم يذكر النبي ﷺ بقية واجبات الوضوء . في هذا الحديث وإنما قال المؤلف : رواه الشيبان تبعاً لسبط ابن الجوزي حيث قال ذلك في كتابه إيشار الإنصاف ص (٤٢) ونقل عنه المصنف هذا القول . والصواب - والله أعلم - أن حديث الأعرابي المذكور هو غير حديث المسي، صلاته فحدث الأعرابي هذا رواه

مسألة

غسل البدن قبل إدخالهما الإناء سنة ^(١) لقوله عليه السلام : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه ^(٢) إلا البخاري فإنه لم يذكر العدد ، وفي الترمذى ^(٣) ، وابن ماجة ^(٤) : « إذا استيقظ أحدكم من الليل » ^(٥)

* * *

= أصحاب السنن الأربع غير الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء أعرابي إلى النبي يسأله عن الوضوء فأرأه الوضوء ثلاثة ... » وفي رواية أبي داود أن رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف الطهور ؟ ... الحديث . انظر : سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثة ثلاثة ٩٤/١ رقم ١٣٥ سنن النسائي كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ٧٥/١ سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء ١٤٦/١ رقم ٤٢٢ .

(١) انظر بداع الصنائع ٢٠/١ ، تبيين العقائق ٢١/١ ، حاشية ابن عابدين ١١٠/١ ، مجمع الأئم ١٢/١ ، وبه قالت المالكية . انظر قوانين الأحكام الشرعية . ص ٢٤ ، وذهب الشافعية إلى أنه يكره إدخال البدن الإناء قبل غسلهما إذا لم يتيقن طهارتهما ، وإن تيقن فوجهان : أصحهما عدم الكراهة . انظر روضة الطالبين ١٦٨/١ ، وذهب العنابلة إلى أنه يجب غسلهما في الظاهر عن أحمد إذا استيقظ من نوم الليل . انظر المغني ١٤٠/١ .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء ٢٦ باب الاستجمار وتر ٢٦٣/١ رقم ١٦٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب كراهة غسق المتوضي يده المشكوك في نجاستها في الإناء ١٧٨/٣ والله تعالى به .

(٣) انظر سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ٣٦/١ رقم ٢٤ .

(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وستتها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١٣٩-١٣٨/١ رقم ٣٩٣ .

(٥) - أراد المصنف أن يدل على عدم وجوب غسل البدن من حجره عليه :
الأول : أنه قد أرجأ صراغه من القبام من النوم فقد على عدم وجوبه .
الثاني : أنه ذكر التشبيه وهو ملحوظ وهو في النهاية فقد على عدم وجوبه .
الثالث : فقد ها ولوي ذكر هذا نفي المصنف أن روایة البخاری لم تذكر التشبيه .

مسألة

مسح الرأس مرة ، وثلاثًا لم يذكر .

مسألة

أخذ الماء لكل غرفة لم يذكر، واستبعاد الرأس بالمسح سنة ، عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، والتشليث / مكروه^(٢) [ج/د/أ] ، وقال الشافعي^(٣) : (التشليث سنة) .
لأبي حنيفة - رحمه الله - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ^(٤) : من

(١) انظر المبسوط (٦٤/١) ، بداع الصنائع (٢٢/١) ، تبيين الحقائق (٥/١١) ، حاشية ابن عابدين (١٢١/١) وله قالت : الشافعية والحنابلة . انظر المجموع للنووي (٤٣٤/١) ، المغني لابن قدامة (١٧٥/١٧٦-١٧٦/١٧٥) وذهب بعض المالكية إلى أن استبعاد الرأس بالمسح واجب وهو المشهور عن مالك . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٩/١) ولا يسن تكرار المسح عند العتابة في الصحيح من المذهب . انظر المغني لابن قدامة (١٧٨/١) .

(٢) بداع الصنائع (٢٢/١) ، تبيين الحقائق (٧/١) ، حاشية ابن عابدين (١٢١/١) ولا فضيلة في تكرار المسح عند مالك . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (٩١٦٧/١) .

(٣) الأم (٢٣/١) ، روضة الطالبين (١٧٠/١) ، المجموع للنووي (٤٣٤/١) مغني المحتاج (٥٩/١) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبتين (١٢٩٤/١) رقم (١٨٦) . إلا أن البخاري رواه بهذا اللفظ من طريق وهيب ، وما رواه من طريق مالك فهو نحوه . انظر المرجع السابق (٣٨) باب مسح الرأس كله (٢٨٩/١) رقم (١٨٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب صفة الوضوء (١٢٣/٢) .

طريق مالك عن عمرو^(١) بن يحيى عن أبيه^(٢) قال : شهدت عمرو بن^(٣) أبي حسن سأل عبدالله بن زيد^(٤) عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه : لاشم أدخل يده - يعني في التور^(٥) - فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة وقد تقدم المسح على الناصية عند (مسلم^(٦)) ^(٧) فظهر أن الاستيعاب سنة .

قال ابن منهـه^(٨) : (روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه نحوه ولم يذكر فيه لفظ (مرة واحدة) من طريق مالك وإنما ذكره من طريق وهيب . انظر المرجع السابق (١٢٣-١٢٤/٣) .

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، المدني ، ثقة مات سنة (١٣٠هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٧٤٩/١) .

(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ، المدني ، ثقة روى له أصحاب الكتب الستة . انظر المرجع السابق (٣١١/٢) .

(٣) هو عمرو بن أبي حسن المازني . أخو عمارة بن أبي حسن . انظر فتح الباري (٢٩٠/١) .

(٤) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذي قتل مسلمة الكذاب ، استشهد بالحرب سنة (٤٦٣هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٤٩٤/١) .

(٥) التور : هو إينا ، من صفرة أو حجارة كالإجابة وقد يتوضأ منه . النهاية لابن الأثير (١٩٩/١) .

(٦) في المخطوط بياض والزيادة من نصب الراية (٣٠/١) .

(٧) روى مسلم من طريق المغيرة^{وأن النبي ﷺ} توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين » صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس (١٧٣-١٧٤/٣) .

(٨) هو : الإمام العاـظـمـ مـحدثـ الإـسـلـامـ أبوـ عـبدـ اللهـ مـحمدـ بـنـ إـسـحـاقـ بـنـ يـحـيـىـ ابنـ منهـهـ ، واسمـ منهـهـ إـبرـاهـيمـ الـغـبـلـيـ الأـصـبـهـانـيـ . تـوفـيـ سـنةـ (٣٩٥ـهـ) مـنـ مؤـلفـاتهـ كتابـ الإـيمـانـ ، كتابـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ . انـظـرـ طـبـقـاتـ العـنـابـةـ (١٦٧ـ/ـ٢ـ) سـيـرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ (٢١٣ـ/ـ٤ـ) ، النـجـومـ الزـاهـرـةـ (٢٨ـ/ـ٢٨ـ) .

مسح جميع الرأس إلأ مالك بن أنس)^(١) . قال : (وقد رواه الطحاوي^(٢) : من طريق ابن وهب^(٣) عن يحيى^(٤) بن عبد الله بن سالم ، ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ، عن رسول الله ﷺ وفيه : (أخذ بيديه ما فيبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردّهما إلى مقدمه) قال : فقد تابع مالكاً على هذه الرواية يحيى بن عبدالله وقد أخرج له مسلم^(٥) انتهى كلام الزيلعي^(٦) .

واستدل السرجي بحديث عثمان رضي الله عنه : « أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ ثلاثة ثلاثاً إلأ في مسح رأسه »^(٧) ، وحديث علي رضي الله عنه « ومسح برأسه بيديه أقبل بهما وأدبر مرة واحدة » رواه^(٨) البخاري .

(١) قال ابن حجر: فإن ثبت قول ابن منه فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك . الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة (٢٦/١) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار كتاب الطهارة باب فرض مسح الرأس في الوضوء (٣٠/١) .

(٣) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم (أبو محمد) المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة (٢٩٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٤٥/١) .

(٤) يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر المدنى ، صدوق ، من كبار الثامنة مات سنة (١٥٣هـ) روى له مسلم وأبو داود والنسائى . انظر تقريب التهذيب (٣٠٧/٢) .

(٥) من قوله « ما رواه البخاري ومسلم » إلى هنا منقول من نصب الراية (٣٠-٢٩/١) .

(٦) هو عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي العنفي (جمال الدين ، أبو محمد) محدث أصoli . من آثاره : تخريج آحاديث الكشاف ، نصب الراية لآحاديث الهدایة ت سنة (٧٦٢) . انظر الدرر الكامنة (٣١٠/٢) ، النحو الزاهرة (١٠/١١) .

(٧) رواه البخاري في صحبيه مع الفتح كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثة ثلاثاً (١٤٠-١٤١) ، ومسلم في صحبيه بشرح النووي كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (١٠٥/٣) .

(٨) يعود الضمير في قوله « رواه » إلى حديث عثمان المتفق عليه لأن حديث علي لم يخرجه البخاري والله أعلم .

قال الزيلعي^(١): (حدث علي أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٢) عن عبد^(٣) خير عن علي رضي الله عنه أنه أتى باباً فيه ما وطست، فأنفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثاً، ثم تممضض، واستنشر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء، فمسح رأسه مرة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله الشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا» وجميع الأحاديث التي روی فيها تثليث المسح فيها مقال يعرفه من نظر كتب الحديث.

ومن ابن عباس رضي الله عنه: «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة» رواه^(٤) أبو داد. وعن عثمان^(٥) أنه عليه السلام: مسح برأسه مرة واحدة» وقال^(٦): أحاديث

(١) نصب الرأية (٣١/١).

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (٨٢/١١) رقم (١٠٨) واللفظ له، سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٦٨/١٦) رقم (٤٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي كتاب الطهارة باب غسل الوجه (٥٨/١١-٥٩)، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب مسح الرأس عن أبي حبة عن علي مختصرها (١١/١١) رقم (٤٣٦)، صحيحه الألبانى. انظر صحيح ابن ماجة (٧٣/١) رقم (٣٥٠).

(٣) هو عبد خير بن يزيد الهمданى، أبو عمارة الكوفى، مغضض ثقة من الثانية لم يصح له صحبه. روى له أصحاب السنن الأربعة. تقريب التهذيب (١٥٨/١).

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (٩٢/١١) رقم (٩٣-٩٤/١١) وأخرجه النسائي في سنته كتاب الطهارة باب مسح الأذنين (٦٣/١١) والترمذى في السنن ولم يذكر مرة واحدة وإنما ذكر «مسح برأسه ظاهرهما وباطنهما» أبواب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٥٢/١١) رقم (٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح. انظر المرجع السابق (٥٣/١).

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة بباب صفة وضوء النبي ﷺ (٨٠/١) رقم (١٠٨).

(٦) انظر المرجع السابق.

عثمان رضي الله عنه الصاحب كلها تدل على أنها مرة واحدة وكذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني « مرة واحدة » رواه ابن ماجة ^(١) ، والدارقطني ^(٢) ، وابن ماجة ^(٣) : عن سلمة بن الأكوع : « أنه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة ». .

قال البيهقي ^(٤) : (وقد روی من أوجه غرابة عن عثمان تكرار المسح إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحججة عند أهل المعرفة) . قال في الإمام ^(٥) : (كل ما جاء فيه ذكر التثليث فهو من هذا القبيل) وجاء من طريق عامر ^(٦) بن شقيق / [ج / ٢ / ب] « أنه عليه السلام مسح برأسه ثلاثة » في حكاية عثمان ^(٧) وضوءه عليه السلام . وعامر ضعفه يحيى ^(٨) بن معين . ومن طريق إسحاق ^(٩) بن يحيى بن طلحة بن

(١) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس ١٤٩/١١ رقم (٤٢٤) بلفظ « مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر » .

(٢) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب وضوء الرسول ﷺ ٨٢/١١ .

(٣) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس ١٥٠/١١ رقم (٤٣٧) صحيح الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة ٧٣/١١ رقم (٣٥١) .

(٤) انظر السنن الكبرى ٦٢/١١ .

(٥) كتاب الإمام للشيخ تقى الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعى المتوفى سنة ٢٧٠ هـ وكتابه هذا هو شرح لكتابه الإمام في أحاديث الأحكام المطبوع . وهو كتاب عظيم ، قيل : إنه لم يؤلف في هذا النوع مثله ، قبل إنه لم يكمله ، وقيل : أكمله ولكن لم يوجد بعد موته إلا القليل منه . انظر كشف الظنون ١٥٨/١١ .

(٦) هو عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء ، الأسدى الكوفى لين الحديث من السادسة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب ٤٦١/١١ .

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ٨١/١١ رقم (١١٠) .

(٨) انظر تهذيب الكمال (٤١/١٤) ، تهذيب التهذيب ٦٩/٥ .

(٩) هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبد الله التميمي ، ضعيف ، من الخامسة روى له الترمذى ، وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب ٨٦/١١ .

عبدالله : « ومسح برأسه ثلاثة » ^(١) . قال أحمد ^(٢) : هو شيخ مدنی متزوج
الحديث ، وقال يحيى ^(٣) : ضعيف ، وحديث عطاء بن أبي رياح مثله ، وهو منقطع بينه
وبين عثمان ^(٤) . انتهى كلام السروجي .

* * *

مسألة ^(٥)

النية في الوضوء ، والغسل سنة . وهو قول أبي حنيفة ^(٦) وأصحابه ، والثوري ^(٧) ،
والأوزاعي في الوضوء ^(٨) (ولم / يحفظ عنه في التيمم) ^(٩) [ط / ١ / أ] وقال

(١) رواه الدارقطني كتاب الطهارة باب دليل ثلثة المسح (٩١ / ١) رقم (١)
قال ابن حجر في التلخيص (٨٤ / ١) : وفيه إسحاق بن يحيى وليس بالقوي .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٥٤ / ١) .

(٣) التاريخ لابن معين (٤٧ / ٢) .

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (٦٣ / ١) : وروي في ذلك عن عطاء بن أبي رياح وهو
مرسل . وقال ابن حجر في التلخيص (٨٤ / ١) : وروا البيهقي من حديث عطاء بن أبي
رياح عن عثمان وفيه انقطاع .

(٥) في ج (باب) وأثبتت المسألة من ط حتى لا يختلف نسق الكتاب وتمشياً مع اسمه
وهي أول مسألة في ط أما ما قبل هذه المسألة فليس في ط .

(٦) تقدم قوله في المسألة الأولى ص (٣) .

(٧) تقدم قوله في المسألة الأولى ص (٣) .

(٨) سبق في المسألة الأولى مذهبـ وهو القول بسنـية النية في الوضوء والغسل راجع
ص (٣) . وانظر فقه الإمام الأوزاعي (٢٥ - ٢٤ / ١) .

(٩) ما بين القوسين مشطوب عليه في ج .

الحسن^(١) بن صالح : (يجزى الوضوء والتيمم بغير نَبَة) ، وقال مالك^(٢) ، واللبث^(٣) والشافعى^(٤) : (النَّبَة شرط في الوضوء، والغسل). استدل أبو حنيفة-رحمه الله - وموافقوه بقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم »^(٥) الآية . فالأمر بالغسل يقتضي جواز الصلاة بوجوده قارنته النَّبَة أم لم تقارنه لأن الغسل اسم شرعى مفهوم المعنى في اللغة ، وهو إمار الماء على الموضع ، وليس هو عبارة عن النَّبَة .

فمن شرط النية فقد زاد على النص ، والزيادة نسخ^(١) ؛ لأن الآية أباحت فعل الصلاة بوجود الغسل من غير شرط النية ، فمن منع الصلاة إلا مع وجود نية الغسل فقد أوجب نسخها ؛ ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله .

فإن قيل : فقد شرطت النية لصحة الصلاة مع عدم ذكرها في النص قيل : شرطت صحة الصلاة : لأن الصلاة اسم مجرّل ، يفتقر إلى البيان غير موجب للحكم بنفسه إلا ببيان يرد فيه ، وقد ورد فيه البيان بإيجاب النية ، فلذلك أوجبناها ، وليس كذلك

(١) انظر الاستذكار (٣٢٢/١)، فقه الحسن بن صالح (٨١/١)، (١٤٢٠).

(٢) تقدم قوله في المسألة الأولى راجع ص (٣).

(٣) انظر المدونة (٣٢/١)، فقه الإمام الليث بن سعد ص (١٥٥).

(٤) سبق قوله في المسألة الأولى . راجع ص (٣) .

(٥) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٦) النسخ لغة له معان كثيرة منها : النقل لأن تقول نسخت الكتاب . أي نقلت ما فيه . ومنها الإزالة لأن تقول : نسخت الشمس الظل وهذه الثانية هي المراده في الشرع . انظر المصباح المنير (٢٧١/٢) مادة / نسخ / وفي الشرع : عرف بتعريفات كثيرة ولعل أجودها ما اختاره ابن قدامة وارتضاه الطوفى . وهو: رفع الحكم الثابت بطريق شرعى به بمثله متراخ عنه . انظر مختصر الروضة مع شرحه للطوفى (٢٥٩/٢) ، والزيادة على النص نسخ عند الحنفية . انظر أصول السرخسي (٨٢/٢) ، وخالفهم في ذلك الجمهور منهم الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية فقالوا الزيادة على النص ليس بنسخ ، ولهم تفصيلات . راجع إحكام الفصول للباجي ص (٤١٠-٤١١) ، الأحكام اللامدي (١٧٠/٣) ، روضة الناظر (٢٠٨/١) .

الوضوء؛ لأنَّه اسم شرعي مفهوم المعنى ظاهر المراد، فلو أُلْحِقَ به ما ليس في اللفظ عبارة عنه كان زيادة على النص، ولا يجوز ذلك إلا بمنص مثله، ولأنَّ النية شُرُطت لصحة الصلاة بإجماع المسلمين.

وقوله تعالى «**وَلَا جَنِيَا إِلَّا عَابُونِي سَبِيلٌ حَتَّى تَفْتَسِلُوا**»^(١)
دال^(٢) على جواز الاغتسال من الجناية بغير نية. ورؤيه قوله تعالى «**وَانَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**»^(٣) ومعناه^(٤) مطهراً.

فلو شرطنا فيه النية سلبناه الصفة التي وصفه الله تعالى بها من كونه طهوراً؛
(لأنَّه لا يكون طهوراً^(٥) إلا بغيره)، والله تعالى جعله طهوراً من غير شرط معنى آخر فيه.

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم: من حديث الأعرابي: «أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ علم الأعرابي الوضوء»^(٦) ولم يذكر النية، فلو كانت شرطاً لعلمه إياها؛ لأنَّ الأعرابي جاهل بالحكم، مفتقر إلى التعليم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع^{*}، وقول أم سلمة للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يارسول الله إني امرأة^(٧) أشد ضفر رأسي أفالقضه لغسل الجناية؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك / ثلاثة حثبات ثم تفريضين الماء عليك فتطهرين»^(٨). [ج/٣/أ] فلما زاد على العواب علمنا أنه أراد تعليمهها صفة الغسل المجزي، فلو كانت النية شرطاً لبيتها.

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) في ط (دل).

(٣) جزء من الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

(٤) في ط (ومعناه ماء مطهراً).

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٦) سبق تخرجه في ص (٤). *** انظر لـ تصنيف (٣٦٨/١)**

(٧) (امرأة) ليس في ط.

(٨) سبق تخرجه في ص (٤).

استدل من شرط / ط/١/ب] النية وهم الأئمة الثلاثة : بالحديث الصحيح المشهور وهو قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) الحديث ، ويقوله عليه السلام : « الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان » رواه مسلم ^(٢) ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ » ^(٣) .

وأجيب عن الحديث الأول : أن معناه إنما ثواب الأعمال بالنيات ، فالمقدر الشواب لا الصحة : (لأن الشواب) ^(٤) مجمع عليه ^(٥) وتقدير المجمع عليه أولى ^(٦)؛ لأن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدون النية ، كستر العورة ، وغسل النجاسة الحقيقة . و تمام هذا في المطولات .

وعن الحديث الثاني : أن المراد بالإيمان الصلاة ^(٧) ، كما قال سبحانه وتعالى ^(٨) « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضِيِّعَ إِيمَانَكُمْ » ^(٩) أي صلاتكم ^(١٠) ، وقد عُرف أن الوضوء ليس بعضاً للإيمان الحقيقي ، ولا شرطاً لصحته ، (بخلاف الصلاة) فإنه شرط

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع الفتح) ، كتاب بدء الولي بباب كيف كان بدء الولي (٩/١١) رقم (١١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب الإمارة بباب قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » ^(١١) . ولأن يخفى أن الظهو أعلم منه الوضوء .
 (٢) انظر صحبيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة بباب فضل الوضوء ، (١٠٠-٩٩/٢) .

(٣) جزء من الآية (٥) من سورة البينة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط

(٥) في ط (أول) .

(٦) في ط (للصلة) .

(٧) الواو سقطت من ط .

(٨) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٩) انظر تفسير الطبرى (١٩/٢) .

لصحتها^(١) ، وكان المراد بالإيمان الصلاة أولى^(٢) .

والجواب عن قوله تعالى « **وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِين** »^(٣) أن الآية تتناول^(٤) الأمر بالإخلاص في العبادة ، ودعوى العبادة في الوضوء ممنوعة ؛ لأن العبادة إذا ذكرت مطلقاً تصرف إلى ما يكون مقصوداً في نفسه كاملاً في جنسه ؛ لا إلى ما يكون شرطاً للعبادة ، ووسيلة إليها .

وليس ما ذكرته شاملًا لما ذكره العلماء من الاستدلالات والجوابات ، فإن **بيان المقصود** بيان ما وضع له الكتاب من استدلال الإمام وأتباعه^(٥) ؛ لا كما يزعم^(٦) من زعم بأنه يستدل بالقياس مقدماً له على النصوص والله تعالى المستعان .

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في ط .

(٢) في ط (أول) .

(٣) جزء من الآية (٥) من سورة البينة .

(٤) في ط (تناول) .

(٥) في ط (زعم) .

مسألة

المفروض في مسح الرأس ربعة^(١) في رواية ، وفي أخرى ثلاثة^(٢) ، وفي أخرى قدر ثلاثة^(٣) أصابع^(٤) من اليد ، وصححت رواية الربع^(٥) . وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - .

وعن مالك - رحمه الله - : مسح كله فرض^(٦) . وعن الشافعي - رحمه الله - : أدنى ما يطلق عليه المسح . فقيل : يجزئه بعض شعرة واحدة^(٧) ، وقيل : ثلات شعرات^(٨) .

حجۃ أبي حنيفة - رحمه الله - : ما رواه مسلم^(٩) : من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : « أن رسول الله توضأ ومسح على ناصيته (وعلی العمامۃ) وخفیه » ووجه الاستدلال به : أنه توضأ اقتصر / ط/أ على مسح الناصية ، ولو كان المفروض مسح كله كما قاله مالك لما تركه تبیش / ج/ـB وما روی في الحديث الصحيح أنه تبیش مسح جميع رأسه ، فمحمول على أن مسح الجميع سنه جمعاً

(١) المبسوط (٦٣/١) بداع الصنائع (١١-٤/٥)، حاشية ابن عابدين (٩٩/١) .

(٢) انظر البناء شرح الهدایة (١١٢/١) .

(٣) تبیین الحقائق (٢/١) .

(٤) في ط (أصابع من أصابع اليد) .

(٥) قال ابن عابدين - في حاشيته (٩٩/١) - : والعامل أن المعتمد رواية الربع .

(٦) المدونة الكبرى (١٦/١) ، الإشراف للبغدادي (١٩-٨/١) ، قال ابن عبدالبر في كتابه الكافي (١٦٩/١) : (هو قول مالك المشهور) ، أوجز المسالك (١٩٣/١) ، وبه قالت الحنابلة . انظر الإنصاف للمرداوي (١٦٢/١) .

(٧) الأم (٢٢/١) روضة الطالبين (١٦٤/١) ، المجموع للنووي (٤٣٠/١) .

(٨) قال النووي في روضة الطالبين (١٦٤/١) : وفي وجه شاذ : يشترط ثلاث شعرات .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس (١٧٣-١٧٤/٣) .

(١٠) - حابين القوسين زريادة مه المرفع الرابع وبها يضعف قول الأخفاف هادحة وأن المؤلف قال في وجه الاستئناف أنَّه ليس أعلم عليه وسلم اقتصر على العمامۃ مع أنه هدى الله عليه وسلم مسح على العمامۃ وعلى العمامۃ . والعم أعلم .

بين الحديثين ، ولم يرو عنه عليه السلام أنه مسح أقل من الناصبة ، ولو كان الفرض أقل منها لبيته عليه السلام ، فلما ثبت أنه اقتصر على الناصبة والناصبة قدر الربع ، أو الثلث أخذ مشايخنا - رحمهم الله تعالى - بهذا الحديث ، وجعلوه القدر المفروض ، وجعلوا مسح الرأس ^(١) كله سنة . قال السروجي : قال البغوي ^(٢) من أصحاب الشافعى - رحمة الله - : ينبغي أن لا يجزئ أقل من الناصبة : لأنه عليه السلام لم يمسح أقل منها ^(٣) . وهو محكى ^(٤) عن المزني ، ولما لم يرو عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه لم يمسح أقل من الناصبة دل أن المفروض قدرها إذ لو كان مسح أقل منها ^(٥) مفروضاً لفعله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تعليناً للجواز ، انتهى .

* * *

(١) (الرأس) ساقط من ط .

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعى (أبو محمد) فقيه ، محدث ، مفسر سنة ١٥٦ هـ من تصانيفه معالم التنزيل ، وسائل النبي المختار . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢١٤ / ٤) ، طبقات الشافعية للأستوى (٢٠٥ / ١١) . والبغوي نسبة إلى بلد من بلاد خراسان بين مرود وهراء يقال لها : بق وبغشور . انظر الانساب للسمعاني (٣٧٤ / ١١) ، معجم البلدان (٤٦٨ / ٤) .

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٣١٩ / ١) : ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس والسنن خصته بمسح قدر الناصبة ، ولا يسقط الفرض عنه بأقل من قدر الناصبة .

(٤) قال الترمذى : حكى البغوي عن المزني هذا القول . المجموع (٤٣٠ / ١) .

(٥) (منها) سقطت من ط .

مسألة

الأذنان يمسحان بما الرأس في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١).

وقال الشافعي : يمسحان بما جديـد^(٢). لأنـي حـنيـفة - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـى - ما روـاهـ الدـارـ قـطـنـيـ عنـ أـبـيـ كـامـلـ^(٣) الجـحدـريـ قالـ : حـدـثـنـاـ عـنـدـ رـمـدـانـ^(٤) مـحـمـدـ بـنـ حـعـفـرـ عنـ أـبـنـ^(٥) جـرـيـجـ عـنـ عـطـاءـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : «الأذنان من الرأس»^(٦) قالـ ابنـ القـطـانـ^(٧) : إـسـنـادـ صـحـيـحـ لـاتـصالـهـ وـثـقـةـ روـاـتـهـ^(٨).

(١) البسيـطـ (٦٤/١)، بـدـانـعـ الصـنـاعـ (٢٣/١)، تـبـيـبـ الـعـقـائـقـ (٥/١)، حـاشـيةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (١٢١/١).

(٢) رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ (١٧١/١)، المـجـمـوعـ (٤٤٤/١)، مـغـنـيـ المـسـتـاجـ (٦٠/١)، زـادـ المـسـتـاجـ (٥٢/١) وـهـوـ مـذـهـبـ مـالـكـ. انـظـرـ المـدوـنـةـ (١٦/١). وـذـهـبـتـ الـعـنـابـلـةـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ إـلـىـ اـسـتـحـبـ أـخـذـ مـاـ جـدـيـدـ لـهـمـاـ. انـظـرـ الـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ (١٣٥/١).

(٣) هـوـ فـضـيـلـ بـنـ حـسـبـيـنـ بـنـ طـلـحةـ الـجـحدـريـ، أـبـوـ كـامـلـ ثـقـةـ حـافـظـ مـنـ الـعـاـشـرـةـ مـاـتـ سـنـةـ (٢٣٧ـهـ) رـوـيـ لـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيـقاـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـانـيـ. انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ (١١٤/٢).

(٤) هـوـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ الـهـذـلـيـ، الـبـصـرـيـ الـمـعـرـوـفـ بـقـتـدـ رـثـقـةـ صـحـيـحـ الـكـابـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ غـفـلـةـ تـسـنـةـ (٢٩٣ـهـ) أـوـ (٢٩٤ـهـ) رـوـيـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتبـ الـسـتـةـ. انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ (٦٣/٢).

(٥) هـوـ عـبـدـالـمـلـكـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ جـرـيـجـ الـأـمـوـيـ مـوـلاـهـ، الـسـكـيـ ثـقـةـ فـقـيـهـ فـاضـلـ وـكـانـ يـدـلـسـ وـيـرـسـلـ تـسـنـةـ (١٥٠ـهـ) وـقـبـلـ بـعـدـهـاـ. رـوـيـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتبـ الـسـتـةـ. انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ (٦١٧/١).

(٦) سنـ الدـارـ قـطـنـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ ماـ رـوـيـ مـنـ قـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ «الأذنان من الرأس»^(٩).

(٧) هـوـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـمـلـكـ بـنـ يـعـبـيـ الـكـتـامـيـ، يـعـرـفـ بـابـنـ القـطـانـ، الـمـالـكـيـ. (أـبـوـ الـحـسـنـ) فـقـيـهـ، أـصـولـيـ، مـعـدـثـ، عـارـفـ بـالـرـجـالـعـمـنـ أـهـلـ فـارـسـ قـرـطـبـيـ الـأـصـلـ تـسـنـةـ (٦٢٨ـهـ) مـنـ تـصـانـيـفـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ فـيـ الـعـدـيـثـ، شـرـحـ أـحـكـامـ عـبـدـالـعـقـ. انـظـرـ سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٣٠٧-٣٠٦ـهـ/٢٢)، كـشـفـ الـظـنـونـ (٢٦٢/١)، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ (٢١٣/٧).

(٨) قالـ فـيـ كـتـابـ بـيـانـ الـوـهـمـ وـالـإـيـهـامـ (٢٤٩ـلـ/٢ـلـ) مـصـورـ رقمـ (٢٧٧٣)، قالـ :

واستدل له : بما رواه ابن ماجة ^(١) بسنده إلى عبدالله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « الأذنان من الرأس » ^(٢) وهذا أمثل إسناد في الباب، لاتصاله وثقة روائه، وابن أبي ^(٣) زايدة وشعبة ^(٤) وعبد ^(٥) احتاج بهم الشیخان ^(٦). وحبيب ^(٧) ذكره ابن حبان ^(٨) في الثقات من أتباع التابعين ^(٩) انتهى .

= وحديث ابن عباس منها لا عيب له إلا الاختلاف بالإرسال والإسناد وذلك لا يضر .

(١) في المخطوط (ابن خزيمة) والتصويب من نصب الراية (١٩/١) ولم أجده هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة . والله أعلم .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الأذنين من الرأس (١٥٤/١) رقم (٤٤٣) .

(٣) هو يعيبي بن ذكريا بن أبي زائدة الهمدانى بسكون اليم أبو سعيد الكوفى ثقة ، متقن من كبار التاسعة مات سنة (٢٨٣هـ) أو (٢٨٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٣٠٢/٢) .

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الرود العتكي مولاهم أبو يسطام الواسطي ثم البصري ثقة ، حافظ متقن كان الشورى يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبَّ عن السنة وكان عابداً مات سنة (١٦٠هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٤١٨/١) .

(٥) هو عبد بن تميم بن غزية الأنباري المازني ، ثقة من الثالثة روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٤٦٦/١) .

(٦) انظر كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (٥٦/٢) ، (٢١٨/١) ، (٣٣٢/١) .

(٧) هو حبيب بن زيد بن خلاد ، الأنباري المدني وقد ينسب إلى جده . ثقة من السابعة روى له أصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (١٨٤/١) .

(٨) كتاب الثقات لابن حبان (١٨١/٦) .

(٩) هذا الاستدلال منقول من نصب الراية (١٩/١) إلا أن المؤلف لم يذكر سعيد بن سعيد في رجال السند مع أن الزيلعى ذكره والمؤلف نقل الكلام من نصب الراية وسويد هو الذي فيه كلام حيث إن جميع رجال السند من الثقات ولا كلام فيهم إلا سعيد بن سعيد وهو مذكور في أول رجال السند . وقال عنه الزيلعى : سعيد بن سعيد أخرج له مسلم .

(واستدل أبو حنيفة)^(١) بما رواه^(٢) أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ومسح برأسه وقال : « الأذنان من الرأس »^(٣) ولفظ ابن ماجة قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس »^(٤) وتُكلّم فيه فقال الترمذى : ليس إسناده بذلك القائم^(٥) . ورواه الدارقطنى^(٦) وقال : رفعه لهم^(٧) ، وشهر^(٨) [ط / ٢ / ب] بن حوشب ليس = نصب الراية^(٩) ، وقال ابن حجر وفيه سعيد بن سعيد وقد اخْتَلَطَ الْدِرَايَةُ^(١٠) (٢١ / ١) ، وفي مصباح الزجاجة : هذا إسناد حسن إن كان سعيد بن سعيد حفظه ص^(١١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ط.

(٢) من بداية هذا الاستدلال إلى قوله أخرجه ابن خزيمة وابن منه في صحيحهما متقول من نصب الراية (١٨ / ١١ ، ١٩ ، ٢١ / ١) .

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (٩٣ / ١) رقم (١٣٤) ، وسنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٥٣ / ١) رقم (٣٧) واللّفظ له .

(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس (١٥٢ / ١) رقم (٤٤٤) .

(٥) انظر سنن الترمذى (٥٣ / ١) .

(٦) انظر سنن الدارقطنى كتاب الطهارة باب ما روی من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس (١٠٣ / ١) رقم (٣٧) .

(٧) قوله : (رفعه لهم) حكم منه على جميع طرق الحديث حيث إنه روی الحديث عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو هريرة وغيرهما مرفوعاً وعندما أورد حديث ابن عمر مرفوعاً قال : وهذا وهم ولا بضم وما بعده وقد بینت عللها . ولما ذكر حديث أبي أمامة قال : وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت . انظر سنن الدارقطنى (١٣٠ - ٩٧ / ١) .

(٨) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام ت سنة (١١٢ هـ) روی له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقریب التهذیب (٤٢٣ / ١) .

بالقوي ، وقد وقفه ^(١) سليمان ^(٢) بن حرب ، وهو ثقة ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ^(٣) زيد وفيه وقال أبو أمامة « الأذنان من الرأس » ^(٤) ورواه الطحاوي في شرح الآثار: أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال : « الأذنان من الرأس » ^(٥) قال ابن دقيق العيد ^(٦) في الإمام ^(٧): (وهذا الحديث معلول بوجهين :- / ج/٤/أ) أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب ^(٨).

والثاني : الشك في رفعه ، ولكن شهر وثقة أحمد ^(٩) ، ويعيني ^(١٠) ، والعجلبي ^(١١) ،

(١) في المخطوط (وثقة) والتصويب من سنن الدارقطني (١٠٣/١) . ونصب الراية (١٨/١) .

(٢) هو سليمان بن حرب الأزدي الواشعي بمعجمة ثم مهملة البصري القاضي بمكة ، ثقة إمام حافظ مات سنة (٢٤٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٣٨٤-٣٨٣/١) .

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي ، أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قبل إنه كان ضريراً ، ولعله طرأ عليه : لأنه صع أنه كان يكتب . من كبار الثامنة مات سنة (١٧٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٢٣٨/١) .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روى من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس (١٠٤/١) رقم (٤١) .

(٥) شرح معاني الآثار كتاب الطهارة باب حكم الأذنين في وضوء الصلة (٣٣/١) .

(٦) هو محمد بن علي بن وهب بن مطبي القشيري المنفلطي المصري المالكي ، ثم الشافعي المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح نقى الدين) محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي توفي سنة (٧٠٢هـ) من تصانيفه : الاقتراح في علوم الحديث - الإمام في أحاديث الأحكام . انظر طبقات الشافعية للأنسوي (٢٢٧/٢) (٢٣٣-٢٢٧) ، الديجاج لابن فرجون (٣١٨/٢) .

(٧) ذكر هذين الوجهين في كتابه شرح الإمام (١/١) (٢٦٢) فيلم (٤٥٦١) فقال أحدهما حال شهر بن حوشب وقد مر ، والثاني الشك في رفعه ... شهر بن حوشب وثقة أحمد ويعيني وتتكلم فيه .

(٨) في ط (ابن جوب) وهو تصحيف .

(٩) انظر تهذيب الكمال (٥٨٤/١٢) ، تهذيب التهذيب (٤/٣٧٠) .

(١٠) انظر التاريخ لابن معين (٢٦٠/٢) .

(١١) في ط (العجلبي) وهو تصحيف . هو أحمد بن عبدالله بن صالح العجلبي ، الكوفي

ويعقوب^(١) بن شيبة . وسانان^(٢) بن ربيعة أخرج له البخاري^(٣) وهو إن كان فيه لين فقال ابن عدي^(٤) : أرجو أنه لا بأس به^(٥) . وقال ابن معين : (ليس بالقوى)^(٦) . فالحديث عندنا حسن والله أعلم . انتهى كلامه^(٧) .

وقال ابن القطان^(٨) : (شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن وثقه أحمد = نزيل طرابلس الغرب (أبو الحسن) محدث ، مورخ ت سنة ٢٦١ هـ من مؤلفاته التاريخ ، الجرح والتعديل . انظر الواقي للصفدي (٧٩/٧ - ٨٠) ، مرآة العنان (١٧٣/٢) ، شذرات الذهب (١٤١/٢) . انظر توثيقه لشهر في كتابه معرفة الثقات (٤٦١/١) .

(١) هو يعقوب من شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي مولاهم البصري ثم البغدادي (أبو يوسف) ، محدث ، حافظ فقيه . ت سنة ٢٦٢ هـ . انظر تاريخ بغداد (٢٨١/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٥٧٧-٥٧٨/٢) . انظر توثيقه لشهر في تهذيب الكمال للهزوي (٥٨٤/١٢) ، تهذيب التهذيب (٣٧١/٤) .

(٢) في المخطوط (شبيان) والتصويب من نصب الراية . هو سنان بن ربيعة البايلي البصري (أبو ربيعة) صدوق فيه لين أخرج له البخاري مقولوناً من الرابعة روى له أبو دواد والترمذى وأبن ماجة . انظر تقریب التهذيب (٣٩٦ / ١) .

(٣) انظر الجمع بين رجال الصحيحين (٢٠٤ / ١) .

(٤) هو عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني الشافعی يعرف بابن القطان (أبو أحمد) محدث حافظ ، ت سنة ٣٦٥ هـ من مؤلفاته : الكامل في معرفة الضعفاء ، الانتصار على مختصر المزنی . انظر تذكرة الحفاظ (٩٤٠-٩٤٢ / ٢) طبقات الشافعية للسبكي (٣١٥-٣١٦ / ٢) ، النجوم الزاهرة (١١١ / ٤) .

(٥) الكامل لابن عدي (١٢٧٧ / ٣) .

(٦) التاريخ لابن معين براوية الدوري (٢٤٠ / ٢) .

(٧) أي كلام ابن دقيق العيد .

(٨) انظر بيان الوهم والإبهام (١ / ٢١٧) . مصور رقم (٢٧٧٢) .

ابن حنبل وابن معين) ، وقال أبو زرعة ^(١) (لا بأس به) قال الزيلعي ^(٢) في تخرج أحاديث الهدایة : قد صح الترمذی في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ لف ^(٣) على الحسن والحسین وفاطمة كسا ، وقال : « هؤلا ، أهل بيتي » ثم قال هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

ولأبی حنیفة - رحمه الله - ما أخرجه النسائی ^(٥) عن زید ^(٦) بن أسلم عن ابن ^(٧) يسار عن ابن عباس رضی الله عنہما قال : « توضا رسول الله ﷺ فغرف غرفة فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة ففسل وجهه ثم غرف غرفة ففسل يده اليمنی ثم غرف غرفة ففسل يده اليسرى ثم مسع برأسه وأذنه باطنهما بالسباحتين ^(٨) »

(١) هو عبد الله بن عبد الكلم بن بزید بن فروخ الرازی (أبو زرعة) محدث ، حافظ ، ت سنة ٢٦٤هـ وله مسند . انظر تذكرة العفاظ (٥٥٧/٢) ، تهذیب التهذیب (٣٠/٧) . انظر قوله في كتاب أبو زرعة وجهوده في السنة (٨٨٢/٣) .
 (٢) انظر نصب الراية (١٩/١) .

(٣) كذا في المخطوط ونصب الراية . وفي سنن الترمذی (٦٩٩/٥) (جل) .

(٤) سنن الترمذی كتاب المناقب باب فضل فاطمة بنت محمد ^(٩) (٦٩٩/٥) رقم (٣٨٧١) لعل كلمة « صحيح » سقطت من هذه النسخة وهي موجودة في سنن الترمذی مع تحفة الأحوذی (٣٧٣/١٠) .

(٥) سنن النسائی كتاب الطهارة باب مسع الأذنين مع الرأس (٦٣/١) .

(٦) هو زید بن أسلم العدوی ، مولیع عمر (أبو عبدالله) ، أو (أبو أسامة) المدنی ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ١٣٦هـ . روی له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٣٢٦/١) .

(٧) هو عطاء بن يسار الھلالي (أبو محمد) المدنی ، مولیع میمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة . من صغار الثالثة ت سنة ١٩٤هـ ، وقيل بعدها روی له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٦٧٦/١) .

(٨) في ج (السباتین) وما أثبته من ط وسنن النسائی (٦٣/١) السباحة والمسبحة الأصحى التي تلي الإبهام ، سمیت بذلك : لأنها يشار بها عند التسبيح . انظر النهاية لابن الأثير (٣٣٢/٢) والسباحة والسبابة بمعنى واحد وسمیت سباتة للإساءة بها

وظاهرهما باباً هامياً ثم غرف غرفة ففصل رجله اليمنى ثم غرف غرفة ففصل رجله اليسرى »انتهى .

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(١) ، والحاكم في مستدركه ^(٢) ولفظهما قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه . قال في الإمام : (وأخرج ابن خزيمة ^(٣) وابن منده ^(٤) في صحيحهما) .

قال أبو عبيدة ^(٥) : (العمل / ط / ٢ / أ) على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعدهم : لأن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان ^(٦) الشوري ، وأحمد ^(٧) وإسحاق ^(٨)) والله أعلم .

فقد تبين بما صع فعله وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحة مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وفي الباب أحاديث أخرى تشهد لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أعرضت عن ذكرها لأن في طرقها كلاماً فذكرت ما صع منها .

= عند السب إلى المسوب . انظر شرح الإمام (١ / ل / ٤٣٩) فبل رقم (٤٥٦١) .

(١) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب سنن الوضوء (٣٦٧ / ٢) رقم (١٠٨٦) بنحوه .

(٢) المستدرك كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٤٧ / ١١) ، ووافقه الذهبي . وروى أبو داود نحوه في سنته كتاب الطهارة باب الوضوء ، مرتين (٩٥ / ١) رقم (١٣٧) .

(٣) صحيح ابن خزيمة باب إباحة المتنفسة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرتين (٧٧ / ١) وفيه : فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ... الخ .

(٤) عزاء إلى ابن حجر أيضاً . انظر الدرية (٢١ / ١) .

(٥) انظر سنن الترمذى (١١ / ٥٤-٥٥) .

(٦) انظر (أيضاً) الأوسط لابن المنذر (٤٠٢ / ١) الاستذكار (٢٥٠ / ١) .

(٧) الصحيح من مذهب العناية . انظر ص (١٨) .

(٨) شرح السنة (٣٢٠ / ١) ، نقل عنه ابن عبد البر أنه يقول : ظاهرهما من الرأس وما قبل منهيا من الوجه ، الاستذكار (٢٥١ / ١) .

وللشافعي - رحمة الله - : ما رواه الحاكم في المستدرك^(١) عن عبدالله بن زيد : «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء بخلاف الماء الذي أخذ لرأسه». انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط^(٢) مسلم. انتهى . ورواية البيهقي في سننه^(٣) عن الحاكم بسنده ومتنه ثم قال : (إسناده صحيح)، قال عبدالحق^(٤) في الأحكام^(٥) : (وقد ورد الأمر بتجدد الماء للأذنين من حديث نمران^(٦) بن جارية عن أبيه^(٧) عن النبي ﷺ / [ج / ٤ / ب] وهو إسناد ضعيف) وتعقبه ابن القطان في كتاب الوهم والإيمام^(٨) وقال : إن هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند ضعيف ولا صحيح قال: وهو لم يعزه إلى موضع فيحاكم إليه. انتهى الكلام في مسع الأذنين.

* * *

-
- (١) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب المسع على ١١ مخفين (١٥١/١١) ، وأقره الذهبي .
- (٢) قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيحيين إذا سلم من أبي عبد الله هذا فقد احتاجا جمعياً بجميع رواته) أهـ . انظر المرجع السابق (١٥١/١١) وإنما قال المؤلف على شرط مسلم تبعاً للزيلعي في نصب الرابة (٢٢/١) .
- (٣) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب مسع الأذنين بما، جديد (٦٥/١) .
- (٤) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي (أبو محمد) الأشبيلي يعرف بابن خراط محدث ، حافظ ، فقيه مات سنة (٥٨١ هـ) وقيل (٥٨٢ هـ) ، ومن مصنفاته : الجمع بين الصحيحين ، الأحكام الكبرى . انظر تذكرة العفاظ (٤٠٠-١٣٥٢) ، مرآة الجنان (٤٢٢/٣) .
- (٥) انظر الأحكام الكبرى (١١ / ل / ٦٧) رقم الفيلم (٤١٣٦) .
- (٦) في المخطوط (مهران بن حارث) والتصويب من المرجع السابق هو نِعْرَانْ بـ كسر أوله وسكون ثانية ، ابن جارية ، بالجيم ابن ظفر بفتح المعجمة والنافع . مجھول من الرابعة روی له ابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (٢٥٢/٢) .
- (٧) هو جارية بن ظفر العنفي والد نمران ، صعابي مقل روی له ابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (١٥٤/١) .
- (٨) نص كلام ابن القطان : وهو شيء لا يوجد أصلاً وهو لم يعزه إلى موضع فيحاكم إليه . انظر كتابه بيان الوهم والإيمام (مصور) رقمه (٢٧٧٢) ، (١١ / ل / ٥٤) .

مسألة

الترتيب في الوضوء سنة في قول أبي حنفة ^(١) - رحمه الله - قال أبو ^(٢) الحسن ابن بطال في شرح ^(٣) البخاري وأبو بكر ^(٤) ابن المنذر: روی ذلك عن علي، وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا : لا بأس بأن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء . وهو قول عطاء ، وابن المسيب ، ومكحول ، و^(٥) الزهرى ، وربعة ، والنخعى ^(٦) .

(١) المسوط (٥٥/١) بداع الصناع (٢٢-٢١/١) ، تبيين العقائق (٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٢١/١) .

(٢) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المالكي يعرف بابن اللجام (أبو الحسن) محدث فقيه من تصانيفه : شرح الجامع الصحيح ، الاعتصام في الحديث . ت سنة (٤٤٩هـ) . انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٢٧/٤) ، الديجاج لابن فردون (١٠٥-١٠٦هـ) .

(٣) انظر شرح البخاري لابن بطال (١/٤٧-١/٤٧) رقم الفيلم (٢٢٣) .

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري (أبو بكر) فقيه أصولي قبل أنه توفي سنة (٣٠٩هـ) وقيل (٣١٠هـ) وضعف الذهبي الروايتين جمیعاً لأن ابن عمارة سمع منه سنة (٣١٦هـ) . ومال إلى أنه توفي سنة (٣١٨هـ) من مؤلفاته الإشراف على مذاهب أهل العلم ، الإجماع . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨) ، طبقات الشافعية للأنسوي (٢/٣٧٤-٣٧٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٨٢-٧٨٣) . انظر قوله في كتابه الأوسط (٤٢٢/١) .

(٥) الواو سقطت من ط .

(٦) انظر أقوالهم في الاستذكار (١٨٣/١) ، المغني لابن قدامة (١٩٠/١) ، المجمع للنورى (٤٧١/١) .

وَهُوَ قَالٌ : مَالِكٌ^(١) ، وَالْلَّيْثُ وَالشَّوْرِيُّ ، وَالْأَوزَاعِيُّ^(٢) ، وَالْمَزَنِيُّ^(٣) ، وَحَكَاهُ
الْبَغْوَى^(٤) عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمَنْذَر^(٥) ، وَصَاحِبُ^(٦) الْبَيَانِ ، وَأَبُو نَصْر^(٧)
الْبَنْدُ نِيجِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٨) ، وَالْأَبْهَرِيُّ^(٩) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١٠) :

(١) انظر الإشراف للبغدادي (١١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٧/١) ، الشرح الكبير للدردير (٩٩/١) .

(٢) انظر الاستذكار (١٨٣/١) ، المغني لابن قدامة (١٩٠/١) ، المجموع (٤٧١/١) ،
نبيل الأوطار (١٦٨/١) .

(٣) انظر مختصر المزنی مع الأم (١٠/١) .

(٤) التهذيب للبغوي ص (١٥٣) .

(٥) الأوسط (٤٢٤/١) .

(٦) هو بعيبي بن أبي الغير بن سالم ، العمراني ، البصري ، الشافعی (أبو الحسين)
ت سنة (٥٥٨هـ) من تصانيفه البيان ، الزواند . انظر طبقات الشافعية للسبكي
(٢٣٦-٣٣٨هـ) ، طبقات الشافعية للأستوى (٢١٢-٢١٣هـ) .

(٧) هو محمد بن هبة الله بن ثابت البند نيجي الشافعی يعرف بفقیہ الحرم
(أبو نصر) المشهور أنه توفي سنة (٤٩٥هـ) من تصانيفه الجامع . المعتمد في فروع
الفقه الشافعی . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٥) ، طبقات الشافعية للأستوى
(١١٠-٢٠٤هـ) ، والبند نيجي نسبة إلى بند نيجين وهي بلدة قربة من بغداد بينهما
دون عشرين فرسخاً . الأنساب للسمعاني (٤٢/١) ، اللباب لابن الأثير (١٨٠/١) .

(٨) قال النووي : (وقال صاحب البيان : واختاره أبو نصر البند نيجي من أصحابنا) أهـ ،
المجموع (٤٧١/١) .

(٩) هو عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري شمس الدين (أبو محمد)
ت بدمشق سنة (٦٩٠هـ) طبقات الشافعية للسبكي (٣١٦/٨) ، طبقات الشافعية
للأستوى (١٥٧-١٥٨هـ) . الأبهري نسبة إلى موضعين أحدهما : إلى أبهر وهي بلدة
بالقرب من زنجان . الثاني : إلى قرية من قرى اصبهان اسمها أبهر . انظر معجم البلدان
(١٠٥/١) ، اللباب لابن الأثير (٢٧/١) . ، ولم أقف على قوله .

(١٠) الأم (٢٥/١) ، روضة الطالبين (١٦٦/١) ، نهاية المحتاج (١٧٥/١) ،

الترتيب شرط في الوضوء .

حجۃ أبي حنیفة - رحمه الله - ومن وافقه قوله تعالى «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْافِقِ**»^(١) عَقْبَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِغَسْلِ مَجْمُوعِ الْأَعْضَاءِ؛ لأنَّه عَطَّ بعْضَهَا عَلَى بعْضٍ بِحَرْفِ الْوَاءِ ، وَهِيَ^(٢) لِمَطْلُقِ الْجَمْعِ^(٣) عِنْدَ عَامَةِ نَحَّاءِ الْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ .

نصَّ عَلَى ذَلِكَ سَبِيبُه^(٤) فِي سَبْعةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْكِتَابِ^(٥) . وَلَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبُ بَدْلِيلَ قَوْلِهِ تَعَالَى «**وَاتَّمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمُوْمَةَ لِلَّهِ**»^(٦) وَجَائزٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ عَلَى / الْحِجَّةِ [٤٢/٣] . وَقَوْلِهِ تَعَالَى «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ**»^(٧) وَلَهُ أَنْ يَبْدأُ بِالزَّكَوْنَةِ ، ثُمَّ يَصْلِي . وَقَوْلِهِ تَعَالَى **«فَتَحْوِي رَقْبَةً مَؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ»**^(٨) = إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ^(٩) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ الْعَنَابِلَةِ . انْظُرْ إِلَى النَّصَافِ لِلْمَرْدَاوِيِّ^(١٠) .

(١) جَزْءٌ مِنَ الْآيَةِ (٦) مِنْ سُورَةِ الْعَائِدَةِ .

(٢) فِي طِ (وَهُوَ) .

(٣) انْظُرْ إِلَى إِبْصَاحِ فِي شَرْحِ المُفْصَلِ (٢٠٢-٢٠٦/٢١) ، هَمْعَ الْهَرَامِعِ (٥-٢٢٣/٢٢٤) شَرْحَ التَّصْرِيفِ (١٣٥/١١) .

(٤) قَالَ سَبِيبُه: (لأنَّه يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَرَرْتُ بِزِيدٍ وَعُمَرٍ وَالْمَيْدُونَ بِهِ فِي الْمَرْرَةِ عُمَرٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ زِيدًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْرَةُ وَقَعَ عَلَيْهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَالْوَاءُ تَجْمِعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى هَذِهِ الْمَعْنَى) أَهْ . راجِعُ الْكِتَابِ (٤٣٨/١١) .

(٥) فِي طِ (مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) وَهُوَ خَطَا .

(٦) جَزْءٌ مِنَ الْآيَةِ (٩٦) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٧) جَزْءٌ مِنَ الْآيَةِ (٤٣) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ .

(٨) جَزْءٌ مِنَ الْآيَةِ (٩٢) مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ .

وجائز إعطاء الديمة قبل التحرير .

ومن السنة قوله عليه السلام لعمر : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نقضها ثم مسح بها ظهر كفه بسماله أو ظهر شمالي بكتفه ثم مسح بهما وجهه » ^(١) خرجه البخاري وعن عمار عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض ثم تنقضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح بوجهك » ^(٢) ولم يذكر مسح اليدين إلا قبل الوجه . خرجه العافظ أبو بكر ^(٣) الإماماعيلي وروى أبو داود ^(٤) فقال عليه السلام : « إنما كان ^(٥) يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنقضها ثم ضرب بسماله على يمينه وبيمنه على شمالي على الكفين ثم مسح وجهه » . فإذا ثبت جواز مسح اليدين في التيمم قبل الوجه ، ثبت في الوضوء لعدم القائل بالفرق .

استدل الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه بقوله تعالى **« اركعوا واسجدوا** ^(٦) و يقوله تعالى : **« إن الصفا والمروة من شعائر الله** » ^(٧) .

(١) الحديث متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) كتاب التيمم باب التيمم ضربة (٤٥٦/١١) رقم (٣٤٧) ، وهو جزء من حديث طويل ، والله أعلم به . ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب العيض باب التيمم (٦١/٢) .

(٢) لم أقف على كتاب الإماماعيلي وعزاه إليه ابن حجر في الفتح (٤٥٧/١١) .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإماماعيلي مات سنة (٣٧١هـ) الشافعي من تصانيفه الصحيح ، والمعجم . انظر طبقات الفقهاء الشيرازي ، ص (١١٦) ، تذكرة العفاظ (٩٥١-٩٧٤/٣) .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب التيمم (٢٢٨/١) رقم (٣٢١) .

(٥) (كان) ليس في ط .

(٦) جزء من الآية (٧٧) من سورة الحج .

(٧) جزء من الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

واستدلوا أيضاً بتأخير غسل / [ج/ ٥/أ] الرجلين عن مسح الرأس . وقالوا : لولا وجوب الترتيب لما أخر غسلهما عن المسح ، ولذكر مع المفسولات ^(١) . وقالوا: الواو للترتيب ونقلوه ^(٢) عن الفراء ^(٣) . وادعوا أن الفاء تفيد البداية بغسل الوجه ^(٤) .

واستدلوا بوضونه ^{يئن} مرتبأ . وقال «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ^(٥) . وأنه لم يترك ^(٦) الترتيب ^(٧) .

وأجيب عن الآية الأولى : ^(٨) أن الترتيب في الصلاة غير معقول المعنى ، وكذا الترتيب في أفعال الحج ، بخلاف الوضوء . وعن الحديث : بأنه ^(٩) ^{يئن} لم يترك

(١) انظر المجمع (٤٧١/١) ، وقال الشافعي الصغير في كتابه نهاية المحتاج : (وتفريق المتجانس ولا ترتكبه العرب إلا لفائدتها وهي هنا وجوب الترتيب) أ.هـ . (١٧٥/١) .

(٢) انظر المجمع (٤٧٢/١) ، نقل هذا القول عن الفراء ابن هشام من النحوين . انظر: شرح التصريح على التوضيح (١٥٣/٢) .

(٣) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الأسلمي المعروف بالفراء، الديلمي (أبو زكريا) أديب ، نحوى ، لغوى أعلم الكوفيين بعد الكسائي ت سنة (٢٠٧هـ) من آثاره المقصور والممدوح ، الوقف والابتداء . انظر طبقات النحوين واللغويين للزبيدي ص (١٤٢) ، بغية الوعاة للسيوطى (٢٣٣/٢) .

(٤) انظر المجمع (٤٧٢/١) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه كتابه الطهارة بباب الوضوء، مرة ومرتين وثلاثاً (١٤٥/١) رقم (٤١٩) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة بباب فضل التكرار في الوضوء، (٨١-٨٠/١١) واللهظ له . والحديث ضعيف . انظر نصب الراية (٢٨/١) ، التلخيص العبير (٨٢/١) . ضعيف سنن ابن ماجة للألباني ص (٣٥) .

(٦) في ط (لم تترك) .

(٧) انظر المجمع للنووي (٤٧٣/١) .

(٨) في ط (الأول) .

(٩) في ط (أنه) .

البداية بغسل اليدين ، والمضمضة والاستنشاق ، وتقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى ، والبداية من رؤوس الأصابع ، وليس شيء من ذلك بشرط . وأما تمسكهم بالفاء فالجواب : أن الفاء التي للتعليق هي العاطفة ، وهذه ليست عاطفة ، بل لجواب ^(١) الشرط ، ولو كان للتعليق فهي لتعليق الجملة بواسطة الواو ، ولا ترتيب فيها على ما ذكرنا .

قال إمام الحرمين ^(٢) - رحمه الله - : (صار علماً إلى أن الواو للتترتيب ، وتتكلفوا نقل ذلك / ط/٤/أ] واستشهدوا بأمثلة فاسدة . والذي يقطع ^(٣) به أنها لا تقتضي ترتيباً ، ومن ادعاء فهو مكابر) . قال النووي ^(٤) : (وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم) و قال إمام الحرمين ^(٥) أيضاً : (قالوا : عَقْب القيام بغسل الوجه بالفاء : لأنها للتترتيب . وهذا استدلال باطل ، وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه ، فاخترעה وتوبع عليه تقليداً .

ووجه بطلاته : أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو وعلى ما دخلت عليه كالشئ الواحد ، فأفادت ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة ، لا ترتيب ببعضها على بعض ، وهذا مما يعلم بالبداهة . ولا شك أن السيد إذا قال لعبده : إذا دخلت السوق فاشتر لينا لحماً ^{وخفز} وتمر ^{للم} يلزم تقديم اللحم على التمر وغيره ، بل كييفما اشتراها كان ممتثلاً . بشرط أن ^(٦) يكون الشراء بعد دخول السوق) اه انتهى ^(٧) كلامه . وتمام هذا البحث في المطولات .

* * *

(١) في ط (الجواب) .

(٢) قال النووي في المجمع (٤٧٢/١) : قال الإمام في كتابه الأساليب صار علماً ...

(٣) في ط (نقطع) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) في ط (لن) .

(٧) انظر المرجع السابق .

فصل : في نواقض الوضوء

قال أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه : **الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء**^(١) ، قال في المحيط^(٢) ، والبدائع^(٣) ، وقاضي^(٤) خان : هو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ، وكذا ذكره سبط^(٥) ابن الجوزي في كتابه الإنصاف^(٦) وزاد : ابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى الأشعري ،

(١) تبيين الحقائق (١ / ٨) ، حاشية ابن عابدين (١ / ١٢٤-١٢٥) ، فتح القدير (١ / ٣٢) .

(٢) المحيط لعل المراد به هنا المحيط الرضوي لرضي الدين ابن العلا الصدر محمد بن محمد بن محمد السرخي الحنفي ت سنة ٦٧١هـ ، وحيطه ثلاثة محيطات : الأول عشر مجلدات والثاني أربع مجلدات والثالث مجلدان . والأول هو المشهور والمراد بالمحيط حيث أطلق غالباً . انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٢٠) ، والدليل على أن المراد بالمحيط هنا هو المحيط المذكور يأتي عند الكلام على صاحب المحيط إن شاء الله تعالى . وهناك محيط آخر مشهور عند الأحناف وهو المحيط البرهاني .

(٣) بداع الصنائع (١ / ٢٤) .

(٤) شرح الجامع الصغير للقاضي خان (١ / ٢ / ل) مخطوط رقم الفيلم ١٦٦٦ . هو الحسن بن منصور بن محمود الأوز جندي ، الفرعان ، الحنفي المعروف بقاضي خان (فخر الدين ، أبو المفاخر ، أبو المعاسن) فقيه مجتهد في المسائل سنة ٥٩٢هـ من تصانيفه : الفتاوى في أربع مجلدات ، شرح أدب القاضي للخصاف . انظر الجوهر المضينة (٢ / ٩٢-٩٤) ، تاج التراجم ص ٢٢ .

(٥) هو يوسف بن قزاوغي بن عبدالله البغدادي ثم الدمشقي (أبو المظفر ، شمس الدين سبط ابن الجوزي) حنفي محدث ، حافظ ، فقيه مفسرة مزخرة سنة ٦٥٤هـ من تصانيفه شرح الجامع الكبير للشيباني ، اللوامع في أحاديث المختصر والجامع . انظر البداية والنهاية (١٢ / ٦٠٦-٢٠٧) ، النجوم الزاهرة (٧ / ٣٩) ، تاج التراجم ص ٨٣ .

(٦) إشار الإنصاف ص (٣٥) .

وأبا الدرداء ، وثوبان ^(١) ، وصدور التابعين . قال السروجي : قال ابن بطال في شرح البخاري وابن المنذر في [ج/5/ب] الإشراف ^(٢) : مثل سعيد بن المسيب، وابن جبير، وعطاء والشوري والحسن البصري، وابن المبارك، وإسحاق، والزهري، وأحمد ^(٤) والحسن بن حي ^(٥) والأوزاعي ^(٦) في الطعام دون المرة ^(٧) والماء . وقال القاسم ^(٨)

(١) هو ثوبان بن يُحدَّد وقيل بن جعدر (أبو عبد الله) على الأصح مولى رسول ﷺ ، ت سنة ٥٤٠ هـ . انظر الاستيعاب لابن عبدالبر (٢١٨/١١)، أسد الغاب لابن الأثير (٢٩٦/١) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٢/١)، فيلم رقم ٢٢٣ ، قال : (ومن كان يوجب في الدم الوضوء سعيد بن المسيب وعطاء والشوري وذكر ابن المنذر عن ابن عمر والحسن وعطاء أنهم كانوا يرون من العجامة وضوء) أهـ .

(٣) لم أقف على كتاب الطهارة منه حيث إن الجزء الأول ناقص أوله . في مخطوطات الجامعة تحت رقم ٣٨٥٩ فيلم . انظر أقوالهم في كل من : الأوسط لابن المنذر (١٦٧/١)، سنن الترمذى (١٤٥/١)، الاستذكار (٢١٨/١)، شرح السنة للبغوي (٢٥٩/١) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٢٤٧/١)، الإنصال للمرداوى (١٩٧/١) .

(٥) الاستذكار (١١٨/١)، فقه الحسن بن صالح (١١٤/١) .

(٦) الاستذكار (٢١٩/١) .

(٧) المِرْهَ بكسر الميم وتشديد الراء هي مزاج من أمزجة البدن وهي أحدي الطبانع الأربع . انظر القاموس المحيط (١٣٧/٢)، تاج العروس (١٠٨/١٤)، والطبانع الأربع هي الدم والمَرْهَ السواه ، والمَرْهَ الصفراء والبلغم . انظر حاشية ابن عابدين (١٣٧/١) .

(٨) انظر المصتف لابن أبي شيبة (٤٠/١) .

وسالم^(١) ، والشعبي^(٢) ، والحكم^(٣) ، وحماد^(٤) : في القلس^(٥) ووضوء . ذكره

النساني^(٦) . وقال مالك^(٧) والشافعي^(٨) : لا وضوء في الخارج من غير السبيلين)

لأبي حنيفة - رحمة الله - ما أخرجه البخاري^(٩) : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (أبو عمر) وقيل (أبو عبدالله) من فقهاء التابعين بالمدينة ت سنة (١٠٦هـ) وقيل (١٠٨هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٢) ، تذكر الحفاظ (٨٩-٨٨/١١) . انظر قوله في المصنف لابن لأبي شيبة (٤٠/١١) .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (١٨٦/١١) .

(٣) الحكم بن عتبة وفقهه (١٧٩/١١) . هو الحكم بن عتبة (أبو عمر) الكوفي مولى كنده فقيه ت سنة (١١٥هـ) وقيل (١١٤هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢) ، تذكرة الحفاظ (١١٧/١١) .

(٤) فقه حماد بن أبي سليمان ص (١٠٨) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولى أبي موسى الأشعري وقيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري (أبو إسماعيل) الكوفي فقيه ، ت سنة (١١٩هـ) وقيل (١٢٠هـ) . انظر طبقات الفقهاء ص (٨٢) ، تهذيب الكمال (٢٧٩-٢٦٩/٧) .

(٥) القلس : أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء ، العلق أو دونه ثم يرجع إلى العور . وقيل : هو القيء ، وقيل : إذا غلب فهو قيء ، وقيل : هو القذف بالطعام وغيره . وقيل : إن عاد فهو القيء . انظر لسان العرب (١٧٩/٦) مادة /قلس ، المصباح المنير (٥١٣/١) مادة /قلس ، النهاية لابن الأثير (١٠٠/٤) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) المدونة (١٨/١١) ، الإشراف للبغدادي (٢١/١١) ، الكافي لابن عبد البر (١٥١/١١) .

(٨) الأم (١٤/١١) ، روضة الطالبين (١٨٣/١١) ، نهاية المحتاج (١١٠/١١) ، زاد المحتاج (٢٨/١) .

(٩) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء باب غسل الدم (٣٣١-٣٣٠/١) رقم (٢٢٨) واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب العيض بباب غسل

جاءت فاطمة^(١) بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني امرأة استحاض^(٢) فلا أظهر^(٣) أفادع^(٤) الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت فدعني الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي (عنك)^(٥) الدم (ثم صلي^(٦)) ثم توضني^(٧) لكل صلاة » واعتراض^(٨) عليه بأن قوله : « ثم توضني لكل المستحاضة وصلاتها^(٩) (١٦/٤) .

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن عبدالمطلب مشهورة بهذه القصة . انظر الاستيعاب (١٨٩٢/٤) ، أسد الغابة (٢١٨/٧) ، الإصابة (٤/٢٨١) .

(٢) المستحاضة : هي التي لا يرثأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من عرق بقال : (العاذل) . لسان العرب (١٤٢/٧) ، تاج العروس (٣١٢/١٨-٣١٣) . والمستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه . شرح مسلم للنحو^(١) ، فتح الباري (٣٣٢/١) .

(٣) في ط (أظهره) .

(٤) في ط (فادع) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من صحيح البخاري مع الفتح (٣٣٢/١) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق (٣٣٢/١) وعند هذه اللحظة انتهي الحديث المرفوع .

(٧) في المخطوط [وتوضا] والتتصويب من المرجع السابق (٣٣٢/١) . وبعد نهاية الحديث المرفوع أي بعد [ثم صلي] يوجد قال : وقال أبي : « ثم توضني لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » أهـ . المرجع السابق (٣٣٢/١) أي قال هشام بن عروة قال أبي أي عروة بن الزبير . فتح الباري (٣٣٢/١) مما جعل العلماً يختلفون في قوله « ثم توضني لكل صلاة » هل هو من كلام الرسول ﷺ أو من كلام عروة بن الزبير . والله أعلم .

(٨) قال ابن الجوزي : (قالوا : قال الالكاني قول فتووضني لكل صلاة من كلام عروة) أهـ . التحقيق لابن الجوزي (١٢٩/١) .

صلوة » من كلام عروة / [ط/٤/ب] .

وأجيب بأن ذلك من كلام النبي ﷺ ولكن الرأوي علقه ^(١) إذ لو كان من كلام عروة لقال « ثم تتوضاً لكل صلاة » فلما قال : « توضئي » شاكل ما قبله في اللفظ . وأيضاً فقد رواه الترمذى ^(٢) . فلم يجعله من كلام عروة ولفظه « فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » وصححه .

الحديث الثاني ما رواه أبو ^(٣) داود والترمذى ^(٤) والنسائى ^(٥) من رواية معدان ^(٦) ابن أبي ^(٧) طلحة عن أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء فتوضاً » فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صدق أنا صبت له وضوءه قال الترمذى :

(١) قال ابن حجر : وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو الإسناد المذكور ... وقد بين ذلك الترمذى في رواية . فتح البارى (٣٣٢/١) .

(٢) سنن الترمذى أسباب الطهارة (٩٣) باب ما جاء في المستحاضنة . (٢١٧-٢١٩).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصوم باب الصائم يستقي ، عامداً . حديث رقم (٢٣٨١) ، (٧٧٧-٧٧٨) بلفظ (قاء فأظر) .

(٤) سنن الترمذى بشرح تحفة الأحوذى باب ما جاء في الوضوء من القوى والرعاف . (٨٩/١) واللهظ له .

(٥) انظر السنن الكبرى كتاب الصوم (١٦٨) باب في الصائم يتقيا (٢١٢-٢١٦) رقم (١٣٢٠) ، (١٢٢٧) بلفظ « قاء فأظر » .

(٦) هو معدان بن أبي طلحة ويقال : ابن طلحة البعمري بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامي ثقة من الثانية . روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري . انظر تقرير التهذيب (١٩٩/٢) .

(٧) في ط (ابن طلحة) وكلها صواب .

هو أصح شيء في هذا الباب^(١) ورواه الحاكم في المستدرك^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه^(٣) وأعلمه المخالف^(٤) باضطراب وقع فيه .
وأجيب^(٥) : بأن اضطراب بعض الرواية لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي^(٦) : (قال الأثر^(٧) قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث فقال : قد جوده حسين^(٨) المعلم) .

الحديث الثالث : مارواه ابن ماجة^(٩) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يُمْسِكْ أَصَابِهِ قَيْ، أَوْ رِعَافَ أَوْ مَذِيٍّ^(١٠) فلينصرف وليتوضأ ثم لي-bin على صلاته

(١) قال الترمذى : (وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب) أ.هـ . سنن الترمذى (١٤٦/١) .

(٢) انظر المستدرك كتاب الصوم . باب الإقطاع من القمي (٤٢٦ / ١) بلفظ «قا، فأنظر» ، ووافقه الذهبي

(٣) وزاد ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبدالصمد فيه . المرجع السابق .

(٤) من أعلمه البهقى قال في السنن الكبرى : (وإنسانه هذا مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم) أ.هـ (١٤٤/١) .

(٥) من أجاب بهذا ابن الجوزي في التحقيق (١٣٠/١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هاني الإسکانی صاحب الإمام أحمد (أبو بكر) ، ت سنة (٢٦١هـ) . انظر تذكرة العقاظ (٢٠٥٧-٥٧٠/٢) ، شذرات الذهب (١٤١-١٤٢/٢) .

(٨) هو الحسين بن ذکوان المكتب العوذی بفتح المهملة وسكن الواو بعدها معجمة ، البصري ثقة ، ربما وهم من السادسة مات سنة (١٤٥هـ) . روی له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٢١٥/١) .

(٩) انظر سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في البناء على الصلاة (٣٨٦/١) رقم (١٢٢١) ، في مصباح الزجاجة ص (١٤٤) هذا إسناد ضعيف لأنه من روایة إسماعيل عن العجاجين وهي ضعيفة .

(١٠) المذی پسکون الذال مخفف الباء البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة

وهو في ذلك لا يتكلّم » ورواه الدارقطني^(١) ولفظه « إذا قاء أحدكم في صلاته أو
قلس فلينصرف ولبيتواضاً ثم ليبن على ما مضى مالم يتكلّم » طعنوا^(٢) فيه بالإرسال .
والمرسل حجة عندنا^(٣) ، وعند مالك^(٤) ، وأحمد^(٥) .

وأخرجه البيهقي^(٦) من جهة الدارقطني^(٧) بسنده عن عبدالرزاق عن ابن جرير عن
أبيه^(٨) عن النبي ﷺ مرسلاً . وقال^(٩) : هذا الصحيح عن ابن جرير / [ج/٦/أ] .
= النساء ، أو اللمس ، أو الفكر والنظر . انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٩/٢) ،
النهاية لابن الأثير (٣١٢/٤) .

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء ،
والحجامة ونحوه (١٥٢/١) .

(٢) قال الدارقطني وأصحاب ابن جرير العفاظ عنه يرونونه عن ابن جرير عن أبيه مرسلاً
- والله أعلم - . المرجع السابق : (١٥٤/١) .

(٣) متقدمة ابن الصلاح ص (٢٦) ، النكت لابن حجر (٥٦٩/٢) .

(٤) المرجعين السابقين . وقال ابن العربي : وتحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلا مراسيل
أهل المدينة . العارضة (٢٦٤/١) .

(٥) النكت (٢٦٩/٢) .

(٦) سنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروجه الدم من غير مخرج الحدث
(١٤٣/١) .

(٧) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف
(١٥٥/١) .

(٨) هو عبدالعزيز بن جرير السكري ، مولى قريش لين - قال العجلاني : لم يسمع عائشة
وأخطأ حُصيف فصرح بسماعه من الرابعة روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير
التهذيب (٦٠٢/١) .

(٩) القائل هو محمد بن يحيى حيث قال أبو بكر البسّابوري : سمعت محمد بن يحيى
يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جرير . انظر سنن الدارقطني (١٥٥/١) .

ال الحديث الرابع رواه الدارقطني^(١) عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ :

«الوضوء من كل دم سائل» وروى ابن عدي في الكامل^(٢) عن زيد بن ثابت

رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كل دم سائل». انتهى .

قال ابن عدي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد^(٣) هذا ، وهو من لا يحتاج

بحديثه ، ولكنه يكتب فإن [٥/٥] الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . وقال

ابن أبي^(٤) حاتم في كتابه العلل^(٥) : (أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا

الصدق). وعن سلمان رضي الله عنه قال : رأني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعناف والقيء والعجامة ونحوه (١٥٧/١١) وقال : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رأه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهر لأن .

(٢) انظر الكامل (١٩٣/١) .

(٣) هو أحمد بن الفرج بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي مشهور بكتبه وثقة بعض العلماء وضعيته آخرون ت سنة (٢٧١هـ) . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٦٧/٦٩) .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (أبو محمد) الرازي ت سنة (٣٢٧) ذكر في كل من طبقات الشافعية والحنابلة . من مؤلفاته الجرح والتعديل ، والعلل . انظر طبقات العنابلة لأبي يعلي (٥٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٣-٢٦٩/١٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٤-٣٢٨/٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٦٧/٢) .

فقال : «أحدث وضوءاً»^(١) انتهى ، ورواه البزار^(٢) في مسنده وسكت عنه^(٣) . وعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على صلاته » أخرجه^(٤) الدارقطني . وأعلَّ عمر^(٥) بن رياح وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رعف أحدكم في صلاته ، فلينصرف ، ولينغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه »^(٦) وأعلَّ^(٧) بان في سنده سليمان بن أرقم^(٨) . ومن الآثار : ما رواه مالك في الموطأ^(٩) : عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى .

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١٥٦/١١) .

(٢) عزاء إلبه الزيلعي في نصب الراية (٤١/١) وقال : قال ابن القطان : عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث ، وقال ابن معين : كذاب .

(٣) الحديث ضعيف فيه أبو خالد الواسطي . اتهم بالكذب ووضع الحديث . انظر المرجع السابق وقال ابن حجر - في الدرابة - : وفيه من اتهم . (٣٢/١١) .

(٤) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة بباب الوضوء من الخارج من البدن (١٥٦-١٥٧) رقم (٢٥) وقال : عمر بن رياح متزوك .

(٥) في ج (عمرو) وما أثبته من ط والمرجع السابق . وهو عمر بن رياح ، بكسر أوله وتحتانيه ، العبدى ، البصري ، الضرير متزوك وكذبه بعضهم ، من الثامنة . / روى له ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٧١٧/١١) .

(٦) سنن الدارقطني كتاب الطهارة بباب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف (١٥٢-١٥٣) رقم (٨) .

(٧) من أعله الدارقطني نفسه حيث قال : سليمان بن أرقم متزوك . انظر المرجع السابق .

(٨) هو سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ، ضعيف من السابعة . / روى له أبو داود والترمذى والنمساني . تقريب التهذيب (٣٨٢/١١) .

(٩) انظر الموطأ كتاب الطهارة بباب ما جاء في الرعاف (٤٢/١١) رقم (٩٥) .

قال الشافعي^(١) : حدثنا عبدالمجيد^(٢) عن ابن جرير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : (من أصابه رعاف أو مذى أو قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبني^(٣)). انتهى . ولا يعرف ذلك بالرأي ، فتعين أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ . وروى عبدالرازق في مصنفه^(٤) : عن علي^(٥) (إذا وجد أحدكم قيناً أو رعافاً فلينصرف ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبله وإن اعتد بما مضى) ورواه بسنده^(٦) آخر عن عاصم^(٧) عن علي نحوه وروي^(٨) عن سلمان قال : (إذا وجد أحدكم رزاً^(٩) من غائط أو بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ) .^(١٠) وعن ابن عمر : (إذا رفع الرجل في الصلاة أو ذرعه^(١١) القيء ، أو وجد مذياً فإنه ينصرف فلتوضأ ثم يرجع فيتهم ما يقي على ما مضى ما لم يتكلم^(١٢)).

(١) الأم باب خلاف عمر بن عبدالعزيز في عشرة أهل الذمة (٢٢٩/٧).

(٢) هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق ، يخطى وكأنه مرجحاً أفرط ابن حبان فقال : متزوج . من التاسعة ما ثناه (٢٠٦هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة إلا البحاري . انظر تقريب التهذيب (٦١٢/١).

(٣) المصنف كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٣٣٩-٣٣٨/٢) رقم (٣٦٠٦) باختصار .

(٤) انظر المرجع السابق رقم (٣٦٠٧) .

(٥) هو عاصم بن ضمرة ، السُّلْطُلِيُّ الْكُوفِيُّ ، صدوق من الثالثة ت سنة (١٧٤هـ) . روى له أصحاب السنن الأربع . انظر تقريب التهذيب (٤٥٧/١).

(٦) انظر المصنف لعبدالرازق كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٣٣٩/٢) رقم (٣٦٠٨) .

(٧) الرُّزْنَةُ في الأصل الصوت الغفي ويريد به القرقة . وقيل : هو غمز العذر وحركت للخروج . النهاية لابن الأثير (٢١٩/٢).

(٨) هذا الأثر ضعفه البهقي في السنن الكبرى (٢٥٦-٢٥٧/٢).

(٩) ذرعه : أي سقه وغلبه في الخروج . النهاية لابن الأثير (١٥٨/٢).

(١٠) انظر مصنف عبدالرازق كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٣٣٩/٢) رقم (٣٦٠٩) هذا الأثر صححه ابن حجر . انظر الدرية (٢٢/١).

وروى مالك في الموطأ^(١) : أن سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى فأتى حجرة أُم سلمة زوج النبي ﷺ ، فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع وينسى على ما قد صلى . حجة مالك والشافعي - رحمهما الله - ما روى : أن أنصاراً رمي بسهم وهو يصلى ، فنزعه حتى رمي بثلاثة أسهم فلم يقطع صلاته فلما فرغ من صلاته نبه رفيقه المهاجري فرأى ما حل بالأنصارى من الدماء ، وقال : سبحان الله هلا نبهتني قال : كنت في [ط / ٥ / ب] سورة أقرأها فما أحببت أن أقطعها / [ج / ٦ / ب] . وجہ الاستدلال : أنه مضى في صلاته . ولو كان خروج الدم ناقضاً ما مضى . والحديث رواه البخاري^(٢) تعليقاً^(٣) بغير إسناد ، ورواوه ابن حبان^(٤) في صحيحه ، والحاكم في المستدرك^(٥) وصححه ، والدارقطني^(٦) ، ثم البيهقي^(٧) في سننهما إلا أن

(١) الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف (٤٢/١١) رقم (٩٧) .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب من لم يسر الوضوء إلا من المخرجين (١٢٧٠/١١) .

(٣) المراد بالمعلق : ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد . والبخاري تارة يجزم به ك « قال » ، وتارة لا يجزم به ك « يُذكر » بصيغة التمريض فصيغة الجزم يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيما يمن أبرز من رجال ذلك الحديث . وصيغة التمريض لا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس ب صحيح . ومنها هذا الحديث الذي ذكره المؤلف . انظر هدي الساري ص (١٧-١٨) .

(٤) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء ، (٣٧٥-٣٧٦) رقم (١٠٩٦) .

(٥) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب عدم انتقاض الوضوء من سيلان الدم (١٥٦-١٥٧) ، ووافقه الذهبى .

(٦) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن (٢٢٣-٢٢٤) .

(٧) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٠/١) .

البيهقي رواه في كتابه^(١) دلائل النبوة وقال فيه : فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر^(٢) يصلى وقال : كنت أصلي بسورة وهي الكهف . فلم أحب أن أقطعها . وعنده عليه السلام : أنه قاء فغسل فمه فقبل له : ألا تتوضأ وضوءك للصلاه ؟ فقال : « هكذا الوضوء من القيء »^(٣) . وروي أنه عليه السلام قال : « لا وضوء إلا^(٤) من حديث » قبل وما العدث ؟ قال : « الخارج من السبيلين »^(٥) وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : « لا وضوء إلا من صوت أوريح »^(٦) وروي : « أنه عليه السلام احتجم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مجاجمه »^(٧) وفي رواية ثوبان : فسكتت له وضوءاً قلت :

(١) انظر دلائل النبوة باب عصمة الله عز وجل ورسوله ص (٣٧٨-٣٧٩/٣) .

(٢) هو عباد بن بشر بن وقش ، الأنباري الأشهلي أسلم على يد مصعب ، يكنى أبا بشر ، وقبل أبا الريبع ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام . استشهد في معركة البماماة سنة (١٢هـ) . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٠/٢-٤٤١) . الاستيعاب (١٥١-١٥٠/٢) ، أسد الغابة (١٥١-١٥٠/٣) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) قال الزيلمي : الحديث الخامس عشر سئل رسول الله عليه السلام : ما العدث ؟ فقال : « ما يخرج من السبيلين » قال قلت : (غريب) . نصب الراية (٣٧/١) . وقال ابن حجر : لم أجده . الدرایة (١٣٠/١) مصدر الحديث ذكره البخاري معلقاً ومرقوناً على أبي هريرة . انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢٨٠/١) .

(٦) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريء (١٠٩/١) رقم (٧٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وستتها باب لا وضوء إلا من حدث (١٧٢/١) رقم (٥١٥) وصححه الألبانى . انظر صحيح ابن ماجة (٨٤/١) رقم (٤١٦) .

(٧) أخرجه الدارقطنى كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن (١٥٢/١) وقال : وقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب . وأخرجه البيهقي : كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١) قال ابن حجر في التلخيص : وفي إسناده صالح بن مقاتل ضعيف (١١٣/١) .

أمن هذا وضوء ؟ قال : « لو كان لوجدته في كتاب الله تعالى » ^(١) .

والجواب ^(٢) : أن الحديث الأول ^(٣) غريب ، فلا يعارض المشهور . والحديث ^(٤) الثاني لا يعرف أصلاً . والحديث الثالث ^(٥) متروك الظاهر ؛ لأن الموضوع يجب من غير الصوت والربيع بالاتفاق . وحديث ثيوسان في إسناده عتبة بن السكن ^(٦) . قال الدارقطني: متروك ^(٧) . والحديث الرابع ^(٨) يحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم حاله على الفور، ثم علم فأمره بالإعادة بغير علم الراوي . ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح ، وذلك من وجهين :-

أحدهما: إجماع الصحابة على مثل ^(٩) مذهبنا ، ولو كانت الأخبار ثابتة لما أجمعوا . والثاني : أن أخبارنا مثبتة ، وأخبارهم نافية والمثبت مقدم ^(١٠) ، وهذا الذي

(١) أخرجه الدارقطني كتاب الطهارة بباب الوضوء من الخارج من الدين (١٥٩/١١) بمعناه ولا علاقة بين هذا الكلام وحديث (احتجم) الذي قبله لأن الكلام هنا في القن . وللفظ الدارقطني : عن ثوبان كان رسول الله ﷺ : صائماً في غير رمضان فأصابه غم أذاد . فتقبلاً فقام فدعاني بوضوء ، فتوضاً ، ثم أنظر فقلت يا رسول الله أفر يرضي الوضوء من القن ؟ قال : لو كان لوجدته في القرآن ». السنن (١٥٩/١١) قال ابن حجر : وإسناده واه جداً . الدرية (٣٢/١١) .

(٢) في ط (والحديث) وهو خطأ .

(٣) هو حديث : « هكذا الوضوء من القن ». انظر الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص (٣٩) .

(٤) هو حديث : (لا وضوء إلا من حدث ...) . انظر المرجع السابق ص (٣٩) .

(٥) هو حديث : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » انظر المرجع السابق ص (٣٩) .

(٦) قال ابن حجر: (عتبة بن السكن عن الأوزاعي قال الدارقطني متروك الحديث) أه . لسان الميزان (٢٨/٣) .

(٧) قال الدارقطني: (لم يرود عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث) . السنن (١٥٩/١) وقال في موضوع آخر متروك الحديث . انظر السنن (١٨٤/٢) ، (٤٥٠/٣) .

(٨) هو حديث : قصة الأنصار والمهاجري . انظر الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص (٤٠) .

(٩) (مثل) ليس في ط .

(١٠) تقديم الإثبات على النفي سبق المؤلف - نقلًا عن السروجي - في مسألة نزح بشر

ذكرته من الاحتجاج للإمام مالك ، والشافعي - رحمهما الله - من الأحاديث والجواب عنها ، وما ذكر من الترجيح هو كلام سبط ابن الجوزي في كتابه الإنصاف^(١) خلا ما حكى عنه عن الدارقطني ، ثم البيهقي : فإنه من تخريج أحاديث^(٢) الهدایة للزيلعی . وقد تركت أحاديث يُستدل بها لمذهب الإمام أبي حنيفة فلم أذكرها لأن فيما ذكرته من الأحاديث كفاية . قال / ط/٦/أ] السروجي في الغایة^(٣) : قال الخطابي^(٤) : الفقهاء على انتقاد الوضوء بسبيلان الدم^(٥) .

= زمز وموت الزنجي فيه رداً على ابن عبيدة إن ما استدل به ابن عبيدة نفي وما استدلوا به إثبات . وقال هناك : الإثبات مقدم على النفي بإجماع الفقهاء والأصوليين ، والمحدثين . وإليك الأقوال في هذه الحسنة وهو كالتالي : تقديم الإثبات على النفي ليس على إطلاقه وإنما يقدم إذا كان النافي لا يستند إلى علم بالعدم وذلك لأن عدم العلم ليس علماً بالعدم أما إذا استند النافي إلى علم بالعدم فهنا وقع الغلاف بين العلماء منهم من يقدم الإثبات ومنهم من يقدم النفي ومنهم من يتوقف ويطلب مرجعاً من الخارج . راجع الإحکام للأمدي (٢٦١/٤) ، کشف الأسرار للنسفي (١٠٣/٢) شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٠-٧٠١) ، التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ص (٣٦٨-٣٦٩) .

(١) انظر إشار الإنصاف ص (٤١-٤٩) .

(٢) راجع نصب الرأية (١١/٤٢-٣٧) .

(٣) كتاب الغایة هو : من شروح الہدایة ألفه الشیخ أبو العباس السروجي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في ست مجلدات ضخمة ولم يكمله ثم قام بتكميله القاضي سعد الدين بن محمد الديري من كتاب الإيمان إلى باب المرتد ، سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل . کشف الظنون (٢٠٣٣/٢) ، تاج التراجم بتحقيق محمد خير ص (١٠٨) ، ووقفت عليه في المکتبة السليمانية ولم أتمكن من تصويره .

(٤) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (أبو سليمان) محدث ، فقيه ، لغوي ت سنة (٣٨٨هـ) من مؤلفاته . معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود ، أعلام الحديث . انظر تذكرة العفاظ (١٤٨-١٤٠/٢) ، النجوم الزاهرة (٤/١٩٩) ، الخطابي : نسبة إلى جده الخطاب : لأنه من ولد زيد بن الخطاب ، أخي عاصي بن الخطاب . انظر اللباب لابن الأثير (١٤١-٤٥٢) .

(٥) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (١٣٧/١) وقال : وهذا أحوط المذهبين فيه أقول .

مسألة

نوم المضطجع والمتورك ^(١) ناقض للوضوء عند أبي حنيفة ^(٢) . وقال الشافعي ^(٣) :
النوم حدث إلا النوم قاعداً ممكناً مقعداً من الأرض . وقال مالك ^(٤) : إن أطال النوم
قاعداً نقض . ولو نام قاعداً واضعاً إليته على عقبه شبه الكلب ^(٥) قال محمد :
عليه الوضوء .

قال أبو يوسف : لا وضوء عليه وهو الأصح ^(٦) . ولو نام مستنداً إلى / ج / ٧ / أ [شيء، لو أزيل سنه لسقط ، فالأصح عن أبي حنيفة يكون ^(٧) حدثاً .]

(١) التورك هو الاعتماد على الورك ، و الورك ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد . انظر لسان العرب (١٠-٥٩/٥١) مادة : ورك ، القاموس المع僻 لفيروز أبادي (٣٣٣/٢).

(٢) الأصل للشيباني (٥٧/١١ - ٥٨) ، بداع الصنائع (٣١-٣٠/١١) ، تبيين الحقائق (١٠-٩/١١) ، البحر الرائق (٣٩/١١) ، حاشية ابن عابدين (١٤١-١٤٢/١١) .

(٣) انظر الأم مع مختصر المزن尼 (١١/١١) ، روضة الطالبين (١٨٥/١١) ، نهاية المحتاج (١١٤/١) .

(٤) السدونة (١٠-٩/١١) ، الإشراف للبغدادي (٢٢/١١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٤٦/١) ، وهو الصحيح من مذهب العنابلة . الإنفاق (١٩٩/١١) (٢٠٠-٢٠٠).

(٥) كذا في المخطوط وما في البحر الرائق (٣٩/١١) نقاً عن المحبيط : شبه المنكب على وجهه واضعاً بطنه على فخذيه ، وما في حاشية ابن عابدين أيضاً (٤٢/١) (شبه المنكب) .
وهو الأولى . والله أعلم .

(٦) البحر الرائق (٣٩/١١) .

(٧) ما في المبسوط والبدائع والبحر الرائق (فالأصح عند أبي حنيفة لا يكون حدثاً إذا كانت إليه على الأرض) . انظر المبسوط (٧٩/١١) ، بداع الصنائع (٣١/١١) البحر الرائق (٣٩/١١) .

فالحاصل أن انتفاض الطهارة باسترخاء المفاصل، وهو في النوم مضطجعاً ، أو متوركاً .

لأبي حنيفة - رحمه الله - ما رواه مسلم في صحيحه ^(١) : عن أنس رضي الله عنه قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » انتهى، وحمل هذا على نوم العالس . ويؤيد له لفظ أبي ^(٢) داود : قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ، حتى تتحقق ^(٣) رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » قال النووي ^(٤) : إسناده صحيح . وأخرجه ^(٥) البيهقي : عن أنس قال : ^(٦) لقّرأت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلوة حتى إنني لأسمع لأحد هم غطيطاً ^(٧) ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون ^(٨) انتهى . قال ابن المبارك ^(٩) : يعني وهم جلوس . وروى أبو داود ^(١٠) ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيض باب الدليل على أن نوم العالس لا ينقض الوضوء .
٧٢/٤ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم (١٣٧/١١) ١٣٨-١٣٧ رقم (٢٠٠) .

(٣) تتحقق أي ينامون حتى تسقط أذفانهم على صدورهم وهو قعود ، وقبل من الخفوق :
الاضطراب . النهاية لابن الأثير (٥٦/٢) .

(٤) ذكره في المجمع (١٣/٢) .

(٥) في ط (ولا خرجه) .

(٦) الغطيط هو : الصوت الذي يخرج مع نفس النائم ، وهو تردیده حيث لا يجد مساغاً . النهاية
لابن الأثير (٣٧٢/٣) .

(٧) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعدة (١٢٠/١١) .

(٨) قال ابن المبارك : هذ عندنا وهم جلوس . المرجع السابق (١٢٠/١١) .

(٩) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم (١٣٩/١١) ١٣٩ رقم (٢٠٢) . وقال :
قوله « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني
عن قتادة ، وروى أله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا) أه . وقال أيضاً :
ذكرت حديث يزيد لأحمد بن حنبل فانتهـ استعظاماً له ، قال : ما ليزيد يدخل على

والترمذى^(١) : عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ : نام وهو ساجد حتى غط أو نفح ثم قام يصلى فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت فقال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » . انتهى .

ورواه أحمد في مسنده^(٢) ، والطبراني في معجمه^(٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) ، والدارقطني في سنته^(٥) ، وقال : تفرد به أبو^(٦) خالد الدالانى عن قتادة^(٧) ولا يصح . قال ابن حبان^(٨) : كان الدالانى كثير الخطأ ، فاحش الوهم . قال في اللباب^(٩) : = أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث أه . المرجع السابق (١٢١-١٢٠/١) .

(١) سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم (١١١/١) رقم (٧٧) واللفظ له .

(٢) المسندة (٢٥٦/١) مختصرأ .

(٣) المعجم الكبير (٣٧١/١٠١) رقم (١٠٧٤٠) مختصرأ .

(٤) المصنف كتاب الطهارة باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، (١٣٢/١) .

(٥) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في ما روی فیمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً (١٥٩/١) .

(٦) في المخطوط (خالد) والتصويب المرجع السابق (١٦٠/١) . أبو خالد الدالانى الأسدى ، الكوفى اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطئ كثيراً وكان يدرس من السابعة . / روی له أصحاب الكتب الستة . تقریب التهذیب (٣٩٠/٢) . الدالانى نسبة : إلى دلان بن سابقة الهمданى وكان الدالانى ينزل في بني دلان فنسب إليه وليس منهم . انظر اللباب لابن الأثير (٤٨٨/١) .

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت بقوله : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة وعشرين . روی له أصحاب الكتب الستة . تقریب التهذیب (٢٦/٢) .

(٨) انظر كتاب المجرودين لابن حبان (١٠٥/٣) .

(٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٤٢/١) .

(سُنْنَةُ عَنِ الدَّالَانِيِّ أَبُو حَاتِمٍ^(۱) الرَّازِيُّ فَقَالَ^(۲): صَدُوقٌ ثَقَةٌ . وَقَالَ : أَحْمَدُ وَابْنُ مَعْنَى
وَالنَّسَانِيُّ : لَا بَأْسَ بِهِ^(۳) وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ^(۴) : أَبُو خَالِدُ الدَّالَانِيُّ لِيْنَ الْحَدِيثِ ، وَمَعَ
لَيْنِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ مَهْدِيُّ^(۵) بْنُ هَلَالٍ ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ مَهْدِيٍّ
ابْنُ هَلَالٍ حَدِيثَنَا يَعْقُوبَ^(۶) بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ عَنْ عَمَرٍ^(۷) بْنِ شَعِيبٍ عَنْ
أَبِيهِ^(۸) عَنْ / جَدِهِ^(۹) [ط / ۶ / ب] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا

(۱) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنُ الْمُنْتَرِ (أَبُو حَاتِمَ الرَّازِيَّ) شِيخُ الْمُحَدِّثِينَ ، الْعَنْظَلِيُّ الْغَطَفَانِيُّ ،
مِنْ نَظَرَاءِ الْبَخَارِيِّ وَطَبَقَتْهُ سَنَةُ (۲۷۷ھ) . اَنْظُرْ الْجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ (۳۷۵-۳۴۹/۱۱) ،
سِيرَ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ (۲۶۳-۲۴۷/۱۳) .

(۲) اَنْظُرْ كِتَابَ الْجُرُوحِ وَالتَّعْدِيلِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (۲۷۷/۹) .

(۳) ذَكَرَ أَقْوَالَهُمْ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (۸۲-۸۳/۱۲) .

(۴) اَنْظُرْ الْكَاملَ لِابْنِ عَدِيٍّ (۲۷۳۲/۷) .

(۵) مَهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، الْبَصْرِيُّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ وَيُونُسَ بْنِ عَبِيدِ كَذَبَهُ
يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ مَعْنَى وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ وَتَرَكَهُ الدَّارُ قَطْنِيُّ . اَنْظُرْ لِسَانَ
الْمَيْزَانَ (۱۰۶/۶۱) . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : عَامَّةٌ مَا يَرَوْهُ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ وَلِيْسَ عَلَى حَدِيثِهِ ضَرُوهُ
وَلَا نُورٌ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى رَأْيِهِ وَيَدْعُهُ . الْكَاملَ (۲۴۵۹/۶) .

(۶) يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ السَّكِيُّ ضَعِيفُ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةً (۱۵۵ھ) رُوِيَ لَهُ
النَّسَانِيُّ . اَنْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (۳۳۸/۲) .

(۷) عَمَرُ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمَرٍ بْنِ الْعَاصِ ، صَدُوقٌ مِنَ الْخَامِسَةِ مَاتَ سَنَةَ
(۱۱۸ھ) رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي جُزِّهِ الْقِرَاءَةِ وَأَصْحَابِ الْسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ . اَنْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ
(۷۳۷/۱) .

(۸) شَعِيبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمَرٍ بْنِ الْعَاصِ ، صَدُوقٌ ، ثَبَّتْ سَمَاعَهُ مِنْ جَدِهِ . مِنَ الثَّامِنَةِ
رُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي جُزِّهِ الْقِرَاءَةِ وَأَصْحَابِ الْسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ . اَنْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (۴۲۰/۱۱) .

(۹) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمَرٍ بْنِ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ الطَّائِفِيُّ مُقْبُولٌ مِنَ الْثَالِثَةِ رُوِيَ لَهُ أَبُو دَادَ
وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ . اَنْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (۹۸/۲) .

أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض »^(١) وأخرج ابن عدي^(٢) أيضاً ثم البهقي^(٣) : عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال : كنت في مسجد المدينة
جالساً أخفة فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت : يا رسول الله
هل وجب على وضوء قال : « لا حتى تضع جنبك » وفيه مقال ذكره البهقي^(٤) .
وبالجملة تبين انتقاض الوضوء بما ذكرناه من حالة استرخاء المفاصل ، وهو الذي
عليه أكثر أهل العلم - رحمة الله تعالى - والأحاديث المذكورة صالحة للاحتجاج .
وتوثيق الدالاني من أبي حاتم ، والإمام أحمد ، والنسائي ، وابن معين كاف للاحتجاج،
مع عمل أكثر أهل العلم / بما قلناه [ج/٧/ب] .

احتى الشافعي - رحمة الله - بما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ :
« العينان وكاء السد^(٥) فمن نام فليتوضاً » رواه أبو داود^(٦) وابن ماجة^(٧) وعن معاوية
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « العينان وكاء السد فإذا نامت العينان
أخرجه في الكامل (٢٤٥٩/٦) .

(٢) انظر المرجع السابق (٤٨٦/٢) .

(٣) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١٢٠/١) .

(٤) قال : ١ وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا
يحتاج بروايته أهـ . المرجع السابق (١٢٠/١) .

(٥) السـ : حلقة الدرر وهو من الأستـ . النهاية لابن الأنبار (٤٢٩/٢) .

(٦) سنـ أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (١٤٠/١) رقم (٢٠٣) .

(٧) سنـ ابن ماجة كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (١٦١/١) رقم (٤٧٧) واللهظ له .

استطلق الوكاء » رواه أحمد ^(١) والدارقطني ^(٢) والبيهقي ^(٣) وفيه أبو بكر ^(٤) بن أبي مريم قال أبو حاتم وأبو زرعة : (ليس بالقوى) ^(٥) وفي سنته بقية ^(٦) والوضين ^(٧) وفيهما مقال . هذا في سند الحديث الأول وفي الحديث الثاني أبو بكر بن أبي مريم .

* * *

(١) انظر المسند (١١١/١) .

(٢) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً (١٦٠/١) بنعوه .

(٣) انظر سنن البيهقي كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (١١٨/١) .

(٤) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفساني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قبل اسمه بكير وقيل عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة مات سنة (١٥٦هـ) روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٣٦٥/٢) .

(٥) انظر العلل لابن أبي حاتم وفيه : قال أبو حاتم : ليس بقوى . العلل (٤٧/١) وقال فيي الجرح والتعديل (٤٠٥/٢) : قال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف الحديث .

(٦) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يحْمِد - بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم - صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء . من الثامنة ت سنة (١٩٧هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . تقريب التهذيب (١٣٤/١) .

(٧) هو الوضين بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء بن كنانة ، أبو عبدالله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ، من السادسة ت سنة (١٥٦هـ) روى له أبو داود والنمساني في مستند علي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٢٨٣/٢) .

مسألة

القهقهة في الصلاة المطلقة^(١) تنقض الوضوء في قول أبي حنيفة وأصحابه^(٢)

- رحهم الله تعالى - وهو قول أبي موسى^(٣) ، والحسن بن^(٤) أبي الحسن ،

والنخعي^(٥) ، والشوري^(٦) ، وابن سيرين^(٧) ، والأوزاعي^(٨) وذهب عطاء^(٩) ،

(١) هي الصلاة التي لها ركوع وسجود ، فيخرج بذلك صلاة الجنائز وسجدة التلاوة . انظر بداع الصنائع (٣٢/١١) .

(٢) المبسوط (٧٧/١١) ، بداع الصنائع (٣٢/١١) ، تبيين الحقائق (١١/١١) ، البحر الرائق (٤٢/١) .

(٣) المحتلي لابن حزم (٣٦٢/١) وقد روی عنه رواية أخرى عكس هذه حکاها ابن المنذر والنوري . انظر الأوسط (٢٧٧/١١) ، المجموع (٦١/٢) .

(٤) انظر الأوسط (٢٢٦/١) .

(٥) انظر المصنف لعبدالرازق (٣٧٧/٢) رقم (٣٧٦٤) ، المصنف لابن أبي شيبة (٣٨٨/١١) . في ط . (الحسن بن أبي الحسن البصري) .

(٦) انظر الأوسط (٢٢٦/١) ، المحتلي (٣٦٢/١) .

(٧) المروي عنه في مصنف ابن أبي شيبة يدل على أنه يرى القول بعدم النقض حيث قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يأمرننا ونعن صبيان إذا ضحكنا في الصلاة أن نعبد الصلاة أه . المصنف (٣٨٨/١١) ، ولم أقف على ما يدل على أنه يقول بنقض الوضوء بالقهقهة . والله أعلم .

(٨) هذه آخر الروايتين عنه . انظر الأوسط (٢٨٨/١) .

(٩) المصنف لعبدالرازق (٣٧٧/٢) رقم (٣٧٧-٣٧٨) .

والزهري^(١) ومكحول^(٢) ، ومالك^(٣) والشافعي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وآخرون إلى أنها لا تنقض .

لهم القياس على صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، وخارج الصلاة ، مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل : لأن الأصل بقاء الطهارة .

ولأبي حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه في ذلك أحاديث بعضها مسندة وبعضها مرسلاً : فمن المرسل حديث أبي العالية^(٦) قوله^(٧) وجهان : الأول : روايته عن نفسه^(٨) مرسلاً . وهو المشهور الصحيح عنه من جهة قتادة، وحفصة^(٩) بنت سيرين، وأبي هاشم^(١٠) الرمانى .

(١) المرجع السابق (٢/٣٧٧) رقم (٣٧٦٥) .

(٢) الأوسط (١/٢٢٧) .

(٣) المدونة (١١/١٠٠) ، الإشراف للبغدادي (١٢٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥١/١) .

(٤) الأم (١١/١٨) ، روضة الطالبين (١٨٣/١) ، نهاية المحتاج (١١/١٩) .

(٥) المغني (١٣٩/١) ، المبدع لابن مفلح (٥١٢/١) .

(٦) هو رفيع : بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالية الرياحى : بكسر الراء والتختانية ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة (٩٠٠هـ) وقيل (٩٣٥هـ) وقيل بعدها . تقريب التهذيب (٣٠٣/١) .

(٧) في ط (أن) .

(٨) في المخطوط عن (بقية) والتصويب من نصب الراية (١١/٥٠) .

(٩) هي : حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة ماتت بعد المائة روى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٦٣٥) .

(١٠) هو أبو هاشم الرمانى بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطي اسمه يعى بن دينار وقيل: أبو الأسود وقيل: ابن نافع ، ثقة ، من السادسة مات سنة (١٢٢هـ) وقيل (١٤٥هـ) روى له

وأما حديث قتادة فمن [ط/٧/أ] رواية معمر^(١)، وأبي عوانة^(٢)، وسعيد بن^(٣)
أبي عروبة وسعيد بن^(٤) بشير وتابعهم عليه ابن^(٥) أبي الذيال هؤلاء خمسة ثقات^(٦)
فحديث معمر رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه^(٧) عن قتادة عن أبي العالية الرياحي :
(أن أعمى^(٨) تردى في بشر ، والنبي ﷺ يصلى بأصحابه ، فضحك بعض من كان
يصلى مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعذل الوضوء^(٩) ، ويعيد
= أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٤٨٢/٢) .

- (١) هو معمر بن راشد ، الأزدي مولاهم ، أبو عروبة البصري ، نزيل البن ثقة ثبت فاضل إلا أن
في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار
السادعة مات سنة (١٥٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٢٠٢/٢) .
(٢) هو وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبدالله البشكري ، بالمعجمة ، الواسطي ، البزار
أبو عوانة مشهور بكتبه ، ثقة ثبت ، من السادعة مات سنة (١٧٥هـ) ، أو (١٧٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٨٣-٢٨٢/٢) .

(٣) في ط (سعيد بن عروبة) وهو سعيد بن أبي عروبة ، مهران : البشكري ، مولاهم أبو
الضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من ثابت الناس في
قتادة . من السادعة مات سنة (١٥٦هـ) وقبل (١٥٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة .
انظر تقريب التهذيب (٣٦٠/١) .

(٤) في ط (سعيد بن جبیر) وهو خطأ . هو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ،
أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة ، أو واسط ضعيف من الثامنة مات سنة (١٦٨هـ) ،
أو (١٦٩هـ) روى له أصحاب السنن الأربع . انظر تقريب التهذيب (٣٤٩/١) .

(٥) هو سلم بن أبي الذيال : عجلان البصري ، ثقة قليل الحديث من السادعة له في مسلم حديث
واحد روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود . / تقريب التهذيب (٣٧٣/١) .

(٦) انظر سنن الدارقطني (١٦٤/١١) إلا سعيد بن بشير فقد ضعفه ابن حجر كما سبق في
ترجمته إلا أن هناك من يونقه مثل شعبه فقال عنه صدوق . انظر تهذيب التهذيب (٩/٤) .

(٧) المصنف كتاب الصلاة باب الضحك والتسم في الصلاة (٣٧٦/٢) .
(٨) في المرجع السابق (أن رجلاً) .

(٩) كذا في نصب الراءة (٥٠/١) ، وفي سنن الدارقطني (١٦٣/١) ، وفي المصنف (فليبعد
الصلاوة) . فقط ولم يذكر إعادة الوضوء . انظر المصنف (٣٧٦/٢) .

الصلة) . وأخرج الدارقطني^(١) من طريق عبد الرزاق بسنده ، وعبد الرزق (فمن فوقه)^(٢) من رجال الصحبتين ، وبقية الروايات عن قتادة ، أخرجها الدارقطني^(٣) أيضاً .

أما حديث حفصة^(٤) فمن جهة خالد^(٥) العذاء ، وأيوب^(٦) السختياني ،

وهشام^(٧) بن حسان ، ومطر^(٨) الوراق، وحفص^(٩) بن سليمان ،

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلة وعللها (١٦٣/١١) .

(٢) ما بين القرسين ليس في ط .

(٣) انظر المراجع السابق كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١٦٣/١١) رقم (١٠، ٩، ٨، ٧، ٦) .

(٤) في ط (Hadith Abi Hisham) قدم حديث هاشم ، وحقه التأثير كما في (ج) .

(٥) هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري العذاء ثقة يرسل من الخامسة وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تربيع التهذيب (٢٦٤/١) .

(٦) هو أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة (١٣١هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . تربيع التهذيب (١١٦ / ١) .

(٧) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقراق وضم الدال ، أبو عبدالله البصري ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؟ لأنه قيل كان يرسل عنهم من السادسة مات سنة (١٤٧هـ) ، أو (١٤٨هـ) . انظر تربيع التهذيب (٢٦٦/٢) .

(٨) مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاه ، الغرساني ، سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة (١٢٥هـ) ، وقيل (١٢٩هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربع . / انظر تربيع التهذيب (١٨٧/٢) .

(٩) حفص بن سليمان البنقربي ، التميمي البصري ، ثقة ، من السادسة مات سنة (١٣٠هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد . انظر تربيع التهذيب (٢٢٦/١) .

أخرجها كلها الدارقطني^(١) وأما حديث أبي هاشم^(٢) الرمانى فمن جهة شريك^(٣)، ومنصور^(٤) أخرجهما الدارقطني^(٥). وأخرجه ابن أبي^(٦) شيبة من جهة شريك فقط. وأبو داود^(٧) رواه في مراسله لا بوجه^(٨).

الثاني : روایته مرسلاً عن غيره رواه الدارقطني^(٩) من جهة خالد^(١٠) بن عبدالله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن [ج ٨ / آ] أبي العالية عن رجل من الأنصار : « أن رسول الله ﷺ كان يصلّي فمرّ رجل في بصره سوء، فتردى في بشر

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١٦٨/١١) ، أحاديث رقم (٣٣.٣١.٢٩.٢٤) .

(٢) في المخطوط (أبي هشام) والتصويب من نصب الراية (٥٠/١١) وقد سبق ترجمته في أول المسألة .

(٣) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله ، صدوق ، يخطئ كثيراً تغيير حفظه منذ ولـي القضاـء بالـكوفـة وـكان عـادـلـاً فـاضـلاً عـابـداً شـيدـاً عـلـى أـهـلـ الـبـدـعـ. مـنـ الثـامـنـةـ مـاتـ سـنـةـ (١٧٧ـهـ) أـوـ (١٧٨ـهـ) رـوـيـ لـهـ الـبـغـارـيـ تـعلـيقـاًـ وـمـسـلـمـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٤١٧ـ/ـ١ـ) .

(٤) هو منصور بن زاذان ، بزاي وذال معجمة ، الواسطي ، أبو المغيرة الشافعي ، ثقة ثبت عابد من السادسة قـةـ سـنـةـ (١٢٩ـهـ) عـلـىـ الصـحـيـعـ رـوـيـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٢١٤ـ/ـ٢ـ) .

(٥) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١٧١/١٧٠/١) حديث رقم (٤١٤٠) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب من كان يعيد الصلاة والرضاو، (٣٨٨/١١) .

(٧) انظر المراسيل كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء ص (٧٥) رقم (٨) .

(٨) قال أبو داود : روي عن الحسن ، وإبراهيم ، والزهري هذا الخبر عن النبي ﷺ ومخرجها كلها على أبي العالية . المرجع السابق ص (٧٥) .

(٩) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة (١٦٩/١) رقم (٣٢) .

(١٠) هو خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، العزني مولاهم ثقة ثبت من الثامنة مـاتـ سـنـةـ (١٨٢ـهـ) رـوـيـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ . تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٢٥٩ـ/ـ١ـ) .

فضحك طائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء ، والصلاوة » قال الدارقطني ^(١) : هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر هل ^(٢) له صحبة أم لا ؟ وقد خالفه خمسة ثقات ولقائل أن يقول : زيادة خالد هذا الرجل الأننصاري زيادة عدل ، لا يعارضها نقض من نقضها .

وأما مرسلاً معدداً ^(٣) الجهنمي فأخرجه الدارقطني ^(٤) عن أبي حنيفة عن منصور بن زادان الواسطي عن الحسن ^(٥) عن معدداً الجهنمي عن النبي ﷺ قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبمة ^(٦) فاستضحك القوم فقهروا فلما انصرف النبي ﷺ قال : « من كان منكم تهقهق فليعيد الوضوء والصلاحة » .

وأما مرسلاً النخعي فأخرجه الدارقطني ^(٧) عن أبي معاوية ^(٨) عن الأعمش ^(٩) عن

(١) انظر سنن الدارقطني (١٦٩/١١) .

(٢) في ط (مد) .

(٣) هو معدداً بن خالد الجهنمي ، القَدْرِي ، ويقال : إنه ابن عبدالله بن عكيم ويقال اسم جده عمير صدوق مبتدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة من الثالثة قتل سنة (١٨٠هـ) تمييز . تقريب التهذيب (١٩٨/٢) .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب أحاديث التهقة (١٦٧/١١) رقم (٢٢) .

(٥) هو الحسن البصري . انظر المرجع السابق (١٦٧-١٦٦/١١) .

(٦) الزُّبْرَةُ : هي العفنة . انظر النهاية لابن الأثير (٢٩٥/٢) .

(٧) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب أحاديث التهقة (١٧١/١١) رقم (٤٣) .

(٨) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي ، أبو معاوية ، البصري ، نزيل الكوفة ثقة صاحب كتاب ، يقال : إنه منسوب إلى (نحوة) بطنه من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة مات (١٦٤هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٤٤٤/١١) .

(٩) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع ، لكنه يدلس من الخامسة مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٩٢/١١) .

إبراهيم النخعي / [ط/٧/ب] وفيه مقال^(١) لابن المديني . وأما مرسل الحسن فأخرج الدارقطني^(٢) عن يونس^(٣) عن ابن شهاب عن الحسن : «أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعد الوضوء والصلاحة» وكذا رواه الشافعی في مسنده^(٤) عن الحسن عن النبي ﷺ .

قال الشافعی : (وهذا لا يقبل لأنه مرسل)^(٥) وهذا على مذهبه في ترك العمل بالمرسل إلا مراasil سعید بن المسیب كما عرف^(٦) . والمرسل حجة عند أبي حنیفة ، ومالك وأحمد^(٧) .

وقد صح مرسل أبي العالية كما ذكرنا وتأيد بالأحاديث الباقية ، ومن الأحاديث المسندة ما رواه الطبراني في المعجم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : (بينما رسول الله ﷺ يصلی بالناس إذ دخل رجل فترد^(٨) في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر^(٩) فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله من ضحك

(١) المقال الذي فيه هو أن علي بن المديني قال : (قلت لعبدالرحمن بن مهدي روى هذا الحديث إبراهيم مرسلًا فقال حدثني شريك عن أبي هاشم ، قال أنا حديث به إبراهيم ، عن أبي العالية) أه . رجع حديث إبراهيم الذي أرسله إلى أبي العالية . انظر سنن الدارقطني (١٧١/١) .

(٢) المرجع السابق كتاب الطهارة باب أحاديث القهفنة (١٦٦/١) رقم (١٩) .

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي التجاد ، الأيلی ، (أبو يزيد) مولى آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهری وهما قليلاً ، وفي غير الزهری خطأ ، من كبار السابعة مات سنة (١٥٩هـ) على الصحيح روى له أصحاب الكتب الستة . تقریب التهذیب (١١/٣٥٠-٣٥١) .

(٤) ترتیب مسنند الشافعی الباب السادس في نوافض الوضوء ، (٢٥/١) .

(٥) المرجع السابق (٢٥/١) .

(٦) النکت لابن حجر (٥٤٧/٢) .

(٧) راجع ص (٢٨) .

(٨) (فترد) ساقط من ط .

(٩) في ط (ضرره) .

أن يبعد الوضوء وبعيد الصلة)^(١) انتهى وعنه أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قهقه أعاد الوضوء والصلة » أخرجه الدارقطني ^(٢) . وفيه عبدالعزيز ^(٣) ضعيف ^(٤) ، وعبدالكريم ^(٥) متروك ^(٦) ، مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة وأنه لم يسمع منه ، انتهى .

وروى ابن عدي في الكامل عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في الصلاة فلقيه الله تعالى في العذاب » ^(٧) قال ابن الجوزي ^(٨) في العلل ^(٩) : هذا حديث لا يصح فإن بقية / [ج/٨/ب] من عادته التدليس ^(١٠) .

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/١١) رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون . قال ابن حجر : محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي أبو جعفر الدقيقي صدوق من العادلة عشرة مات سنة (٢٦٦هـ) روى له أبو داود وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (١٠٨/٢١) . وعله الحديث هي الانقطاع بين أبي موسى والراوي عنه . انظر هامش مجمع الزوائد (٢٤٦/١١) .

(٢) كتاب الطهارة باب أحاديث الفقهة (١٦٤/١) رقم (١١) .

(٣) هو عبدالعزيز بن الحصين بن ترجمان أبو سهل مروزي الأصل ضعفه قوم وتركه آخرون . انظر الكامل لابن عدي (١٩٢٤/٥) ، ولسان الميزان (٢٨/٤) .

(٤) ومن ضعفه الدارقطني نفسه . انظر السنن (١٦٤/١) .

(٥) هو عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ، نزيل مكة واسم أبيه قيس ، وقيل طارق . ضعيف من السادسة مات سنة (١٤٦هـ) روى له البخاري ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذى والنمسائى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦١٢/١١) .

(٦) من قال ذلك الدارقطني . انظر السنن (١٦٤/١) .

(٧) الكامل لابن عدي (١٠٢٧/٣) .

(٨) انظر العلل المتناهية (٣٦٩/١) .

(٩) في ط (علل) .

(١٠) روى ابن الجوزي الحديث عن طريق بقية وفيه عنده لذلك قال لا يصح . انظر المرجع السابق .

وفي كلام ابن الجوزي نظر : لأن بقية صرح^(١) فيه^(٢) بالتحديث . والمدلس^(٣) إذا صرخ بالتحديث وكان صدوقاً زالت تهمة التدلس ، وبقية من هذا القبيل ، وروى الدارقطني^(٤) : عن عمران بن الحصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضحك في الصلاة قرقرة^(٥) فليبعد الوضوء والصلاحة » فيه عمر^(٦) بن قيس المكي ، المعروف بسنبل ، ضعيف ذاهم الحديث . وعمرو^(٧) بن عبيد قيل فيه : (إنه كذاب)^(٨) . ورواه البهجهي^(٩) : عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة : « أعد وضوءك » انتهى . وفي سنته محمد^(١٠) الخزاعي من مجاهولي

(١) روى ابن عدي الحديث وفيه تصريح بقية بالتحديث . انظر الكامل (٢/٢٧٠) .

(٢) (فيه) ليست في ط .

(٣) في ط (المصحح) .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب أحاديث الفهفة (١٦٥/١١) رقم (١٢) .

(٥) القرقرة والضحك العالي . النهاية لابن الأثير (٤٨/٤) .

(٦) في الخطوط (عمرو وقبس) والتوصيب من سنن الدارقطني (١٦٥/١١) هو عمر ابن قيس المكي المعروف بسنبل ، بفتح المهملة وسكن النون وأخره لام متراكمة . من السابعة . / روى له ابن ماجة . تقرير التهذيب (٧٢٥/١١) .

(٧) هو عمرو بن عبيد بن باب . **كموحد تدين** التبّمي مولاه أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور كان داعياً إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً من السابعة مات سنة (١٤٣هـ) أو قبلها . / روى له أبو داود في الفدر وابن ماجة في التفسير . انظر تقرير التهذيب (٧٤٠/١١) .

(٨) من كذبه أبو حاتم وعمرو بن علي . انظر تهذيب التهذيب (٧٠/٨) .

(٩) معرفة السنن والأثار للبهجهي (٤٣٤/١١) .

(١٠) هو محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة صدوق بهم ، ورمي بالقدر من السابعة مات بعد (١٦٠هـ) روى له أصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (٧٥/٢) .

مشايخ بقية . ويروي ^(١) عن محمد / ط / أ] بن راشد عن الحسن ^(٢) وابن راشد مجهول ^(٣) . انتهى ^(٤) .

وقد تركت الأحاديث التي احتاج بها مشايخنا - رحهم الله - والباحثون التي ذكروها . فإن المختصر لم يوضع إلا لبيان العمل بالسنة . وقد دلت المسألة على أن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - تقديم الحديث على القياس كما هو مذهب المصرح به ^(٥) في عامة الكتب ، ومذهب الصحابي مقدم على القياس فكيف بالغير والأحاديث التي استدل بها مشايخنا - رحهم الله تعالى - وإن تكلم فيها بما تكلم فقد صارت لكثرة طرقها بمنزلة الحسن ^(٦) .

(١) أي يروي بقية عن محمد بن راشد وهو الغزاعي . انظر الجوهر النقي مع سنن البيهقي ١٤٦/١١ .

(٢) في ط (الحسن بن راشد) وهو خطأ .

(٣) قال ابن عدي بعد أن ذكر حديث عمران بن الحصين قال : ومحمد الغزاعي هذا هو من مجهولي مشايخ بقية ويقال عن بقية في هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن ومحمد ابن راشد أيضاً عن الحسن مجهول . انظر الكامل لابن عدي (١٠٢٧/٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٩/١) : ولا بن عدي من طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد الغزاعي عن الحسن عن عمران أن النبي ﷺ الحديث قال : ومحمد بن الغزاعي من مجهولي مشايخ بقية قال : ويروي عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول . انتهى . أما كونه مجهولاً فليس بمحظوظ : وثقة أحمد وابن معين وغيرهما . انظر تهذيب التهذيب ١٥٨/٩ .

(٤) من قوله « ولأبي حنيفة ومن وافقه أحاديث بعضها مسند » ... إلى قوله هنا « انتهى » . منقول من نصب الراية (٥٣-٤٧/١) .

(٥) (به) ليست في ط .

(٦) يقصد بالحسن لغبته وهو في اصطلاح المحدثين ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثثير الخطأ فيما يرويه ولا متهم بالكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق ، على أن يعضد برأه معتبر من متابع أو شاهد . أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص (٣٢٢) .

ولولا ما صع عند أبي حنيفة ومن قال بانتقاض الوضوء بالقهقةة (لما عمل به ولا يُظن بمن حكبت عنهم انتقاض الوضوء بالقهقةة) ^(١) كأبي موسى ، والحسن ، والنخعي ، والشوري ، ومن وافقهم العمل ^(٢) بال الحديث الذي لم يثبت . وعلى كل حال بهذه الأحاديث أقوى من القياس الذي تمسك به المخالف .

* * *

مسألة

مس الذكر لا ينقض الوضوء ، في قول أبي حنيفة ^(٣) . وهو قول عمر بن الخطاب ^(٤) ، وعلى ^(٥) بن أبي طالب ، وعبدالله ^(٦) بن مسعود ، وابن عباس ^(٧) ، وعمار بن ياسر ^(٨) وزيد ^(٩) بن ثابت ، وحذيفة ^(١٠) بن اليمان ، وعمران ^(١١) بن

(١) ما بي القوسين ليس في ط .

(٢) في ط (بالعمل) .

(٣) بدائع الصنائع (٢٠/١١) ، تبیین الحقائق (١٢/١) ، حاشية ابن عابدين (١٤٧/١) .

(٤) هكذا مروي عنه في بدائع الصنائع (٢٠/١١) ، وتبیین الحقائق (١٢/١) إلا أن المروي عنه في الاستذكار والأوسط هو القول بنقض الوضوء من مس الذكر . الأوسط (١٩٣/١) ، الاستذكار (٣١٢/١) .

(٥) انظر المصنف لعبدالرزاقي (١١٧/١) رقم (٤٢٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/١) .

(٦) انظر المصنف لعبدالرزاقي (١١٩/١) رقم (٤٢١) الأوسط (١٩٨/١) .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (١٦٤/١) ، الاستذكار (٣١٥/١) .

(٨) الأوسط (١٩٨/١) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص (٤٠) .

(٩) بدائع الصنائع (٢٠/١) .

(١٠) المصنف لعبدالرزاقي (١١٨/١) رقم (٤٢٩) . المصنف لابن أبي شيبة (١٦٤/١) .

(١١) المصنف لعبدالرزاقي (١١٩/١) رقم (٤٣٢) ، المصنف لابن أبي شيبة (١٦٥/١) .

الحسين ، وأبي ^(١) الدرداء ، وسعد ^(٢) بن أبي وقاص عند أهل الكوفة . وأبي هريرة ^(٣) في رواية ^(٤) عنه حكاه أبو عمر بن عبد البر ، ومن التابعين الحسن ^(٥) البصري ، وسعيد ^(٦) بن المسيب ، وسفيان ^(٧) الثوري ، وسعيد ^(٨) بن جبير وربيعة ^(٩) بن أبي عبد الرحمن .

قال الحافظ الطحاوي ^(١٠) : لم نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أفتى ^(١١) بالوضوء منه غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب ^(١٢) رسول الله ﷺ . وقال الشافعي ^(١٣) وأحمد ^(١٤) : يجب الوضوء منه .

واختلف أصحاب مالك في ذلك : منهم من شرط اللذة وباطن الكف . ومنهم من أوجبه في العمد دون النسيان .

(١) الاستذكار (٣١٥/١) ، الأوسط (٩٩/١) .

(٢) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٦٤/١) ، الأوسط (٢٠٠-١٩٩/١) .

(٣) الاستذكار (٣١٥/١) .

(٤) في ط (روايته) .

(٥) المصنف لعبدالرزاق (١٢١/١) رقم (٤٤٠) ، الأوسط (٢٠٠/١) .

(٦) المصنف لعبدالرزاق (١٢٠/١) رقم (٤٣٧) ، الأوسط (٢٠٢/١) إلا أن المروي عنه في مصنف ابن أبي شيبة هو القول بانتقاده للوضوء من مس الذكر (١٦٣/١) .

(٧) انظر المصنف لعبدالرزاق (١٢٠/١) رقم (٤٣٩) ، الأوسط (٢٠٢/١) .

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (١٦٥/١) ، الأوسط (٢٠٢/١) .

(٩) الاستذكار (٣١٥/١) .

(١٠) شرح معاني الآثار (٧٨/١) .

(١١) في ط (أباء) .

(١٢) في ط (صحاب) .

(١٣) الأم مع مختصر المزن尼 (١٦/١) ، روضة الطالبين (١٨٦/١) ، زاد المعاج (٢٩/١) .

(١٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٦٠-٥٩/١) ، المغني لابن قدامة (٢٤٠/١) . وروي عنه رواية أخرى بعدم نقض الوضوء من مس الذكر ، ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة من المذهب . انظر المرجع السابق (٢٤٠/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٠٢/١) .

وقبل : / [ج/٩/أ] الوضوء منه سنة . وهو الذي استقر عليه قول مالك عند أهل المغرب والرواية عنه مضطرب فيه^(١) . لأبي حنيفة ومن وافقه حديث طلق^(٢) بن علي . وهو أمثلها قوله أربع طرق . أحدها : ما رواه أصحاب السنن^(٣) إلا ابن ماجة عن قبس^(٤) بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال : « هل هو إلا بضعة منك ؟ ». انتهى . ورواه ابن حبان في صحبه^(٥) قال الترمذى^(٦) : / [ط/٨/ب] هذا الحديث أحسن^(٧) شيء يروى^(٨) في هذا الباب ، وفي الباب عن أبي أمامة وقد روى هذا الحديث أىوب^(٩) بن عتبة ، ومحمد^(١٠) بن

(١) انظر الاستذكار (٢١٣/١١) ، المتنقى للباجي (٨٩/١) ، المقدمات لابن رشد (٦٩-٦٨/١) .

(٢) هو طلق بن علي بن عمرو ويقال : ابن علي بن المنذر وقيل : طلق بن قبس بن عمرو الريعي الحنفي السعيمى (أبو علي) صحابي جليل . انظر الاستبعاد (٧٧٧-٧٧٦/٢) ، اسد الغابة (٩٣-٩٢/٣) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (١٢٧/١١) رقم (١٨٢) ، سنن الترمذى أبواب الطهارة (٦٢) باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١١) رقم (٨٥) ، سنن النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك (٨٤/١١) والله تعالى به .

(٤) هو قبس بن طلق بن علي الحنفي البمامي ، صدوق ، من الثالثة وهم من عدّة من الصحابة روى له أصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (٢٤/٢) .

(٥) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب نوافع الوضوء (٤٠٢/٣) حديث رقم (١١١٩) ، (١١٢٠) .

(٦) انظر سنن الترمذى (١٢٢/١١) .

(٧) (أحسن) ساقط من ط .

(٨) في ط (بؤدي) .

(٩) هو أىوب بن عتبة البمامي ، أبو يعيى القاضي ، من بنى قبس بن ثعلبة ، ضعيف ، من السادسة مات سنة (١٦٠هـ) روى له ابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (١١٨/١) .

(١٠) هو محمد بن جابر بن سبار بن طارق ، الحنفي البمامي أبو عبدالله أصله من الكوفة صدوق ، ذهب كتبه فسا ، حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة من السابعة مات بعد (١٧٠هـ) روى له أبو داود وابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٦١/٢) .

جابر عن قيس بن طلق عن أبيه . وأيوب^(١) ، محمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث . وحديث ملازم^(٢) بن عمرو^(٣) أصح وأحسن . انتهى . يشير الترمذى إلى الطريق الأولى المخرجة عن ملازم بن عمرو عن عبدالله^(٤) بن بدر عن قيس بن طلق ابن علي عن أبيه عن النبي ﷺ الحديث^(٥) .

ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦) . وبهذا السند رواه الطحاوى في شرح^(٧) الآثار وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه . ثم أنسد عن علي بن المدينى أنه قال : حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بُسرة^(٨) انتهى . وذكر عبدالحق في أحكامه^(٩) ، حديث طلق هذا ، وسكت عنه ، فهو صحيح عنده على عادته في مثل ذلك . وقد رُوي هذا الحديث من طرق^(١٠) أخرى وكلها متكلم فيها

(١) ومن تكلم فيه : أحمد بن حنبل ويعين وابن المدينى وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب (٤٠٨/١) .

(٢) ومن تكلم فيه : ابن معين وأبو زرعة والبخاري وغيرهم . انظر المرجع السابق (٨٩/٩) .

(٣) هو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر ، أبو عمرو البمامي ، صدوق ، من الثامنة . روی له أصحاب السنن الأربعة . تقریب التهذیب (٢٣٢/٢) .

(٤) في ط (ملازم بن عمر) .

(٥) هو عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفى السعىими : بالمهملتين مصفيرا ، البمامي ، كان أحد الأشراف ثقة من الرابعة روی له أصحاب السنن الأربعة . انظر تقریب التهذیب (١٧٩/١) .

(٦) (الحديث) ليست في ط .

(٧) سبق تحریجه في ص (٦٤) .

(٨) شرح معانى الآثار كتاب الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا (٧٦/١) .

(٩) في ط (بشرة) هي بُسرة بنت صفوان بن توفل بن أسد القرشية الأسدية صحابية وقال ابن منده : بُسرة بنت صفوان بن أمية بن معرث كنانة والأول أصح . انظر . أسد الغابة (٤/٧) ، الإصابة (٤/٢٥٢) .

(١٠) انظر الأحكام الكبرى (١/٤٨) .

(١١) انظر الطرق الباقية في نصب الراية (٦١/١) .

فتركت ذكرها .

واستدل الشافعى ، ومن قال بانتقاض الوضوء بمس الذكر بأحاديث ، أمثلها :
Hadith Busrat . أخرجه أصحاب السنن الأربعـة : فأبـو داود ^(١) ، والنسانـي ^(٢) ، من طرـيق
مالك عن عبد الله ^(٣) بن أبي بـكر بن محمد بن عمـرو بن حـزم عن عـروة بن الزـبير قال :
دخلت على مـروان ^(٤) فـذكر ما يـكون مـنه الوضـوء ، فقال مـروان : أـخبرتـني بـسرـة بـنت
صفوان : أن رـسول الله ^{صـلـىـهـوـاـلـهـوـلـهـ} قال « مـن مـس ذـكـرـه فـليـتـوـضـأـ ». اـنتـهـى .

ورواه الترمذـي ^(٥) ، وابـن مـاجـة ^(٦) . وـقال التـرمـذـي ^(٧) : (هـذا حـدـيـث حـسـن
صـحـبـيـعـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيـلـ : هـذـاـ حـدـيـثـ أـصـحـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ بـابـ) . اـنتـهـى .
ورواه ابن حـبان ^(٨) فـي صـحـبـيـعـ ^(٩) ، وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ^(١٠) وـقـالـ : عـلـىـ شـرـطـ

(١) سنـ أـبـيـ دـاـدـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ (١٤/١١ـ ١٢٦ـ ١٨١) رقمـ .
وـالـلـفـظـ لـهـ .

(٢) سنـ النـسانـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ الـوضـوءـ مـنـ مـسـ الذـكـرـ (١١/٨٣ـ ٨٤) .

(٣) هو عبد الله بن أبي بـكر بن محمد بن عمـرو بن حـزم الأنـصارـيـ ، المـدنـيـ ، القـاضـيـ ثـقةـ
مـنـ الـخـامـسـةـ مـاتـ سـنةـ (١٢٥ـهـ) رـوـىـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ السـتـةـ . اـنـظـرـ تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ
(٤٨١ـ ٤٨٢ـ ١١/٤) .

(٤) هو مـروـانـ بـنـ الـحـكـمـ بـنـ أـبـيـ الـعـاصـيـ بـنـ أـمـيـهـ ، أـبـوـ عـبـدـالـمـلـكـ الـأـمـرـيـ ، المـدنـيـ ، ولـيـ الـخـلـافـةـ
فـيـ آـخـرـ سـنـةـ (٦٤ـهـ) وـمـاتـ سـنـةـ (٦٥ـهـ) فـيـ رـمـضـانـ وـلـاـ تـثـبـتـ لـهـ صـحـبـةـ ، رـوـىـ لـهـ أـصـحـابـ
الـكـتـبـ السـتـةـ إـلـاـ مـسـلـمـاـ . اـنـظـرـ تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ (٢١/١٧) .

(٥) سنـ التـرمـذـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ الـوضـوءـ ، مـنـ مـسـ الذـكـرـ (١٢٦ـ ١١/١١) رقمـ .

(٦) سنـ ابنـ مـاجـةـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ الـوضـوءـ ، مـنـ مـسـ الذـكـرـ (١٦١ـ ١١/١٦) رقمـ (٤٧٩) .

(٧) سنـ التـرمـذـيـ (١٢٩ـ ١١/١٢) .

(٨) فـيـ طـ (ـابـنـ حـسانـ) وـهـ خـطاـ .

(٩) الإـحـسـانـ فـيـ تـقـرـيبـ صـحـبـيـعـ ابنـ حـبانـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ نـرـاقـضـ الـوضـوءـ (٣ـ ٤٠٠) .
رـقـمـ (١١١٦) .

(١٠) المستـدرـكـ كـتـابـ الطـهـارـةـ بـابـ الـوضـوءـ ، مـنـ مـسـ الذـكـرـ وـتـحـقـيقـ حـدـيـثـ بـسـرـةـ (١٣٦ـ ١١/١٣) ،
وـأـقـرـهـ الـذـهـبـيـ .

الشيخين . روى ابن حبان في صحيحه ^(١) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله « إذا أفضى ^(٢) أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ » ورواه الحاكم ^(٣) في المستدرك وصححه . وفي الباب أحاديث أخرى ، لم ذكرها لأن في أسانيدها مقالاً . وأدعي القائلون ^(٤) : بالانتقاد ، بأن حديث قيس بن طلق منسوخ / [ج/٩/ب] . لتأخر / إسلام أبي ^(٥) هريرة [ط/٩/أ] .

ورجح القائلون : بعدم الانتقاد حديث قيس بن طلق ، بما رواه الطحاوي ^(٦) ، عن عباس ^(٧) بن عبد العظيم العنبرى قال : سمعت علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا - يعني حديث قيس بن طلق - أحسن من حديث بصرة .

(قال الطحاوى ^(٨) : إن عروة لم يرفع لحديث بصرة) ^(٩) رأساً . فإن كان ذلك فلأنها عندہ في حال من لا يؤخذ ذلك عنها . ففي تضييف من هو أقل من عروة لبصرة ^(١٠)

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب نوافض الرضوء (٤٠١/٢) رقم (١١١٨) .

(٢) في ط (قضى) .

(٣) المستدرك كتاب الطهارة باب الرضوء من مس الذكر (١٣٨/١١) ، ووافقه الذهبي .

(٤) في ط (بعدم الانتقاد) وهو خطأ .

(٥) انظر المجموع للنحو (٤٢/٢) .

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٧٦/١) .

(٧) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبرى ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ من كبار العادية عشرة مات سنة (٢٤٠هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقريب التهذيب (٤٧٣/١) .

(٨) انظر شرح معاني الآثار (٧١/١) .

(٩) ما بين التوسفين ساقط من ط .

(١٠) في ط (البشرة) .

ما يسقط به حديثها . وقد تابعه على ذلك غيره . حدثنا يونس^(١) قال حدثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه قال : لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي . فمس الذكر^(٢) أيسر أم الدم أم الحيضة ؟ قال : وكان ربيعة يقول : وبحكم مثل هذا يأخذ به أحد - وبعد^(٣) حديث بصرة - والله لو أن بصرة شهدت على هذا الفعل^(٤) ما قبلت^(٥) شهادتها ، إنما قوام الدين بالصلاحة ، وقوام الصلاة بالظهور ، فلم يكن في صحابة رسول الله من يقيم هذا الدين إلا بصرة ؟، ورجحوا أيضاً حديث قيس على حديث بصرة بأن بصرة غير مشهورة واختلاف الرواية في نسبتها يدل على جهالتها؛ لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية ، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي طلقاً في شهرته وكثرة روایته وطول صحبته .

واختلاف الرواية أيضاً في حديثها يدل على ضعف حديثها . وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف أقرب .

قال : وروي عن عمرو^(٦) بن علي الفلاس أنه قال : حديث طلق عندنا أثبت من

(١) هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أبو موسى المصري ، ثقة من صغار العاشرة مات سنة (٢٦٤هـ) روى له مسلم والنسائي وأبي ماجة . انظر تقرير التهذيب (٣٤٩/٢١) .

(٢) في المخطوط (ابن زيد) وفي شرح معانى الآثار (٧١/١١) (زيد) وفي الأوسط لابن المنذر (٢٠٥/١١) (ابن زيد) وهو الصواب . هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم . من شيخ عبدالله بن وهب ، العدوى مولاهم ضعيف من الثامنة مات سنة (١٨٢هـ) . انظر تهذيب الكمال (١١٥/١٧) ، تقرير التهذيب (٥٧٠/١١) .

(٣) من بداية هذا القوس سقط من ط وسبأتي - إن شاء الله - بيان نهاية السقط .

(٤) في شرح معانى الآثار (ونعمل بحديث بصرة) .

(٥) في المرجع السابق (هذه النعل) .

(٦) في المرجع السابق (لما أجزت) .

(٧) هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس الصبر في الباهلي البصري ثقة حافظ من

Hadith Basra)^(١).

قال الطحاوي في شرح ^(٢) الآثار : وقد روي عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ثم أخرج عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ما أبالي مسست ذكري أو أنفي . وأخرج ^(٣) عن ابن مسعود نحو ذلك ، وأخرج ^(٤) عن عمار بن ياسر أنه قال : (إنما هو بضعة منك) . وعن حذيفة ^(٥) وعمران بن حصين كانا لا يربان في مس الذكر وضوءاً . قال : ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة . وما رواه عن ابن عباس أنه قال : فيه الوضوء ، فقد روي عنه خلافه . ثم أخرج عنه ^(٦) أنه قال : (ما أبالي إيه مسست أو أنفي) . قال : وما رواه ^(٧) عن الحكم عن مصعب ^(٨) بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص فمحمول على غسل اليد ، = العاشرة مات سنة (٤٢٩ هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٧٤١ / ١) .

(١) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ص (٤٢ - ٤٣) ولقد أورد هذه الأقوال كلها ، وأجاب عنها بما يأتي اختصاراً قال : وأجاب من ذهب إلى الإيجاب ، وقال : لا ينكر اشتهر بسرة ... إلا من جهل مذاهب التعديل .. الخ . وأما ما ذكرته من اختلاف الرواة في حديثها فقد وُجد في حديث طلق نحو ذلك وأولى . ثم إذا صع للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ولا عبرة باختلاف الباقيين . وأما حديث طلق فلا يقارم هذا الحديث لأسباب منها نكارة سنه وركاكة روایته . أ . هـ . انظر الاعتبار (٤٣ - ٤٤) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١١ / ٧٨) من هنا إلى نهاية المسألة منقول من نصب الرابية (٦٩ - ٧٠) .

(٣) ذكرهما الطحاوي باختصار .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر المرجع السابق (١١ / ٧٧) .

(٧) المرجع السابق (١١ / ٧٧) .

(٨) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري (أبو زرارة) المدنى ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة (١٠٣ هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب

بدليل ما أخبرنا وأسند إلى الزبير ^(١) بن عدي عن مصعب بن سعد مثله فقال فيه : قم فاغسل يدك ، وحكي صاحب ^(٢) التنقيع قال ^(٣) : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكراً مس الذكر فقال ابن جريج : يتوضأ منه وقال سفيان : لا يتوضأ منه / [ج/١٠/١] أرأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه ؟ قال : غسل يده . قال : فأيهما أكثر المنى أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان ^(٤) .

فهذه المسألة : قد ثبت فيها الخلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم . وتعارضت فيها النصوص ، فأخذ كل بما ترجم عنده من الأدلة والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

= التهذيب (١٨٦/٢) .

(١) هو الزبير بن عدي الهمданى البامى ، أبو عبدالله الكوفى ، ولی قضا ، الرئي ، ثقة من الخامسة مات (١٣١هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٣١٠/١) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالهادى الجعماعىلى ، ثم الصالعى ، الفقىبى الحافظ ، النحوى ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، العنبلي . ت سنة (٧٤٤هـ) . من مؤلفاته : تنقیع التحقیق فى أحادیث التعلیق . انظر المقتضى الأرشد (٢٦٠/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤) .

(٣) تنقیع التحقیق (٤٦٢/١) .

(٤) ذکر البیهقی فی السنن الکبری (١٣٦-١٣٧/١) هذہ المناظر مسنداً .

مسألة

- من المرأة لا ينقض الوضوء . في قول أبي حنيفة وأصحابه ^(١) . وهو قول علي ^(٢) ،
وابن عباس ^(٣) ، وأبي موسى ^(٤) ، والحسن ^(٥) ، وعبيدة ^(٦) ، والشعبي ^(٧) ، والذي
صح عن عمر بن الخطاب ^(٨) نقله أبو بكر ^(٩) بن العربي ، وابن الجوزي في
(١) المبسوط (٦٧ / ١) ، تبیین الحقائق (١٢ / ١) ، البنایة فی شرح الهدایة للعینی
(٩) ٢٤٣-٢٤٤/١ .
(١٠) تفسیر الطیری (٤/٦١) رقم (٩٦٥) ، الأوسط (١١٤/١) .
(١١) المصنف لابن أبي شيبة (١٦٦/١) ، الأوسط (١١٤/١) .
(١٢) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/٢) .
(١٣) المروي عنه أنه يرى عدم انتقاض الوضوء إذا كان اللمس بدون شهوة . انظر فقه الحسن بن صالح (١١٦/١) .
(١٤) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/٢) وروي عنه أيضاً : أنه فسر اللمس في آية الوضوء،
باللمس بالبد . انظر الاستذكار (١١/٣٢٠) . هو عبيدة بن عمرو ويقال : ابن قيس السلماني
الفقیہ المرادی الكوفی من كبار التابعين قال : أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بستين ولم
ألهـت سنة (١٧٢هـ) على الأصل . انظر الاستیعاب (٣/٢٢١)، أسد الغابة (٣/٥٥٣)،
سیر أعلام النبلاء (٤/٤٠-٤٤) .
(١٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/٢) وروي عنه أيضاً أنه فسر اللمس في الآية بما دون
الجماع واشترط الشهوة في القبلة . انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٦٦.٤٥/١) ،
المجموع للنروي (٢٠/٢) .
(١٦) انظر الاستذكار (١١/٣١٨-٣١٩) .
(١٧) انظر عارضة الأحوذی (١٢٤/١) .

المنتظم^(١) وعطاء^(٢) ، وطاوس^(٣) ، والحسن^(٤) البصري ، والشوري^(٥) ، والأوزاعي^(٦) .
وقال الشافعى : مس جسدها يوجب الوضوء^(٧) ، وفرق في قول بين اللامس
والملموس . فأوجب الوضوء على اللامس دون الملمس^(٨) . ومرة فرق بين المحارم
والصغيرة التي لا تشنى وبين غيرهن^(٩) ، ومرة سوى بين الكل^(١٠) .

وقال مالك^(١١) : إن مسها بغير شهوة بما قلنا ، وشهوة فعلية الوضوء . وأصل
هذا قوله عز وجل : « أولاً مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا »^(١٢) .
فإن السلف تنازعوا في معنى الآية فقال علي وابن عباس ومن وافقهما : الملامسة
كنية عن الجماع ، فلم يوجبا الوضوء من مس المرأة .

قال ابن عباس^(١٣) : المس ، واللمس ، والغشيان ، والإتيان ، والقريان والمباشرة

(١) المنتظم (١٢٢/٤) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٤٤/١) ، الأوسط (١١٥/١) نقل في المصنف أنه : لا يرى
الوضوء من القبلة . إذاً يكون اللمس من باب أولى والله أعلم .

(٣) الأوسط (١٢٢/١) ، المجموع (٣٤/٢) .

(٤) انظر المصنف لعبدالرزاقي (١٣٦/١) رقم (٥١٣) ، المصنف لابن أبي شيبة (١٦٦/١) .

(٥) المجموع (٣٤/٢) .

(٦) فقه الإمام الأوزاعي (٥٠/١) .

(٧) الأم (١٢/١) ، المختصر للمرزنجي مع الأم (١٥/١) .

(٨) ويستقضى وضوء الملمس على الأظهر . انظر الوسيط للغزالى (٤١١/١) ، روضة الطالبين
(١٨٦/١) .

(٩) لمس المحرم لا ينقض على الأظهر ، ولمس الصغيرة لا ينقض على الأصح . انظر الوسيط
(٤١١/١) ، روضة الطالبين (١٨٥/١) .

(١٠) الأم (١٣/١) نهاية المحتاج (١١٧/١) .

(١١) المدونة (١٣/١) ، الإشراف للبغدادي (٢٢/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٤٨/١) .

(١٢) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(١٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٦٧/١) ذكره مختصرًا ، تفسير الطبرى (٣٩١/٨) ذكره
مختصرًا أيضًا ، الأوسط (١١٦/١) ذكره مختصرًا .

الجماع . لكنه عز وجل حبي كريم كنى باللمس عن الجماع ، كما كنى بالغافط عن قضاء الحاجة . وقال عمر^(١) وابن^(٢) مسعود رضي الله عنهم : الملامسة المس باليد . فأوجبوا الوضوء وبه قال الشافعي ومن تبعه .

رجح القائلون^(٣) بعدم الانتقاد ، حمل الملامسة على الجماع بحديث عائشة ، وأبى أمامة فحدث عائشة روى من طرق .

الأول : رواه البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبليه ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح » . وفي لفظ : (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي ، فضمتهما إلى ثم يسجد)^(٦) انتهى .

وأخرجا في الصحبتين^(٧) ، عن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلّي وأنا حذاه ، وأنا حانض وربما أصابني (ثوبه) ^(٨) إذا سجد » . انتهى .

(١) الأصطalam (٩٣/١) ، أحكام القرآن للقرطبي (٢٢٤/٥) .

(٢) المصنف لعبدالرازق (١٣٣/١) ، رقم (٤٩٩) ، المصنف لابن أبي شيبة (١٦٦) ، الأوسط (١١٦/١) .

(٣) من هنا إلى قبيل نهاية المسألة عند قوله : (انتهى وفيه مقال) منقول من نصب الرابية (٧١/١) - (٧٦) خلا حديث ميمونة رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش (٤٩١/١) رقم (٣٨٢) والله لفظه له .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب بيان ستة المصلي (٢٢٩/٤) .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب هل يغمز الرجل أمرأته عند السجود (٥٩٣/١) رقم (٥١٩) رواه مختصرًا .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب إذا أصاب ثوب المصلي أمرأته إذا سجد (٤٨٨/١) رقم (٣٧٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب بيان ستة المصلي (٤/٤) والله لفظ لها .

(٨) ما بين التوسيتين زيادة من المرجعين السابقين . ومع هذه الزيادة ضعف وجه الاستدلال بالحديث لأنه لا خلاف في أن إصابة الثوب المرأة لا ينقض الوضوء والله أعلم .

وأخرج مسلم ^(١) ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليّ مرط ^(٢) ، وعليه بعضاً ». انتهى .

الطريق الثاني : رواه مسلم ^(٣) ، عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ذات ليلة فجعلت أطلب بيدي توقعت بيدي على قدميه وهما ^[ج / ١٠ / ب] منصوبان ، وهو ساجد يقول : « أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك هن عقوتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ». انتهى .

وهذا الطريقان : رواهما النسائي في سننه ^(٤) ببُوك عليهما ترك الوضوء من مس الرجل أمرأته بغير شهوة .

والمخالف يحمل هذا الحديث على أن المس وقع بحائل . وهذا التأويل مع شدة بعده يدفعه بعض الفاظه كما تراه .

الطريق الثالث : روى أبو داود ^(٥) ، والترمذى ^(٦) ، وابن ماجة ^(٧) ، عن حبيب ^(٨) بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب بيان سترة المصلي (٢٣٠/١) .

(٢) المرط : قبل الكساء ، وقبل : الرداء الواسع . انظر شرح السنة (١٩/٢) ، النهاية لابن الأثير (٣١٩/٤) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (٢٠٣/١) .

(٤) سنن النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الرجل أمرأته من غير شهوة (٨٥/١) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٢٤/١ - ١٢٥) رقم (١٧٩) .

(٦) سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (١٣٢/١) رقم (٨٦) .

(٧) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٦٨/١) رقم (٥٠٢) .

(٨) هو حبيب بن أبي ثابت : قيس - ويقال : هند - بن دينار الأسدى مولاهم أبو يحيى الكوفى، ثقة نقبه جليل وكان كثير الإرسال والتذميس ، من الثالثة ، مات (١١٩هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١٨٣/١) .

الصلة ولم يتوضأ « قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت فضحتك . انتهى .

ثم أخرجه أبو داود ^(١) ، عن عبد الرحمن ^(٢) بن مَعْرَاء حديثنا الأعمش حديثنا أصحاب لنا عن عروة ^(٣) المزني عن عائشة بهذا الحديث . وتكلم في هذا الحديث يحيى ^(٤) بن سعيد القطان وقال ^(٥) : إنه شبه لا شيء .

قال أبو داود ^(٦) : وقد روى حمزة ^(٧) الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً . والترمذى لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً .

وأما ابن ^(٨) ماجة فإنه نسبه فقال: حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حديثنا وكبّع ^(٩) حديثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، فذكره . وكذلك رواه

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوصوه من القبلة (١٢٥/١) رقم (١٨٠).

(٢) هو عبد الرحمن بن مَعْرَاء الدوسى ، أبو زهير الكوفى ، نزيل الري ، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة مات بعد سنة (٢٦٧هـ) . روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعه . انظر تقريب التهذيب (٥٩١/١).

(٣) عروة المزني شيخ لعبيب بن أبي ثابت ، مجهول من الرابعة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦٧٢/١).

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدرة من كبار التاسعة مات سنة (٢٩٨هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٠٣/٢).

(٥) انظر سنن أبي داود (١٢٥/١).

(٦) المرجع السابق .

(٧) هو حمزة بن حبيب الزيات القاري ، أبو عمارة الكوفي ، التميمي مولاهم ، صدوق زاهد ربما وهم من السابعة مات سنة (١٥٦هـ) ، أو (١٥٨هـ) روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعه . انظر تقريب التهذيب (٢٤١/١).

(٨) سبق تخرجه في ص (٧٤).

(٩) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات (٢٩٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٨٣/٢).

الدارقطني^(١) . ورجال هذا السنده كلهم ثقات^(٢) .

وهوى هذا الحديث البيهقي في سنه^(٣) وضعفه ، وقال^(٤) : إنه يرجع إلى عروة المزني وهو مجهول . قلنا: بل هو عروة بن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجة بسند صحيح . أما سند^(٥) أبي داود الذي قال فيه : عن عروة المزني فتُكلم^(٦) فيه ، وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي : إنه عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني أيضاً ، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث . والله تعالى أعلم^(٧) .

وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وحبيب لا ينكر لقاوه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم^(٨) موتاً^(٩) . وقال^(١٠) في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة .

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء وما روی في الملامة والقبلة (١٣٨/١١) رقم (١٥) .

(٢) نصب الراية (٧٢/١) ، وقال ابن حجر : وأيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير؛ لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة . أ.هـ . الدرية (٤٤/١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب الوضوء من الملامة (١٢٥/١١-١٢٦) .

(٤) انظر المرجع السابق (١٢٦/١) .

(٥) في المخطوط (مسند) والتوصيب من نصب الراية (٧٢/١) .

(٦) قال الزيلعي : فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغرا ، عن ناس مجاهيل وعبد الرحمن بن مغرا ، متكلم فيه . نصب الراية (٧٢/١) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) هنا نهاية السقط من ط .

(٩) الاستذكار (٣٢٤/١) .

(١٠) قاله في التمهيد (١٧٤/٢١) .

قال الدارقطني في سنته ^(١) : وقد روى هذا الحديث معاوية^(٢) بن هشام عن الشوري عن أبي^(٣) روق عن إبراهيم^(٤) التيمي عن عائشة ، فوصل سنه .

ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه ، وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في المستدرك . وقال أحمد^(٥) : ليس به بأس . وقال ابن معين^(٦) :

صالح . وقال أبو حاتم : صدوق^(٧) . وقال ابن عبدالبر^(٨) : قال / الكوفيون : هو ثقة لم يذكره أحد بجرح^(٩) ، ومراسيل الثقات عندهم حجة . [ج/١١/أ].

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينفع الوضوء (١٤١/١) رقم (٢٠) .

(٢) هو معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي مولىبني أسد، ويقال له: معاوية بن عباس، صدوق له أوهام من صغار التاسعة مات سنة (٢٠٤هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تهذيب الكمال (٢٨/٢٨-٢١٩) ، تقرير تهذيب^(١٩٧/٢) .

(٣) هو عطية بن الحارث أبو روق ، بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف الهمدانى الكوفى صاحب التفسير صدوق ، من الخامسة . روى له أبو داود والنمساني وابن ماجة . انظر تقرير تهذيب^(٦٧٧/١) .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يكنى أباً أسماء ، الكوفي العابد ، ثقة إلا أنه يرسل = ويدلس ، من الخامسة مات سنة (١٩٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير تهذيب^(٦٨-٦٩/١) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٢٥١/١) .

(٦) الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) . التهذيب (٢٢٤/٧) .

(٧) الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .

(٨) الاستذكار (٣٢٤/١) .

(٩) في ط (يخرج) .

طريق آخر : رواه ابن ماجة في سنته^(١) ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد ابن^(٢) فضيل عن حجاج^(٣) عن عمرو بن شعيب عن زينب^(٤) السهمية عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ ». وهذا سند جيد^(٥) طريق آخر : أخرجه النسائي^(٦) ، عن ابن الهاد واسمه يزيد^(٧) بن عبد الله عن عبد الرحمن^(٨) بن القاسم (عن القاسم)^(٩) عن عائشة قالت : « إن كان رسول

(١) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الوضوء من التبلة (١٦٨/١١) رقم (٥٠٢) .

(٢) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، الضبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشبع من التاسعة ، مات سنة (٢٩٥هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (١٢٥-١٢٤/٢) .

(٣) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي (أبو أرطاة) الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة (١٤٥هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (١٨٨/١) .

(٤) زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص هي زينب السهمية لا يعرف حالها من الثالثة روى لها ابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٦٤٢/٢) .

(٥) نصب الراية (٧٣/١) ، في زوائد ابن ماجة : في إسناده ضعيف حجاج بن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنونة وزينب قال فيها الدارقطني : لا تقوم بها حجة . مصباح الرجاحة عن وضعه الألباني . انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤٠) رقم (١١٢) .

(٦) (آخر) سقط من ط .

(٧) سنن النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل أمراته من غير شهرة . (٨٥/١)

(٨) بزيده بن عبد الله بن أسامه بن الهاد ، الليشي ، أبو عبدالله المدني ثقة مكثر من الخامسة مات سنة (١٣٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٣٢٦/٢) .

(٩) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي أبو محمد المدني ، ثقة جليل قال ابن عبيدة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة مات سنة (١٢٦هـ) ، وقبل : بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر المرجع السابق (٥٨٦-٥٨٧/١) .

(١٠) ما بين القوسين زيادة من سنن النسائي (٨٥/١) وهي زيادة يقتضيها النص .

الله عَزَّلَهُ ليصلني ، وإنني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنائز ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني ببرجله^(١). انتهى . وهذا الإسناد على شرط الصحيح وابن الهداد^(٢) قد اتفقا على الاحتجاج به^(٣) .

طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده^(٤) ، عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قبلها وهو صائم وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفترط الصائم » وقال : « ياحميرة ، إن في ديننا لسعة » .

طريق آخر روى البزار في مسنده^(٥) ، حدثنا إسماعيل^(٦) بن يعقوب بن صبيح / [ط/٩/ب] حدثنا محمد بن^(٧) موسى^(٨) بن أعين حدثنا أبي عن عبدالكريم^(٩)

(١) في ط (وقد) .

(٢) صحيح الألباني . انظر صحيح سنن النسائي (٣٧/١) رقم (١٦٠) .

(٣) مسند إسحاق بن راهوية (١٧٢/٢) رقم (١٢٠) وقال إسحاق : أخشى أن يكون غلط . وقال الشيخ السيد / عبدالله هاشم اليماني في تعليقه على الدراءة : (وفيه بقية وقد صرخ بالتحديث فزالت تهمه التدليس) . انظر هاشم الدراءة في تخریج أحاديث الهدایة (٤٥/١) .

(٤) لم أقف عليه . قال ابن حجر : ورجا له ثقات . انظر الدراءة (٤٥/١) .

(٥) هو إسماعيل بن يعقوب بن صبيح الصبيحي أبو محمد العارثي ثقة من العادية عشرة مات بعد سنة (٢٧٢هـ) روى له النسائي . انظر تقریب التهذیب (١٠١/١) .

(٦) ما بين القويسين زيادة من نصب الدراءة (٧٤/١) وهي زيادة يقتضيها النص . وهو محمد بن موسى بن أعين ، الجعري ، أبو يحيى العراني صدوق من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٣هـ) روى له البخاري والنسائي . انظر تقریب التهذیب (٢١١/٢) .

(٧) هو موسى بن أعين الجعري مولى قريش أبو سعيد ثقة عابد ، من الثامنة مات سنة (٢٧٥هـ) أو (٢٧٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . انظر تقریب التهذیب (٢٢٠/٢) .

(٨) هو عبدالكريم بن مالك الجعري ، أبو سعيد مولىبني أمية وهو الخضرمي بالغا ، والصاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة مات سنة (١٤٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . تقریب التهذیب (٦١١/١) .

الجزري عن عطا، عن عائشة : «أن النبي صلوات الله عليه كان يقبل بعض نسائه ثم يصلّي ولا يتوضأ»، وعبدالكريم روى عنه مالك في الموطأ^(١). وأخرج له الشیخان، وغيرهما، ووثقه ابن معین^(٢)، وأبو حاتم^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، وغيرهم . وموسى بن أعين مشهور ، وثقة أبو زرعة^(٥)، وأبو حاتم^(٦) ، وأخرج له مسلم^(٧) .

قال عبدالحق^(٨) - بعد ذكره الحديث من جهة البزار- لا أعلم له علة توجب تركه، ولا أعلم فيه مما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبدالكريم عن عطا، حديث ردی^(٩) : لأنّه غير محفوظ . وانفراد الشقة بالحديث لا يضره . فإذا ما أُن يكون قبل نزول الآية ، أو تكون الملامسة الجماع ، كما قال ابن عباس . انتهى كلامه.فإن قيل: فقد^(١٠) رواه الدارقطني^(١١)، من جهة ابن^(١٢) مهدي عن الشوري^(١٣) عن عبدالكريم

(١) انظر الموطأ (٤٨٩/١) رقم (١٢٥٨) .

(٢) انظر الجرح والتعديل (٥٩/٦) ، تهذيب التهذيب (٣٧٤/٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٥٩/٦) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق (١٣٧/٨) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) وأخرج له البخاري أيضاً كما سبق في ترجمته . انظر أيضاً : كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (٤٨٤/٢) .

(٨) الأحكام الكبرى (١/٥٠) .

(٩) انظر تهذيب التهذيب (٣٧٤/٦) .

(١٠) (فقد) ليس في ط .

(١١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء (١٣٧/١١) رقم (١٤) .

(١٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنيري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال ، والحديث قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه من التاسعة مات سنة (٢٩٨هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٥٩٢/١) .

(١٣) في ط (الشوري) وهو خطأ .

عن عطا، قال : ليس في القبلة وضوء . قلنا : الذي رفعه^(١) زاد ، والزيادة مقبولة ، والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاً أفتى به مرة ، ومرة أخرى رفعه - والله أعلم - .

طريق آخر، أخرجه الدارقطني^(٢)، من طرق: عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن زادان عن الزهرى عن أبي^(٣) سلمة عن عائشة قالت : «لقد كان رسول الله ﷺ يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ». قال الدارقطني^(٤) : تفرد به سعيد وليس بالقوى . وسعيد هذا وثقة شعبه ، ودحيم^(٥) ، (كذا)^(٦) قال ابن الجوزي^(٧) .

وأخرج له الحاكم / [ج/١١/ب] في المستدرك . وقال ابن عدي^(٨) : لا أرى بما يروى بأساسه، والغالب عليه الصدق. انتهى .

وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به . والله أعلم . وحديث أبي أمامة رواه ابن

(١) في ط (يرفعه) .

(٢) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء (١٢٥/١١) رقم (٧) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، قبيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكشر ، من الثالثة ، مات سنة (١٩٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤٠٩/٢) .

(٤) انظر سنن الدارقطني (١٢٥/١١) .

(٥) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي (أبو سعيد ، دحيم) حديث عن سفيان بن عبيدة وخلق كثير جمع وصنف ، وجرح وعدل وصح وعلل . ت سنة (٢٤٥هـ) . انظر الجرح والتعديل (٢١١/٥-٢١٢) ، سير أعلام النبلاء (١١٥/٥١٥-١٥٧) ، تهذيب التهذيب (١٣١/٦) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من نصب الراية (٧٤/١١) ويقتضيها النص .

(٧) كتاب الضعفاء ، والمتروكين لابن الجوزي (٣١٥/١١) .

(٨) انظر الكامل (١٢١٢/٣) .

عدي في الكامل^(١)، وحديث أبي هريرة^(٢) قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً » رواه الطبراني في معجمه الوسط .

وحيث ابن عمر رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء^(٣) قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعيد الوضوء » . انتهى وفيه مقال^(٤) .

فبان قبل : القراءتان كالأيتين ، فنحمل قراءة الملامسة على الجماع ، واللمس على المس باليد ، فيفيدان حكمين ، قبل : لم تعتبر الصحابة رضي الله عنهم هذا مع علمهم بالقراءتين [ط / ١٠ / ١] فدل على بطلان هذا القول . وفيما ذكر من الأدلة لأبي حنيفة - رحمة الله - كفاية .

* * *

(١) الحديث هو : عن أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلاعها ينقض ذلك وضوءه ؟ قال « لا » . الكامل (١٠٢ / ٣) ولقد ضعفه ابن عدي بركن ابن عبدالله - أحد رجال السند - حيث أنسد عن يحيى أنه قال : ركن ليس بشيء ، وفي موضع آخر ليس بشيء . وقال ابن عدي أيضاً قال لنا ابن حماد : هو متروك الحديث يذكره عن النسائي . انظر المرجع السابق .

(٢) هذا الحديث نقله الزيلعي بسنده ع . أبي هريرة وقال رواه الطبراني في معجمه الوسط فلما تبعت السند وجدته عن أم سلمة كما في مجمع البحرين ومجمع الزوائد . انظر نصب الراية (٧٥ / ١) ، مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣٥ / ١١) قال الهيثمي في = مجمع الزوائد (٢٤٧ / ١) وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويعيني وابن المديني ووثقه البخاري وأبو حاتم ... وبقية رجاله مؤثرون .

(٣) كتاب المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢٠١ / ٢) .

(٤) المقال هو أن الحديث من روایة غالب بن عبد الله العقيلي قال عنه ابن حبان : كان من يروي المعضلات عن الثقات حتى بما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال . المرجع السابق (٢٠١ / ٢) .

مسألة

لا يجب على المرأة نقض ظفيرتها في الغسل في قول أبي حبفة^(١) - رحمة الله - له : حديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي وأفأنقضه للجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تتعشى على رأسك ثلاث حثبات، ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين » رواه الجماعة^(٢) إلا البخاري من حديث عبد الله^(٣) ابن رافع مولى أم سلمة . وفي رواية لمسلم^(٤) أفأنقضه للجنابة والعيض فقال : « لا » . الحديث .

وقولها : (أفأنقضه للجنابة والعيض) قوله تعالى : « لا » حجة على من أوجب نقضه للغسل من العيض كما هو مذهب الإمام أحمد^(٥) .

(١) المبوسط (٤٥/١) ، تبيين الحقائق (١٤/١) ، البحر الرائق (٥٤/١) ، البناء في شرح الهدایة (٢٦٢/١) وهو قول المالکية والشافعية والعتابية في المذهب . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٤/١) ، روضة الطالبين (٨٨/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٥٦/١) .

(٢) في المخطوط (ظفر) والتوصيب من صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١) .

(٣) فقد سبق تخرجه من صحيح مسلم في ص (٤) واللفظ له . ، وأخرجه أبو داود كتاب الطهارة بباب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ ١٧٣-١٧٤/١١ رقم (٢٥١) ، والترمذى أبواب الطهارة بباب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ ١٧٥-١٧٦/١١ رقم (١٠٥) ، والنمساني كتاب الطهارة بباب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (١٠٩-١٠٨/١) ، وابن ماجة كتاب الطهارة بباب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (١٩٨/١) رقم (٦٠٣) .

(٤) هو عبدالله بن رافع المخزومي (أبو رافع المدنى) مولى أم سلمة ثقة من الشائعة روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقریب التهذیب (٤٩٠/١) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيض بباب حكم ضفائر المفتسلة (١١/٤) .

(٦) المغنى لابن قدامة (٢٩٨/١) ، المبدع لابن مفلح (١٩٧/١) . وقال المرداوى : هو

حديث آخر أخرجه مسلم^(١) ، قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان^(٢) يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقلت : (ياعجباً لابن عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن أفلأ يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ؟) «لقد كتبت أغتسل أنا رسول الله ﷺ ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات» انتهى .

وعن ثوبان أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتعرف على رأسها ثلاثة غرفات بكتفيها » انتهى^(٣) وتكلم في هذا الحديث بإسماعيل^(٤) بن عياش وفيه^(٥) مقال .

* * *

= الصحيح من المذهب . الانصاف (١٥٦/١) إلا أن الإمام أحمد استدل بحديث عائشة عند البخاري وفيه قالت : « فحضرت فلم أزل حانضاً حتى كان يوم عرفة .. فأمرني النبي ﷺ : أن انقض رأسي ... » أ.هـ . صحيح البخاري مع الفتح كتاب العبض باب كيف تهل العانص بالحج والعمرة (٤١٩/١) رقم (٢١٩) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العبض باب حكم ضفائر المغسلة (٤/١٢) .

(٢) (كان) ليس في المرجع السابق .

(٣) تفرد به أبو داود ، سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الفسل (١٧٥-١٧٦/١) رقم (٢٥٥) .

(٤) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي / صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة مات سنة (٨٢١هـ) روى له البخاري في رفع البددين وأصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (١١/٩٨) .

(٥) روى هذا الحديث عن إسماعيل ابنه محمد قال الزيلعي : (وإسماعيل بن عياش وابنه فيهما مقال) نصب الرأبة (١١/٨٠) ، والحديث صحيحه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (١/٤٩) رقم (٢٣٠) .

مسألة

- المضمضة والاستنشاق فرض في الفسل في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١) وهو قول ابن عباس^(٢) ، والثوري^(٣) وابن سيرين^(٤) ، واللبث^(٥) .
- حججة أبي حنيفة ومن وافقه : قوله تعالى « وإن كنتم جنباً فاطهروا »^(٦) / ج ١٢/أ] فوجب تطهير جميع البدن بهذا النص ، إلا ما تعذر كالباطن ، أو^(٧) تعسر كداخل العين . وإنما قلنا : بأنه تناول غسل جميع البدن ، لقوله عليه^{عليه} : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا^(٨) الشعر وأنقوا البشرة » رواه الترمذى^(٩) ، وفي الأنف شعر وفي
- (١) أي فرض في الفسل وسنه في الوضوء . انظر المبسوط (٦٢/١) ، تبيين الحقائق (١٢/١) ، البحر الرائق (٤٨/١) ، البناء في شرح الهدایة للعینی (٢٥٦/١) ، عند الأمامين مالك والشافعی وأصحابهما مما سنتان في الفسل والوضوء . انظر المدونة (١٥/١) والأم (٢١/١٣٠) ، الأوسط (٤٧٨/١) ، الاستذکار (١٥٨/١) ، عند العناية : فرضان في الفسل والوضوء . انظر الإنصال للمرداوى (١٥٢/١) .
- (٢) روى الدارقطني عنه هذا القول مستدلاً (١١٥/١) وسيأتي إن شاء الله .
- (٣) الأوسط (٣٧٩/١) ، الاستذکار (١٥٨/١) .
- (٤) روى الدارقطني ، عن ابن سيرين - بسنده - أنه قال : أمر رسول الله عليه^{عليه} « بالاستنشاق من الجنابة ثلاثة » وفي رواية « سن رسول الله عليه^{عليه} » أهسن الدارقطني كتاب الطهارة بباب ما روی في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (١١٥/١) رقم (٤٣١) ولم أقف على غير هذه الرواية .
- (٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٦/٢) . بقية المراجع التي وقفت عليها ينقلون عنه القول بسنن المضمضة والاستنشاق في الوضوء والفسل . انظر المدونة (١٥/١) ، الأوسط (٣٧٨/١) ، الاستذکار (١٥٨/١) فقه الإمام الليث بن سعد (٤٧٠) .
- (٦) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .
- (٧) في ط (أو ما تعسر) .
- (٨) كما في المخطوط وفي سنن الترمذى (فاغسلوا) .
- (٩) سنن الترمذى كتاب الطهارة بباب ما جاء تحت كل شعرة جنابة (١٧٨/١) رقم (١٠٦) وقال : حدیث العارث بن وجیہ حدیث غریب لا نعرفه إلا من حدیثه وهو شیخ لیس بذاك . المرجع السابق . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة بباب في الفسل من الجنابة

الفم بشرة .

وروى أيضاً ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » ^(١) وهذا حديث صحيح فلولا ^(٢) أن الجنابة حلت الفم لما حرم قراءة القرآن، ويستدل له / ط / ١٠ / ب [بما رواه ابن ماجة ^(٣) ، عن علي قال قال رسول الله ﷺ : « من ترك موضع شعر لم يصبه الماء فعل به كذا وكذا من النار » قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ^(٤) وكان يجزءه .

قال السروجي : رواه أبو داود ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، وغيرهما ^(٧) ، بإسناد حسن ^(٨) .

= (١١/١٧١-١٧٢) رقم (٢٤٨) وقال : العارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. المرجع السابق (١٧٣/١) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة (١٩٦/١) رقم (٥٩٧) . وقال : الحافظ ابن حجر : ومداره على العارث بن وجيه وهو ضعيف جداً . التلخيص العبير (١٤٢/١) .

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن (١١٥/١) رقم (٢٢٩) ، ورواه الترمذى في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (٢٧٤/١) رقم (٢٧٤) . واللفظ له . وقال : حديث على هذا حديث حسن صحيح . المرجع السابق (٢٧٤/١) . ورواه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١١٨/١) ، ورواوه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، رقم (٥٩٤) ، ورواوه أحمد في مسنده (٨٣/١) مختصرًا . قال ابن حجر : (وصححه الترمذى وابن السكن وعبدالحق والبغوى) التلخيص العبير (١٣٩/١) ، وقال النووي : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف. المجموع (١٦٢/٢) .

(٢) في ج (فلو) .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة (١٩٦/١) رقم (٥٩٩) .

(٤) كذا في المخطوط وفي سنن ابن ماجة (شعرى) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الغسل الجنابة (١٧٣/١) رقم (١٤٩) بمنحوه .

(٦) مسند الإمام أحمد (١٠١/١) واللفظ له .

(٧) (وغيرهما) ليس في ط . ومن رواه أيضاً البهبهانى في سننه كتاب الطهارة باب تخليل أصول الشعر بالماء (١٧٥/١) .

(٨) قال ابن حجر : وإسناده صحيح ، فإنه من روایة عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن

وأعل : بأن فيه عطا ،^(١) بن السائب خلط في آخر عمره .

وأجيب : بأن عطا ثقة عدل ، وقد صع هذا من روایته . وتخليطه في آخر عمره لا يمنع صحة حديثه ، ما لم يثبت أنه حدث به في وقت تخلطه . ثم هذا صحيح الإسناد والمتن ، ولم يروه أحد بطريق أوضح من هذا ، حتى يظهر لنا تخلطه .

فإن قيل زاذان^(٢) محظوظ الرتبة عندهم ، قيل : هذا طعن مبهم^(٣) ، وهو غير قادر^(٤) .

ويستدل بحديث أبي ذر ، « فإذا وجدت الماء فأمسه جلداً أو قال بشرتك » رواه أصحاب السنن^(٥) إلا ابن ماجة .

= سلعة قبل الاختلاط ... لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه) أ . ه . التلخيص العبير (١٤٢/١) . وقال الشوكاني : (قال عبد الحق : الأكثرون قالوا : بوقفه . وقال النووي : ضعيف . وعطا ، قد ضعف قبل اختلاطه ولعماد أوهام وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف) . نيل الأوطار (٣١١/١) وقال الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة باب تحت كل شعرة جنابة ص (٤٧) .

(١) هو عطا بن السائب ، أبو محمد ويقال أبو السائب الشقفي الكوفي صدوق اختلاطه من الخامسة مات سنة (١٣٦هـ) روى له البخاري وأصحاب السنن الأربع . انظر تهذيب التهذيب (٦٧٥/١) .

(٢) هو زاذان ، أبو عمر الكندي ، البزار ويكتن أبي عبدالله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية . من الثانية مات سنة (٨٢هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تهذيب التهذيب (٣٠٧/١) .

(٣) في ط (منهم) .

(٤) من قوله « حجة أبي حبيبة ومن وافقه » ... إلى قوله « غير قادر » منقول من اللباب للمنجبي (١٥٣/١١-١٥٥) بتصرف خلا قول السروجي . والطعن المبهم غير قادر عند الأئمة من العناط كالشيوخين . انظر تدريب الراوي (٣٠٥/١) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الجنب بتيم (٢٢٥/١١) رقم (٢٣٧-٢٣٥) رقم (٣٣٣-٣٣٢) واللفظ له إلا أنه لم يذكر (أو بشرتك) ، والترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في التبم للجنب إذا لم يجد الماء (٢١٢-٢١١/١١) رقم (١٢٤) قال : وهذا حديث حسن صحيح ، والنمساني في كتاب الطهارة باب الصلوات بتيم واحد (١٣٩/١١) رواه مختصر ، وأحمد في مسند (١٤٦/٥) . والحديث صححه أبو حاتم . انظر التلخيص العبير (١٥٤/١) .

وروى الدارقطني^(١) بسنده ، عن أبي حنبلة عن عثمان^(٢) بن راشد عن عائشة^(٣) بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال : (لا يعید إلا أن يكون جنباً) ولا يعارض ما ذكرناه حديث : « عشرة من الفطرة »^(٤) أي السنة وذكر منها « المضمضة^(٥) والاستنشاق » فإن في العشرة ذكر الختان^(٦) ، وهو واجب عند المخالف^(٧) .

* * *

= وصححه الشيخ أحمد شاكر . انظر هامش سنن الترمذى (٢١٦/١١) وصححه الألبانى .
انظر صحيح سنن أبي داود (٦٧/١١) .

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما روی في المضمضة والاستنشاق وغسل الجنابة (١١٥/١١) رقم (٧) وقال : ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث ، عائشة لا تقوم بها حجۃ . وقال ابن المنذر في الأوسط : والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت (٣٧٩/١١) .

(٢) وعثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد وعن الشورى وأبو حنبلة ضعفه الشامي . لسان الميزان (٤ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٣) لم أقف في ترجمتها على أكثر مما ذكر عنها الدارقطني في الهامش رقم (١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحبه - بشرح النووي - كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١٤٧ / ٣ - ١٤٨) .

(٥) وقد شك الراوي في المضمضة فقال : ونصببت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

(٦) هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . انظر النهاية لابن الأثير (٢ / ١٠) . رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة (٤٥ - ٤٦ / ١) رقم (٥٤) ، وقال ابن حجر : إنه معلول . انظر التلخيص العبير (٧٧ / ١) ، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ : « خمس من الفطرة ... الختان » صحيح مسلم - بشرح النووي (٢ / ٤٦) .

(٧) المراد بالمخالف هو الشافعي . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ٤٨) .

مسألة

خروج المنى بلا شهوة لا يوجب الفسل^(١) خلافاً للإمام الشافعى^(٢) ، فإنه قال : يجب الفسل بخروج المنى كيف كان . لأبى حنفية - رحمه الله - قوله تعالى « وإن كنتم جنباً فاطهروا »^(٣) .

والجناة في اللغة^(٤) : خروج المنى على وجه الدقق والشهوة ، يقال : أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة .

واستدل الشافعى بقوله عليه السلام : « الماء من الماء »^(٥) أي الفسل من المنى وأجيب عنه : بأن هذا الحديث منسوخ ثبت نسخه^(٦) في مفهومه^(٧) عدم الفسل من

(١) المبسوط (٦٧/١) ، بداعي الصنائع (٣٧/١) ، فتح القدير (٥٣/١) ، تبيين الحقائق (١٥/١) ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة . انظر الإشراف للبغدادي (٢٧/١) ، المغني لابن قدامة (٢٦٦/١) .

(٢) الأم (٣١/١) ، روضة الطالبين (١٩٥/١) ، مغني المحتاج (٧٠/١) ، نهاية المحتاج (٢١٦/١) .

(٣) سورة المائدۃ الآية (٦) .

(٤) الجناة في اللغة : هي خروج المنى مطلقاً ولم تكن مخصوصة . بما خرج دافقاً أو بشهوة والله أعلم . انظر لسان العرب (٢٧٩/١) مادة / جنب / القاموس المحيط للفیزور آبادی (٥٠/١) فصل الجيم باب البا ، تاج العروس (١٨٩/٢) مادة / جنب /

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بلغط « إنما الماء من الماء » صحيح مسلم بشرح النووي-كتاب الحبيب باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الفسل إلا أن ينزل المنى وبيان نسخة وأن الفسل يجب بالجماع (٣٧/٤) .

(٦) المراد بالمفهوم هنا مفهوم المخالف : وهو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكرت عنده مخالف لحكمه ويسمى - أيضاً - دليل الخطاب . فقد ذهب جمهور علماء المذاهب الثلاثة إلى القول به ، وذهب جمهور الحنفية إلى عدم القول به . انظر المستصنfi (١٩١/٢) ، روضة الناظر (٢٠٣/٢) ، مفتاح الوصول ص (٩١) ، كشف الأسرار للبغدادي (٢٥٣/٢) .

الإكسل^(١) ، وقد روى البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : «إذا جلس الرجل بين شعبها^(٤) الأربع / ج / ١٢ / ب】 ثم جهدها^(٥)

فقد وجب الغسل «زاد مسلم^(٦) في رواية^(٧) « وإن لم ينزل ». وروى مسلم^(٨) قال :

أختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل

إلا من / ط / ١١ / أ الدفق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد

وجب الغسل ، فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك فقمت واستأذنت على عائشة

رضي الله عنها فأذن لي فقلت لها : يا أمّاه إبني أريد أن أسألك عن شيء وإنني

استحيي^(٩) منك . فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ،

فبأنما أنا أمك . قلت : فما يجب الغسل ؟ فقالت : على الخبرير سقطت قال

(١) الإكسل : مصدر أكسل ، يقال : أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه
صار ذا كسل . انظر النهاية لابن الأثير (١٧٤ / ٤) .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان (٣٩٥ / ١١) رقم
(٢٩١) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٣٩ / ٤) .

(٤) أختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع قبل : هي السيدان والرجلان ، وقيل الرجال
والفحذان ، وقيل غير ذلك . انظر شرح مسلم للنووي (٤٠ / ٤) .

(٥) جهد يقال : جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قبل معناه كدها بعركته ، أو بلغ جهده في العمل
بها . فتح الباري (٣٩٥ / ١١) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٣٩ / ٤) .

(٧) كلمة (رواية) ليست في ط .

(٨) المرجع السابق كتاب العيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٤٢ - ٤٠ / ٤) .

(٩) في صحيح مسلم (استحبيك) .

رسول الله ﷺ : «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن^(١) الختان ، الختان فقد وجب الفسل ». .

وقد روی أبو داود^(٢) ، والترمذی^(٣) ، وابن ماجة^(٤) ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال:(إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهِي عنها). وحيث ثبت نسخه فلا حجة فيه .

ويدل على اعتبار وجود الدفق والشهوة قوله عليه السلام : «إذا حذفت الماء فاغتسل وإذا لم تكن قاذفًا الماء فلا تغتسل». رواه أحمد^(٥) .

ولأبي داود^(٦) : «إذا^(٧) رأيت المذى فاغسل ذكرك ، وتوضاً وضوءك للصلوة ،

(١) قال العلماء معناه : غبب ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء أنه لوضع ذكره على ختانتها ولم بولجها لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ... والمراد بالمساسة المحاذاة . شرح مسلم للنووي (٤٢/٤) .

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الإكسال (١٤٦/١) رقم (٢١٤) .

(٣) سنن الترمذی أبواب الطهارة باب ما جاء : أن الماء من الماء (١٨٣/١) رقم (١١٠) واللظف له .

(٤) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٢٠٠/١) رقم (٦٠٩) . قال ابن حجر : (رجاله ثقات ولكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انتطاعه) التلخيص العبير (١٢٥/١) ، وقال الألباني : (صحيح)، صحيح سنن أبي داود (٤٣-٤٢/١) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١٠٧/١) .

(٦) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المذى (١٤٢/١) رقم (٢٠٦) وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٤١/١) رقم (١٩٠) .

(٧) في ط (فإذا) .

وإذا نضحت ^(١) الماء فاغتسل » فاعتبر الحذف والنضح ، وذلك مع الدفق والشهوة .
وهو قول أكثر أهل العلم - رحمهم الله - (قال ابن المنذر في الإشراف : لم يسبق
الشافعي إلى هذا القول أحد) ^(٢) .

* * *

مسألة

غسل يوم الجمعة سنة في قول أبي حنيفة ^(٣) وأكثر ^(٤) أهل العلم . لقوله ^{عليه السلام} :

« من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت من اغتسل فهو أفضل » ^(٥) . قال الترمذى :

(١) كذا في المخطوط وفي سنن أبي داود (فضخت) النضح : هو الرش . انظر النهاية لابن الأثير (٥ / ٧٠) . الفضخ : الدفق . انظر المرجع السابق (٤٥٢/٢) .

(٢) ما بين القرسين ليس في ط .

(٣) المبسوط (٨٩/١١) ، بدائع الصنائع (٣٥/١١) ، تبيين الحقائق (١٧/١١) ، حاشية ابن عابدين (١٦٨/١١) .

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٣/١١) ، روضة الطالبين (٥٤٦/١١) ، المغني لابن قدامة (٢٢٤/٣) .

(٥) أخرجه أبو داود في سنته كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٥١/١) ، رقم (٢٥٤) ، وأخرجه الترمذى في سنته أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٦٩/٢) رقم (٣٩٧) واللفظ لهما . وأخرجه النسائي في سنته كتاب الجمعة بباب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٧٧/٢) .

الحديث حسن صحيح ^(١) ، ورواه أحمد في مستنه ^(٢) ، والبيهقي في سنته ^(٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ^(٤) .

وأما الأمر الوارد بالغسل يوم الجمعة في الحديث الصحيح ، مثل قوله ^{عليه السلام} :

« من جاء منكم الجمعة فليغسل » رواه البخاري ^(٥) ، و مسلم ^(٦) وفي لفظ لهما :

« إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل » ^(٧) فالأمر فيه للاستحباب ، أو نسخ الوجوب

لوروده على سبب وقد زال السبب ، فيزول^(٨) الحكم بزواله .

(١) كذا في المخطوط وما في سنن الترمذى : حسن، انظر سنن الترمذى (٣٧٠/٢) ، سنن الترمذى مع عارضة الأحوذى (٢٨٣/٢) .

(٢) المسند (١٦/٥) .

(٣) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (٢٩٥/١١) .

(٤) المصنف كتاب الجمعة باب من قال : الروضه يجزي من الغسل (٩٧/٢) راجع الكلام على الحديث وطرقه نصب الرأيه (٨٨-٩٣) ، وقال ابن حجر : (قال في الإمام : من يحمل روایة الحسن عن سمرة على الاتصال بصحح هذا الحديث ، قلت هو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذى والحاكم وغيرهم) . التلخيص (٦٧/٢) وقال الألبانى : (حسن)، صحيح سنن أبي داود (٧٢/١١) .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٣٨٢/٢) رقم (٨٩٤) واللهظ له .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣١/٦) .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣٥٦/٢) رقم (٨٧٧) .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣١/٦) .

(٩) في ط (فنزل) .

كما رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) من حديث يحيى^(٣) بن سعيد أنه سأله^(٤)
 (عمره)^(٥) عن الفسل يوم الجمعة فقالت^(٦) : (قالت عائشة) :^(٧) (كان الناس)^(٨)
 مهنة^(٩) أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو
 اغتسلتم ، وأخرجهم أبو داود^(١٠) ، عن عكرمة^(١١) : أن أنساً من أهل العراق جاءوا ،
 فقالوا : يا ابن عباس أترى الفسل يوم [ج/١٢/أ] الجمعة ؟ فقال : لا ، ولكنني /
 [ط/١١/ب] أطهر ، وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب .
وأسألكم كيف بدأ الفسل ، كان الناس مجاهدين يلبسون الصوف ، ويعلمون

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٣٨٦/٢)
 رقم (٩٠٢) واللفظ له .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣٢/٦) .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدنى (أبو سعيد) القاضي ثقة ثبت من
 الخامسة مات سنة (١٤٤هـ) أو بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تفريغ
 التهذيب (٣٠٣/٢) .

(٤) في ط (سنل) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من صحيح البخاري وهي زيادة يقتضيها النص وهي: عمرة بنت
 عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنبارية المدنية أكثرت عن عائشة ، ثقة ثبت من الثالثة
 ماتت قبل سنة (١٠٠هـ) ، وقبل بعدها . روى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تفريغ
 التهذيب (٦٥٢/٢) .

(٦) في ج (فقال) وفي ط (قال) والتوصير من صحيح البخاري مع الفتح .

(٧) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق .

(٨) في ج (كانوا) .

(٩) مهنة : أي خدمة . انظر النهاية لابن الأثير (٤/٣٧٦) .

(١٠) سن أبي داود كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة (١١/٢٥٠-٢٥١)
 رقم (٣٥٣) وقال الألباني : (حسن) صحيح سن أبي داود (١١/٧٢) رقم (٣٤٠) .

(١١) هو عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربرى ، ثقة مثبت عالم بالتفسير لم يثبت
 تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعوى من الثالثة مات سنة (٦١٧هـ) ، قيل بعدها . روى
 له أصحاب الكتب الستة . انظر تفريغ التهذيب (١١/٦٨٥) .

على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ ، في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الروائح قال : « يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلاً ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم كذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق . انتهى ^(١) .

ويؤيد ذلك : أن عمر رضي الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل ، فإنه قال : ما زدت على أن توضأ ^(٢) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة . وإنما أنكر عليه تأخره .

وأما قوله ﷺ « غسل الجمعة راجب » ^(٣) . قال الخطابي ^(٤) : معناه قوي في الاستحباب ، كما تقول حقك على راجب .

* * *

(١) (انتهى) ليست في ط .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحبيه - مع الفتح - كتاب الجمعة باب فضل الفصل يوم الجمعة (٣٥٦/٢) رقم (٨٧٨) ولم يذكر البخاري الشخص المتأخر وإنما قال : (رجل من المهاجرين الأولين) ، وأخرجه مسلم في صحبيه - بشرح النووي - كتاب الجمعة (١٣١/٦) ، والظاهر أن عمر أنكر على عثمان تأخره وأنكر عليه عدم الاغتسال أيضاً والقصة تدل على ذلك حيث روى مسلم الخبر عن أبي هريرة قال : (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذا دخل عثمان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النساء فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النساء أن توضأ ثم أقبلت فقلت عمر : والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » المرجع السابق (١٣١/٦) ولا يدل أنكار عمر على وجوب الفصل لأنه قد ينكر على الإنسان بتركه السنة ولو كان الفصل واجباً لأمر عمر عثمان بالرجوع والاغتسال . والله أعلم .

(٣) أخرجه البخاري في صحبيه - مع فتح الباري - كتاب الجمعة باب فضل الفصل يوم الجمعة (٣٥٧/٢) رقم (٨٧٩) بزيادة يسير وأخرجه مسلم في صحبيه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣٢/٦) بزيادة يسير .

(٤) قال الخطابي : (قلت : قوله « واجب » معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ... الخ) معالم السنن مع سنن أبي داود (٢٤٣/١) .

مسألة

خالطت النجاسة الماء ، فإن كان قليلاً ينجس ، وكثيراً لا .

وأختلف أهل العلم في القلة والكثرة . فقال الشافعي ^(١) : إذا كان قلتين لم ينجس ، إلا بالتغيير بالنجاسة . وبحكي ذلك عن ابن عمر ^(٢) ، وسعيد ^(٣) بن جبير ، وإسحاق ^(٤) ، وأحمد ^(٥) .

وقال مالك ^(٦) : لا ينجس الماء ما لم يتغير بالنجاسة ^(٧) أحد أو صافه .

وبحكي ذلك عن ابن عباس ^(٨) ، وابن الصبيب ^(٩) ، والبصري ^(١٠) ، والأوزاعي ^(١١) .

(١) الأم (٤/٤)، روضة الطالبين (١٢٩/١)، مغني المحتاج (٢١/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٦١/١).

(٣) المرجع السابق (٢٦١/١)، وقد روى عنه ابن أبي شيبة مسنداً أنه قال : « الماء لا ينجس » المصنف (١٤٢/١).

(٤) الأوسط (٢٦١/١).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح (١٧٣/١) وهو ظاهر المذهب عند العناية . انظر المغني لابن قدامة (٣٦/١)، الإنصاف (٥٧/١).

(٦) قال مالك : (ومن ترضا به ، وقعت فيه مينة وتغير لونه وطعمه فصل أعاد الصلاة وإن ذهب الوقت وإن لم يتغير لون الماء وطعمه أعاد مادام الوقت) المدونة (٢٥/١) وهو على أصل مذهب مالك وهو رواية المدنيين عنه . وأما مذهب المصريين من أصحابه فإنهما فرقوا بين الماء القليل والكثير فقالوا : القليل يفسد بقليل النجاسة ، ولم يجعلوا له حدأ . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٦/١)، المقدمات الممهدة (٨٦/١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٨) الأوسط (٢٦٦/١)، المحتلى (١٦٨/١).

(٩) المصنف لابن أبي شيبة (١٤٢/١)، فقه الإمام سعيد بن الصبيب (٢٣/١).

(١٠) الأوسط (٢٦٦/١)، المحتلى (١٦٨/١).

(١١) فقه الإمام الأوزاعي (٩/١).

والشوري^(١) . واختاره ابن المنذر^(٢) ، والغزالى^(٣) ، والروياني^(٤) وتركوا مذهب الشافعى، وعن عبدالله^(٥) بن عمرو^(٦) بن العاص وابن المنكدر^(٧) (إذا بلغ أربعين قلة) وعن ابن عباس^(٨) (إذا بلغ ذنوبين^(٩)) ، وعن أبي هريرة^(١٠) (إذا بلغ أربعين دلواً^(١١)) ، وعن أحمد^(١٢) ، إذا بلغ الماء قلتين لم يتنجس ، إلا بالبول ، والعذرة الرطبة . وعن الإمام أبي حنيفة وأصحابه في ذلك روايات : فروى أبو يوسف^(١٢) ، عن أبي حنيفة أنه قدره بغيره لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الطرف^(١٣) الآخر بالاغتسال

(١) الأوسط (٢٧٣/١) ، المجموع (١٦٣/١) في ط (الشوري) .

(٢) انظر الأوسط (٢٧٢/١) ، المجموع (١٦٣/١) .

(٣) إحياء علوم الدين (١٢٨/١) .

(٤) في ط (الروياني) . هو : عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبرى الشافعى (أبو المحسن ، فخر الإسلام) فقيه قتل سنة (٢٥٥هـ) من مصنفاته : بحر المذهب ، حلبة المؤمن . انظر طبقات الشافعية للسبكي (١٩٣/٧) ، طبقات الشافعية للأستوى (٥٦٥-٥٦٦/١١) معجم المؤلفين (٢٠٦/٦) والروياني نسبه إلى روبان وهي بلدة بنواحي طبرستان . الأنساب للسمعانى (١٠٦/٣) . انظر اختياره في المجمع للنبوى (١٦٣/١) .

(٥) الأوسط (٢٦٤/١) .

(٦) في ط (عم) .

(٧) هو محمد بن المنكدر بن الهذير التبممي (أبو عبدالله) ويقال (أبو بكر) تابعي أحد الأئمة الأعلام سنة (١٣٠هـ) وقيل (١٣١هـ) . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١٢٧-١٢٨/١١) ، تهذيب التهذيب (٤٧٥-٤٧٣/٩) ، الأعلام للزرکلي (١١٢/٧) . انظر مذهبة في المصنف لابن أبي شيبة (١٦٤/١) ، الأوسط لابن المنذر (٢٦٤/١) .

(٨) انظر المرجع السابق (٢٦٥/١) .

(٩) في ط (ذنوبين قلة) وهذه الزيادة خطأ .

(١٠) انظر المرجع السابق .

(١١) وهي أشهر الروايتين عنه . انظر المغني (٥٦/١) ، الإنصال للمرداوى (٦٠/١) .

(١٢) انظر بدانع الصنائع (٧٢/١) ، تبيين العقائق (٢٢/١) .

(١٣) (الطرف) ليس في ط .

فيه . ورى محمد عنه ^(١) : أنه يعتبر التحرير بالوضوء . قال في المحيط : وهو الأصح « وعن أبي يوسف ^(٢) ، الاعتبار بالتحرير باليد ، من غير اغتسال ، ولا وضوء . وعن الإمام ^(٣) ، أن المعتبر فيه أكثر الرأي والتحري : فإن غالب على / [ط/١٢/أ] الرأي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس ، وإن غالب عدم وصولها ، فهو ظاهر ^(٤) . (قال ذلك السروجي وقال ^(٥) : هذا هو الأصح . وهو ظاهر ^(٦) / الرواية) ^(٧) عن أبي حنيفة . [ج/١٢/ب]

قال السرخسي ^(٨) : والمذهب الظاهر التحرير والتغويض . إلى رأي المبتلى به ، من غير تحكم بالتقدير أصل عند الإمام ^(٩) ، وبه أخذ أبو الحسن ^(١٠) الكرخي .

(١) المبسوط (١٧٠/١) ، بداع الصنائع (٧٢/١) .

(٢) تبيين الحقائق (٢٢/١) .

(٣) انظر تبيين الحقائق (٢٢/١) ، البحر الرائق (٧٨/١) ، فتح القدير (٧٧/١) .

(٤) في ط (ظاهر) .

(٥) انظر البحر الرائق (٧٩/١) .

(٦) تبيين الحقائق (٢٢/١) ، البحر الرائق (٧٨/١) ، وظاهر الرواية العراد بها : ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير والزيادات وسميت بذلك : لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه . انظر حاشية ابن عابدين (٦٩/١) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٨) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) الحنفي ، متكلم ، فقيه ، أصولي ت سنة (٤٩٠هـ) ، وقيل بعدها من مصنفاته المبسوط . انظر تاج التراجم (٥٢) ، الفوائد البهية (١٥٨) ، معجم المزلفين (٢٣٩/٨) ، والسرخسي نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها : سرخس . انظر الأنساب للسمعاني (٢٤٤/٢) ، معجم البلدان (٢٢٥/٢) قال السرخسي : (والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص ... والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لوحرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير ...) المبسوط (٧٠/١) عزي العيني هذا القول بنصه في البناءة (٣٢٢/١) إلى السروجي . ولعل الصواب ما ذكره العيني : لأن الفرق ظاهر بين قول السرخسي في المبسوط وبين ما نقله المؤلف ، أضف إلى ذلك كثرة نقل المزلف عن السروجي ، والله أعلم بالصواب .

(٩) في ط (الإسلام) .

(١٠) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي الحنفي (أبو الحسن) فقيه أديب ت سنة

قال أبو ^(١) حفص الكبير : يُلقى في الماء قدر النجاسة صبغ ، فإن لم يظهر أثره لم يتتجس . وقيل : إذا كان ثمانية أذرع في ثمانية . قاله ^(٢) محمد بن سلمة، وروي عن محمد عشر في عشر ، وبهأخذ مشايخ ^(٣) بلغ ، والجوزجاني ^(٤) ، والمعلبي ^(٥) ، وأبن

= ^(٦) من مصنفاته المختصر ، شرح الجامع الكبير ، كلاهما في فروع الفقه الحنفي . انظر الجوواهر المضيئة ^(٧) (٤٩٤-٤٩٣/٢) ، الفوائد البهية ^(٨) (١٩٠-١٠٨) ، معجم المؤلفين ^(٩) (٢٣٩/٦) ، الكرخي نسبة إلى كرج جدآن وهي بلدة في آخر ولاية العراق . انظر الأنساب للسمعاني ^(١٠) (٥٢/٥) ، معجم البلدان ^(١١) (٥٠٩/٤) . انظر قوله في البحر الرائق ^(١٢) (٧٨/١١) .

(١) هو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير أخذ العلم عن محمد بن الحسن ت سنة ^(١٢٦٤) . انظر الجوواهر المضيئة ^(١٢) (١٦٧-١٦٦/١) ، الطبقات السننية ^(١٣) ، الفوائد البهية ^(١٤) (١٩-١٨) . انظر قوله في المبسوط ^(١٥) (٧٠/١) .

(٢) في المخطوط (قال) والتصويب من تبيين العقائق ^(١٦) (٢٢/١) . هو محمد بن سلمة أبو عبدالله الفقيه البلخي الحنفي ، ت سنة ^(٢٧٨) . ، الفوائد البهية ^(١٧) (١٦٨) . انظر قوله في تبيين العقائق ^(١٨) (٢٢/١) .

(٣) انظر تبيين العقائق ^(١٩) (٢٢/١) مشايخ بلغ من الحنفية هم : علماء ، أخذ بعضهم من بعض الفقه غالباً ، والطبيقة المتقدمة منهم من تلقت عن آئمه المذهب مباشرة ، كأبي حنيفة وأصحابه الكبار ، فهم ليسوا مجمعاً ولا مجلساً ، ولكن إذا توافقت إجابات عدد منهم في مسألة واحدة . فإن أصحاب الكتب ينقلون رأيهم بقولهم : (وذهب مشايخ بلغ) وذلك اختصاراً لعدد القائلين بذلك، والظاهر أن الكثرة الغالبة إذا ذهبت إلى رأي واحد جاز إطلاق العبارة عليهم ، وكذلك يجوز إطلاقها إذا ذهبت القلة إلى رأي ولم يكن للآخرين رأي يقابلها . ومن مشايخ بلغ خالد بن سليمان (أبو معاذ) البلخي ، والحكم بن عبدالله (أبو مطبيع) البلخي . انظر مشايخ بلغ من الحنفية ^(٢٠) (١٥٣-١٥٦/١) . بلغ بلد من بلاد خراسان فتحت زمن عثمان بن عفان . انظر الأنساب للسمعاني ^(٢١) (٣٨٨/١) ، معجم البلدان ^(٢٢) (٥٦٨/١) .

(٤) الفتاوي الهندية ^(٢٣) (١٨/١) هو موسى بن سليمان الجوزجاني ، الحنفي (أبو سليمان) فقيه صحب محمد بن الحسن وأخذ الفقه عنه ت بعد سنة ^(٢٠٠) . من تصانيفه كتاب السير الصغير وكتاب الصلاة . انظر تاج التراجم ^(٢٤) (٧٥-٧٤) ، الفوائد البهية ^(٢٥) ، والجوزجاني : نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي (بلغ) يقال لها جوزجانان . فتحت زمن عثمان بن عفان . انظر اللباب في تهذيب الأنساب لأبن الأثير ^(٢٦) (٣٠٨/١) ، الأنساب للسمعاني ^(٢٧) (١١٦/٢) .

(٥) هو معلى بن منصور الرازي (أبو بعلی أو أبو يحيی) الفقيه الحنفي روى عن أبي

المبارك ^(١) في قوله أولاً . قال أبو الليث ^(٢) : وهو قول أكثر أصحابنا ^(٣)
الفتوى ^(٤) ، وقدره بعض ^(٥) أصحابنا باثنى عشر ذراعاً في اثنى عشر ، أخذأ من
مسجد محمد بن الحسن من خارجه : فإنه لما سئل عن ذلك قال : مثل مسجدي هذا.
فمسحوه من داخله ، وكان ثمانياً في ثمان ، ومسحوه من خارجه فكان اثنى عشر في
اثنى عشر . وقيل : خمسة عشر في خمسة عشر قاله ^(٦) عبدالله بن المبارك آخرأ .
وهو قول أبي ^(٧) مطبع البلخي .

حجۃ مالک - رحمہ اللہ - : ما رواه ابن ماجہ ^(٨) في سننه ، عن أبي أمامة قال :
قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غالب ريحه وطعمه ولونه »
= يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنواذر ت سنة (٢١١) هـ . انظر سیر اعلام النبلاء
(١٠/٣٦٥-٣٧٠) ، الفوائد البهية (٢١٥) لم أقف على رأيه .
(١) بداع الصنائع (٧٢/١١) ، فقه عبدالله بن المبارك (٣٤/١١) .

(٢) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندی (أبو الليث) ، إمام الهدی الحنفی الفقیہ
ت سنة (٣٩٣) هـ وقيل (٣٧٥) هـ وقيل (٣٧٣) هـ من تصانییفه : النوازل ، خزانة الفقه .
انظر تاج التراجم (٧٩) ، الفوائد البهیة (٢٢٠) . قال في كتابه النوازل : (وأكثر الأقاویل
أن الحوض إذا كان عشراً في عشر فإنه لا ينجسه شيء ، إلا أن يظهر فيه لون النجاسة وبه
نأخذ) . النوازل لأبي الليث السمرقندی (٢/٢) . مخطوط رقم الفیلم (٧٠٩)

(٣) في ط (أو عليه) .

(٤) انظر تبیین الحقائق (٢٢/١) .

(٥) انظر المبسوط (٧١/١) .

(٦) بداع الصنائع (٧٢/١١) .

(٧) هو الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمن (أبو مطبع) البلخي من كبار أصحاب
أبي حنيفة وراوي (الفقہ الأکبر) ولی قضا ، بلغ ست عشرة سنة . ت سنة (١٩٩) هـ . انظر
الطبقات السنیة (٢/١٧٨-١٨٠) ، الفوائد البهیة (٦٨-٦٩) . انظر قوله في بداع
الصنائع (٧٢/١) ، الاختیار (١٤/١) .

(٨) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وستنها باب العياض (١٧٤/١) رقم (٥٢١) .

وفيه رشدين^(١) بن سعد جرّحه النسائي^(٢) ، وابن معين^(٣) ، وأبو حاتم . قال أبو حاتم : لا يحتج به^(٤) . ورواه الطبراني^(٥) في معجمه ، والبيهقي^(٦) ، والدارقطني^(٧) ، ولم يذكروا فيه « اللون » قال الدارقطني^(٨) : لم يرفعه غير رشدين بن سعد ، وليس بالقوى .

ورواه عبدالرزاق في مصنفه^(٩) والدارقطني في سننه^(١٠) ، عن^(١١) راشد^(١٢)

(١) هو رشدين بن سعد بن مفلح المهرى (أبو العجاج المصرى) ، ضعيف رفع أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس : كان صالحًا في دينه فأدركته غلبة الصالحين فغُلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ١٨٨هـ روى له الترمذى وابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٣٠١/١) .

(٢) قال النسائي : (متوك الحديث) . كتاب الضعفاء ، والمتوكين للنسائي (١٧٨) .

(٣) قال ابن معين : رشدين بن سعد ليس بشيء . انظر سؤالات ابن الجنيد ص (٣٨٤) رقم (٤٥٢) ، (٤٩٩) .

(٤) نصب الراية (٩٦/١) كذا في نصب الراية . وما في الجرح والتعديل قال أبو حاتم : (منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناقب عن الثقات ، ضعيف الحديث ...) . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥١٢/٣) .

(٥) المعجم الأوسط (٤١٧-٤١٨) رقم (٧٤٨) .

(٦) السنن الكبيرى كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرت النجاسة (٢٥٩/١) .

(٧) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الماء المتغير (٢٩-٢٨/١) رقم (٣) .

(٨) المرجع السابق (٢٩/١) .

(٩) المصنف كتاب الطهارة باب الماء ينجسه شيء وما جاء في ذلك (٨٠/١) رقم (٢٦٤) .

(١٠) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الماء المتغير (٢٩/١) رقم (٥) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ط .

(١٢) هو راشد بن سعد المقرنى ، الحمصي ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ١٠٨هـ وقيل (١١٢هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (٢٨٩/١) .

ابن سعد عن النبي ﷺ مرسلاً . وأخرج ابن حبان في صحيحه ^(١) ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : قال : « الماء لا ينجسه شيء » قال ابن حبان ^(٢) : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع ، أن الماء المتغير بنجاسته ينجس قليلاً كان أو كثيراً . انتهى .

وقد روى هذا الحديث الدارقطني ^(٤) ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « الماء طهور إلا ما غالب على ريحه أو طعمه » انتهى وسنه ضعيف ^(٥) .
واحتاج الشافعي - رحمه الله - : بما رواه أصحاب السنن الأربع ^(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله، وهو يسأل عن الماء، يكون [١٢/ب] في الفلاة من الأرض ، وما ينويه من السباع ، والدواب ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ^(٧) ». انتهى .

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٨) ، والحاكم في مستدركه ^(٩) وقال ^(١٠) : صحيح على

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب المياه (٤٧/٤) رقم (١٢٤١) .

(٢) (لا) سقطت من ط .

(٣) انظر المرجع السابق (٥٩/٤) .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الماء المتغير (٢٨/١١) رقم (١١) .

(٥) راجع التلخيص العبير (١٤/١١-١٦) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٥١/١) رقم (٦٣) ، والترمذى في أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١) رقم (٦٧) ، والنسائى كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء (٤٢/١) ، وابن ماجة كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢-١٧٢/١١) رقم (٥١٧) . قال ابن حجر في الدرية : (وقد أطنب الدارقطني في استيعاب طرقه ، وجود ابن دقيق العيد في الإمام في تحرير الكلام عليه) الدرية (١٥/١١-٥٥) ، وصححه الألبانى . انظر صحيح سنن أبي داود (١٥/١١) .

(٧) الخبث : بفتحتين النجس . النهاية لابن الأثير (٤/٢) .

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب المياه (٥٧/٤) رقم (١٢٤٩) .

(٩) المستدرك كتاب الطهارة باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (١٢٢/١١) ، ووافقه الذهبي .

(١٠) انظر المرجع السابق (١٣٢-١٣٣/١١) .

شرط الشخرين ولم يخرجاه ، وأظنه لاختلاف فيه على أبي ^(١) أسماء عن الوليد ^(٢) ابن كثير .

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام ^(٣) : جميع طرق هذا الحديث ، ورواياته واختلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيقه / له [ج/١٤/أ]. فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب الإمام ^(٤) مع شدة احتياجه إليه . وحاصل ما ذكره : أن في الحديث اضطراباً في سنته ، ومتنه ، واضطراباً في معناه . أما اضطرابه في سنته ومتنه ، و^(٥) سنذكر مخلص ^(٦) ما قاله ابن دقيق العيد ، في مسألة نزح البشر بوقوع الحيوان فيه ، وما قاله غيره إن شاء الله تعالى .

فمن أراد الوقوف على ذلك ، فلينظر في كتاب الإمام أو كتاب تخريج أحاديث الهدایة ^(٧) للحافظ جمال الدين الزيلعی - رحمه الله - .

وأما ^(٨) اضطرابه في معناه فقبل : القلة ^(٩) : اسم مشترك ، يطلق على الجرة ،

(١) هو حماد بن أسماء القرشي مولاهم ، الكوفي ، (أبو أسماء) مشهور بكتبه ، ثقة ثبت ، ربما يدلس وكان باخره يبعث من كتب غيره من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠١هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٢٣٦/١١) (٢٣٧-٢٣٦/١١) .

(٢) هو الولید بن کثیر المخزومی (أبو محمد المدنی ، ثم الكوفي ، صدوق عارف بالمخازی رمی بررأی الغواچ من السادسة مات سنة (١٥١هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٢٨٨/٢) .

(٣) قال تقي الدين في كتابه شرح الإمام : فأما حديث القلتين فقد بسطنا القول فيه في كتاب الإمام ... والذی ملخصه هاهنا أنه يعرض على التمسك به من حيث جهة الإسناد والمتن جميـعاً والمشهور من طرقه ثلاثة ... وهذه الوجوه التي ذكرناها يمكن على طريقة الفقهاء أن يسلك فيها طريق يفضي إلى التصحیح . شرح الإمام (١/١٣-٣٤) .

(٤) في ط (الإمام) .

(٥) كذا في المخطوط ولعل الصواب «فسنذکر». فتكون النها واقعة في جواب أمـا . والله أعلم.

(٦) في ط (ما لخص) .

(٧) نصب الراية (١١٠/١٥-١١١) .

(٨) من قوله : وأما اضطرابه .. إلى قوله : يقتضي أن القلتين أربع قرب . منقول من نصب الراية (١١/١٥-١١١) .

(٩) انظر لسان العرب (١١/٥٦٦) مادة / قلل / .

والقرية ، ورأس الجبل . وروى الشافعی في تفسیرها ^(١) حديثاً فقال في مسنه ^(٢) : أخبرني مسلم ^(٣) بن خالد الزنجي عن ابن جریح بإسناد لا يحضرني من ^(٤) ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتین لم يحمل خبئاً» ^(٥) و قال في الحديث: بقلال هجر، ^(٦) قال ابن جریح : وقد رأیت قلال هجر ، فالقلة تسع قرتین أو قرتین وشیناً .

قال الشافعی ^(٧) : فالاحتیاط أن نجعل القلة قرتین ونصفاً ، فإذا كان الماء خمس قرب کبار كقرب العجائز ، لم تحمل نجساً ، إلا أن ^(٨) يظهر في الماء ربع أو طعم أو لون . انتهى وهذا فيه أمران :-
أحدهما : أن سنه مقطوع ومن لا يحضره مجھول فلا يقوم بهذا حجة عنده ^(٩) .

(١) في ط (في تغیرها) .

(٢) مسند الإمام الشافعی ومن كتاب اختلاف العدیث وترك المعاد منها ص (١٦٥) .

(٣) هو مسلم بن خالد ، المخزومي مولاهم ، المکی ، المعروف بالزنجی ، فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الشامنة مات سنة (١٧٩هـ) أو بعدها . روی له أبو داود وابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (٢/١٧٨) .

(٤) (من) ليس في مسند الشافعی .

(٥) في ط (فقال) .

(٦) هجر قرية قرب المدينة . انظر معجم البلدان (٥/٤٥٢) وقال التوّاری : هجر قرية بقرب المدينة ، ولیست هجر البحرين ، المجموع (١٧٢/١) ، وقال الماوردي : فلبست مجلوبة من هجر البحرين ، وإنما هي معمولة بالمدينة ، واختلفوا في نسبتها إلى هجر ، فقال : بعضهم لأنها تعلم بقرية من قرى المدينة تسمی هجر ، وقيل سمیت بذلك لأنها عملت على مثال قلال هجر . الحاوي (١١/٣٤٤) .

(٧) انظر الأم (٤/١) ورواہ البیهقی في سننه من طريق الشافعی (١/٢٦٣) .

(٨) في ط (إلا لذ) .

(٩) قال ابن السمعانی : (و من منع من قبول المرسل فهو أشد منعاً لقبول المقطوعات) . النکت

الثاني : أن قوله : و قال في الحديث « بقلال هجر » يوهم أن هذا من قول النبي ﷺ وليس كذلك . فروى الدارقطني ^(١) بسنده ، عن ابن جرير قال : أخبرني محمد ابن ^(٢) يحيى فذكره قال محمد : قلت لـ يحيى ^(٣) بن عقيل : أي قلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن ، كل قلة تسع ^(٤) فرقين . قال : وإن ساد الأول ^(٥) أحفظ . فهذا ^(٦) الوجهان ليس فيما رفع هذه الكلمة إلى / ط / ١٣ / أ] النبي ﷺ ، ولو كان كان مرسلًا فإن يحيى بن عقيل ليس بصحابي .

ثم الطريق التي ذكرها البيهقي : أن إسنادها أحفظ يقول فيها : فأظن أن كل قلة يحمل فيها فرقين ، والفرق ستة عشر رطلاً ^(٧) . فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً وهذا لا يقول به . والرواية الأخرى كل قلة قربتين ، يقتضي أن القلتين أربع قرب .

= لـ ابن حجر ^(٨) وقد سبق أن المشهور عن الشافعي عدم الاحتياج بالمرسل إلا مراasil الصحابة ومراasil سعيد بن المسيب . انظر ص ^(٩) .

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة بباب حكم الماء إذا لاقته النجاست (٢٤-٢٥/١١) رقم (٢٨) .

(٢) قال ابن حجر : قال العاكم أبو أحمد : محمد شيخ ابن جرير ، هو محمد بن يحيى ، له رواية عن يحيى بن كثير أيضًا . قلت : وكيف ما كان فهو مجهول . التلخيص العبير (١٩/١) .

(٣) هو يحيى بن عقيل ، بالتصغير البصري ، نزيل مرو صدوق ، من الثالثة روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنمساني وابن ماجة . تقريب التهذيب (٣١٠/٢١) .

(٤) كذا في المخطوط في سنن الدارقطني « تأخذ » (٢٥/١١) .

(٥) القائل هو البيهقي (يشير إلى إسناد الدارقطني السابق) وقال : إسناد الأول ؛ لأنه روى الحديث من طريقين الأول : طريق الدارقطني السابق . والثاني : طريق آخر وفيه : فأظن كل قلة تأخذ قربتين ثم قال : وإن ساد الأول أحفظ . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٣-٢٦٤/١١) وبهذا يستقيم الكلام وينتهي الإشكال . والله أعلم .

(٦) في ط (فهذا) .

(٧) انظر سنن البيهقي (٢٦٣/١) .

وقد روى ابن عدي في الكامل^(١) ، من حديث المغيرة^(٢) بن سغلاب ، عن محمد^{*} ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، والقلة أربع^(٣) أصبع .

قال : والمغيرة ترك طريق هذا الحديث ، وقال : عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر وكان هذا أسهل عليه . ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله^(٤) بن عبدالله بن عمر . ثم روى ابن عدي من طريق المغيرة أيضاً ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » . ويدرك أنهما^(٥) فرقان .

قال ابن عدي : قوله في متنه « من قلال هجر » غير محفوظ لا يذكر إلا في هذا [ج/١٤/ب] الحديث من رواية مغيرة هذا ، عن محمد بن إسحاق . قال :

(١) الكامل (٢٣٥٨/٦٦) .

(٢) مغيرة بن سغلاب عن أبي إسحاق قال أبو جعفر النفيلي : لم يكن مزتماً . وقال ابن عدي : حراني منكر الحديث . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أبو زرعة : لا بأس به . لسان الميزان (٧٨/٦) .

(٣) في الكامل (أربعة) انظر الكامل (٢٣٥٨/٦) .

(٤) هو عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى المدني (أبو بكر) شقيق سالم ثقة من الثالثة مات سنة (٦٠١هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١١/٦٢٥) .

(٥) جملة (ويدرك أنهما فرقان) لم أقف عليه في الكامل لأن ابن عدي وإنما هو قول منقول من نصب الراية (١١١/١) .

(*) محمد بن إسحاق بن بسار ، أبو بكر المطليبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق إمام المغازي ، صدوق ، يدلّس ورمي بالتشيع والقدر من صفار الخامسة مات سنة (١٥٠هـ) ويقال بعدها روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقريب التهذيب (٥٤/٢) .

ومغيرة ابن سقلاب هذا يكنى أبا^(١) بشر منكر الحديث. ثم أنسد إلى أبي جعفر^(٢) بن نفيل قال : المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمنا على حديث رسول الله ﷺ . قال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتبع عليه . فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر ، وذكر أنهما فرقان . وهذا لا يقول به من حدثما بخمسة^(٣) رطل أو أكثر .

وأخرج الدارقطني^(٤) ، من حديث عبد الرزاق^(٥) : القلال^(٦) الخوابي^(٧) العظام . انتهى . وأيضاً^(٨) من جهة الحسن^(٩) بن عرفة^(١٠) سمعت هشيم^(١١) يقول : القلتان هما : الجرتان الكبيرتان .

(١) في ط (لنا) .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن علي بن ثفيل ، أبو جعفر ، النفيلي العراقي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة مات سنة (٢٣٤هـ) روى له البخاري وأصحاب السنن الأربع . انظر تهذيب التهذيب (٥٣١/١).

(٣) قال ابن قدامة : (القلتان خمسة رطل بالعربي) ، المغني (٣٦/١) .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب حكم النساء إذا لاقته النجاسة (٢٤/١) رقم (٢٧) .

(٥) في سنن الدارقطني من حديث عبدالعزيز بن أبي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال : (القلال ... الخ) . المرجع السابق (٢٤/١) ، وراجع نصب الراية (١١١/١) .

(٦) (القلال) : ساقط من ط .

(٧) الخوابي جمع خابية وهي : وعاء النساء الذي يحفظ فيه . انظر المعجم الوسيط (٢١٢/١) .

(٨) انظر سنن الدارقطني (٢٠/١) رقم (١٤) .

(٩) هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبد ، أبو علي البغدادي ، صدوق من العاشرة مات سنة (٢٥٧هـ) روى له الترمذى والنسائى وابن ماجة . انظر تهذيب التهذيب (٢٠٦/١) .

(١٠) في ط (ابن عرفة) .

(١١) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة (١٨٣هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تهذيب التهذيب (٢٦٩/٢) .

وقال ابن مندة^(١) : قال الأوزاعي : القلة ما تقله^(٢) اليد؛ أي ترفعه . وأخرج البيهقي^(٣) ، من جهة عبد الرحيم^(٤) بن سليمان ، سأله محمد بن إسحاق ، عن القلتين قال : هي الجرار التي يستقى^(٥) فيها الماء والدواريق^(٦) . وأخرج^(٧) عن وكيع قال : هي الجرة . فلما ظهر الاضطراب في سنته ومتنه ضعف الاحتجاج به^(٨) .

واحتاج أبو حنيفة -رحمه الله- ومن وافقه: بحديث المستيقظ من منامه: وهو / [ط/١٢/ب] قوله عليه السلام: «إذا استيقظت أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين باتت يده» . انتهى . وهو حديث صحيح ، رواه الأئمة الستة^(٩) في كتبهم . واحتاج بقوله عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» وفي لفظ «ثم يغتسل منه» رواه البخاري^(١٠) ومسلم^(١١) ، من

(١) انظر نصب الراية (١١٢-١١١/١) .

(٢) في ط (ما تقله)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب قدر القلتين (٢٦٤/١) .

(٤) عبد الرحيم بن سليمان الكتاني ، أو الطاني ، أبو علي الأشل ، المروزي نزل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧هـ) ، روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٩٨/١) .

(٥) في المخطوط (بسفى) والتصريح من السنن الكبرى (٢٦٤/١) .

(٦) قال في القاموس المعجم : (الدورق: الجرة ذات العروة) (٢٣٨/٣٠) . وفي لسان العرب : مقدار لما يشرب يكتال به فارسي مغرب . (٩٦/١٠) مادة / درق /

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٤/١) .

(٨) راجع نصب الراية (١١٢-١١٠/١) .

(٩) سبق تخرجه في ص (٥) .

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم (٣٤٦/١) رقم (٢٣٩) واللفظ الأول له .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٨٧/٣) واللفظ الثاني له .

رواية أبي هريرة وأبي داود^(١) وابن ماجة^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ». ولمسلم^(٣) ، قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل^(٤) أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب ». فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : (يتناوله تناولاً)، وروى أيضاً^(٥) ، عن جابر مرفوعاً : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد »، انتهى .

وروى البيهقي^(٦) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن يُبَال في الماء الراكد وأن يغتسل فيه من الجنابة ». فثبت بما رواه أن النجاسة القليلة منجستة للماء الدائم ، وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى ، وإدخال مثل هذا البد في الإناء لا يغير الطعم ، واللون ، والريح ، ولم يفصل بين القلتين وما دونهما^(٧) .

وقوله عليه السلام : « لا يبولن أحدكم في الماء ولا يغتسلن فيه من الجنابة ». والغسل من الجنابة لا يغير لوناً وطعمـاً وريحاً ، فلولا تنجسه بوقوع النجاسة بكل حال ، لم يكن للنهي فائدة ، ولا فصل في الحديث بين دائم ودائم ، فهو على العموم ،

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة (٣٦) باب البول في الماء الراكد (٥٦/٥٧) رقم (٧٠) واللفظ له . إلا أنه بغير حرف التوكيد في قوله : (لا يغتسلن) .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٢٤/١) رقم (٣٤٣) مختصرأ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٨٨/٢) . وفي المخطوط (ولترمذى) والتصريب من نصب الراية (١١٢/١) .

(٤) في المخطوط (لا يغتسلن) بتوكيد الفعل والتوصيب من صحيح مسلم بشرح النووي (١٨٨/٢) .

(٥) رواه مسلم بن حرة . انظر المرجع السابق (١٨٧/٣) .

(٦) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ما ، جديداً ولا ينطهر بالماء المستعمل (٢٣٨/١) .

(٧) في ط (دونها) .

إلا أن يصير في حكم العاري ، كالحوض الكبير ، لأن الماء الذي يغتسل فيه يكون أكثر من قلتين ظاهراً . [ج/١٥/أ]

فبان قيل : النهي للتنزيه قلنا : مطلقه يوجب التحرير وفساد الفعل شرعاً . خصوصاً على أصل الشافعي ، كيف وقد أكده بنون التأكيد ، ولو كان كذلك لما أكده بالدائم فالجاري يشاركه فيه . وأنه نهي عن الاغتسال مع شدة الاحتياج إليه ، لأنه مأمور به ، فلو لم يتاثر الماء لم يقد النهي .

وما رواه مالك ، ورد في بشر بضاعة أخرجه أبو داود ^(١) ، والترمذى ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، عن أبي سعيد [ج/١٤/أ] الخدرى رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ، أنتوضاً من بشر بضاعة ، وهي يُلقى فيها العيْض ^(٤) ، ولحوم الكلاب ، والنتن ؟ فقال عليه السلام : « إنما الماء طهور لا ينجسه شيء » . انتهى .

قال الترمذى ^(٥) : حديث حسن . وضعف ابن القطان في كتابه ^(٦) الوهم والإيمان هذا الحديث وقال : إن في إسناده اختلافاً ، لكن له إسناد صحيح ، من رواية سهل ^(٧)

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة (٢٤) باب ما جاء في بشر بضاعة (٥٣/٥٥-٥٦) رقم (٦٦، ٦٧).

(٢) سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/٩٦) رقم (٦٦).

(٣) سنن النسائي كتاب المياه باب ذكر بشر بضاعة (١٤١/١١) (١٤٢-١٤١) الحديث صحيحه أحمد بن حنبل ويعين بن معين وأبو محمد بن حزم . انظر التلخيص العبير (١٢/١٣).

(٤) العيْض : هي خرق العيْض . انظر النهاية لابن الأثير (٤٦٩/١١) .

(٥) سنن الترمذى (٩٦/١).

(٦) انظر بيان الوهم والإيمان (٢/٧٥) .

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنباري الخزرجي الساعدي (أبو العباس) له ولابيه صحبة ، مشهور مات سنة (٨٨٨هـ) وقيل بعدها ، روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٣٩٩/١).

ابن سعد قال : قالوا : يارسول الله إنك تتوضأ من بثربضاعة ، وفيها ما يُنْجِي ^(١)
الناس ، وللماياض ^(٢) ، والخبث .

فقال رسول الله : « الماء لا ينْجِسْ شيء » ، قال قاسم : ^(٣) هذا أحسن شيء في بضاعة .
انتهى كلامه . وإذا صح ^(٤) الحديث فما بثربضاعة كان جاريًا في البستين .

رواه الطحاوي في شرح ^(٥) الآثار ، عن الواقدي ^(٦) قال : كانت بثربضاعة طریقاً
للماء إلى البستين . انتهى ، وَضُعِّفَ سند هذا وأُعْلَمَ بأنه مرسلاً ^(٧) . والمرسل حجة
عند أبي حنيفة ، وقد عرف ذلك .

قال السروجي : إن بثربضاعة كانت طریقاً للماء إلى البستين ، فكان الماء لا يستقر
فيها ، وكان حكم مائتها ماء الأنهر . والدليل عليه : أن الماء الراكد إذا وقع فيه
عذرة الناس ، والجيف ، والماياض ^(٨) ، والتن ، يتغير ^(٩) الماء وريحه ، ويتتجس

(١) ما يُنْجِي الناس أي : ما يلقونه من العذرة . انظر النهاية لابن الأثير (٢٦/٥) .

(٢) في ط (المماياض) .

(٣) هو قاسم بن أصبع بن محمد بن يوسف (أبو محمد) القرطبي المعروف البياني الحافظ
الكبير محدث قرطبة ، أسن وتغیر في آخر حياته ت سنة (٤٣٤هـ) . انظر لسان الميزان
(٤٥٨/٤) .

(٤) في ط (هذا الحديث) .

(٥) شرح معاني الآثار (١٢/١) .

(٦) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد متزوراً مع
سعة علمه من التاسعة مات سنة (٤٢٠هـ) روى له ابن ماجة . انظر تقرير التهذيب
(١١٧/٢) .

(٧) والواقدي متزوراً أيضاً لذلك قال الزيلعي : (وهذا سند ضعيف ومرسلاً)، نصب الراية
(١١٤/١) وقال ابن حجر : هذا إسناد واه جداً ، ولو صحي لم يثبت به المراد ، لاحتمال أن
يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانبه إلى البستين ، ولو كانت سبحة . جاريًا لم
يسم بثراً . الدرية (٥٦/١) .

(٨) في ط (المماياض) .

(٩) في ط (فيغیر) .

بذلك إجماعاً . وليس في الحديث استثناء ، ذلك فدل على جريان مانها .

فإذن قيل : قال أبو داود^(١) : قدرت برأيي على بشر بضاعة ، ثم ذرعته ، فإذا هو ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها^(٢) عما كان عليه ؟ فقال : لا ، فرأيت فيها ما متغيراً . قيل له : لا يقوم بما قال أبو داود حجة^(٣) ؛ لأن الذي قاله الطحاوي إثبات ، وما قاله البستانى نفي ، والإثبات مقدم على النفي ، والبستانى مجھول الحال^(٤) عنده ، فكيف يتحقق بقوله . ولأن أبي داود توفى (بالبصرة) سنة خمس وسبعين^(٥) ومائتين وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة سنة وقرب من سبعين سنة .

ودليل التغيير وهو^(٦) من السنين^(٧) المتداولة إلى زمن أبي داود . وحديث أبي هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » رواه الخمسة^(٨) وهذا لفظ

(١) انظر سنن أبي داود (٥٥/١) .

(٢) في المخطوط (مازها) والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في ط (وحجته) .

(٤) مجھول الحال في قبول روايته أقوال : قيل : لا تقبل وهو قول الجمهور ، وقيل : تقبل مطلقاً وهو المشهور عند الحنفية ، وقيل : إن كان من روی عنه فبهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا . انظر أصول السرخسي (٣٧٠/١١) ، تدريب الراوي (٣٦٦/١) .

(٥) في المخطوط (توفي بالقاهرة) والتصويب من تاريخ بغداد (٥٩/٩) . تذكرة العفاظ (٥٩٢/٢) .

(٦) في ط (سنة خمس وستين ومائتين) وهو خطأ . انظر المراجعين السابقين .

(٧) (وهو) ليست في ط والواو لعلها مقصمة لأن الكلام يستقيم بدونها والله أعلم .

(٨) في ط (الستين) .

(٩) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة إلا النسائي فإنه أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ، سبق تحرير حديث أبي هريرة من الصحيحين وسنن أبي داود ابن ماجة في ص (١٠٨) .

البخاري وعند الترمذى ^(١) « ثم / يتوضأ منه » [ط/١٤/ب] وفي مسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ». (وتمامه دليل النائم وفي مسلم عن أبي هريرة : لا يغتسل أحدكم في [ج/١٥/ب] الماء الدائم وهو جنب) ^(٢) . فقيل كيف ^(٣) نفعل يا أبو هريرة ؟ قال : تتناوله ^(٤) تناولاً . وفي رواية « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل من الجنابة » رواه أبو داود والترمذى . وعن جابر عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه مسلم ^(٥) وقال جابر : « كنا نؤمر أن نأخذ من الغدير فنغتسل منه ناحية » رواه الغلال ^(٦) . فهذه الأحاديث صحيفه ، وحديث بشر بضاعة غير ثابت ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة . انتهى حلام السروجي .

* * *

(١) سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد (١٠٠/١) رقم (٦٨) ورواه السانى من حديث جابر في كتاب الطهارة باب عن البول في الماء الراكد (٣٢/١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) (كيف) ساقط من ط .

(٤) في ط (يتناوله) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٨٧/٣) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بالخلال العنبلى شيخ العنابلة (أبو بكر) محدث ، فقيه . ت سنة (٣١١هـ) من مصنفاته : الجامع في الفقه العنبلى والسنن . انظر طبقات العنابلة لابن أبي يعلى (١٥-١٢/٢) سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤) المقتصد الأرشد (١٦٦-١٦٧/١١) ولم أقف على روايته .

مسألة

الماء المستعمل^(١) ظاهر غير مظہر هذا هو الصحيح^(٢) من مذهب أبي حنيفة .

وهو قول عامة^(٣) أهل العلم . ورواية الحسن^(٤) عن أبي حنيفة ، أنه نجس ، غير معول عليها ، ولا معول بها^(٥) وقد روي^(٦) عن الإمام رجوعه عن ذلك .

* * *

(١) هو الماء المستعمل في إزالة النجاسة الحكمية . انظر بداع الصنائع (٦٦/١١) .

(٢) المبسوط (٤٦/١١) ، بداع الصنائع (٦٦/١١) ، تبيين الحقائق (٢٤/١١) ، البحر الرائق (٩٩/١١) .

(٣) عند مالك ظاهر وبكرة التظہر به . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٨/١١) ، وعند الشافعي : ظاهر بلا خلاف وغير مظہر على المذهب . انظر المجموع (٢٠٣/١١) وفي ظاهر المذهب عند العنابلة : أنه ظاهر غير مظہر ، . انظر الإنصاف للمرداوي (٣٥/١١) .

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي (أبو علي) الحنفي من أصحاب الإمام أبي حنيفة ت سنة (٢٠٤هـ) من تصانيفه : أدب القاضي ، الفرانض . انظر الجوادر المضبطة (٥٧-٥٦/٢)، الطبقات السنوية (٦١-٥٩/٣) .

(٥) انظر البحر الرائق (٩٩/١١) .

(٦) لم أقف على هذه الرواية .

مسألة

جلد الميّة يظهر بالدباغ . عند أبي حنيفة^(١) وأصحابه .

وحيجتهم في ذلك : ما رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) ، عن ابن عباس قال: تصدق على مولاً لم يمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها^(٤) فدبغتموه فاتتفعم به » فقالوا : إنها ميّة فقال : « إنما حرم أكلها ». ليس للبخاري « فدبغتموه » .

رواہ الدارقطنی^(٥) ، وزاد : « أولیس فی الماء والقرظ^(٦) ما يظهرها ؟ .

(١) بذائع الصنائع (٨٥/١١) ، تبیین الحقائق (٢٥/١) ، البحارائق (١٠٥/١) ، فتح القدير (٩٢/١) إلا جلد الأدمي والخنزير ، ومذهب مالك : يرى طهارة الجلد بعد الدبغ إلا أنه يرى طهارته مخصوصة بالانتفاع فيه واستعماله في البابس وفي الماء وحده دون سائر المانعات وكان يكره في خاصة نفسه استعماله في الماء ولا يجوز بيعه ولا الصلة عليه . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١١/٤٤١-٤٤٠) ، قال الشيخ النفراوي : جلد الميّة لا يظهر عندنا بالدباغ . انظر الفواكه الدواني (١١/٤٠١) ، وعند الشافعية : يظهر الدبغ ظاهر الجلد ، أما باطنه فإنه يظهر على المشهور العجيد . انظر روضة الطالبين (٤٢/١) ، ومشهور مذهب الحنابلة : أنه لا يظهر بالدباغ ، وفي رواية عن أحمد أن الدبغ يظهر جلد ما كان طاهراً حال العيادة . انظر المغني لابن قدامة (٨٩/١) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ رقم (٣٣٥/٣) رقم (١٤٩٢) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحبض باب طهارة جلد الميّة بالدباغ (٥١/٤) واللفظ له .

(٤) الإهاب : الجلد، وقيل : الجلد قبل الدبغ . انظر النهاية لابن الأثير (٨٣/١) .

(٥) سنن الدارقطنی كتاب الطهارة باب الدبغ (١١/٤٢-٤١) رقم (١١) .

(٦) القرظ : حب معروف يخرج في غلاف كالعدس من شجر العصا ، وبعضهم يقول : القرظ : ورق السلم يدبغ به الأديم ، وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب . المصباح المنير (١٥٧/٢) مادة / قرظ .

وفي لفظ^(١) قال^(٢) : « إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسکها^(٣) » وفي لفظ^(٤) قال : « إن دباغها ظهورها^(٥) » وأخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة ، ثم قال^(٦) : وهذه الأسانيد كلها صاح .

وروى البخاري^(٧) ، من حديث سودة قالت: (ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها ثم مازلتا نبذ فيه حتى صار شنا)^(٨) . وروى مسلم^(٩) ، من حديث أبي^(١٠) الخير قال : رأيت على ابن^(١١) وعلة فرواً فمسنته فقال : ما لك تمسه ؟ قد سالت ابن عباس فقلت : إنا نكون بالمغرب ، ومعنا البرير والمجوس ، نتوتى بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذباختهم ، وننوتى بالسقاء ، يجعلون فيه الماء ، والودك^(١٢) .

فقال ابن عباس : قد سالت النبي ﷺ عن ذلك فقال : [ط/١٥/أ] « دباغه

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهار باب الدباغ (٤٤/١) رقم (٦).

(٢) (قال) ليست في ط .

(٣) المسک : الجلد . النهاية لابن الأثير (٤٣١/٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٤٣/١) رقم (٥) بزيادة يسيرة .

(٥) في المخطوط (ظهوره) والتتصويب من المرجع السابق .

(٦) قاله في ص (٤٤) من المرجع السابق .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأيمان والنذور باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا ... (٥٦٩/١١) رقم (٦٦٨٦) .

(٨) الشن : القرية الخلقة . النهاية لابن الأثير (٥٠٦/٢) .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٥٣/٤) .

(١٠) هو مرثد بن عبد الله البَزَنِي (أبو الخبر) المصري ، ثقة ، فقيه من الثالثة مات سنة (١٩٠هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (١٦٨/٢) .

(١١) هو عبد الرحمن بن وعلة ، المصري ، صدوق من الرابعة روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري . انظر المرجع السابق (٥٩٥/١) .

(١٢) الودك : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . النهاية لابن الأثير (١٦٩/٥) .

ظهوره «انتهى . وروى^(١) النسائي^(٢) ، والترمذى^(٣) ، وابن ماجة^(٤) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا إِهَابْ دِبَغْ فَقَدْ طَهَرْ»، وفي صحيح مسلم^(٥) : «إِذَا دَبَغَ الْإِهَابْ فَقَدْ طَهَرْ» . وروى ابن حبان^(٦) في صحيحه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «دِبَاغْ جَلْوَدَ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»، انتهى .

وروى أبي داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وابن ماجة^(٩) ، وابن حبان^(١٠) في صحيحه عن عائشة : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجَلْوَدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَغَتْ»^(١١) انتهى .
وفي الباب أحاديث أخرى ، تركت ذكرها ، فإن فيما ذكرته كفاية .

(١) الواو ليست في ط .

(٢) سنن النسائي كتاب الفرع والعتيره باب جلود الميتة (١٥٣/٧) .

(٣) سنن الترمذى كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢١/٤) رقم (١٧٢٨) .

(٤) سنن ابن ماجة كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣ / ٢) رقم (٣٦٠٩) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٥٣/٤) .

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب جلود الميتة (١٠٥/٤) رقم (١٢٩٠) .

(٧) سنن أبي داود كتاب اللباس باب في أهبة الميتة (٣٦٨/٤) رقم (٤١٢٤) .

(٨) سنن النسائي كتاب الفرع والعتيره باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (١٥٥/٧) .

(٩) سنن ابن ماجة كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٤/٢) رقم (٣٦١٢) .

(١٠) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب جلود الميتة (١٠٢/٤) (١٢٨٦) رقم (١٢٨٦) . جاء في سنده عن محمد بن عبد الرحمن بن ثبيان عن أمه . وهي غير معروفة كما يأتي .

(١١) قال الزيلعي : (قال في الإمام : وأعلمه الأثر بـأنـأمـحمدـغـيرـمعـروـفةـوـلاـيـعـرـفـلـمـحـمدـعـنـهـغـيرـهـذـاـالـحـدـيـثـ،ـوـسـنـلـأـحـمـدـعـنـهـذـاـالـحـدـيـثـفـقـالـ:ـوـمـنـهـ؟ـكـانـهـأـنـكـرـهـمـنـأـجـلـأـمـهـ)ـ.ـنـصـبـالـراـيـةـ(١١٧/١)ـ.ـوـقـالـالـنـوـيـ:ـحـدـيـثـحـسـنـ.ـاـنـظـرـالـمـجـمـوعـ(٢٧٣/١)ـوـقـالـالـأـلـبـانـيـ:ـضـعـيفـ.ـاـنـظـرـضـعـيفـسـنـابـنـمـاجـةـصـ(٢٩٢)ـرـقـمـ(٧٩٢)ـ.

واحتاج المخالف : بما رواه أصحاب السنن / [ج/١٦/أ]^(١) الأربعـة ، من حديث عبدالله^(٢) بن عكـيم ، عن النبي ﷺ: «لأنه كتب إلى جهينة قبل وفاته بـشهر» . أن لا تنتفعوا من المـيـتـةـ بـإـهـابـ وـلـاـ عـصـبـ^(٣) ». انتهى . قال الترمذـيـ : حـدـيـثـ حـسـنـ ، وقد روـيـ عن عبداللهـ بنـ عـكـيمـ ، عنـ أـشـيـاخـ لـهـ . قالـ : سـمـعـتـ أـحـمـدـ^(٤) بنـ الحـسـنـ^(٥) يـقـولـ : كانـ أـحـمـدـ يـذـهـبـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ قـبـلـ وـفـاتـهـ بـشـهـرـينـ ، وـيـقـولـ : كانـ هـذـاـ آخـرـ أـمـرـ النـبـيـ^(٦) ، ثـمـ تـرـكـ أـحـمـدـ بنـ خـبـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : لـمـ اـضـطـرـبـوـاـ فـيـ إـسـنـادـهـ .

قالـ النـوـويـ فيـ الخـلاـصـةـ^(٧) : وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـكـيمـ مـعـلـّـبـ بـأـمـورـ ثـلـاثـةـ : - أحـدـهـ :

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس بباب من روى أن لا ينتفع بإهاب المـيـتـةـ (٤/٤) رقم ٣٧١ ، والترمذـيـ في سننه كتاب اللباس بباب ما جاءـ في جلوـدـ المـيـتـةـ إذا دـبـغـتـ (٤/٤٢٨) ، والنـسـانـيـ فيـ سنـهـ كـتـابـ الفـرعـ وـالـعـتـيرـةـ بـاـبـ ماـ يـدـبـغـ بـهـ جـلـوـدـ المـيـتـةـ (٤/٢٢٢) رقم ١٧٢٩ ، وـابـنـ مـاجـةـ فيـ سنـهـ كـتـابـ اللـبـاسـ بـاـبـ مـاـ قـالـ لـاـ يـنـتـفـعـ مـنـ المـيـتـةـ بـإـهـابـ وـلـاـ عـصـبـ (٢/١١٩٤) رقم ٣٦١٣ .

(٢) هو عبداللهـ بنـ عـكـيمـ ، بالـتصـفـيرـ ، الجـهـنـيـ ، أبوـ معـبدـ الـكـوفـيـ ، مـخـضـرـمـ ، مـنـ الثـانـيـةـ وـقدـ سـعـ كـتـابـ النـبـيـ^(٦) إـلـىـ جـهـيـنـةـ مـاتـ فـيـ إـمـرـةـ الـحـجـاجـ رـوـيـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ إـلـاـ الـبـخـارـيـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (١/٥١٥) .

(٣) العـصـبـ : أـطـنـابـ مـفـاـصـلـ الـحـيـوـانـاتـ . انـظـرـ النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ (٢/٣٤٥) ، وـالـأـطـنـابـ جـمـعـ طـبـ وـهـيـ الـجـبـالـ . انـظـرـ الـمـصـبـاحـ الـمـنـبـرـ (٢/٢٦) مـادـةـ / طـبـ / .

(٤) هو أـحـمـدـ بنـ الحـسـنـ بنـ جـنـيدـ (أـبـوـ الـحـسـنـ) التـرـمـذـيـ الـحـافـظـ الرـحـالـ صـاحـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بنـ خـبـلـ تـقـبـلـ سـنـةـ (٢٥٠ـهـ) . انـظـرـ سـيرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (١٢/١٥٦ـ١٥٧ـهـ) ، تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (١/٢٤) .

(٥) فيـ المـخـطـوـطـ (أـحـمـدـ بنـ الـحـسـنـ) وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ (٤/٢٢٢) .

(٦) خـلاـصـةـ الـأـحـكـامـ (٢/٢) أـجـابـ عـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـهـ الـمـجـمـعـ . مـنـ خـمـسـةـ أـوـجـهـ ذـكـرـ هـذـهـ الـعـلـلـ فـجـعـ بـيـنـ الـعـلـتـيـنـ أـوـ لـبـيـنـ ، ثـمـ زـادـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ عـلـلـ أـخـرـىـ فـقـالـ : أـنـهـ كـتـابـ وـأـخـبـارـنـاـ سـمـاعـ وـأـصـحـ إـسـنـادـ ... الـرـابـعـ : أـنـهـ عـامـ فـيـ النـهـيـ وـأـخـبـارـنـاـ مـخـصـصـةـ لـلـنـهـيـ بـمـاـ

الاضطراب في سنته . الثاني : الاضطراب في متنه . فروي قبل موته بثلاثة أيام ، وروي بشهرین ، وروي بأربعين يوماً . الثالث : الاختلاف في صحبته ، قال البيهقي^(١) وغيره : لا صحبة له وهو مرسل .

قال العازمي^(٢) في كتاب الناسخ^(٣) والمنسخ : وحكى الغلال في كتابه ، أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواية فيه .

وقيل^(٤) : إنه رجع عن حديث ابن عكيم ، لكونه كثير الاضطراب . وحديث ابن عباس سماع ، وحديث ابن عكيم كتاب ، والكتاب (الوجادة)^(٥) والمناولة كلها مرجوحات ، لما فيها من شبهة^(٦) الانقطاع ، لعدم المشافهة ، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ، ومن شرط [ط / ١٥ / ب] الناسخ^(٧) أن يكون أصح = قبل الدباغ ... والخاص مقدم والخامس : أن الإهاب : الجلد قبل دباغه . انظر المجمع^(٨) (٢٧٢/١) .

(١) انظر نصب الراية (١٢١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٢٤/٥) وقال البيهقي في معرفة السنن والأثار : (وفي الحديث إرسال) (١٠/٢٤٨) .

(٢) في ط (العازمي) هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم العازمي الهمданى أبو بكر زين الدين الشافعى محدث حافظ مؤرخ نسبة فقيه ت سنة (٥٨٤هـ) من تصانيفه : الاعتبار في الناسخ والمنسخ ، شروط الأئمة الخمسة . انظر سير أعلام النبلاء (٢١/٢١-١٦٧/١٧٢) ، معجم المزلفين (٦٤/١٢) .

(٣) انظر كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسخ ص (٥٧-٥٨) ذكره مختصراً . وانظر نصب الراية (١٢١/١) .

(٤) في ط (وفيه قبل) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من نصب الراية وهي زيادة يقتضيها النص .

(٦) في ط (شهته) .

(٧) في ط (الناسخ والمنسخ) وهو خطأ .

سندًا ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما عرف . وغير خافٍ على من عرف صناعة الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها^(١) .

فحديث^(٢) ابن عكيم عن الانتفاع بالإهاب ، والإهاب : اسم للجلد قبل أن يُدبغ .

قاله الخليل^(٣) ، والنضر^(٤) بن شمبل ، والجوهري^(٥) .

وبيه نقول : إنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل دبغه . وحيثند لا معارضة بين النصوص .

* * *

(١) انتهى كلام العازمي .

(٢) في ج (حديث) .

(٣) نقل عنه هذا القول النووي في المجموع (٢٦٧/١) .

(٤) هو النضر بن شمبل بن خرشة أبو الحسن المازني البصري النحوي ت سنة (٢٠٢هـ) وقيل توفي في أول سنة (٢٠٤هـ) طبقات النحوين واللغرين ص (٥٣-٦٠) ، سير أعلام البلا ، (٩/٣٢٨-٣٣٢) نقل قوله أبو داود في سنته (٤/٣٧١) .

(٥) هو إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، الجوهرى وهو أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، وحسن الخط . ت سنة (٢٩٣هـ) وقيل سنة (٤٠٠هـ) . من مؤلفاته : الصلاح . انظر إنبأه الرواة (١١/٢٢٩-٢٣٣) ، سير أعلام البلا (١٧/٨٠-٨٢) . ذكر هذا القول في كتابه الصلاح (١١/٨٩) مادة / أهـ / .

فصل

ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ . قال في البدائع^(١) : (الدباغ حقيقي ، كالقرظ - بالظاء المعجمة - والشَّبَّ^(٢) ، والعَفْصُ^(٣) ، ونحوه . حكمي ، كالترتب ، والتشميس ، والإلقاء^(٤) في الريح) . وعلى تقدير صحة حديث ابن عكيم ، وعدم اضطرابه ، وموازاته لحديث ابن عباس ، فهو غير معارض لحديث (ابن عباس)^(٥) وغيره . فإن النهي في الريح ، لما رواه الدارقطني^(٦) ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « استمتعوا بجلود البيضة إذا هي دبت تراباً كان أو رماداً أو ملحًا أو مكاناً بعد أن يزيد^(٧) صلاحه ». انتهى . وأن المقصود بالدباغ : إزالة النتن ، والفساد والرطوبات / [ج/١٦/ب] فبأي شيء زالت حصل المقصود فلا معنى لاشتراض غيره .

* * *

(١) بداع الصنائع (٨٦/١١) ، تبيين العقائق (٢٦/١١) ، البحر الرائق (١٠٥/١١) البنية للعیني (٣٧٥/١١) وكذلك المشهور من مذهب مالك . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥٨/١٠) أما عند الشافعية والحنابلة فإنه لا يظهر العدل بغير الدباغ الحقيقي . انظر المجموع (٢٧٨/١١) ، الإنفاق للمرداوي (٩١/١١) .

(٢) الشَّبَّ : حجر معروف يشبه الزاج يدعي به الجلود . تاج العروس للزبيدي (٩٥/٣) مادة / شَبَّ .

(٣) العَفْصُ : شجر البلوط وثمرها وهو دواء قابض مجفف ربما اتغذى منه حبراً أو صبفأ المعجم الوسيط (٦٦١/٢) مادة . عَفْصُ / وفي المصباح المنير (٨٦/٢) مادة / عَفْصُ / العَفْصُ : معروف ، ويدعى به .

(٤) في ط (والأ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٦) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٩/١١) رقم (٢٩) ضعفه البهقي وابن حجر . انظر السنن الكبرى (٢٠/١) ، الدرية (٥٨/١) .

(٧) في سنن الدارقطني : (بعد أن نزيد) (٤٩/١) ، في السنن الكبرى للبهقي (يزيد) (٢٠/١) .

مسألة

ما يظهر جلده بالدجاج ، يظهر بالذكاة ^(١) .

روى الدارقطني ^(٢) ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، مر بشاة نفقة ^(٣) فقال : « ألا

استمتعتم بجلدها » قالوا : يا رسول الله إنها ميتة قال : « إن دباغها ذكاتها »

فعلمنا أن الذكاة هي الأصل في الطهارة وأن الدجاج قائم مقامها عند عدمها . ولأن

الذكاة أبلغ من الدجاج ، لإزالتها الدماء ، والرطوبات ، قبل التشرب ، والفساد

بالموت .

* * *

(١) يظهر جلد حيوان مأكول اللحم بذاته من غير خلاف . انظر المجمع (٣٠١/١) واختلفوا في غير مأكول اللحم . فمذهب الحنفية كما ذكر المؤلف . انظر بداع الصنائع (٨٦/١) ، تبيين الحقائق (٢٦/١) وعند المالكية : . الذكاة تظهر جلد مكرور الأكل ، ولا تظهر جلد محروم الأكل . انظر الفواكه الدواني (٤٠١/١) أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الذكاة لا تظهر جلد غير مأكول اللحم . المجمع (٣٠١/١) المغني (٩٦/١) .

(٢) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الدجاج (٤٢/١) رقم (٤) .

(٣) نفقة : أي ماتت . انظر النهاية لابن الأثير (٩٩/٥) .

مسألة

أجزاء الميتة التي لا دم فيها إن كانت صلبة ، كالقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والحاfer ، والشعر والورير ، والعصب ، والريش ، ليست بتجسسة . عند أبي حنيفة ^(١) ووافقه على صوفها ، ووبرها ، وشعرها ، وريشها ، مالك ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وأسحاق ^(٤) ، والمزنبي ^(٥) ، وهو مذهب عمر ^(٦) بن عبد العزيز ، والحسن ^(٧) بن أبي الحسن ، وحماد ^(٨) ، ودادود ^(٩) في العظم أيضاً ، وقال الشافعي ^(١٠) : كل / ذلك نجس . [١/٦/١٦]

قال الإمام السروجي : وصح ^(١١) رجوع الشافعي عن تنجيس شعر الأدمي . وحكى

(١) بداع الصنائع (٨٦/١١) ، البحر الرائق (١١٢/١١) ، فتح القدير (٩٦/١) ، البناء للعبيني (٢٧٧/١) .

(٢) التفريع لابن الجلاب (٤٠٨/١١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٠/١١) ، الفواكه الدواني (٤٠١/١) ولا يجوز الانتفاع بريشها عند المالكية . انظر المراجع السابقة .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠٦/١١) ، المبدع لابن مفلح (٧٦/١١) ، الإنصال للمرداوي (٩٢/١١) . بشرط أن تكون الميتة ظاهرة في الحياة . راجع المبدع لابن مفلح (٧٦/١١) .

(٤) الأوسط (٢٧٢/٢) .

(٥) المجموع (٢٩١/١١) .

(٦) المرجع السابق (٢٩١/١١) .

(٧) الأوسط (٢٧٢/١١) ، المجموع (٢٩١/١١) .

(٨) هو حماد بن أبي سليمان؛ وهو يرى أنها ظاهرة إذا غسلت . ذكر قوله عبدالرزاق في المصنف (٦٧/١) رقم (٢٠٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢/١١) .

(٩) المجموع (٢٩١/١١) .

(١٠) على الأظهر . روضة الطالبين (٤٣/١١) ، مغني المحتاج (٨٢/١١) ، زاد المحتاج (٧٧/١١) .

(١١) قال النووي: (وروي عن الشافعي: أنه رجع عن تنجيس شعر الأدمي). المجموع (٢٨٥/١١).

الروياني : أن جلد الميتة ليس بنجس ، في وجه ذكر ذلك النووي في شرح المذهب^(١) .
انتهى كلام السروجي .

لأبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى « وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا
أَثاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ »^(٢) إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت ،
وقبله . قوله عليه السلام في شاة مبمونة « إنما حرم أكلها » أخراجاه^(٣) في
الصححين . حصر الحرمة في الأكل ، فدل أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة ،
كالصوف ، والقرن ، والعظم ، وأمثالها ، لا يحرم الانتفاع به ، ولأن الصوف ،
والشعر والوبر ، تبع للجلد لاتصاله به ، فإذا ظهر الأصل ظهر^(٤) التبع .

وروى أبو داود^(٥) ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال له : « يا ثوبان اشتري
لفاطمة قلادة من عصب^(٦) وسوارين^(٧) من عاج ». وأخرجه أبو القاسم^(٨) الطبراني

(١) المرجع السابق (٢٦٨/١) .

(٢) سورة النحل الآية (٨٠) .

(٣) سبق تخيridge في ص (١١٥) .

(٤) في ط (فإذا ظهر الأصل ظهر التبع) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الترجل باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (٤١٩/٤ - ٤٢٠) رقم (٤٢١٢) .

(٦) العَصْبُ : قال الخطابي : إن لم تكن الشياطين يمانية فلا أدرى ما هي ، وما أدرى أن القلاة
تكون منها . وقال ابن الأثير : وقال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية « إنما هي عَصْبَ »
بفتح الصاد وهي أطناب مفاصيل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون
عصب بعض الحيوانات الظاهرة فيقطعنوه يجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يستخدرون منه
القلائد ... قال : ثم ذكر لي بعض أهل اليمن : أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون
يتخذ منها الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون أبيض . انظر النهاية لابن الأثير (٢٤٥/٣) .

(٧) في المخطوط (سواراً) بالإفراد والتصويب من سنن أبي داود (٤٢٠/٤) .

(٨) في ط (أبو قاسم) .

في مسنده ^(١)، وابن عدي في الكامل ^(٢)، ومحمد ^(٣) بن هارون في مسنده ^(٤).
وروى البيهقي ^(٥) قال «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل ، وضع طهوره ، وساكه ، ومشطه ^(٦) ، فإذا هبّه الله من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال : فرأيت النبي ﷺ يمشط بمشط من عاج».

قال البيهقي ^(٧) في سنته : رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة . قال السروجي : لا معنى لقوله : عن شيوخه المجهولين ، بعد روايته / [ج/١٧/أ] عن عمرو بن خالد ^(٨) الواسطي فإنه يوهم أن عمرو بن خالد شيخ مجهول وليس كذلك .
قاله في الإمام . وقال الخطابي ^(٩) : العاج الذيل ^(١٠) وهو خطأ .

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب (معجمه) المعجم الكبير (١٠١-١٠٢/٢) رقم (١٤٥٣).
(٢) رواه ابن عدي في الكامل وقال : وحميد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه ، ولا أعلم له غيره . انظر الكامل (٦٨٦/٢).

(٣) هو الإمام الحافظ الثقة أبو بكر محمد بن هارون الروياني صاحب المستند المشهور سنة (٣٠٧هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (٥١٠-٥٠٧/١٤) ، البداية والنهاية (١٤٠/١١) ، شذرات الذهب (٢٥١/٢).

(٤) مسندي محمد بن هارون هو مسندي الروياني وهو مسندي مشهور . انظر كشف الظنون (١٦٨٣/٢).

(٥) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المنع من الأذهان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمة (٢٦/١) .

(٦) (مشطه) ساقط من ط .

(٧) انظر المرجع السابق (٢٦/١) .

(٨) عمرو بن خالد ، القرشي مولاهم ، أبو خالد ، كوفي نزل واسط ، متزوج ورماه وكيع بالكذب من السابعة مات بعد سنة (٢٢٠هـ) روى له ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٧٣٢/١١) .

(٩) نسب الخطابي هذا القول إلى الأصمسي . انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (٤٢٠/٤) ، وفي نصب الرأبة (١٢٠/١) قال الخطابي : قال الأصمسي ...

(١٠) الذيل : هو شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحافة البحريّة يتغذى منه السوار . انظر الصحاح للجوهري (١٧٠١/٤) مادة / ذيل / .

قال جرير ^(١) :

تري العَبَسُ ^(٢) العَوَالِيُّ ^(٣) جُوناً ^(٤) بِكَوْعَهَا * لَهَا مَسْكًا مِنْ غَيْرِ عَاجٍ وَلَا ذَبْلٍ.

قال في الصلاح ^(٥) : المَسَكُ : السَّوَارُ مِنْ عَاجٍ ، أَوْ ذَبْلٍ . فَدَلِيلُ أَنَّ الْعَاجَ غَيْرَ الذَّبْلِ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ سَيْدَةٍ ^(٦) فِي الْمُحْكَمِ ^(٧) : الْعَاجُ أَنْيَابُ الْفَيْلَةِ ، وَلَا يُسَمِّي غَيْرَ النَّابِ عَاجًا . وَمَا حَكَاهُ الْأَزْهَرِيُّ ^(٨) : الْعَاجُ : أَنْيَابُ الْفَيْلَةِ ، وَلَا يُسَمِّي غَيْرَ النَّابِ عَاجًا . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (الْسَّنُّ وَالْعَظْمُ ، وَالْقَرْنُ ، وَالصَّوْفُ ، وَالشِّعْرُ ^(٩) ، وَالْوَبِرُ ،

(١) ديوان جرير شرح مهدي بن محمد ناصر ص (٣٤٨) .

(٢) في المخطوط (العبس) والتصويب من المرجع السابق ص (٣٤٨) ، الصلاح للجوهري (١٧٠١/٤) العبس هو ما يتعلّق في أذناب الإبل من أبوالها وأبعارها فيجف عليها .
الصلاح (٩٤٥/٣) .

(٣) في المخطوط (العلوي) والتصويب من ديوان جرير شرح مهدي ص (٣٤٨) .

(٤) في المخطوط (جوانا) والتصويب من المرجع السابق الجون : من الأضداد يطلق على الأبيض والأسود . انظر الصلاح للجوهري (٢٠٩٥/٥) . مادة / جون / .

(٥) انظر المرجع السابق (١٦٠٨/٤) مادة / مسك / .

(٦) هو علي بن إسماعيل وقيل ابن محمد وقيل أحمد ، الأندلسي المرسي الضرير (أبو الحسن) المعروف بابن سيدة إمام اللغة وأحد من يضرب به المثل بذلك . ت سنة (٤٥٨هـ) من مصنفاته : المحكم والمحيط الأعظم ، العالم في اللغة . انظر سير أعلام النبلاء (١٤٤-١٤٦/١٨) ، بغية الوعاد للسيوطى (١٤٣/٢) ،

(٧) انظر المحكم (٢٠٤/٢) مادة / عرج / .

(٨) هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهموي اللغوي الشافعي (أبو منصور) ت سنة (٣٧٠هـ) . من مصنفاته تهذيب اللغة ، علل القراءات . انظر سير أعلام النبلاء

(٢١٦-٢١٧/٢١٥) ، بغية الوعاد للسيوطى (١٩/١١) ، والأزهري نسبة إلى جده .
انظر الأنساب للسمعاني (١٢٤/١١) . انظر ما حكاه في كتابه تهذيب اللغة (٤٨/٢)
مادة / عرج .

(٩) (والشعر) ساقط من ط .

لا بأس به). رواه الدارقطني^(١) قال: فيه عبدالجبار^(٢) وهو ضعيف. ورد عليه: بأن ابن حبان / [٦/٦] ذكره في الثقات^(٣). بهذا الحديث. تخريج الزيلعي^(٤). وذكر ابن بطال في شرح البخاري^(٥)، عن الزهرى في عظام الموتى ، كالفيل ، وغيرها : أدركت أناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ، ولا يرون بها بأساً . وهو قول عروة^(٦) ، وربعة^(٧) . وقال ابن سيرين^(٨) ، وإبراهيم^(٩) : لا بأس بالتجارة في العاج . قال مالك :^(١٠) إن ذكي الفيل فعظمته ظاهرة .

وروى الدارقطني^(١١) : بسنده إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بتصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء » وضفت^(١٢) . روى الدارقطني^(١٣) ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٧/١١) رقم (٢١) .

(٢) هو عبدالجبار بن مسلم قال الذهبى : عبدالجبار بن مسلم عن الزهرى وأبو . وقال ابن حجر : ضعيف ولا أعرفه . ، المغنى في الضعفاء : (١١/٥٢٣) ، لسان الميزان : (٣٨٩/٣) .

(٣) كتاب الثقات لابن حبان (٧/١٣٦) .

(٤) نصب الراية (١١٨/١) .

(٥) أقوال كل من الزهرى وابن سيرين وإبراهيم أوردتها البخارى معلقاً في صحبيه مع الفتح في كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (١١/٣٤٢)، انظر شرح البخارى لابن بطال (١/٨٢) .

(٦) الأوسط (٢/٢٨٢) .

(٧) المنتقى للباجي (٣/١٣٦) .

(٨) المصنف لعبدالرزاق (١/٦٨) رقم (٢١١) .

(٩) شرح السنة للبغوي (١/٣٩٦) .

(١٠) انظر المدونة (١/٩٢) ، المنتقى (٣/١٣٧) شرح البخارى لابن بطال (١/٨٢) .

(١١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الدباغ (١١/٤٧) رقم (١٩) .

(١٢) قال: يوسف بن السفر متوك ، ولم يأت به غيره .

(١٣) المرجع السابق كتاب الطهارة باب الدباغ (١١/٤٨) رقم (٢٣) .

الله عَزَّلَهُ قال: «قل لا أجد فيما أودي إلى محرماً على طاعم يطعمه»^(١).
ألا كُلُّ شيءٍ^(٢) من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها ، فاما الجلد ، والقرن والشعر
والصوف والعظم فكله حلال لأنَّه لا يذكى. انتهى .

قال الدارقطني^(٣) : فيه أبو بكر^(٤) الهذلي فضعفه . قلت: فيما^(٥) ذكر من
الأحاديث الصحيحة أولاً كفاية ، وذكر هذه الأحاديث بعدها وإن كان في سندتها مقال ،
فقد قوي الاستدلال ، بمجموعها ، وتعدد طرقها والله أعلم .

فإن قيل : روى البيهقي في سنته^(٦) ، قال رسول الله عَزَّلَهُ «ادفنوا الشعر والدم
والأظفار فإنها ميتة» ورواه ابن عدي في الكامل^(٧) . قيل : أعلمه عبد الله^(٨) بن
عبدالعزيز . وقال : له أحاديث لا يتبع عليها . وقال البيهقي في شعب^(٩) الإيمان :
وقد روى حديث دفن الشعر والأظفار كلها ضعيفه فلا يعارض ما رويانا .

* * *

(١) جزء من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٢) (شيء) ساقط من ط .

(٣) سنن الدارقطني (٤٨/١١) وقال : أبو بكر الهذلي ، متروك .

(٤) أبو بكر الهذلي ، قيل اسمه سُلَيْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وقيل روح أخباري متروك الحديث من
السادسة مات سنة (١٦٧هـ) روى له ابن ماجه . انظر ترثي التهذيب (٤٠١/٢) .

(٥) (فيما) ساقط من ط .

(٦) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (٢٣/١) وقال : هذا
بساد ضعيف وقد روى في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف .

(٧) انظر الكامل (١٥١٨/٤) .

(٨) هو عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه قال أبو حاتم وغيره : أحاديثه منكرة وقال ابن
الجندى : لا يساوى شيئاً . انظر لسان الميزان (٣١٠/٣) .

(٩) قال : روى عن أوجه كلها ضعيفة (شعب الإيمان (٢٣٢/٥) .

مسألة

نزع البشر من وقوع الحيوان : قال أبو حنيفة وأصحابه^(١) - رحمهم الله تعالى - في الفارة ، ونحوها تموت في البشر ينزع منها عشرون دلواً إلى ثلاثين دلواً . وفي الدجاجة / [ج / ١٧ / ب] ونحوها : ينزع ما بين أربعين دلواً ، إلى ستين^(٢) . وفي رواية الجامع^(٣) إلى خمسين دلواً . وفي الأدمي ، والشاة ، ونحوهما ينزع كلها . وخالفهم^(٤) في ذلك آخرون ، وقالوا : إذا بلغ الماء قلوبن لم يحمل خبأ ، وهذه المسائل مبنية على اتباع الآثار ، دون القياس .

قال محمد^(٥) بن الحسن : / [ط / ١٧ / أ] اجتمعرأيي ورأي أبي يوسف ، على أن ماء البشر في حكم^(٦) الماء الجاري ، لأنه يتبع من أسفله ، ويؤخذ من أعلىه فلا يت Burgess بوجوه التجasse فيه ، ثم قلنا : وما علينا لو أمرنا^(٧) بتنزع بعض الدلاء ، ولا نخالف^(٨) السلف .

(١) المبسوط (٩٠/١) ، بداع الصنائع (٧٥/١) ، البحر الرائق (١٢٣/١) .

(٢) وهذه الدلاء تنزع بعد إخراج المبيبة . انظر المبسوط (٩٠/١) .

(٣) انظر الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص (٧٩-٧٨) .

(٤) من خالفهم المالكية : فيان المدنيين لا يفرقون بين الماء القليل والكثير ما لم يتغير ولكن بعضهم استحب نزع مقدار غير معين ، ولكن المصريين فرقوا بين القليل والكثير دون تحديد مقدار بينهما فالقليل ينبع بسلامات التجasse . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٦-١٥٧/١) ، وخالفهم الشافعية أيضاً فقالوا : إن كان قليلاً ينبع ولا ينزع مقدار معين وإنما يترك حتى يبلغ حد الكثرة والكثير لا ينبع إلا بالتغيير . انظر روضة الطالبين (٢٥/١) ، وعند الحنابلة روايتان أشهرهما ما تأتي في ص (١٣٦) .

(٥) انظر بداع الصنائع (٧٥/١) .

(٦) (حكم) ساقط من ط .

(٧) في ط (لو أنها ينزع) .

(٨) في ط (بعض السلف) .

فأمر مشايخنا - رحمهم الله - : بنزح الدلاء اقتداء^(١) بالمروي عن السلف احتياطاً . والمروي عن السلف في ذلك ما رواه الطحاوي^(٢) ، قال : حدثنا صالح^(٣) ابن عبدالرحمن قال : حدثنا سعيد^(٤) بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن عطاء : أن جبشاً^(٥) وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير بنزح مانها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبيكم .

وحدثنا حسين^(٦) بن نصر قال : (حدثنا الفريابي)^(٧) وحدثنا سفيان قال :

(٨) في ط (افتدي) .

(٩) شرح معاني الآثار (١٧/١٨) .

(١٠) هو صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن العارث بن يعقوب يكنى أبا الفضل أحد مشايخ الطحاوي الذي روى عنهم أبي عبد الرحمن المقرئ والعلاقي عبدالجبار قال أبو حاتم في كتابه الجرح والتعديل سمعت منه بمصر ومحله الصدق وذكر ابن يونس في علماء مصر وقال ت سنة (٢٦٣هـ) وكذا ذكره الطحاوي في تاريخه . انظر مغاني الأخبار (١١/١٩٦) ، الجرح والتعديل (٤/٤٠٨) .

(١١) هو سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخرساني ، نزل مكة ، ثقة مصنف وكان لا يرجع بما في كتابه لشدة ثوقه به ت سنة (٢٢٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تهذيب التهذيب (١١/٣٦٥) .

(١٢) في ط (خبشاً) .

(١٣) الحسين بن نصر بن المعارك (أبو علي) روى عنه الطحاوي ت سنة (٢٦١هـ) وكان ثقة ثبتا . انظر تاريخ بغداد (٨/١٤٣) .

(١٤) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (١٧/١١) وهي زيادة يقتضيها النص .

(١٥) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفريابي ، نزيل قيسارية من ساحل الشام ، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق ، من التاسعة مات سنة (٢١٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تهذيب التهذيب (٢/١٤٩) ، والفریابی : نسبة إلى بلدة بنواحي بلخ . انظر الأنساب للسمعاني (٤/٣٧٦) .

أخبرني جابر^(١) عن أبي الطفيلي^(٢) قال: وقع غلام في زمزم فنُزحت . وحدثنا محمد بن خزيمة^(٣) قال : حدثنا حجاج^(٤) بن المنھال . قال : حدثنا حماد^(٥) بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن ميسرة^(٦) أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال : ينزع ماؤها . وحدثنا محمد^(٧) بن حميد بن هشام قال : حدثنا

(١) هو جابر بن يزيد بن العارث ، الجعفي ، أبو عبدالله الكوفي ، ضعيف رافقه من الخامسة مات سنة (١٢٧هـ) وقيل (١٣٢هـ) روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تهذيب التهذيب (١٥٤/١) .

(٢) هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليشي ، أبو الطفيلي ، وربما سُنّ عمرًا ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ ، وروى عن أبيه بكفرمن بعده وعمر إلى أن مات سنة (١١٠هـ) على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاته مسلم وغيره . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تهذيب التهذيب (٤٦٤/١) .

(٣) هو محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي ثقة مشهور ، وهذا رجل معروف ذكره ابن عساكر في تاريخه فقال : محمد بن خزيمة بن مخلد بن محمد بن موسى ... أحاديثه تدل على ضعفه . وليس هو ابن خزيمة صاحب الصحيح . انظر لسان الميزان (١٥٤/٥) .

(٤) هو حجاج بن المنھال الأنطاطي ، أبو محمد السلمي مولاه ، البصري ثقة فاضل من التاسعة مات سنة (٢١٦هـ) أو (٢١٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تهذيب التهذيب (١٩٠/١) .

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة أثبت الناس في ثابت وتفيير حفظه بأخره ، ت سنة (١٦٧هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، اختلف العلماء في سماعه من عطاء هل كان قبل الاختلاط أو بعده . انظر تهذيب التهذيب (٢٢٨/١) ، تهذيب التهذيب (٢٠٧/٧) .

(٦) هو ميسرة بن يعقوب ، أبو جمبة ، الطهوي ، الكوفي مقبول من الثالثة روى له أبو داود ، والترمذى في الشمائل ، والنمساني وابن ماجة وميسرة ، أبو صالح الكندي ، الكوفي ، مقبول من الثالثة روى له أبو داود والنمساني . انظر تهذيب التهذيب (٢٣٣/٢) . ملاحظة : فقد ترجمت لكليهما لأنهما روايا عن علي ، وروى عنهما عطاء ولم أقف على مرجع يبين من متنهما روى عن علي هذا الأثر راجع في ذلك : تهذيب الكمال (١٩٤/٢٩ - ١٩٧/٢٩) تهذيب التهذيب (٣٨٧/١٠) .

(٧) هو محمد بن حميد بن هشام الرعيني - ذكره المزني في تلاميذ علي بن معبد ولم أقف على أكثر من هذا - (تهذيب الكمال (١٤١/٢) .

علي^(١) بن معبد قال: حدثنا موسى بن أعين عن عطاء عن مبسورة وزاذان عن علي رضي الله عنه . قال : إذا سقطت الفارة أو الدابة في البئر^(٢) فائزحها حتى يغلبك الماء .

وحدثنا أبو بكرة^(٣) قال : حدثنا أبو عامر^(٤) العقدي^(٥) قال : حدثنا سفيان^(٦)

عن زكريا^(٧) عن الشعبي في الطبر والسنور^(٨) ونحوهما يقع في البئر قال : ينزل منها أربعون دلواً . وحدثنا حسين بن نصر قال : حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال : ينزل منها أربعون دلواً . وحدثنا صالح بن عبدالرحمن قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم^(٩) عن عبدالله^(١٠) بن سيرة الهمданى (عن الشعبي

(١) هو علي بن معبد بن شداد الرقي ، نزيل مصر ، ثقة فقيه من كبار العاشرة مات سنة ٢١٨هـ روى له أبو داود والنمساني . انظر تقرير التهذيب (٧٠٣/١) .

(٢) (البئر) ساقط من ط .

(٣) هو أبو بكرة بكار بن قتبة البكرياوي من آل بكرة الشفقي قاضي مصر روى عنه الطحاوي والناس وكان ثقة ت سنة ٢٧٠هـ . انظر كتاب الاستغاثة في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتنى لابن عبدالبر (٤٤٧-٤٧٨/١) .

(٤) هو عبد الملك بن عمرو القبسى ، أبو عامر ، العقدي ، ثقة من التاسعة مات سنة ٤٠٥هـ روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٦١٧/١) .

(٥) في ط (العقري) .

(٦) هو الشوري انظر ترجمة عبد الملك بن عمرو في تهذيب الكمال (٣٦٥/١٨) .

(٧) هو زكريا بن أبي زائدة . خالد ويقال هبيرة بن ميسون بن فيروز الهمدانى الوادعى أبو يحيى الكوفى ، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق باخراة من السادسة مات سنة ١٤٧هـ أو ١٤٩هـ روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٣١٣/١) .

(٨) السنور : الهر . انظر لسان العرب (٢٨١/٤) مادة / سنر / .

(٩) (حدثنا) ليس في ط .

(١٠) (هشيم) ساقط من ط .

(١١) هو عبدالله بن سيرة يروى عن الشعبي ، روى عنه الكوفيون ذكره ابن حبان في الثقات . انظر كتاب الثقات (٢٦/٧) .

قال : يدلوا منها سبعين دلواً .

حدثنا فهد^(١) بن سليمان قال حدثنا محمد^(٢) بن سعيد بن الأصبهاني قال حدثنا حفص^(٣) بن غياث النخعي عن عبدالله بن سيرة الهمданى^(٤) عن الشعبي قال : سأله عن الدجاجة تقع في البئر فتموت ؟ قال : ينزع منها سبعون دلواً ، وحدثنا صالح قال حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة^(٥) عن إبراهيم^(٦) في البئر يقع فيها الجرذ^(٧) أو السنور فيما قاتل : يدللو^(٨) منها أربعين دلواً .

قال المغيرة : حتى يتغير الماء .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال : حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فأرة

(١) هو فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي أحد مشايخ الطحاوي الذين رووا عنهم قدم مصر وحدث بها وكان ثقة ثبتاً سنة (٢٧٥هـ) . انظر مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار (٩٥/٢) .

(٢) هو محمد بن سعيد الأصبهاني ، أبو جعفر الكوفي الذي يقال له حمدان يروي عن ابن المبارك وشريك وروى عنه ابن أبي شيبة وأهل العراق مات سنة (٢٢٠هـ) أو قبلها أو بعدها بقليل . انظر كتاب الثقات لابن حبان (٦٣/٩) .

(٣) هو حفص بن غياث بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغيير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة مات سنة (١٩٤هـ) أو (١٩٥هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٢٩/١) .

(٤) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار وهي زيادة يقتضيها النص .

(٥) هو المغيرة بن مقْسِ الضبي مولاهم أو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة مات سنة (١٣١هـ) على الصحيح روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٠٨/٢) وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع هشيم من واحد منها يعني خالد ، ومغيرة . انظر العلل ومعرفة الرجال (٣١٤/١) .

(٦) هو إبراهيم النخعي . انظر تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨) .

(٧) الجُرْذُ : الذكر الكبير من الفأر وقيل : هو أعظم من اليربوع أكبر في ذنبه سواد . انظر لسان العرب (٤٨٠/٣) مادة / جرذ / .

(٨) في ج (يدلوا) في ط (تدلوا) والتصويب من شرح معاني الآثار .

وَقَعَتْ فِي بَثْرٍ قَالَ : يَنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعينِ دَلْوَى .. حَدَّثَنَا [ط/١٧/ب] حُسْنَى بْنُ نَصْرَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّفَّارَةِ تَقَعُ فِي الْبَثْرِ قَالَ : يَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءُ .

وَحَدَّثَنَا [ج/١٨/أ] ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا حِجَاجُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : فِي دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بَثْرٍ فَمَا تَقَدَّمَتْ قَالَ : يَنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعينِ دَلْوَى أَوْ خَمْسِينَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا . فَهَذَا مِنْ رُوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَابِعِيهِمْ ، قَدْ [١١] جَعَلُوا مِيَاهَ الْأَبَارِ [١٢] نَجْسَةً بِوَقْعَ النَّجَاسَةِ فِيهَا ، وَلَمْ يَرَاعُوهَا كُثْرَتْهَا وَلَا قَلْتَهَا ، وَرَاعُوهُ دَوَامَهَا ، وَرَكُودَهَا فِيهِ [١٣] . وَ [١٤] فَرَقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَجْرِي مَا سَوَاهَا . فَبَالِى [١٥] هَذِهِ الْأَثَارِ مَعَ مَا تَقْدَمَهَا مِمَّا رُوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ذَهَبَ أَصْحَابُنَا فِي النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْأَبَارِ ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُمْ أَنْ يَخَالِفُوهَا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ خَلَاقَهَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ مَا، الْبَثْرَ نَجْسًا بِوَقْعَ النَّجَاسَةِ فِيهَا ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَظْهَرَ تِلْكَ الْبَثْرَ أَبْدًا ، لَأَنَّ حَيْطَانَهَا قَدْ [١٦] تَشْرِيتٌ ذَلِكَ الْمَاءُ النَّجَسُ ، وَاسْتَكِنَ [١٧] فِيهَا . وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَطْمَمَ ، قَبْلَ لَهُ : لَمْ نَرِ الْعَادَاتِ جَرَتْ عَلَى هَذَا ، وَقَدْ [١٨] فِي طِ (وَقْدِ) .

(١٦) فِي طِ (الْأَبَارِ) .

(١٧) (فِيهِ) لِيُسَّ فِي شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ .

(١٨) الْوَاوُ لِبَسْتَ فِي الْمُخْطَرُوطِ وَزَدَتْهَا مِنَ الْمَرْجُعِ السَّابِقِ لِأَنَّ النَّصِّ يَقْتَضِبُهَا .

(١٩) فِي طِ (فَإِنْ) .

(٢٠) فِي جِ (قَدْ كَسَرَ) وَفِي طِ (قَدْ كَنَزَ) وَمَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَرْجُعِ السَّابِقِ وَهُوَ الْأُولَى .

(٢١) فِي الْمُخْطَرُوطِ (وَاسْكِنَ) وَالْتَّصْوِيبِ مِنَ الْمَرْجُعِ السَّابِقِ .

فعل عبدالله بن الزبير ما ذكر^(١) في زمزم بحضور أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكِر^(٢) ذلك عليه ، ولا أنكره من بعدهم . وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي تنجرس من ولوغ الكلب فيه^(٣) يغسل ، ولم يأمر أن يكسر ، فكذلك لا ينذر بضم البشر . فإن قال قائل : فإننا قد رأينا الإناء يغسل ، فلِمَ لا كانت البشر كذلك ؟ قيل له : إن البشر لا يستطيع غسلها ، لأن ما يغسل به يرجع فيها ، ولبيست كالإناء الذي يهرّأ منه ما يغسل به . فلما كانت البشر مما لا يستطيع غسلها ، وقد ثبتت طهارتها في حالٍ ما . فكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد^(٤) أوجب طهارتها بنزحها ، وإن لم ينزع ما فيها من طين . فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة^(٥) ما يطأ فيها من الماء ، وإن كان يجري على ذلك (الطين) كان إذاً ما بين حيطانها أخرى أن لا ينجرس ولو كان ذلك^(٦) مأخذًا من طريق النظر لما ظهرت ، حتى تغسل حيطانها ، وينزع طينها ، ويُحرَف . فلما أجمعوا أن نزع طينها / ط / أ وحرفها غير واجب ، كان غسل حيطانها أخرى ألا يكون واجبًا . هذا كله قول^(٧) أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله - انتهى كلام الطحاوي في شرح الآثار .

وقد تبين بما رواه الطحاوي أن مشايخنا أوجبوا النزع لثلا يخالفوا السلف - رحمهم الله - ، وإلا فالقياس بقاوئها على طهارتها ، كما كانت ولا يعارض الآثار المروية حديث القلتين ، كما قال النووي^(٨) . وهو قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء

(١) في المرجع السابق (ما ذكرنا) .

(٢) في المرجع السابق (فلم ينكروا) .

(٣) (فيه) ليس في ط .

(٤) (فقد) ليس في ط .

(٥) في ط (نجاسته) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (١٨/١١) وهي زيادة يقتضيها النص .

(٧) في ط (قوله) .

(٨) انظر المجموع (١٦٩-١٦٨/١١) .

قلتني لم يحمل خبشاً » وفي رواية « لم ينجز » وهما [ج/١٨/ب] صحيحان .

قال العاكم في المستدرك ^(١) على الصحيحين : هو على شرط البخاري ومسلم .

وأجاب السروجي ، عن كلام النووي : بأن العاكم قد حكم على أحاديث أنها على شرطهما وليس لها صحة . وقد اعتلوا عليه بالطعن في رواته ^(٢) وبالاضطراب فيه والوقف . فكيف يتصور بعد هذا أن يكون على شرطهما . وقد تقدم ذلك بنقل أبي بكر بن العربي في العارضة ^(٣) وغيره .

والرواية الثانية هي : من رواية ^(٤) أحمد ، وعنه يتنجز بالبول ، والعذرة الرطبة .

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر في الأخذ بالقلتين ^(٥) مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل . وأنه لا يتوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ، ولا إجماع .

ولم يذكر حديث القلتين من التزم بإخراج الصحيح في كتابه ، وقد تقدم الكلام عليه بأتم من هذا . قلت : يشير السروجي إلى ما تقدم في المسألة السابقة في اعتبار القلة ، والكثرة وما ذكره السروجي والزيلعي في تخريج أحاديث الهدایة من كلام ابن دقیق العید من حديث القلتين . فقال الزيلعي ^(٦) : وقد أجاد الشيخ تقی الدین ابن دقیق العید في كتابه الإمام : جمع طرق هذا الحديث ، وروایاته واختلاف الفاظه . وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضییفه له . فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب

(١) المستدرك كتاب الطهارة باب إذا كان الماء قلتين (١٣٢/١) .

(٢) في ط (رواية)

(٣) انظر عارضة الأحوذی (٨٤/١) .

(٤) رواها أحمد في السنن (٢/٧) ، بلمنظ « لم ينجز » . وصراد المؤلف أن « الإمام » أحمد أحرى وصنه الروایة ومع ذلك لم يعملا .

(٥) انظر التمهید (٣٣٥/١) .

(٦) نصب الراية (١٠٥/١) .

الإمام^(١) مع شدة احتياجه إليه . وأنا أذكر ما قاله ملخصاً محرراً ، وأبين ما وقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى .

أما اضطرابه في اللفظ ، فمن جهة الإسناد ، والمتن . أما إسناده فمن ثلاثة روايات :- [ط / ١٨ / ب] أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها : أبو داود^(٢) ، عن محمد^(٣) بن العلاء ، عن أبيأسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد ، عن محمد^(٤) بن جعفر بن الزبير ، عن عبدالله بن عمر عن أبيه سُنْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن العلاء وما ينويه من الدواب والسباع فقال عليه السلام : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ورواه هكذا عن أبي^(٥) أسامة عن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله جماعة منهم : إسحاق بن راهوية وأحمد^(٦) بن جعفر الوكيبي ،

(١) في ط (الإمام) وهو خطأ .

(٢) سبق تخرجه في ص (١٠٢) .

(٣) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمданى ، أبو كريب الكوفى ، مشهور بكنيته ثقة ، حافظ ، من العاشرة مات سنة (٢٤٧ھ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (١٢١ / ٢) .

(٤) في المخطوط محمد عن العلاء والتوصیب من سنن أبي داود (٥١ / ١) .

(٥) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدی ، المدني ، ثقة ، من السادسة مات سنة بضع عشر ومانة . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٦٢ / ٢) .

(٦) هو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن المدني ، كان وصي أبيه ثقة ، من الثالثة مات سنة (١٥٠ھ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (٥٦ / ١) .

(٧) في المخطوط أبيه والتوصیب من نصب الراية (١٠٥ / ١) .

(٨) لعله : أحمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد الكندي ، الوكيبي ، أبو جعفر الجلائـ، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٥ھ) روى له مسلم وأبو داود في المسائل . انظر تقریب التهذیب (٤٢ / ١) . أما أحمد بن جعفر فلم أقف عليه .

وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد^(١) بن عبادة بفتح العين . وحاجب^(٢) بن سليمان ، وهناد^(٣) بن السري ، والحسين^(٤) بن حرث .

وروي عن أبي أسمة عن الوليد عن محمد^(٥) بن عباد بن جعفر قال أبو مسعود^(٦) الرازي الحافظ : وعثمان^(٧) بن أبي شيبة من رواية أبي داود^(٨) . وعبدالله^(٩)

(١) هو محمد بن عبادة بفتح العين ، والموحدة المخلفة ، الواططي ، صدوق فاضل ، من العادية عشرة روى له البخاري وأبو داود وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٩٢/٢) .

(٢) هو حاجب بن سليمان المنجعي ، أبو سعيد ، مولىبني شيبان ، صدوق بهم من العاشرة مات سنة (٢٦٥هـ) روى له النسائي . انظر تقريب التهذيب (١٧١/١) .

(٣) هو هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٣هـ) روى له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقريب التهذيب (٢٧٠/٢) .

(٤) في ج (الحسين بن حوشب) وفي ط (الحسين بن جوشب) والتصويب من نصب الراية (١٠٥/١) وهو الحسين بن حرث الخزاعي مولاهم ، أبو عمار المرزوقي ، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٢١٤/١) .

(٥) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، المخزومي المكي ، ثقة ، من الثالثة . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٩١/٢) .

(٦) هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي ، أبو مسعود الرازي ، نزيل أصبهان ، ثقة تكلم فيه بلا مستند مات سنة (٢٥٨هـ) . روى له أبو داود . انظر تقريب التهذيب (٤٣/١) وانظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (٤٨٠-٤٨٨/١٢) .

(٧) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن ، من العاشرة مات سنة (٢٣٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . انظر تقريب التهذيب (٦٦٤/١) .

(٨) انظر هامش ص (١٢٢) رقم (٦) .

(٩) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدى الحمبدي ، المكي ، أبو بكر ثقة ، حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة مات بمكة سنة (٢١٩هـ) وقيل بعدها وقال

ابن الزبير الحميدي ، ومحمد^(١) بن [ج/١٩/أ] حسان الأزرق ، ويعيش^(٢) بن الجهم ، وغيرهم ، وتبعهم الشافعى ، عن الثقة^(٣) عنده ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر قاله الدارقطنى^(٤) . وذكر ابن منه : أن أبا ثور^(٥) رواه ، عن الشافعى ، عن عبدالله^(٦) بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير قال : ورواه موسى^(٧) بن أبي الجارود ، عن البوطي^(٨) ، عن الشافعى ، عن أبيأسامة وغيره ، = العاكم : كان البخارى إذا وجد الحديث عند العمى لا يعوده إلى غيره . روى له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة روى له في تفسيره . انظر تقريب التهذيب (٤٩٢/١) .

(١) هو محمد بن حسان بن فیروز الشیبانی الأزرق ، أبو جعفر البغدادی ، الناجر ، أصله من واسط ، ثقة ، من العاشرة مات سنة (٢٥٧هـ) على الصحيح . روى له ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦٦/٢) .

(٢) هو يعيش بن الجهم عن عبدالله بن نمير ، وثقة أبو حاتم ، وقال غيره منكر الحديث وقال ابن عدي : له أحاديث غير محفوظه ، وفي الثقات لابن حبان : يعيش بن الجهم العديشي من الحديثية يروي عن أبي نعيم وأهل العراق حدثنا عنه شيوخنا يغرب . انظر لسان الميزان (٣١٣/٦) مختصرًا .

(٣) قال البهقى : هذا الثقة هو أبوأسامة حماد بن أسامة الكوفى فإن الحديث مشهور به . انظر معرفة السنن والآثار (٨٤/٢) .

(٤) انظر سنن الدارقطنى كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاست (١٢/١١-١٧) .

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبياليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعى ، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٠هـ) روى له مسلم وأبو داود وأبن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٥٦/١) .

(٦) هو عبدالله بن الحارث بن عبدالمالك المخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة من الثامنة ، روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخارى . انظر تقريب التهذيب (٤٨٤/١) .

(٧) هو موسى بن أبي الجارود ، أبو الوليد ، المكي ، الفقيه ، صاحب الشافعى صدوق من صغار العاشرة ، روى له الترمذى . انظر تقريب التهذيب (٢٢١/٢) .

(٨) هو يوسف بن يحيى القرشى مولاهم ، أبو يعقوب البوطي ، صاحب الشافعى ، ثقة فقيه ، من أهل السنة مات في المحنة ببغداد سنة (٢٣١هـ) أو (٢٣٢هـ) روى له أبو داود في المسائل والترمذى . انظر تقريب التهذيب (٣٤٧/٢) والبوطي نسبة إلى بريط وهي قرية

عن الوليد بن كثير ، فدللت روايته : على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبدالله ابن العارث وهو من الحجازيين ، ومن أبيأسامة وهو كوفي جميماً ، عن الوليد بن كثير .

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ، ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب إلى الترجيح ، فنقل عن أبي داود^(١) أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال : هو الصواب . وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل^(٢) ، عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد ابن جعفر بن الزبير أشبه . وقال ابن منهـه : واختلف على أبيأسامة ، فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال : مـرة عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وهو الصواب : لأن عيسى^(٣) بن يونس رواه ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن النبي ﷺ / [ط/١٩] سـئل فذكره .

وأما الدارقطني^(٤) فإنه جمع بين الروايتين فقال : ولما اختلف على أبيأسامة في إسناده أحـبـنـاـ أـنـ نـعـلـمـ مـنـ أـتـىـ بـالـصـوـابـ فـيـ ذـلـكـ ، فـوـجـدـنـاـ شـعـيبـ^(٥) بـنـ أـيـوبـ قـدـ رـوـاهـ ، عـنـ أـبـيـ أـسـامـةـ عـنـ الـوـلـيدـ بـنـ كـثـيرـ ، عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ جـمـيـعاـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ = من صعيد مصر الأدنى . انظر الباب لابن الأثير (١٨٩/١) .

(١) انظر سنن أبي داود (٥٢/١) .

(٢) كتاب العلل لابن أبي حاتم (٤٤/١) .

(٣) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطًا ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٧هـ) وقيل سنة (١٩١هـ) روـيـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـنـةـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٧٧٦/١) .

(٤) انظر سنن الدارقطني (١٨-١٧/١) .

(٥) هو شعيب بن أيوب بن رزيق الصربي يبني القاضي ، أصله من واسط صدوق يدرس من العادية عشرة ، مات سنة (٢٦١هـ) . روـيـ لـهـ أـبـوـ دـاـدـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٤١٨/١) .

ابن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر . فصحَّ القولان جميعاً عن أبي أسامة . وصحَّ أنَّ الوليد بن كثير رواه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن محمد ابن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبوأسامة يحدث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد ابن جعفر بن الزبير مرة ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر .

ثم روى عن أبي بكر^(١) أحمد بن محمد بن^(٢) سعدان الصيدلاني ، عن شعيب بن أبيوب ، عن أبيأسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره . ثم رواه ، عن ابن سعدان ، عن شعيب بن أبيوب ، عن أبيأسامة ، عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله^(٣) بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثله . وكذلك فعل البهقى^(٤) ، فأخرج رواية عن إسماعيل^(٥) بن قتيبة ، عن أبي بكر ، وعثمان ابنا^(٦) أبي شيبة (بذكر محمد^(٧) بن جعفر بن الزبير) على خلاف رواية أبي داود ، عن عثمان بن أبي شيبة بذكر^(٨) محمد بن (عباد بن)^(٩)

(١) هو أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني ، كما ذكر الدارقطني وذكره الخطيب في تاريخه ولم يوثقه . انظر تاريخ بغداد (١٣٧/٥) والصيدلاني نسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير . انظر اللباب لابن الأثير (٢٥٤/٢) .

(٢) (بن) ساقط من ط .

(٣) في المخطوط (عبدالله) والتصويب من سنن الدارقطني (١٨/١) .

(٤) السنن الكبرى (٢٦١/١) .

(٥) هو إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن الإمام القدوة المحدث ، العجة ، أبو يعقوب السلمي التيسابوري ت سنة (٢٨٤هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٤-٣٤٤/١٣) .

(٦) في المخطوط (ابن) والتصويب من نصب الرأبة (١٠٦/١) .

(٧) في المخطوط (بدل محمد بن عباد بن جعفر) والتصويب المرجع السابق (١٠٦/١) .

(٨) في المخطوط (بدل) والتصويب من المرجع السابق (١٠٦/١) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ط .

عَفْرٌ، وَذُكِرَ رَوَايَةً أُخْرَى مِنْ جَهَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٍ^(١) بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ^(٢) أَحْمَدَ^(٣) بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَارِشِيِّ فِيهَا، ذُكِرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَفْرٍ بْنُ الزَّيْرِ عَلَى خَلْفِ رَوَايَةِ الدَّارِ قَطْنَى، عَنْ أَحْمَدَ^(٤) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ / [ج ١٩ / ب] بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَارِشِيِّ . وَفِيهَا ذُكِرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ بْنُ عَفْرٍ وَقَصْدًا بِذَلِكَ الدَّلَالَةِ عَلَى صَحَّةِ الرَّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥) الْحَافِظُ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيِّ مُحَمَّدٍ^(٦) بْنِ عَلِيِّ الْإِسْفَرِيَّينِ^(٧) ، - مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٨) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا شَعْبَ بْنُ أَيُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّيْرِ وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٩) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُنْنُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِ الْمَاءِ بِمَثْلِهِ .

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ يَوسُفَ بْنُ مَعْقُولٍ (أَبُو الْعَبَّاسِ) الْنِيَابُورِيُّ الْأَصْمَ الْإِمامُ الْمُحَدِّثُ مُسْنَدُ الْعَصْرِ تَسْنَةُ (٣٤٦هـ) . اَنْظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٦٠-٤٥٢/١٥) .

(٢) فِي الْمُخْطُوطِ (ابن) وَالتَّصْوِيبِ مِنْ نَصْبِ الرَّايةِ (١٠٦/١١) .

(٣) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَارِشِيِّ الْقَرْشِيُّ ، كُوفِيٌّ . يَرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْذُرِ بْنُ سَعِيدٍ . اَنْظُرْ الشَّفَاتَ لَابْنِ حَيَانِ (٥١/٨) .

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَقْدَةِ الْحَافِظِ (أَبُو الْعَبَّاسِ) مُحَدِّثُ الْكُوفَةِ شَعْبِيٌّ مُتَوَسِّطٌ ضَعْفُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَقَوَاهُ آخِرُونَ تَسْنَةُ (٣٣٢هـ) . اَنْظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٥/٣٤٠-٣٥٥) ، لِسَانِ الْمِيزَانِ (١١/٢٦٣) .

(٥) هُوَ الْحَاكِمُ صَاحِبُ الْمُسْتَدِرِكِ . اَنْظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/١٦٤) .

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَسِينِ الْإِسْفَرِيَّنِ (أَبُو عَلِيِّ) اَبُنِ السَّنَاءِ الْإِمامُ الْحَافِظُ الْبَارِعُ الشَّفَّةُ تَسْنَةُ (٣٧٢هـ) . اَنْظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٦/٣٥٠-٣٥١) وَالْإِسْفَرِيَّنِ نَسْبَةُ إِلَيْهِ إِسْفَرِيَّنِ وَهِيَ بِلِيَدِ بَنِوَاهِي نِيَابُورِيَّةٍ عَلَى مُنْتَصِفِ الطَّرِيقِ مِنْ جَرْحَانَ . اَنْظُرْ الْأَنْسَابَ لِلْمَسْعَانِيِّ (١٤٣/١) .

(٧) فِي طِ (الْإِسْفَرَانِيِّ) .

(٨) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرِ الْوَاسِطِيِّ (أَبُو الْحَسْنِ) الْإِمامُ الشَّفَّةُ الْمُحَدِّثُ ، تَسْنَةُ (٣٢٤هـ) . اَنْظُرْ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٥/٢٥-٢٦) .

(٩) فِي الْمُخْطُوطِ (عَبْدِ اللَّهِ) وَالتَّصْوِيبِ مِنْ السَّنَنِ الْكَبِيرِ (١١/٢٦١) .

وهنا اختلاف آخر وهو أن الصواب في [١٩/ب] الرواية عبد الله بن عبد الله بن عمر لا عبد الله . أو كل واحد منها صواب . وكان إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ^(١) يقول : غلط أبوأسامة . في (عبد الله) ^(٢) إنما هو عبد الله ^(٣) بن عبد الله .

واستدل بما رواه ، عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن (عبد الله) ^(٤) بن عبد الله بن عمر قال : سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره ، إلا أن عيسى بن يونس أرسله .

ورأيت في كتاب إسماعيل ^(٥) بن سعيد الكسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس موصولاً . ورواه عباد ^(٦) بن صهيب ، عن الوليد . وقال عن عبد الله ابن عبد الله ، عن أبيه موصولاً . والحديث مسنده في الأصل ، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ،

(١) انظر المعرفة (٨٧/٢) .

(٢) في المخطوط (عبد الله) والتصويب من المرجع السابق (٨٧/٢) ، ونصب الراية (١٠٧/١) .

(٣) في المخطوط (عبد الله) والتصويب من المراجعين السابقين .

(٤) في المخطوط (عبد الله) والتصويب من المراجعين السابقين .

(٥) هو إسماعيل بن سعيد ، الكسائي ، الجرجاني ، الطبرى الأصل ، العنفى ، الفقيه من أصحاب محمد بن الحسن (أبو إسحاق) يعرف بالشالنجي . ت سنة (٢٤٦هـ) قيل (٢٤٠هـ) من مصنفاته : « البيان » في الفقه العنفى ، فضائل الشيفين . انظر الجواهر المضيئة (٤٠٦-٤٠٧) ، الطبقات السننية (١٨٨-١٨٩) ، معجم المؤلفين (٢٧١/٢) . والكسائى نسبة لجماعة من المشاهير بيع الكسا ، أو نسجه ، أو الاشتغال به ولبسه . انظر الأنساب للسمعانى (٦٥/٥) . والشالنجي : نسبة إلى بيع الأشيا ، من الشعر كالمخلاة والمقدود والجل . المرجع السابق (٣٨٣/٣) .

(٦) هو عباد بن صهيب البصري ، أحد المتروكين ، عن هشام بن عمرو والأعمش قال ابن المديني ذهب حديثه وقال البخاري والنسائي وغيرهما متروك . مات قرابة من سنة (٢١٢هـ) . انظر لسان الميزان (٣/٢٣٠-٢٣١) .

عن أبيه قال : سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ مَذَكُورَةٌ أَعْنِي^(١) الْبَيْهَقِيُّ .

وذكر ابن مندة : أن رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ، لأن هذا الحديث رواه عبدالله بن المبارك وغيره ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن النبي ﷺ، بمثل رواية ، عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير ، قال : فهذا إسناد صحيح ، على شرط مسلم ، في عبدالله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير . قال : وروى هذا الحديث حماد بن سلمة ، عن عاصم^(٢) ابن المنذر ، عن عبدالله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه، ورواه إسماعيل^(٣) بن علية ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل ، عن ابن المنذر^(٤) . فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبد^(٥) / ج / ٢٠ / أ الله بن عبدالله بن عمر . وروايتهما وافق^(٦) رواية حماد بن سلمة ، وغيره ، عن عاصم ابن المنذر في ذكر عبدالله بن عبد الله فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة ، والكوفة ، والبصرة ، على حدث عبيد الله بن عبد الله .

وباتفاق محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير على روايتهما ، عن محمد بن جعفر

(١) (أعني) ليس في ط.

(٢) هو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأستاذ ، المدني ، صدوق من الرابعة . روى له أبو داود وابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٤٥٩/١).

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مفاسد الأستاذ مولاهم ، أبو بشر البصري المعروف بابن علية ، ثقة حافظ من الشامنة مات سنة (١٩٣هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٩/١).

(٤) في سنن الدارقطني إسماعيل بن علية عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً . انظر السنن (٢٢/١١) رقم (١٩١) لعل الصواب هو هذا السياق لأن الرجل المجهول لعله عبيد الله فيكون رواه عن أبيه ابن عمر لا عن ابن المنذر . والله أعلم .

(٥) في المخطوط (وافق) والتصويب من نصب الرابية (١٠٧/١) .

ابن الزبير . فعبيдалله ، وعبدالله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان باجماع من الجماعة ^(١) في كتبهم . وكذلك محمد / [ط / ٢٠ / أ] بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، والوليد بن كثير ، في كتاب مسلم ^(٢) ، وأبي داود ، والنمساني . وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في موضع ^(٣) . وقال شعبة ^(٤) : محمد بن إسحاق ثقة ^(٥) ثقة ثقة المؤمنين في الحديث ، وقال عبدالله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ^(٦) ثقة ثقة . انتهى .

قال الشيخ ^(٧) : وكأن أبا عبدالله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة (الرواة ، وأعرض عن جهة) ^(٨) الرواية ، وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب . ولعل مسلماً تركه لذلك . وحكي البيهقي في كتاب المعرفة ^(٩) ، عن شيخه أبي عبدالله الحافظ ، أنه كان يقول : الحديث محفوظ عنهم جميعاً ، أعني عن عبدالله بن عبدالله ، وعبدالله بن عبدالله . كلها رواه عن أبيه .

وذهب إليه كثير من أهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما

(١) راجع ترجمتهما .

(٢) كل من محمد بن جعفر ومحمد بن عباد والوليد بن كثير روى له أصحاب الكتب الستة كما سبق في تراجمهم .

(٣) قال عنه البخاري : حديثه في العجاز . التاريخ الكبير (٤٩٢/٦) ولم أقف على الموضع التي استشهد به البخاري . ولعل الصواب : محمد بن إسحاق استشهد به البخاري كما في تهذيب التهذيب (٤٦/٩) .

(٤) انظر المرجع السابق (٤٤/٩) .

(٥) قال ابن المبارك : إنما وجدناه صدقاً ثلاثة مرات . انظر المرجع السابق (٤٦/٩) .

(٦) أي الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد . انظر نصب الراية (١٠٥/١) .

(٧) ما بين القرسين ساقط من ط .

(٨) انظر المعرفة (٨٦/٢) .

حَكَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(١) بْنُ أَبِي حَاتَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ فَقَلَتْ لَهُ : تَقُولُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ » . قَالَ أَبُو زَرْعَةَ : ابْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ شَيْءٌ^(٢) . قَلَتْ : مَا حَالَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ ؟ قَالَ : صَدُوقٌ .

الرواية الثالثة : رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث . وقد أخرجه الترمذى^(٣) من حديث هناد وأبو^(٤) داود^(٥) من حديث حماد بن سلمة ويزيد^(٦) بن زريع وابن ماجة^(٧) ، من حديث يزيد^(٨) بن هارون ، وابن المبارك كلهم ، عن ابن إسحاق ورواه أحمد^(٩) بن

(١) انظر كتاب العلل لابن أبي حاتم (٤٤/١) .

(٢) (شيء) ليست موجودة في المرجع السابق ، ولا في نصب الرابعة (١٠٨/١) .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء، أن الماء لا ينجسه شيء، رقم (٩٧/١١) .

(٤) في ط (أبي) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب ما ينبع الماء (٥٢/١١) رقم (٦٤) .

(٦) هو يزيد بن زريع بتقديم الزياني ، مصغراً ، البصري ، أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٢٤/٢) .

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) برقم (٥١٧) .

(٨) هو يزيد بن هارون بن زاذان ، السلسلي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن ، عابد ، من التاسعة مات سنة (٢٠٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٣٣/٢) .

(٩) هو أحمد بن خالد بن موسى الذهبي - ويقال له الوهبي - الكندي ، أبو سعيد صدوق من التاسعة مات سنة (٢١٤هـ) روى له الترمذى والنمساني . انظر تقريب التهذيب (٢٣/١) ، تهذيب الكمال (٢٩٩/١) والوهبي نسبة إلى وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرميين بطن من كنده . انظر اللباب لابن الأنبار (٣٧٦/٣) .

خالد الوهيبي^(١) ، وإبراهيم^(٢) بن سعد الزهري ، وزايد^(٣) بن قدامة .
 ورواه عبد الله^(٤) بن محمد بن عائشة ، عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ،
 بسنده وقال فيه : إن رسول الله ﷺ سُئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع
 والكلاب فقال : « إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث » رواه البيهقي^(٥) فقال : كذا
 قال السباع والكلاب وهو غريب / [ج / ٢٠ / ب] وكذلك قاله موسى^(٦) بن إسماعيل ،
 عن حماد بن سلمة ، وقال إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن إسحاق : « الكلاب
 والدواب » إلا أن ابن^(٧) عياش اختلف عليه في إسناده انتهى . وهذا الاختلاف
 الذي أشار إليه هو : أن المحفوظ^(٨) عن ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن
 محمد بن جعفر / [ط / ٢٠ / ب] بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه

(١) في ط (الواهبي) .

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدنى ، نزيل
 بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح من الشامنة مات سنة (١٨٥هـ) . روى له أصحاب
 الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٥٦/١) .

(٣) هو زائدة بن قدامة الشقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة من السابعة ،
 مات سنة (١٦٠هـ) وقبل بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب
 (٣٧/١) .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده ، حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر
 التيمي ، وقيل له : ابن عائشة ، والعائشي ، والعبيشي ، نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنها
 من ذريتها ، ثقة جواد ، رمي بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٨هـ) . روى له
 أبو داود والترمذى والنسانى . انظر تقرير التهذيب (٦٣٨/١) .

(٥) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم
 يتغير (٢٦١/١) .

(٦) هو موسى بن إسماعيل ، المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، أبو سلمة
 التبوزكي بفتح المثناه وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكتبه وباسميه ثقة
 ثبت من صفار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه مات سنة
 (٢٢٣هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٢٢٠/٢) .

(٧) (ابن) ساقط من ط .

(٨) في ط (المحفوظ) .

ورواه محمد^(١) بن وهب السلمي ، عن ابن عباس ، عن ابن إسحاق عن الزهري ، عن عبیدالله بن عبد الله ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل ، عن القليب^(٢) يلقى فيه الجيف ، ويشرب منه الكلاب والدواب ، قال : « ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجزه شيء » . رواه الدارقطني^(٣) .

وروبي^(٤) أيضاً . من جهة عبدالوهاب^(٥) بن عطاء ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . أخرجه^(٦) ، عن محمد^(٧) بن عبد الله ابن إبراهيم ، عن عبدالله^(٨) بن أحمد بن خزيمة عن علي^(٩) بن سلمة القيسي^(١٠) عن

(١) هو محمد بن وهب بن سعيد بن عطيه الدمشقي ، وقيل بعذف سعيد صدوق من العاشرة . روی له البخاري وابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (١٤٤/٢) .

(٢) القليب : البتر التي لم تُطُو . انظر النهاية لابن الأثير (٩٨/٤) .

(٣) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته التجasse . (٢١/١) رقم (١٨) وقال : كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عباس بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عباس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبیدالله بن عبد الله عن أبيه .

(٤) القائل هو الحافظ الدارقطني في سننه (٢١/١) رقم (١٩) .

(٥) هو عبدالوهاب بن عطاء ، الخناف ، أبو نصر ، العجلي مولاهم ، البصري نزيل بغداد صدوق ، ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس ، ويقال : دلسه عن ثور من ، التاسعة ، مات سنة (٤٢٠هـ) يقال (٤٢٦هـ) . روی له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقریب التهذیب (٦٢٦-٦٢٧/١) .

(٦) أبي الدارقطني (٢١/١) .

(٧) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن ثابت أبو بكر البغدادي ، العنبري ، الأشناوي قال عنه الدارقطني : كان دجالاً ، وقال الخطيب : كان يضع الحديث . انظر لسان الميزان (٥/٢٢٨) .

(٨) هو عبدالله بن أحمد بن خزيمة (أبو محمد) البارودي روی عن علي بن سلمة وغيره . انظر تاريخ بغداد (٣٧٩/٩) . ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته .

(٩) هو علي بن سلمة بن عقبة القرشي ، القيسي ، النيسابوري ، صدوق من كبار العادية عشرة مات سنة (٢٥٢هـ) ويقال : إن البخاري روی عنه وروی له ابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (٦٩٥/١) .

(١٠) في المخطوط (القيسي) والتصويب من المرجع السابق (٣٧ / ٢) . ونصب

عبدالوهاب . ورواه ^(١) المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر .

الرواية الثالثة : رواه حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر . وخالف في إسنادها ومنتها ، أما الإسناد : فرواه أبو داود ^(٢) ، وأبن ماجة ^(٣) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عاصم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال : حدثني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجز ». وخالفه حماد ^(٤) بن زيد ، فرواه ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ^(٥) بن عبد الله ^(٦) بن عبد الله عمر موقوفاً . قال الدارقطني ^(٧) : وكذلك : رواه إسماعيل بن علية ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل لم يسمه ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً .

وأما الاختلاف ، في اللفظ ، فإن يزيد بن هارون رواه ، عن حماد بن سلمة ، فخالف فيه ، على يزيد فقال الحسن ^(٨) بن محمد بن الصباح عنه ، عن حماد ، عن

= الرابعة ١٠٨/١) .

(١) أخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل كما سبق في ص (١٠٦) .

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب ما ينجز الماء (١١/٥٢-٥٣) رقم (٦٥) واللفظ له .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجز (١٧٢/١٧٢-١٧٣) رقم (٥١٨) بزيادة (أو ثلاثة) .

(٤) في المخطوط (حماد بن سلمة) والتصويب من نصب الرابعة (١٠٩/١) ، وسنن الدارقطني (٢٢/١) .

(٥) هو أبو بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، ثقة من الرابعة مات بعد (١٣٠هـ) روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنمساني . انظر تقرير التهذيب (٣٦٦/٢) .

(٦) في المخطوط (عبد الله) والتصويب من نصب الرابعة (١٠٩/١) ، وسنن الدارقطني (٢٢/١) .

(٧) المرجع السابق (٢٢/١) .

(٨) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي صاحب الشافعى وقد شاركه في الطبقة الثانية من شيرخه ، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٦٠هـ) أو قبلها بسنة روى له أصحاب الكتب الستة إلا مسلماً . انظر تقرير التهذيب (٢٠٩/١) .

عاصم قال : دخلت مع عبیدالله بن عبد الله بن عمر بستانًا فيه (مقرأة ماء) ^(١) فيه جلد بغير ميت ، فتوسأ فيه فقلت له : أنتو سأ منه وفيه جلد بغير ميت ؟ فحدثني عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال ^(٢) : « إذا بلغ الماء ، قلتين أو ثلاثة لم ينجزه شيء ». أخرجه الدارقطني ^(٣) ، وعبد ^(٤) بن حميد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما ^(٥) ، ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل : « أو ثلاثة ». قال الدارقطني ^(٦) : وكذلك رواه إبراهيم ^(٧) بن حجاج ، وهبة ^(٨) بن خالد ، وكامل ^(٩) بن طلحة ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، قالوا فيه : « إذا بلغ الماء / [ط / ٢١ / أ] قلتين أو ثلاثة » (قلت وكذلك رواه وكيع عن حماد / [ج / ٢١ / أ] بن سلمة بسنده وقال : إذا كان الماء ، قلتين أو ثلاثة)

(١) في ج (مقرأة مااء) وفي ط (مقرأة مااء) والتصويب من سنن الدارقطني ^(١٠) (٢٢ / ١١) ونصب الرأية ^(١١) والمقرأة والمقربي : العرض الذي يجتمع فيه الماء . انظر النهاية لابن الأثير ^(٥٦ / ٤) .

(٢) (قال) : ليس في ط .

(٣) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب حكم الماء ، إذا لاقت النجاعة ، ^(١٢) (٢٢ / ١١) رقم ^(٢٠١) .

(٤) هو الإمام العافظ الحجة ، أبو محمد ، عبد بن حميد بن نصر ، الكسي ، ويقال له : الكشي يقال : اسمه عبدالحميد ت سنة ^(٢٤٩هـ) . انظر سير أعلام النبلاء ^(٢٣٥-٢٣٨ / ١٢) ، تهذيب التهذيب ^(٤٥٥-٤٥٧ / ٦) .

(٥) انظر : المنتخب للحافظ عبد بن حميد ^(٤٠ / ٢) (رقم ^(٨١٦)) .

(٦) سنن الدارقطني ^(٢٢ / ١١) .

(٧) هو إبراهيم بن العجاج بن زيد السامي ، أبو إسحاق البصري ، ثقة بهم قليلاً من العاشرة مات سنة ^(٢٣١هـ) أو بعدها . روى له النسائي . انظر تقرير التهذيب ^(٥٤ / ١١) .

(٨) هو هبة بن خالد بن الأسود القيس أبو خالد البصري ويقال له هدأب ، ثقة عايد تفرد النسائي بتلبيسته ، من صغار التاسعة مات سنة بضع وثلاثين ومائتين . روى له البخاري ومسلم وأبو داود . انظر تقرير التهذيب ^(٢٦٣ / ٢) .

(٩) هو كامل بن طلحة الجعدي ، أبو بحبي البصري نزيل بغداد لا يأس به من صغار التاسعة مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود في المسائل . انظر تقرير التهذيب ^(٣٧ / ٢) .

لن ينجزه شيء رواه ابن ماجة في سنته ثم قال)^(١) ورواية)^(٢) إبراهيم بن العجاج وهبة بن خالد عن حماد (به)^(٣) و)^(٤) عند الحاكم في مستدركه)^(٥) قال « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة)^(٦) لم ينجزه شيء » قال الحاكم)^(٧) : ورواه عفان)^(٨) بن مسلم ، وغيره من الحفاظ ، عن حماد لم يقولوا فيه « أو ثلاثة » . انتهى . قال الدارقطني وكذلك رواه إبراهيم بن العجاج وهبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد قالوا فيه إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة)^(٩) قلت : وكذلك رواه وكيع عن حماد بن سلمة بسنده وقال : « إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجزه شيء » رواه ابن ماجة)^(١٠) في سنته ثم قال الدارقطني)^(١١) بعد تخریج ما ذكر من الروایات : ورواه

(١) ما بين القوسين ليس مكانة هنا وإنما سيأتي بعد ثلاثة أسطر .

(٢) في المخطوط (رواه) والتصويب من نصب الراية)١٠٩/١(، وهو الأولى .

(٣) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق)١٠٩/١(.

(٤) الواو زائدة لم تكن في المرجع السابق)١٠٩/١(واستقاطها أولى والله أعلم .

(٥) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب ذكر اختلاف الرواية والألفاظ في حديث القلتين صفر سنة)٢١٩هـ(ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة روى له أصحاب الكتب الستة .)١٣٤/١(.

(٦) في ج (ثلاثة) .

(٧) انظر المرجع السابق)١٣٤/١(.

(٨) هو عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم . وقال ابن معين : أنكرناه في صفر سنة)٢١٩هـ(ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب)٦٧٩/١(.

(٩) ما بين القوسين هو الذي سبق قبل أسطر .

(١٠) رواه في سنته كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس)١٧٢/١(رقم)٥١٨(.

(١١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاست)٤٢/١(.

عفان بن مسلم ، ويعقوب^(١) بن إسحاق الحضرمي . وبشر^(٢) بن السري ، والعلا^(٣) بن عبد الجبار المكي وموسى بن إسماعيل ، وعبدالله العيشي^(٤) ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقالوا فيه : « إذا كان الماء قلتين لم ينجس »، ولم يقولوا « أو ثلاثة » ثم أخرج هذه الروايات^(٥) .

ول الحديث ابن عمر طريقان آخران :- أحدهما : رواية إبراهيم^(٦) بن محمد ، عن أبي بكر^(٧) بن عمر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » . وأخرجه الدارقطني^(٨) . وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي . وقد مر ذكره .

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد ، الحضرمي مولاهم أبو محمد المقري البغوي صدوق من صغار التاسعة مات سنة (٢٠٥هـ) روى له مسلم وأبو داود والترمذى فى الشمائى والنثائى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٣٣٧/٢) .

(٢) هو بشر بن السري أبو عمرو الأنفوه ، بصرى سكن مكة و كان واعظاً ، ثقة ، متقن طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب من التاسعة مات سنة (٢٩٥هـ) أو (٢٩٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١٢٨/١) .

(٣) هو العلاء بن عبد الجبار الأنصارى مولاهم العطار البصري نزيل مكة ، ثقة من التاسعة مات سنة (٢١٢هـ) روى له البخارى والترمذى والنثائى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٧٦٣/١) .

(٤) في ط (العبيسي)

(٥) انظر هذه الروايات في سنن الدارقطني كتاب الطهارة (٢٢-٢٣/١) رقم (٢٢.٢٢.٢١) .

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدنى ، متزوج من السابعة مات سنة (١٨٤هـ) وقيل (١٩١هـ) روى له ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦٥/١) .

(٧) هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوى المدنى ثقة من كبار السابعة وروايته عن جد أبيه منقطعة . / روى له أصحاب الكتب الستة إلا أبو داود . انظر تقريب التهذيب (٣٦٦/٢) .

(٨) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاست (٢٣/١) رقم (٢٤) .

والثاني : رواه عبدالله^(١) بن الحسين بن جابر ، عن محمد^(٢) بن كثير المصيصي^(٣) ، عن زائدة ، عن ليث^(٤) ، عن مجاهد^(٥) ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين فلا ينجزه شيء » ، أخرجه الدارقطني^(٦) عن محمد^(٧) بن إسماعيل الفارسي عنه^(٨) . وقال : رفعه هذا الشيخ ، عن محمد بن كثير ، عن زائدة ، ورواه معاوية^(٩) بن عمرو ، عن زائدة موقوفاً وهو الصواب . ثم خرجه^(١٠) والله أعلم .

(١) هو عبدالله بن الحسين بن جابر المصيصي بغدادي الأصل . قال ابن حبان : يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به . انظر لسان الميزان (٢٧٢/٣) .

(٢) هو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، الصنعاني ، أبو يوسف ، نزيل المصيصة صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة مات سنة بضع عشر ومائتين روى له أبو داود والترمذى والنمساني . انظر تهذيب التهذيب (١٢٧/٢) .

(٣) والمصيصي نسبة إلى المصيصة وهي بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام . انظر الأنساب للصنعاني (٣١٥/٥) .

(٤) هو الليث بن أبي سليم بن زئيم مصغرًا باسم أبيه زئيم وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة مات سنة (١٤٨هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم ، وأصحاب السنن الأربع . انظر تهذيب التهذيب (٤٨/٢) . انظر شيخ زائدة في تهذيب الكمال (٢٧٥/٩) .

(٥) هو مجاهد بن جبر . انظر تهذيب الكمال (٢٣١-٢٢٨/٢٧) روى عنه : ليث بن أبي سليم .

(٦) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاستة (٢٣/١) رقم (٢٥) .

(٧) هو محمد بن إسماعيل الفارسي ، روى عن الشورى وعن الذهلي يغرب قاله ابن حبان في الثقات . وأخرج له في صحيحه . انظر لسان الميزان (٧٧/٥) .

(٨) (عنه) ليس في ط .

(٩) هو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي ، المعنى ، بفتح الصيم وسكن المهملة وكسر النون ، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرمانى ، ثقة من صغار التاسعة مات سنة (٢١٤هـ) على الصحيح . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تهذيب التهذيب (١٩٧/٢) .

(١٠) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاستة . (١ / ٢٤) رقم (٢٦) .

وأما الاضطراب في متنه فقد تقدم من ذلك شيء . وروى الدارقطني في سنته^(١)، وابن عدي في الكامل^(٢)، والعقيلي^(٣) في كتابه^(٤)، عن القاسم^(٥) بن عبد الله^(٦) العُمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء / أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث ». [ط / ٢١ / ب] انتهى . قال الدارقطني : كذا رواه القاسم العُمري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ووهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثیر الخطأ .

وخالفه روح^(٧) بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ، رواه عن ابن

المنكدر / [ج / ٢١ / ب] عن عبد الله^(٨) بن عمرو موقوفاً . ورواية أيوب السختياني عن *

* تقدم في ص (٢٤٦) انتظر المرجع السابق (١١ / ٢٦) رقم (٣٤) .

(٢) انظر الكامل لابن عدي (٢٠٥٨/٦٦) .

(٣) في ط (العقيل) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي العجازي ، مصنف كتاب الضعفاء ، ت سنة (٣٢٢هـ) والعقيلي : نسبة إلى عقبيل بن كعب بن عامر . انظر سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٣٩-٢٣٦) . الأنساب للسعاني (٤ / ٢١٨) .

(٤) كتاب الضعفاء الكبير (٤٧٣/٢) .

(٥) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري ، المدني ، متزوج رماه أحمد بالكذب مات سنة (١٦٠هـ) من الثامنة روى له ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٢٠/٢) .

(٦) في المخطوط (ابن عبد الله) وكذلك في نصب الراية (١١٠/١١) والتصويب من المراجع السابقة (سنن الدارقطني ، الكامل لابن عدي ، والضعفاء للعقيلي ، تقريب التهذيب) .

(٧) هو روح بن القاسم التميمي العنبرى ، أبو غياث ، البصري ثقة حافظ من السادسة مات سنة (١٤١هـ) أرخه ابن حبان روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . انظر تقريب التهذيب (٣٠٥/١١) .

(٨) في المخطوط (عبد الله بن عمر) وكذلك في نصب الراية (١١٠/١١) والتصويب من سنن الدارقطني (٢٦/١١) رقم (٣٤) .

محمد بن المنكدر من قوله فلم يجاوز^(١) به . ثم روى^(٢) بأسناد صحيح من جهة روح ابن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبدالله بن عمرو^(٣) قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس ». ثم أخرج^(٤) رواية سفيان من جهة وكيع وأبي نعيم^(٥) عنه عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو^(٦) قال : « إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء » وأخرج رواية معمر أيضاً من جهة عبدالرزاق ، عن غير واحد^(٧) عنه . وأخرج رواية^(٨) أبوب عن محمد بن المنكدر قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس » أو الكلمة نحوها ، وروى الدارقطني^(٩) أيضاً من جهة بشر بن السري^(١٠) ،

(١) في ط (فلم يحاول) .

(٢) انظر المرجع السابق رقم (٣٥) .

(٣) في الخطوط (عمر) والتصويب من المرجع السابق .

(٤) انظر كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاست (٢٧/١١) رقم (٣٦) .

(٥) الواو سقطت من ط .

(٦) هو الفضل بن دكين الكوفي ، الأحول أبو نعيم الملطي ، مشهور بكتبه ثقة ثبت من التاسعة ت (٢١٨هـ) ، وقيل (٢١٩هـ) ، وهو من كبار شيوخ البخاري روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (١١/٢) .

(٧) التصويب من المرجع السابق (٢٧/١١) .

(٨) أي غير واحد روى عن عبدالرزاق والذين رروا عن عبدالرزاق شيخان هما أحمد بن منصور الرمادي ، الحسن بن أبي الربع . انظر المرجع السابق (٢٧/١١) رقم (٣٨ ، ٣٧) .

(٩) انظر المرجع السابق (٢٧/١١) رقم (٣٩) .

(١٠) انظر المرجع السابق رقم (٤٠) .

(١١) في ط (ابن السري) .

عن ابن^(١) لهيعة عن يزيد^(٢) بن أبي حبيب، عن سليمان^(٣) بن سنان، عن عبد الرحمن^(٤) ابن أبي هريرة (عن أبيه) ^(٥) قال : «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبأ» قال الدارقطني : كذا قال^(٦) وخالفه غير واحد . ورووه ، عن أبي هريرة فقالوا : (أربعين غريراً)^(٧) ومنهم من قال : (أربعين دلواً) . وسلامان بن سنان سمع ابن عباس، وأبا هريرة قاله البخاري في تاريخه^(٨) .

وأما الاضطراب في معناه فقبل : إن القلة اسم مشترك وقد تقدم^(٩) . وقال البيهقي في كتاب المعرفة^(١٠) : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها

(١) هو عبدالله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري، القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء ، مقررون مات سنة (١٧٤هـ) روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تغريب التهذيب (٥٢٦/١١) في ط (ابن القبيعة) .

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء واسم أبيه سعيد واختلف في ولاته ، ثقة فقيه ، وكان برسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٨هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تغريب التهذيب (٣٢٢/٢) في المخطوط (زيد) والتصويب (من سنن الدارقطني ، ونصب الرأبة ١١٠/١١) .

(٣) هو سليمان بن سنان المزني ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الثالثة روى له النسائي . انظر تغريب التهذيب (٣٨٦/١) .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي هريرة ، يروى عن أبيه ، روى عنه الحجازيون . انظر كتاب الثقات لابن حبان (٨٢/٥) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٦) (قال) ساقط من ط

(٧) الغرب : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور . انظر النهاية لابن الأثير (٣٤٩/٣) .

(٨) انظر التاريخ الكبير (١٧/٤) .

(٩) تقدم في ص (١٠٣) .

(١٠) نسب هذا القول إلى الإمام أحمد حيث قال في كتابه المعرفة (٩١/٢) قال أحمد : وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز .

عندهم شبه رسول الله ﷺ : ما رأى ليلة المراجـع من نـقـة سـدـرـة ^(١) المـنـتـهـي بـقـلـالـ هـجـرـ فـقـالـ : فـي حـدـيـثـ مـالـكـ ^(٢) بـنـ صـعـصـعـةـ : « رـفـعـتـ إـلـيـ سـدـرـةـ المـنـتـهـيـ فـإـذـاـ وـرـقـهـ مـثـلـ آـذـانـ الـفـيـلـةـ ، وـإـذـاـ نـبـقـهـ مـثـلـ قـلـالـ هـجـرـ » ^(٣) قـالـ : وـاعـتـذـرـ الطـحـاوـيـ ^(٤) فـيـ تـرـكـ الـحـدـيـثـ أـصـلـاـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ الـقـلـتـيـنـ ، لـاـ يـكـوـنـ عـذـراـ عـنـدـ مـنـ عـلـمـهـ ^(٥) .

وـكـذـلـكـ تـرـكـ القـوـلـ لـبـعـضـ ^(٦) الـحـدـيـثـ بـالـإـجـمـاعـ ، لـاـ يـوـجـبـ تـرـكـهـ فـيـمـاـ لـمـ يـجـمـعـ عـلـيـهـ ، وـتـوـقـيـتـهـ بـالـقـلـتـيـنـ يـمـنـعـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـعـامـ الـجـارـيـ عـلـىـ أـصـلـهـ / [طـ / ٢٢ـ / أـ] اـنـتـهـيـ كـلـامـ إـلـيـ هـنـاـ . كـلـامـ ^(٧) الـزـيـلـعـيـ فـيـ تـخـرـيـجـهـ .

قـالـ السـرـوجـيـ فـيـ الـفـاـيـةـ : وـأـمـاـ إـنـكـارـهـ مـوـتـ الزـنـجـيـ ^(٨) فـيـ بـشـرـ زـمـزـ ، وـقـولـ الشـافـعـيـ ^(٩) - رـحـمـهـ اللـهـ - لـقـيـتـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ ، فـسـأـلـتـهـمـ فـقـالـواـ : مـاـ سـمـعـاـهـ .

(١) سـدـرـةـ المـنـتـهـيـ : شـجـرـةـ فـيـ أـقـصـىـ الـجـنـةـ إـلـيـهـاـ يـنـتـهـيـ عـلـمـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ وـلـاـ يـتـعـدـاهـاـ .
انـظـرـ النـهاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ (٣٥٣ـ / ٢) .

(٢) هوـ مـالـكـ بـنـ صـعـصـعـةـ الـأـنـصـارـيـ الـمـازـنـيـ ، صـحـابـيـ روـيـ عـنـهـ أـنـسـ حـدـيـثـ الـمـعـرـاجـ ، وـكـانـهـ مـاتـ قـدـيـماـ . روـيـ لـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيبـ (١٥٤ـ / ٢) .

(٣) الـحـدـيـثـ روـاهـ الـبـخـارـيـ - بـنـحـوـهـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ وـهـوـ حـدـيـثـ الـمـعـرـاجـ - روـاهـ فـيـ صـحـبـهـ (ـ معـ الـفـتـحـ) كـتـابـ منـاقـبـ الـأـنـصـارـ بـابـ الـمـعـرـاجـ (٢٠١ـ / ٧) (٢٠٢ـ / ٢) رقمـ (٣٨٨٧) .

(٤) رـاجـعـ شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ (١٦ـ / ١) .

(٥) كـذـاـ فـيـ السـخـطـوـطـ وـفـيـ الـمـعـرـفـةـ (٩٢ـ / ٢) عـنـدـ مـنـ أـعـلـةـ . وـالـصـوـابـ مـاـ فـيـ الـمـخـطـوـطـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٦) فـيـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ (ـ بـعـضـ) ، وـالـإـجـمـاعـ مـنـعـقـدـ عـلـىـ دـمـ طـهـورـيـةـ مـاـ غـيـرـتـ النـجـاسـةـ أـحـدـ أـوـصـافـهـ . انـظـرـ سـبـلـ السـلامـ (٤٠ـ / ١) .

(٧) رـاجـعـ نـصـبـ الـرـايـةـ (١١٢ـ / ١) .

(٨) الـزـنـجـيـ هـذـهـ النـسـبـةـ إـلـيـ الـزـنـجـ وـهـمـ نـوـرـ مـنـ السـوـدـانـ وـبـلـادـهـمـ السـوـدـانـ ، انـظـرـ الـلـبـابـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ (٧٧ـ / ٢) وـالـأـسـابـ الـسـمـعـانـيـ (١٧٠ـ / ٣) .

(٩) انـظـرـ الـمـجـمـعـ لـلنـوـويـ (١٦٧ـ / ١) ، وـنـقـلـ الـبـيـهـيـ عنـ الشـافـعـيـ أـنـهـ قـالـ : لـاـ نـعـرـفـهـ ، وـزـمـزـ عـنـدـنـاـ مـاـ سـمـعـاـهـاـ . مـعـرـفـةـ الـسـنـنـ وـالـأـثـارـ (٩٥ـ / ١) .

هذا لا يجوز التمسك به ؛ لأن جهل أولئك الذين رأهم الشافعي ، وعدم علمهم بهذا الأمر ، ليس بدليل في دين الله صحيح ^(١) .

بيانه : أنه يجوز أن لا يكونوا أدركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه العارضة ، أو كانوا غائبين في معايشهم ومصالحهم . ولأن البشر إذا نزحت لا يحضره جميع أهل البلد ، ولا أكثرهم ، وإنما يحضره من له بصارة في أمر البشر ، وبعض من يستعان به على [ج/٢٢/أ] نزحها ^(٢) . ألا ترى أنك لو سألت الآن هل نُزحت بشر في القاهرة ؟ لعله ما عرفه أحد ، وفيها فوق من عشرة آلاف بشر . فكيف ينزع ^(٣) بشر لم تكن على عهدهم ولا عهد آبائهم ؟ ومع أن بين الشافعي وبين هذه الكائنات فوق مائة سنة ^(٤) وخمسين سنة .

فمن أين لهم ذلك ؟ وكذا قول ^(٥) ابن عبيته : أنا بمكة ^(٦) من سبعين سنة ، وما سمعت أحداً يقول نزحت زرم . لا يفيد الظن لأن الأشياء التي ما سمعها هو ولا نحن لا تعد ولا تحصى ولا يدل ذلك على عدم وقوعها .

الثاني : أن الذي شاهد هذه الحادثة لا يلزم أن يعني إلى ابن عبيته ويخبره بها حتى يستدلل بعدم إخباره على عدم وقوعها ^(٧) .

الثالث : أنه لم يقل إني سألت عن هذا الأمر جميع أهل مكة وكشفت عنه أتم كشف فلم أجده وقع .

(١) في ط (صحيح في دين الله) .

(٢) في ط (مرجها) .

(٣) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب (بنزح) .

(٤) في ط (ستة) .

(٥) انظر قوله في السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٦/١) .

(٦) في ط (أنا ابن سبعين سنة) .

(٧) قال ابن عبيته - كما سبق - ما سمعت ولم يقل لم يخبرني به أحد . يريد بذلك أن مثل هذا الخبر يشتهر وعدم اشتهره دليل على عدم وقوعه وشنان بين قوله ما سمعت وبين لم يخبرني به أحد ، فيكون هذا الرد ضعيفاً . وليس هذا لازم قوله أيضاً والله أعلم .

الرابع : ما ذكرنا نقل الإثبات وما ذكره ابن عبيته نفي ، والإثبات مقدم على النفي بإجماع الفقهاء والأصوليين والمحدثين^١/لا سيما إذا كانت المنكر والنافي لم يدرك وقت الحادثة التي ينكرها وينفيها^(١) . وقول النووي^(٢) : وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة وبجهله أهل مكة ؟ فهذا القول منه^(٣) مخالف لقول إمامه ، فإنه حكى عنه أبو القاسم^(٤) ابن عساكر : أنه قال لأحمد وغيره : أنتم أعلم بالأخبار الصالحة منا فإذا كان خبر صحيح فأعلموني ، حتى أذهب إليه ، كوفيأ كان أو بصرياً أو شامياً . فهلا قال : [ط / ٢٢ / ب] كيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ، والبصرة ، والشام ، وبجهله أهل مكة ، والمدينة ؟ ومقتضى ما قال ، ينبغي أن لا يكون حجة ، حتى يعرض على أهل مكة ، والمدينة ، فإذا لم يعرفوه لا يكون حجة .

وهذا خلاف الإجماع مع ما فيه من مخالفة نص إمامه ، والذي يدل على بطلان قوله أن علياً وأصحابه ، وعبدالله بن مسعود وأصحابه وأبا موسى الأشعري وأصحابه ، وابن عباس وجماعة من أصحابه ، وسلمان الفارسي ، وجماعة من الصحابة ، والتابعين ، رضي الله عنهم انتقلوا (إلى)^(٥) الكوفة ، والبصرة ، ولم يبق بمكة إلا القليل ، وانتشروا في البلاد والولايات ، والجهاد ، وسمع الناس منهم ، ونشر العلم على أيديهم في جميع البلاد الإسلامية ، ولا ينكر هذا إلا مكابر وصاحب هوى وعصبية .

(١) سبق تحرير مسألة تقديم الإثبات على النفي وفي هذه المسألة يقدم الإثبات لأن النافي لم يستند إلى علم بالعدم والله أعلم .

(٢) انظر المجموع (١٦٧ / ١) .

(٣) (منه) ليس في ط .

(٤) تاريخ ابن عساكر (١٥ / ١٥) .

(٥) زيادة يقتضيها النص .

وروي^(١) أن الإمام أبا يوسف صلى^(٢) بهارون الرشيد صلاة المسافرين بعرفات ركعتين وسلم ، وقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر^(٣) . اقتداء برسول الله ﷺ فقال وجوه أهل مكة : نحن أخیر بهذا منك / ج/٢٢/ب] ، فقال لهم : دلیل خبرتکم کلامکم فی الصلاة ، قوموا فاستقبلوا صلاتکم ، فإنها قد فسدت ، فطرب لها هارون الرشید^(٤) : ووجه ذلك : أنهم كانوا يقولون نحن جيران بيت الله ، ومهبط الوحي فالعلم منا خرج . ثم أجاب عن قول النبوي^(٥) : إن صح بعمل على أن دمه غالب على الماء فغيره بوجوه ثلاثة :-

الوجه الأول : الغالب أن من وقع في الماء يموت خنقاً ، ولا يخرج منه دم فضلاً أن يخرج على الماء في غيره ، ولا سيما ما زمم لكثرته .

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ط (أنه صلى) .

(٣) يقال : سفر الرجل سفراً من باب ضرب فهو سافر والجمع سفر مثل صاحب وصاحب وراكب وركب . انظر المصباح المنير (٢٩٨/١) مادة / سفر / .

(٤) اختلف العلما، في هذه المسألة إلى قولين : ذهب جمهورهم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لأهل مكة الفخر في عرفات ومنى . انظر حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٢)، المجموع للنبوی (٩٦/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٦٥/٥) مستدلين بقول النبي ﷺ «يا أهل مكة أتموا صلاتکم فإننا قوم سفر» الحديث عزاه ابن حجر في الفتح (٥٦٣/٢) عزاه إلى الترمذى ولم أقف عليه . في سنن الترمذى ورواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة بباب متى يتم المسافر ؟ (٢٣/٢٤) رقم (١٢٢٩) بنحوه . قال ابن حجر في الفتح (٥٦٣/٢) وهذا ضعيف ، لأن الحديث من روایة علي بن زيد بن جدعان . وذهب المالکية إلى أنه سنة هذا الموضوع وغيره التقصير . ودليلهم أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة بعد رسول الله ﷺ بعد سلامه . انظر بداية المجتهد (٤٠٢/١) . ومعلوم أن الخلاف في هذه المسألة مشهور وقوى وذلك أنهم مختلفون في سبب الفخر هل هو للسفر أم للنسك ؟ قال الحافظ في الفتح (٥٦٣/٢) بعد أن ذكر سبب الخلاف والحديث الذي سبق قال : ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة مني في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد . ويستضح بهذا العرض لأقوال العلما، أن وجهها، مكة كان مذهبهم كذهب المالکية، والله أعلم.

(٥) انظر المجموع للنبوی (١٦٧/١) .

الوجه الثاني : أنهم لما نزحوها جاءتهم عين من الركن ، فغلبتهم فسدوها ، وزنحوها ، حتى انفجرت العين فقالوا : حسبكم . فكيف يتصور أن يغلب دم شخص واحد ماءً زرم ، حتى نزحوها مرةً بعد مرة ! .

الوجه الثالث : أن ^(١) قول الراوي : فمات فيها زنجي ، فأمر ابن عباس أن تنزع . فجعل علة نزحها موته دون غلبة دمه ، كقولهم : زنا ماعز فرجُم ، وكذا سرق فقطع . وقول النروي ^(٢) : يحمل الأمر على الاستعباب .

قلت : مطلقه على الوجوب / ط / ٢٣ / أ) و قوله ^(٣) : قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه . قلت : دعوى السنة غير صحيحة ، إذ لم يثبت خبرهم حتى يصير سنة ، على ما مر من وجوه الطعن فيه . وقياسنا مؤيد ^(٤) بالسنة الشابتة عن رسول الله ﷺ ، وهي أمره بحفظ الماء من النجاسات ، ونهيه عن الاغتسال فيه في الأحاديث الصحيحة ، ولبيست مثل حديثهم المعلول وقول ^(٥) أبي سليمان الخطابي ^(٦) : ويكتفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه ، واعتمدوه ، وهم القدوة ^(٧) عليهم المعمول ^(٨) مثل أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن خزيمة وأبي عبيدة ^(٩) . قيل له : غيرهم

(١) (أن) ليست في ط .

(٢) انظر المجموع (١٦٧/١) .

(٣) المرجع السابق . * - أبوعص (١٣٧-١٥٧) .

(٤) في ط (مزيداً) وهو خطأ لأنَّه خبر المبتدأ .

(٥) في ط (وهو قول) .

(٦) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (٥١/١) .

(٧) الرواوى سقطت من ط .

(٨) (المعول) ساقط من ط .

(٩) هو معمر بن المثنى التميمي مولاهم البصري النعوي صاحب التصانيف إمام علامة بحر توفي سنة (٢٠٩هـ) ، وقيل (٢١٠هـ) . انظر تاريخ بغداد (١٣/٢٥٢-٢٥٧) ، سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥-٤٤٧) .

أولى^(١) لكم من هؤلاء ، فأكثراهم مقلدون لا يُعرفون بالفقه .

أما أبو ثور وابن خزيمة فمقلدان له^(٢) ، شيخه مالك ومشيخة أهل المدينة ، ولم يعمل أحد منهم بهذا الحديث ، ونقله عن أحمد خطأ فإنه ينجسه بالبول والعدرة الرطبة^(٣) وقولهم^(٤) : حDNA ما حده رسول الله ﷺ ، الذي أوجب الله^(٥) علينا طاعته ، وحرّم علينا مخالفته ، وحدهم مخالف حد رسول الله ﷺ ، مع أنه حدّ بما لا أصل له ، وأيضاً حد لا ضبط فيه . قلت : قد قررنا غير مرة أن الحدّ الذي حدّوه لم يثبت عنه عليه السلام .

وقولهم : وحدهم مخالف حده عليه السلام . قلت : هذه دعوى بلا دليل ، فإن في حدهم استعمال النجاسة في الطهارة مع علمه بها ، واستعمال الماء المستعمل الذي غسل به الأذمار / [ج ٢٣ / أ] والأنجاس ، وقد ثبت : « أنه عليه السلام نهى عن الامتناع في الماء »^(٦) فكيف يبيح لهم استعمال النجاسة في أعضاء الوضوء . و^(٧) في حDNA استعمال الماء الذي تيقنا بعدم قيام النجاسة فيه ، أو غلب على ظننا ، وذلك مع موافقة الأحاديث الصحيحة . قوله^(٨) : حد بما لا أصل له . باطل ، فإن

(١) في ط (أول) .

(٢) كذا في المخطوط بريد المزلف : أن أبي ثور وابن خزيمة قلدا الشافعي ، والشافعي تلميذ مالك ، ومالك ومشيخة أهل المدينة لم يتعجبوا بهذا الحديث . والله أعلم .

(٣) انظر ص (١٣٦) .

(٤) انظر المجموع (١٦٧ / ١) .

(٥) لفظ العجلة ليس في ط .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وذكر ابن عراق عن النبي ﷺ : أنه نهى عن البزاق في البشر يشرب منه . انظر تنزيه الشريعة . (٤٠١ / ٢) .

(٧) الواو ليست في ط .

(٨) (قوله) ليس في ط .

هذا الحديث يشهد له الشرع ، والعقل ، وهو عدم قيام النجاسة فيه .

وقوله : حد لا ضبط فيه^(١) . قلت : هو حد صحيح مضبوط في كتب أصحابنا ،

ولا يلزم من عدم ظهور ضبطه أن لا يكون مضبوطاً في نفسه ، وقد ذكرنا ضبطه فيما

تقدمنا عند ذكر الغدير . انتهى كلام السروجي / ط / ٢٣ / ب] قلت : وملخص

استدلاله أنا عملنا بالسنة الصحيحة ، وهي الأمر الوارد بحفظ الماء من النجاسة في

الأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها في مسألة الغدير ، وهي قوله عليه السلام :

«لا يسولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسلن^(٢) فيه من الجنابة»^(٣) وما ورد في

معناه ، وهي أحاديث صحيحة أصح من حديث القلتين باتفاق ، لخلوها عن العلل

المذكورة في حديث القلتين والاضطراب .

ونقل الإمام حافظ الدين^(٤) عن العافظ علي بن المديني شيخ البخاري أنه قال :

لم يصح هذا الحديث . قال السروجي : في الغاية : قال أبو بكر بن العربي^(٥) في شرح

الترمذى : (مداره على مطعون فيه ، أو مضطرب في الرواية ، أو موقوف . وحسبك

(١) في ج. (٦) .

(٢) في ط (لا يغسل) .

(٣) سبق تغريده في ص (١٠٩) .

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، الحنفي ، حافظ الدين أبو البركات فقيه أصولي

توفي سنة (٧١٠هـ) من مصنفاته . الكافي في شرح الواقي ، وكتنز الدقائق . انظر الجواهر

المضيئة (٢٩٤/٢) ، تاج التراجم ص (٣٠) ، الفوائد البهية ص (١٠١-١٠٢) .

لم أقف على نقله هذا

(٥) انظر عارضة الأحوذى (٨٤/١) .

أن الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو إباضي^(١) منسوب إلى عبدالله بن أباض^(٢) من غلاة الرافضة . قال أبو بكر^(٣) : ولقد رام الدار قطني أن يتخلص من روایة هذا الحديث بجُرْبَة^(٤) الذقن فاغتص بها . وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من اشتراط الصحة^(٥) وأكثر طرقه على محمد^(٦) بن إسحاق بن يسار ، قال أبو زرعة^(٧) : ليس يمكن أن يقضى له بشيء ، وكذبه مالك^(٨) وغيره^(٩) انتهى كلام أبي بكر بن العربي .

(١) في العارضة (إبادي) ، والصواب إباضي . وليس فيها قوله : (منسوب إلى عبدالله بن إباض من غلاة الرافضة) . قال المزني : (وقال أبو عبد الأجرى ، عن أبي دارد : ثقة إلا أنه إباضي) تهذيب الكامل (٢١/٧٥) . ولقد سبق في ترجمته أنه روى له أصحاب الكتب الستة . انظر ص (١٠٣) .

(٢) انظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٨٢-٨٤) إلا أنه ليس من غلاة الرافضة وإنما هو خارجي ، وذلك لأن الرافضة فرقة من فرق الشيعة والإباضية فرقة من فرق الخارج . انظر المرجع السابق ص (٨٢) ، الملل والنحل للشهرستاني (١٢٤/١) .

(٣) انظر عارضة الأحوذى (٨٤/١) .

(٤) يقال في المثل : (أفلت بجُرْبَةِ الذقن) ، وذلك إذا أشرف على التلف ثم نجا . انظر الصلاح للجوهري (٣/١١٩٥) ، مادة / جرع ، لسان العرب (٨/٤٦) مادة / جرع .

(٥) هنا نهاية ما وقفت عليه من كلام ابن العربي في العارضة (٨٤/١) . أما ما بعده فلم أقف عليه في النسخة التي وقفت عليها .

(٦) في ط (محمد بن محمد بن إسحاق) .

(٧) لم أقف على قول أبي زرعة هذا والمتقول عن أبي زرعة خلاف هذا فقد تُقلَّ عنـه أنه قال عنه : (صدق) . انظر الجرح والتعديل (٧/١٩٢) ، وتهذيب التهذيب (٩/٤٦) .

(٨) قال عنه : دجال من الدجالـة . انظر تهذيب التهذيب (٩/٤١) .

(٩) من كذبه هشام بن عمروة وسليمان التبمـي ويحيى القطـان و وهـبـ بن خـالـدـ وهـنـانـ الأخـبرـانـ قـلـداـ هـشـامـ بنـ عـرـوـةـ وـ مـالـكـاـ . وـ سـلـيـمـانـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـجـرـحـ وـ التـعـدـيلـ . انـظـرـ المرـجـعـ السـابـقـ .

ولما ورد من فتوى الصحابة بالنزع كما رويناه أولاً . ومشايخنا - رحمهم الله -

يقدمون مذهب الصحابي على القياس ، كما عُرف لا سيما إذا أفتى واحد منهم وسكت
الباقيون فإنه يصير إجماعاً عندنا ^(١) على ما عُرف ، فلذلك تركوا القياس وقالوا بالنزع
احتياطاً كما هو أصلهم ، والقصد من هذا الكتاب ^٥ وبيان تقديمهم السنة المرفوعة
والمرسلة ومذهب الصحابي على قياسهم كما قال إمامهم . وهذه الفروع تشهد بذلك
وتکذب من افترى عليهم بأنهم يقدمون القياس على النصوص عافانا ^(٢) الله تعالى
من ذلك بمنه وكرمه .

* * *

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال : الأعلم ذهب الجمهور إلى أنه إجماع سكت عنه
منهم العنفية والمالكية وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد ^{رضي الله عنه} - ذهب بعض العلماء إلى أنه
حججة وليس بإجماع من قال بهذا الغزالي . الشافعية وروى أنطون بن أبي إبراهيم ^{رضي الله عنه} في
كتابه كشف الأسرار للنسفي ، (١٨٠/٢٢) ، المستصفى للغزالى (١٩١/١١) ، مفتاح الوصول
ص (١٦٥) ، روضة الناظر (٣٨٧/١) ، مذكرة الشنقيطي ص (١٥٨) .

(٢) في ط (أعادنا) .

مسألة

إذا خالط الماء الطهور ظاهراً كخل وماء ورد وزعفران / فغير أحد^(١) [ج/٢٣/ب] أو صافه لوناً أو طعماً أو ريحـاً جارت الطهارة به ، ولم يسلبه الطهورـة^(٢) . وفي البنابـع^(٣) : لونـق^(٤) الحـص أو الـباقـلـاء^(٥) في المـاء، وتـغـيـرـ طـعـمـهـ وـلـونـهـ وـرـيـحـهـ يـجـوزـ الـوـضـوـءـ بـهـ اوـ^(٦) قـبـيلـ : ماـغـيـرـ / [ط/٢٤/أ] أـحـدـ أـوـ صـافـهـ الشـلـاثـةـ لـاـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ طـهـورـاـ، وـإـنـ غـيـرـ الشـلـاثـةـ خـرـجـ وـكـذـاـ^(٧) الـأـكـثـرـ وـذـكـرـ فـيـ الـبـنـابـعـ^(٨) وـفـتـاوـيـ^(٩) الـمـرـغـيـنـانـيـ^(١٠) : أـنـ مـحـمـداـ اـعـتـبـرـ الغـلـبةـ بـلـونـ^(١١) المـاءـ وـأـبـاـ يـوسـفـ بـالـأـجـزـاءـ قـالـاـ: وـهـوـ^(١٢) .

(١) في ط (أحد) .

(٢) انظر بداع الصناع^(١٥/١١) ، تبيين الحقائق^(٢٠/١١) ، البحر الرائق^(٧١/١١) ، الفتاوى الهندية^(٢١/١١) .

(٣) البنابـعـ للـرـوـمـيـ (لـ٥ـ) .

(٤) نـقـعـ أـيـ أـلـقـيـ . انـظـرـ لـسانـ الـعـربـ (٣٦١ـ٨ـ) مـادـةـ / نـقـعـ / .

(٥) في ط (الـبـاقـلـاءـ) الـبـاقـلـاءـ : هـوـ الـقـولـ . تـهـذـيبـ الـلـغـةـ لـلـأـزـهـرـيـ (١٧٢ـ٩ـ) مـادـةـ : بـقـلـ .

(٦) في ط (أوـ) .

(٧) انظر تبيين الحقائق^(٢٠/١١) .

(٨) البنابـعـ للـرـوـمـيـ (لـ٥ـ) .

(٩) يعني المؤلف بفتاوي المرغيناني الفتـاوـيـ الـظـهـيرـةـ . انـظـرـ تـبـيـنـ الـعـقـائـقـ (٢٠ـ١ـ) فـقدـ عـزـىـ هـذـاـ القـولـ إـلـىـ الـفـتـاوـيـ الـظـهـيرـةـ . وـالـمـرـادـ بـالـمـرـغـيـنـانـيـ هوـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ ظـهـيرـ الدـينـ الـكـبـيرـ . وـنـسـبـةـ الـفـتـاوـيـ الـظـهـيرـةـ إـلـيـهـ غـيـرـ مـسـلـمـ بـهـ فـقـدـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـفـوـانـدـ الـبـهـيـةـ فـيـ تـرـجـمـتـهـ كـلـامـاـ مـطـلـوـلاـ وـتـوـصـلـ إـلـىـ أـنـ الـفـتـاوـيـ لـبـسـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ مـسـتـدـلـاـ بـأـمـورـ مـنـ أـهـمـهـاـ أـنـ صـاحـبـ الـفـتـاوـيـ يـنـقـلـ مـنـ الـمـرـغـيـنـانـيـ . وـتـوـصـلـ أـيـضاـ إـلـىـ أـنـ الـفـتـاوـيـ لـظـهـيرـ الدـينـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـقـاضـيـ الـمـحـتـسـبـ بـيـخـارـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ (٦٦٩ـهـ) . رـاجـعـ الـفـوـانـدـ الـبـهـيـةـ صـ (١٢٢ـ) .

(١٠) في ط (الـمـرـغـيـنـانـيـ) .

(١١) في ط (بـكونـ) .

١٢- الضمير راجع إلى المرغيناني والرومـيـ في البنابـعـ .

الصحيح . وفي المحيط ^(١) وفي النوادر ^(٢) وعن أبي يوسف: العبرة لغلبة اللون أو الطعم، فإن لم يوجد فالعبرة لغلبة الأجزاء ، فإن كان لونه يخالف الماء ، كاللبن والخل والزعفران إن غلب لون الماء لا يجوز الوضوء به ، وإن كان شيئاً لا يتغير لونه وطعمه في الماء تعتبر الأجزاء ، وإن تغير طعمه ، أو لونه بوقوع الأوراق أو ^(٣) الشمار أو ^(٤) التراب الظاهر وتغير إلى الكدرة جاز الوضوء به . وعند محمد: العبرة ^(٥) لغلبة الأجزاء دون اللون والطعم .

وقال الإسبيجاني ^(٦) : . والغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الأجزاء . . فينظر ^(٧) إن كان مخالفاً لونه لون الماء ، كاللبن ، والعصير والخل ، والزعفران ، فإن العبرة فيه باللون إن كانت الغلبة لللون الماء يجوز ، وإن كان مغلوياً لا يجوز ، وإن وافق لون الماء نحو ماء البطيخ ، وما الأشجار والشمار ، فالعبرة فيه للطعم ، وإن كان شيئاً له طعم يظهر في الماء فإن غلب طعم ذلك

(١) انظر تبیین العقائق (٢٠/١) .

(٢) النوادر: هناك مجموعة من الكتب بهذا الاسم في الفقه الحنفي منها : النوادر لأبي يوسف، والنواود الفقهية للطحاوي ، والنواود لمحمد بن شجاع بن الثلجي المتوفى سنة (٢٦٦هـ) . راجع تاج التراث تحقيق محمد خبر ص (١٠١، ٢٤١، ٢٤٣) .

(٣) في ط (و) .

(٤) في ط (و) .

(٥) في ط (الغيرة) .

(٦) هو أحمد بن منصور الإسبيجاني ، الحنفي (أبو نصر) ، فقيه تولى القضاء ت سنة (٨٤٠هـ) . من مصنفاته شرح مختصر الطحاوي ، شرح الكافي . انظر الجواهر المضيئة (٢٣٥/١-٢٣٦) ، الطبقات السننية (١١١/٢) . معجم المؤلفين (١٨٣/٢) . إسبيجاني نسبة إلى إسفيجاب وهي بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان . انظر اللباب لابن الأثير (٥٦/١) ، معجم البلدان (٢١٣/١) . انظر قوله في كل من تبیین العقائق (٢٠/١) ، البحر الرائق (٧٢/١) .

(٧) في ط (فتنظر) .

لا يجوز، نحو نقيع الزبيب وسائر الأنبذة.

وإن كان لا يظهر طعمه في الماء، فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء، إن كانت أجزاء الماء أكثر يجوز وإلا فلا. نقل ذلك الإمام السروجي في الغاية.

واستدل على ذلك بحديث ^(١) أم عطية ^(٢) الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته وهي زينب زوج أبي العاص ^(٣) بن الريبع على الصحيح ^(٤) وأكبر بناته. وأم كلثوم توفيت وهو غائب بيده فقال: «اغسلنها ثلاثة، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، بما وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغت فاذئني» قالت: فلما فرغنا آذناء فأعطانا ^(٥) حقوه ^(٦) فقال: «أشعرنها ^(٧) إيه» أخرجاه في الصحيحين ^(٨) وعن أم هاني ^(٩): « أنها

(١) من هنا إلى نهاية المسألة منقول من اللباب للمنجبي (٦٩/١١-٧٢).

(٢) هي نسبة بالتصغير، ويقال بفتح أولها، بنت كعب، ويقال بنت العارث أم عطية الأنصارية، صحابية مشهورة، ثم سكنت البصرة، روى لها أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب (٦٦٦/٢).

(٣) هو أبو العاص بن الريبع بن عبد شمس كان يلقب جرو البطحاء، ويقال له: الأمين أختلف في اسمه فقيل: لفظ وقيل الزير وقيل هشيم وقيل غير ذلك اسلم بعد الهجرة سنة (١٢٢هـ). انظر الإصابة (٤/١٢١-١٢٣).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٧).

(٥) في الصحيحين (فألقى إلينا) انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٢٢/٢)، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣/٧).

(٦) الحق بترجمة زر ونحوه على مائة لغة نفسه. النهاية لأبي الأثير (٤٧٧/١).

(٧) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره. انظر المرجع السابق (٢٨٠/٢).

(٨) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب العناizer بباب يجعل الكافور في الأخيرة (١٣١/٢) رقم (١٢٥٨)، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العناizer بباب غسل الميت (٣-٢/٧).

(٩) هي أم هاني، بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، وقيل هند لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية روى لها أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب (٦٧٣/٢).

دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وهو يغتسل في قصعة فيها أثر العجين قال :
 فصلى الضحى فما أدرى / كم صلى » [ط/٢٤/ب] أخرجه النسائي ^(١) وأورد
 البهقي ^(٢) هذا الحديث في باب التطهير بما خالطه ^(٣) طاهرولم يغلب عليه، وليس فيه
 أنه لم يغلب عليه . وحديث المحرم الذي وقصته / [ج/٢٤/أ] راحلته فقال عليه
 السلام : « اغسلوه بما وسدروا وكفروه في ثوبين » . رواه البخاري ^(٤) ، ومسلم ^(٥) . فلو
 سلب السدر والكافور الطهورية لما أمر النبي ﷺ بذلك . وعن عائشة رضي الله
 عنها : « أنه عليه السلام كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي ^(٦) وهو جنب ويعتذر
 بذلك ولا يصب عليه الماء » . رواه أبو داود ^(٧) .

فإن قيل: في سند هذا الحديث رجل مجهول . قيل له : المسلم عند أصحابنا مقبول
الرواية مالم يظهر فسقه ، فإن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال ، بعد أن

(١) انظر سنن النسائي كتاب الغسل والتيمم بباب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين
 (١٦٦/١) . وأخرجه ابن ماجة في سنته كتاب الطهارة بباب الرجل والمرأة يغتسلان من
 إناء واحد (١٣٤/١) رقم (٣٧٨) بنحوه . والحديث صحيحه الألباني . انظر إرواه الغليل
 (٦٤/١) .

(٢) انظر سنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة بباب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب
 عليه (٧/١) .

(٣) في ط (خالط) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجنائز بباب الكفن في ثوبين
 (١٣٦-١٣٥/٣) رقم (١٢٦٥) .

(٥) انظر مسلم بشرح النووي كتاب الحج بباب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٧/٨) .

(٦) الخطمي نبات محلل منضج مليئ نافع لعسر البول ونضج البراج وتسكين الوجه وغيرها .
 انظر القاموس الصحبي للقبروز آبادي (٤/١١٠) مادة / خطم بتصرف يسير ومعنى
 الحديث: أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به الغسل ولا يستعمل بعده
 ماء آخر يخص به الغسل . انظر النهاية لابن الأثير (٥١/٢) .

(٧) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة بباب في الجنب غسل رأسه بخطمي أبجزنه ذلك ؟
 (١٧٦/١) رقم (٢٥٦) .

عرفه مسلماً ، ولم يسأل عن صفة زائدة (على الإسلام)^(١) روى الترمذى^(٢) عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال قال : « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله » قال : نعم قال : « يابلل أذن في الناس أن بصوموا غداً ». .

فإذن قيل : يجوز أن يكون النبي ﷺ نزل عليه الوحي بعدهاته وتصديقه ، قيل له : الظاهر أن هذا لم يكن : لأنه لا يخلو إما أن يكون الوحي نزل عليه بعد أن سأله عن إسلامه أو قبل أن يسأله عنه ، لا وجه إلى الأول ، لأنه حين سأله فأجابه عمل بموجب خبره ونادى بالصيام في ذلك المجلس على ما شهد به ظاهر الحديث ، والنبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عُرِّف به من كان عنده . قالت عائشة رضي الله عنها : « ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم^(٣) عنه وإن جبئنه ليتفصد^(٤) »

(١) ما بين الفوسفين ساقط من ط .

(٢) انظر سنن الترمذى كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٥/٣ - ٦٦) رقم (٦٩١) وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثورى وغيره عن سماع عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً . والحديث رواه أيضاً أبو داود : انظر سننه كتاب الصوم (١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٤/٢) رقم (٢٣٤٠) ورواه مرسلاً أيضاً برقم (٢٣٤١) وقال : رواه جماعة عن سماع عن عكرمة مرسلاً ورواه النسائي : انظر سننه كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد (١٠٦/٤) رواه موصولاً مرسلاً . ورواه ابن ماجة : انظر سننه كتاب الصوم باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٥٢٩/١) رقم (١٦٥٢) قال ابن حجر : صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذى : روى مرسلاً وقال النسائي : إنه أولى بالصواب وسماع إذا انفرد بأصل لم يكن حجة . انظر التلخيص (١٨٧/٢) وضعفه الألبانى . انظر الإرواء (١٥/٤) .

(٣) فيفصم : أي فيقلع . انظر النهاية لابن الأثير (٤٥٢/٣) في ط (فينصم) .

(٤) فصد : أي سال تشبيها في كثرته بالقصد . انظر المرجع السابق (٤٥٠/٣) والقصد شق العرق . انظر لسان العرب (٣٣٦/٢) مادة / فصد .

عرقاً^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تغير حاله عند نزول الوحي عليه عليه السلام.
 ولا وجه إلى الثاني ، لأنَّه لو كان عالماً بعدهاته وصدقه قبل ذلك - مع أن العدالة
 صفة زائدة على الإسلام وهي مرتبة عليه ، ويشترط إظهارها - لم يسأله عن إسلامه ؟
 لأنَّ^(٢) العلم بالعدالة مشروطة بالعلم بالإسلام / [ط/٢٥/أ] فلما سأله عن إسلامه ولم
 يسأله عن عدالته ، دلَّ أنَّ ظهور الإسلام هو المعتبر في قبول الخبر^(٣) دون العدالة ،
 و تمام هذا الاستدلال في كتاب اللباب للشيخ الإمام أبي محمد^(٤) بن زكريا
 المنبجي^(٥) الحنفي .

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب بده الوحي (١) باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم (١٨/١) رقم (٢) . والمنظ له . وأخرجه مسلم في صحيحه . بشرح النووي
 كتاب الفضائل باب طيب عرقه صلوات الله عليه وسلم (٨٨/١٦) .

(٢) في ط (أن)

(٣) في ط (الخير) .

(٤) هو علي بن زكري بن مسعود الأنباري المنبجي ، فقيه ، فاضل حنفي ، صنف كتاب
 (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) على أبواب فقه المذاهب فأجاد وأفاد توفي سنة
 (٦٨٦هـ) . انظر الجواهر المضيئة (٥٧٠/٢) تاج التراجم ص (٢١٠) تحقيق محمد
 رمضان ط / دار القلم دمشق / ط الأولى / .

(٥) المنبجي نسبة إلى منبع وهي إحدى مدن الشام بناها كسرى وسمتها منه فعرفت . انظر
 اللباب لابن الأثير (٢٥٩/٣) .

مسألة

بول ما يُؤكل لحمه نجاسته خفيفة^(١) . عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف وقال محمد بن الحسن: طاهر^(٢) . ويقول^(٣) ابن الحسن قال عطا^(٤) ، والنخعي^(٥) ، والزهري^(٦) ، والشعبي^(٧) والشوري^(٨) ، ومالك^(٩) ، وأحمد^(١٠) . ونجاسته قال الشافعى^(١١) ،

(١) في ط (حقيقة) نقل الكاسانى عن الكرخي أنه قال : (إن النجاستة الغليظة عند أبي حنيفة : ما ورد نص على نجاسته ولم يرد نص على طهارته معارضًا له وإن اختلف العلماء فيه والخلفية : ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته . وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة : ما وقع الاتفاق على نجاسته ، والخلفية ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته) أه . بداع الصنائع (٨٠/١١) .

(٢) انظر المرجع السابق (٨١/١) ، فتح التدبر (٢٠٦/١) . ذكر السرخسي في المبسوط (٥٤/١) ، والزيلعى في تبيين العقائق (٢٧/١) ، والعىنى في البناءة (٣٩٦/١) أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : بنجاسته بول ما يُؤكل لحمه . ولم يقولوا إنهمَا قالا : نجاسته خفيفة .

(٣) في ط (ويقول) .

(٤) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٧٨/١) رقم (١٤٨١) .

(٥) انظر الأوسط (١٩٥/٢) .

(٦) رخص الزهري في أبوالإبل والفنم . انظر المرجع السابق (١٩٥/٢) ، المغني (٤٩٢/٢) .

(٧) نقل عنه أنه رخص في بول التبس . انظر المصنف لابن أبي شيبة (١١٥/١) .

(٨) انظر الأوسط (١٩٥/٢) ، المغني (٤٩٢/٢) .

(٩) انظر المدونة الكبرى (٢١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (٣٧/١) .

(١٠) انظر المغني (٤٩٢/٢) ، المبدع لابن مفلح (٢٥٣/١) الإنصال للمرداوى (٣٣٩/١) .

(١١) انظر روضة الطالبين (١٢٥/١) ، مغني المحتاج (٧٩/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٢/١) .

وأبو ثور ^(١) ، وسحنون ^(٢) ، والحسن ^(٣) بن أبي الحسن ، وحماد ^(٤) ،
^(٥)
حجة ابن الحسن : حديث أنس قال: « قدم ناس من عكل ^(٦) أو عربة ^(٧) ، اجتروا ^(٨) / المدينة ،
 فرخص لهم رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا ^(٩) أبوالها وألبانها » .

الحديث متفق عليه ^(١٠) . [ج/٢٤/ب]

وعن جابر بن عبد الله أنه عليه السلام قال : « ما أكل لحمد فلا بأس ببوله » . رواه

(١) انظر فقه الإمام أبي ثور ، ص (١٧٠) .

(٢) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب (أبو سعيد) التنخري ، الحمصي الأصل ، المغربي
 القبرواني المالكي ، قاضي القبروان وصاحب المدونة يلقب سحنون . ت سنة (٢٤٠هـ) .
 انظر ترتيب المدارك وتقرير المسالك (٦٢٦-٥٨٥/٢) ، سير أعلام النبلاء
 (٦٣-٦٩/١٢) ، الدبياج المذهب (٤٠-٣٠/٢) . انظر قوله في عارضة الأحوذى
 (١٣٤/١) .

(٣) انظر الأوسط (١٩٥/٢) .

(٤) انظر فقه حماد بن أبي سليمان ص (١٤١) .

(٥) في ط (ابن أبي الحسن) .

(٦) عُكْل قبيلة من قوم الرياب وهي عدنانية . انظر فتح الباري (٣٣٧/١) .

(٧) عربة هي من بجيلة وهي من قحطان . انظر المرجع السابق (٣٣٧/١) .

(٨) اجتروا : أي أصحابهم الجروي : وهو المرض وداء العجوف إذا تطاول وذلك إذا لم يوافقهم
 هوازها واستر خموها . انظر النهاية لابن الأثير (٣١٨/١) .

(٩) في ط (نشربوا) .

(١٠) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها
 رقم (٢٣٥/١) رقم (٢٣٣) ، انظر كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لبناء
 السبيل (٣٦٦/٣) رقم (١٥٠١) وانظر حديث رقم (٣٠١٨) ، (٤١٩٢) انظر
 صحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامية باب حكم المحاربين والمرتدين (١٥٥/١١) .

الدارقطني^(١) قال : وهو ضعيف . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « في أبوالإبل وألبانها شفاء للذرية^(٢) بطنونهم ». ذكره في الإمام^(٣) .

ولأبي حنيفة ومن قال بنجاسته : حديث ابن عباس : مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنهم ليغذيان وما يغذيان في كثيرون أدهم فكان لا يستتر من البول » - وروي « لا يستبرئ^(٤) » وروي « لا يستنزله من البول » - وأما الآخر فكان يمشي بالنسمة رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) بهذه الألفاظ .

وروى الدارقطني^(٧) عن أبي هريرة قال عليه السلام : « أكثر عذاب القبر من البول » .

وكذا رواه الحاكم في المستدرك^(٨) . وعنه عليه السلام « تنزهوا من البول فإن عامة

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما ينسل لحمه (١٢٨/١١) رقم (٤) وقال : لا يثبت .

(٢) في المخطوط (الذرية) والتصويب من مسن الإمام أحمد (٢٩٣/١١) الذرّب : هو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه . انظر النهاية لابن الأثير (١٥٦/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٩٣/١) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الطهارة باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٧/١) رقم (٢١٦) ، وانظر كتاب الجنائز باب العجريدة على القبور (٢٢٣-٢٢٢/٣) رقم (١٣٦١) وانظر حديث رقم (١٣٧٨) ، (٦٠٥٢) ، (٦٠٥٥) .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٠١-٢٠٠/٣) . ولم يكن في الفاظهما لفظ (يستبرئ) .

(٦) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما ينسل لحمه (١٢٨/١١) رقم (٨) وقال : صحيح .

(٧) انظر المستدرك (١٨٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

عذاب القبر منه » رواه الدارقطني ^(١) . وروى البزار ^(٢) عن عبادة ^(٣) بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه ^(٤) عن جده قال : سألنا رسول الله ﷺ عن البول فقال : «إذا مسكم شيء (منه) ^(٥) فاغسلوه فإنني أظن أن منه ^(٦) عذاب القبر» . والألف واللام لاستغراق الجنس ، فيعم كل بول . وحديث العرنبيين رخصة ^(٧) لهم خاصة ، بدليل ما ورد في رواية البخاري : فرخص لهم رسول الله ﷺ : أن يأتوا قبل الصدقة .

ال الحديث ، وتمام البحث في كتب / الفقه . [ط/٢٥/ب]

* * *

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١١) رقم (٢) ، وقال : المحفوظ مرسل .

(٢) قال الهيثمي : (رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمعي ونسب إلى الكذب) مجمع الرواند (٢٠٨/١) .

(٣) هو عبادة بن الوليد بن الصامت الأنصاري ، ويقال له : عبدالله ، ثقة من الرابعة . روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . انظر تقريب التهذيب (٤٧١/١) .

(٤) هو الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري المدني ، أبو عبادة ولد في عهد النبي ﷺ ، وهو ثقة من كبار الثانية مات بعد سنة (٧٠هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة إلا أبي داود . انظر تقريب التهذيب (٢٨٦/٢) .

(٥) (منه) ليس في (ج) .

(٦) (أن) ليس في ط .

(٧) في ط (أخصّة) .

مسألة

سُور الكلب نجس عند أبي حنيفة^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، ومن وافقهم .
وقال مالك^(٤) وداود^(٥) : طاهر ، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً . وقال أبو حنيفة^(٦) :
يغسل الإناء من ولوغه ثلاثة جوياً ، وبسبعين استحباباً . وقال الشافعي^(٧) وأحمد^(٨) :
يغسل من ولوغه سبعاً إحداها^(٩) بالتراب .

حججة مالك وداود : أن الله تعالى أباح لنا صيد الكلب مطلقاً ولم يشترط غسل
موضع فمه^(١٠) . وفي الصحيح^(١١) عن ابن عمر قال: (كانت الكلاب تقبل وتدبر في
المسجد في زمان رسول الله ﷺ . ولو كانت نجسة لصانوا المسجد عنها وطهروه .

(١) انظر المبسوط (٤٨/١) ، بداع الصنائع (٦٤/١) ، تبيين الحقائق (٣١/١) .

(٢) انظر الأم (٦/١) ، روضة الطالبين (١٤١/١) ، مغني المحتاج (٨٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/١) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٦٤/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٣٦/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣١٠/١) .

(٤) انظر المدونة (٦-٥/١) ، التغريب لابن الجلاب (٢١٤/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٨/١) وغسله سبعاً تعبد . انظر المرجع السابق (١٥٨/١) .

(٥) انظر المحتلي (١٠٩/١) وقال ابن حزم : ولا بد أولاً من التراب مع الماء .

(٦) انظر بداع الصنائع (٨٧/١) ، تبيين الحقائق (٣٢/١) .

(٧) انظر روضة الطالبين (١٤١/١) ، مغني المحتاج (٨٣/١) .

(٨) انظر المبدع (٢٣٦/١) .

(٩) في ط (أدهن) .

(١٠) انظر الإشراف للبغدادي (٤١/١) .

(١١) الواو سقطت من ط .

(١٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوضوء بباب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .
وسُور الكلب ومُمْرُّها في المسجد (٢٧٨/١) رقم (١٧٤) .

و^(١) أجب عن ذلك : بأن دخولها في المسجد محمول على أنه في أوقات نادرة ، إذ لم يكن للمسجد أبواب يومئذ ، لأن تركها فيه لا يجوز بالإجماع ، وإنما لم يطهروا الأرض من وطنها ليُبِسِّها .

واستدل الشافعي ، بما ثبت في الصحيح من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إذا شرب الكلب في إناه أحدكم فليغسله سبع مرات ^(٢) ». أخرجه الشيشان ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وأبن ماجة ^(٥) . قوله ^ﷺ : « طهور إناه أحدكم / إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً » رواه مسلم ^(٦) [ج/٢٥/أ] وفي هذا الحديث دلالة نجاسته لقوله : « طهور إناه أحدكم » لا كما قال مالك : إن غسله تعبدى وقال في رواية ^(٧) : إن الأمر بالغسل مخصوص بالماء ، فأما الطعام الذي أكل منه فلا يجتنب . رواه عنه السروجي . فإن لفظ : الطهور يستدعي سبق النجاسة أو سبق حُدُث ^(٨) .

واستدل أبو حنيفة وأصحابه على أن الواجب الفسل ثلاث مرات ^(٩) ، بما رواه

(١) الواو ليست في ط .

(٢) في ط (مرأة) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ... وسفر الكلاب وممرها في المسجد (٢٧٤/١١) رقم (١٧٢) . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١٨٢/١١) .

(٤) انظر سنن النسائي كتاب الطهارة باب سفر الكلب (٤٦/١) .

(٥) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١١) رقم (٣٦٣) بلفظ إذا ولغ .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١٨٣/٣) .

(٧) انظر المدونة (٥/١١) .

(٨) أي فاستعمال الثاني منها فتعين الأول . والله أعلم .

(٩) في ط (مرأة) .

الطحاوي^(١) (عن إسماعيل بن إسحاق) ^(٢) عن أبي نعيم ، عن عبدالسلام^(٣) بن حرب (عن عبدالملك^(٤) عن عطا،^(٥)) ^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء، يلغ فيه الهر، أو الكلب يغسل ثلاث مرات^(٧).

وأخرجه الدارقطني^(٨) أيضاً عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطا، عن أبي هريرة قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء، فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات). وأخرجه^(٩) بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه^(١٠) ، وغسله ثلاث مرات . انتهى . قال / الشیخ تقی الدین فی الإمام^(١١) : وهذا سند صحيح . انتهى . [ط/٢٦/١٠].

(١) انظر شرح معاني الآثار (١٦/١).

(٢) في المخطوط (سليمان بن إسحاق) والتصويب من شرح معاني الآثار. هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن سهل أبو إسحاق الكوفي أحد مشايخ الطحاوي نزل مصر روى عن أبي نعيم وغيره . قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : كتبته عنه وهو صدوق ت سنة (٢٧٠هـ) . انظر معاني الأخبار في رجال معاني الآثار (١١/١٠٠) مخطوط رقم القلم (٢١٣٩) . كتاب العرج والتعديل (١٥٨/٢).

(٣) هو عبد السلام بن حرب بن سلامة النهدي الملقب أبو بكر الكوفي ، أصله بصرى ثقة حافظ له مناكير من صفار الثامنة مات سنة (١٨٧هـ) ، روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٥٩٩/١).

(٤) هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة ، الغرمي ، صدوق له أو هام من الخامسة مات سنة (١٤٥هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم ، وأصحاب السنن الأربع . انظر تقریب التهذیب (٦١٦-٦١٥/١).

(٥) هو عطا، بن أبي رياح . انظر تهذیب الكمال للعزی (٣٢٣/١٨).

(٦) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (٢٣/١) وهي زيادة يقتضيها النص .

(٧) في ط (مراد) وفي شرح معاني الآثار (مراد) (٢٣/١).

(٨) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٦/١) رقم (١٦).

(٩) انظر المرجع السابق كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٦/١) رقم (١٧).

(١٠) في المخطوط (أهرقه) والتصويب من المرجع السابق (٦٦/١).

(١١) انظر نصب الراية (١٣١/١).

الطريق الثاني : أخرجه ابن عدي في الكامل^(١) ، عن الحسين^(٢) بن علي الكراibiسي حدثنا إسحاق^(٣) الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطا ، عن أبي هريرة^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات »^(٥) ثم أخرج عن عمر^(٦) بن شبة^(٧) حدثنا إسحاق الأزرق به موقفاً . قال : ولم يرفعه غير الكراibiسي ، والكراibiسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ^(٨) بالقرآن ، فاما في الحديث فلم أر به بأساً^(٩) . انتهى كلامه . فلما أفتى أبو هريرة با^(١٠) الثلاث وروى الثلاث دل على أن روايته السبع منسوخة لأن الصحابي لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي ﷺ ، والنسيخ ظاهر ، لأن هذا كان حbin

(١) انظر الكامل لابن عدي (٧٧٦/٢) .

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد الكراibiسي ، البغدادي ، الفقيه صاحب الشافعی صدوق فاضل ، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ ، من العادية عشر مات سنة (٢٤٥هـ) أو (٢٤٨هـ) لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٢١٧/١١) . والكراibiسي نسبة إلى بيع الكراibiسي وهي الشياط . انظر اللباب لابن الأثير (٨٨/٢) .

(٣) هو إسحاق بن يوسف بن مرداش المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة مات سنة (٢٩٥هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٨٧/١) .

(٤) في الكامل لابن عدي عطا عن الزهري . والصواب ما في المخطوط لأن عطا ، من شيخوخ الزهري وليس من تلاميذه . والله أعلم .

(٥) في ط (مرأة) .

(٦) هو عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد الثموري أبو زيد بن أبي معاذ البصري نزيل بغداد ، صدوق له تصانيف من كبار العادية عشرة مات سنة (٢٦٢هـ) روى له ابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٧١٩/١١) .

(٧) في ط (بن شنة) .

(٨) أي كان يقول القرآن غير مخلوق ولفظي به مخلوق قباع أحمد من قال ذلك ووقع بينها شيء فهو مجرّد ذلك . انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٧٩-٨٢) ، تهذيب التهذيب (٣٦١/٢) .

(٩) انظر الكامل لابن عدي (٧٧٦/٢) .

(١٠) سقطت الباء من ط .

شدد في أمر الكلاب ، وأمر بقتلها قلعاً لها عن مخالطتها ، ثم ترك ذلك ، وقال ^(١) : « مالي ولها » أو علم أبو هريرة أن الزيادة على الثلاث ندب . فقد روى الدارقطني ^(٢) من حديث أبي هريرة : « عن النبي ﷺ في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثة أو خمساً أو سبعاً ».

فالتخيير في الزائد على الثلاث صريح في عدم الوجوب ، ولأن الأمر بتعفير

الثامنة بالتراب ثبت في الحديث الصحيح ^(٣) ولم يأخذ به المخالف ^(٤) ، وكذا مالك ^(٥)

(١) في ط (وقال قال لها) وهذا جزء من حديث روى بالفاظ مختلفة رواه مسلم عن ابن مغفل : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلب ثم قال : ما بالهم وبالكلاب فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والشامنة عفروه بالتراب » . راجع صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١٨٣/٣) . ورواه أبو داود بلفظ « مالهم ولها » . انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسورة الكلاب (٥٩/١١) رقم (٧٤) وابن ماجة لفظ « مالهم وللكلاب » انظر سنن ابن ماجة كتاب الصيد باب قتل الكلاب (١٠٦٨/١١) رقم (٣٢٠١) . ^{بِمَا أَنْفَقَ عَلَى الْأَذْنَاطِ الْمُذَكُورِ تَحْتَهُ} .

(٢) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٥/١١) رقم (١٤-١٢) . وقال : (تفرد به عبد الوهاب بن الصحاكي عن إسماعيل بن عياش وهو مترون الحديث وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الاستناد « فاغسلوه سبعاً » ، وهو الصواب) أ . ه .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١٨٣/٢) .

(٤) أما الشافعي فقد قال : هذا الحديث لم أقف على صحته . قال ابن حجر : وهذا عذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث ، لا سيما مع وصيته . وقد أجاب الشافعية عن هذا الحديث بأربعة أجوبة منها هذا الجواب عن الشافعي وجواب آخر استحسن ابن حجر وهو : أن يكون محسولاً على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير : اغسلوه سبع مرات إداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة فإن لم تعرفوه في إداهن فعفروه الشامنة . ويقتصر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات ، وهو أولى من إلغاء بعضها ، والله أعلم . انظر التلخيص العبير (٣٦/١١) .

(٥) أما مالك فلم يثبت عنده الحديث قال : قد جاء هذا الحديث وما أدرى ما حقيقته . انظر المدونة (٥/١١) ، الاستذكار (١٥٨/١١) .

لم ^(١) يأخذ بالتعفير الشابت في الصحيح مطلقاً ، فقد تركوا الحديث ، والزيادة من العدل مقبولة عندهم .

وروى الدارقطني ^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « يغسل الإناء من ولوغ ^(٣) الهرة كما يغسل من ^(٤) الكلب » وروى أيضاً عن أبي هريرة ^(٥) : (إذا ولوغ السنور في الإناء / [ج/٢٥/ب] يغسل سبع مرات) ^(٦) . ولم يعملا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جواب لنا عن مازاد على الثلاث مضافاً إلى أجوبتنا . قال ابن العربي ^(٧) : وقد ضعف مالك حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب لما تلوناه من الآية يعني قوله تعالى **﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾** ^(٨) ، وقيل / [ط/٢٦/ب] لاختلاف الروايات فيه .

فإنه روي في حديث أبي هريرة : (يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة أو خمساً أو

سبعاً ^(٩)) .

(١) في ط (ثم) .

(٢) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب (٦٨/١١) رقم (١١) وقال : لا يثبت هذا مرفوعاً والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه .

(٣) في سنن الدارقطني لم توجد هذه الكلمة (ولوغ) .

(٤) في ط (من ولوغ الكلب) .

(٥) المرجع السابق (٦٨/١) رقم (١٣) . وقال : موقوف لا يثبت وليث بن أبي سليم سبي ، الحفظ . قال البيقهي : وإنما رواه ابن جرير وغيره عن عطا ، من قوله . انظر السنن الكبرى (٢٤٨/١) .

(٦) في ط (مرأة) .

(٧) انظر عارضة الأحوذى (١٣٦/١) .

(٨) جزء من الآية (٤) من سورة العنكبوت .

(٩) سبق في ص (١٨٠) .

فإن قيل : هذا حديث تفرد به عبد الوهاب ^(١) بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيفان . قيل : الطعن ^(٢) للمتهم لا يكون جرحاً عند الفقهاء ، لأن باب الشهادة أضيق من باب رواية الأخبار ، ولا يمتنع العمل بالشهادة لأجل الطعن للمتهم ، فلأن ^(٣) لا يخرج الحديث بالطعن للمتهم من أن يكون حجة أولى ^(٤) وتمام الأدلة في كتب الفقه .

* * *

(١) هو عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان العرضي أبو العارث ، الحمصي نزيل سلمة متزوج كذبه أبو حاتم من العاشرة مات سنة (٢٤٥هـ) . روى له ابن ماجة . انظر تهذيب التهذيب (٦٢٦/١) .

(٢) إليك بعض أقوال العلماء في ابن الضحاك : قال البخاري : عنده عجائب وقال أبو داود : كان يضع الحديث وقد رأيته وقال النسائي : ليس بشقة متزوج وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي : متزوج . راجع في ذلك تهذيب الكمال (٤٩٦-٤٩٥/١٨) تهذيب التهذيب (٤٤٧/٦) .

(٣) في المخطوط (ولا يخرج) وما أثبتته . من اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١١٧/١) وهو الصواب والله أعلم .

(٤) في المخطوط (أولا) وما أثبتته من المرجع السابق (١١٧/١) .

مسألة

سُور سباع البهائم كالفهد والسبع ، والنمر نجس . وسُور سباع الطير كالصقر ، والبازى والحداء ، مكرورة في قول أبي حنيفة ^(١) . وقال الشافعى : طاهر ^(٢) .

لأبي حنيفة : حديث النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذى مخلب من الطير .
أخرجه مسلم ^(٣) في الصيد عن ابن عباس ، ورواه أبو داود ^(٤) عن خالد بن الوليد مرفوعاً « وحرام عليكم الحمر الأهلية ^(٥) وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » . ورواه أحمد ^(٦) في المسند ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي

(١) انظر المبسوط (٤٨/١ ، ٤٠ ، ٥٠) ، بداع الصنائع (٦٤/٦٥-٦٥/٦٥) ، تبيين الحقائق (٣٢/١٣-٣٤) وقالوا : سُور سباع الطير كالبازى وما لا يُؤكل لحمه من الطير في القیاس نجس لأن ما لا يُؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يُؤكل لحمه من سباع الوحش ولكننا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكرور . وجده الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها . انظر المراجع السابقة . وعند المالكية يكره سور ما أكل الجيف . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٧/١) قال : قال مالك : إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به . وعند العنابلة : كلها نجسة . انظر الإنفاق للمرداوى (٣٤٢/١) .

(٢) انظر الأم (٦/١) ، شرح السنة للبغوي (٢٧٧/١) المجموع (٢٢٥/١) .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٨٣/١٢) .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الأطعمة بباب النهي عن أكل السباع (٤/٦٠-٦١) رقم (٢٨٠٦) ورواه النسائي في سننه كتاب الفرع والعتيره باب تحريم أكل لحوم الخيل (١٧٨/١) ، ورواه ابن ماجة في سننه مختصرأ في كتاب الذبائح باب لحوم البغال (٢/٦٦) رقم (٣١٩٧) والحديث . ضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن النسائي ص (١٧٣) برقم (٢٨٩) . وضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٥٥) برقم (٦٨٧) .

(٥) في المرجع السابق زيادة (وخيبلها) .

(٦) انظر المسند (١٤٧/١) والحديث الذي رواه أحمد في المسند أطول من هذا قال ابن حجر : وأسناده حسن إلا أن له علة فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما

«أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير». ورواه مسلم^(١) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». ووجه الاستدلال به : أن حرمة أكلها دليل على نجاست لحمها ، وسُورها يتولد من لحمها فيكون سُورها نجساً .

واستدل الشافعي على طهارة سُور السباع بما رواه، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود^(٢) بن الحصين ، عن جابر بن عبد الله قال : قيل : يارسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : «نعم وما أفضلت السباع كلها ». رواه البيهقي^(٣)

= ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في المسند حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب ابن أبي ثابت وإنما سمع من عمرو بن خالد وعمرو كذاب مدلساً وكذا قال أحمد بن حنبل وقال علي بن المديني : لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً . وقال أبو حاتم : لا يثبت له عن عاصم شيء ، فهاتان علتان خفيتان قادحتان وجزم العاكم في علوم الحديث بأن الصواب روایة من روى عن الحسن عن عمرو بن خالد عن حبيب . انظر التلخيص العبير (٤) / ١٥١.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٣/٨٣).

(٢) هو داود بن الحصين ، الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة (١٣٥هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٢٧٨).

(٣) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة بباب سُور سائر الحيوانات سُور الكلب والخنزير (١/٢٤٩). الحديث ضعفه ابن حجر . انظر الدرابة في تخريج أحاديث الهداية (١/٦٢). وقال النووي : وهذا الحديث ضعيف ، لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا ينبع بهما . وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكنه مشهوراً في كتب الأصحاب وربما اعتمد بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضاداً . راجع المجموع (١/٢٢٦). وذكر عمدتهم في المذهب حيث قال : احتاج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة ليست بنجس وهو الصحيح كما سبق بيانه ، قال البيهقي وغيره من أصحابنا هذا الحديث هو عمدة المذهب . المرجع السابق (١/٢٢٥).

وأخرج الدارقطني^(١) من جهة الشافعى ، عن سعيد^(٢) بن سالم عن إبراهيم^(٣) بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه^(٤) عن جابر قيل : يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « وما أفضلت السباع » حديث جابر له طريقان : أحدهما : فيه ابن أبي حبيبة قال البخاري^(٥) : عنده / مناكير [ط/٢٧/أ] وقال النسائي^(٦) : ضعيف . وقال ابن معين^(٧) : ليس بشيء .

والطريق الآخر : فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد كذبه مالك^(٨) ، وابن معين^(٩) وقال الدارقطني^(١٠) : متروك .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله / [ج/٢٦/أ] سئل عن العياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع ، والكلاب ، والحرم ، وعن الطهارة بها فقال : « لها

(١) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الآثار (٦٢/١١) رقم (٢).

(٢) هو سعيد بن سالم القدح أبو عثمان المكي ، أصله من خرسان أو الكوفة صدوق بهم ورمي بالإرجاء وكان فقيهاً من كبار التاسعة روى له أبو داود والنمساني . انظر تقريب التهذيب (٣٥٤/١).

(٣) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة ، ت سنة (١٦٥هـ) روى له أبو داود والترمذى والنمساني . تقريب التهذيب (٥٢/١).

(٤) هو : حصين والد داود ، لبيان الحديث من الرابعة . روى له ابن ماجة . تقريب التهذيب (٢٢٤/١).

(٥) قال البخاري : منكر الحديث . الضفاعة الصغير للبخاري ص (١٢).

(٦) الضفاعة والمتروكين للنسائي ص (١١).

(٧) قال ابن معين مرة : صالح الحديث ومرة قال : ليس بشيء . انظر ميزان الاعتدال (١٩/١) وفي سؤالات ابن جنيد لابن معين قال : ليس به بأس . انظر سؤالات ابن جنيد ص (٣٨٢).

(٨) قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة ؟ قال : لا ولا في دينه . انظر تهذيب الكمال (١٨٦/٢) . أما تهذيب إيه فلم أقف عليه .

(٩) في سؤالات ابن جنيد قال يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر سؤالات ابن جنيد ص (٧١) وروى عباس عن ابن معين قوله : كذاب رافضي . انظر ميزان الاعتدال (٥٨/١).

(١٠) انظر المرجع السابق (٥٨/١).

ما حملت في بطونها وما بقي طهور «رواه ابن ماجة^(١) عن أبي مصعب^(٢) المدنى^(٣) عن عبد الرحمن بن زيد . قال أبو الفرج^(٤) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم . والحديث الذى رواه البهقى ، وأخرجه الدارقطنى ، عن جابر ، ففيه داود ابن الحصين قال ابن حبان^(٥) : يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فتتعجب مجانية روايته^(٦) . (فالحاصل) : أن الأحاديث التي استدل بها الشافعى ضعيفة ، بما في طرقها من ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين وعبد الرحمن بن زيد .

والحديث الذى استدل به أبو حنيفة فى صحيح مسلم ، فلا يعارض بهذه الأحاديث الضعيفة . ولو قدر ثبوتها فهو محمول على الماء فى الغدران . ويلزمهم القول بظهور سورة الكلاب : لأنها مذكورة فى حديثهم مع السباع .

(١) رواه ابن ماجة فى سننه كتاب الطهارة باب العياض (١٧٣/١١) برقم (٥١٩) ضعفه ابن حجر في الدرية (٦٢/١١) إلا أنه رواه عن أبي هريرة . وضعفه الألبانى : انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤١) برقم (١١٥) .

(٢) هو أحمد بن أبي بكر بن العارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف أبو مصعب الزهرى ، المدنى الفقيه صدوق ، عاشه أبو خبشة للفتوى بالرأى من العاشرة مات سنة (٢٤٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣١/١١) .

(٣) المخطوط (المزنى) والتوصيب من سنن ابن ماجة (١٧٣/١١) .

(٤) قال أبو الفرج في كتابه الضعفاء والمترددين : ضعفه أحمد وعلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازى والنمساني والدارقطنى . كتاب الضعفاء والمترددين (٩٥/٢) ونقل عنه ابن حجر قوله : أجمعوا على ضعفه . انظر تهذيب التهذيب (١٧٩/٦) .

(٥) قال ابن حبان - قوله يخالف هذا القول - قال : وكان يذهب منذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم : لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه والدعاة يجب مجانية رواياتهم على الأحوال فمن انسحل نحلة بدعة ولم يدع إليها وكان متلقناً كان جائز الشهادة محتاجاً بروايته... الخ . انظر الثقات لابن حبان (٢٨٤/٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط .

واستدل على الشافعي بقوله عليه السلام - وقد سئل عن العياض التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع - فقال عليه السلام « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبشاً »^(١) فلو كان سؤر السباع ظاهراً لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة ، وكان التقييد به ضائعاً . أجاب النووي عن هذا بأجوبة أحدها^(٢) أنه^(٣) تمسك بدليل الخطاب^(٤) وهم لا يقولون به وأجيب : بأننا لا نقول به ، ولا نعتقد صحة هذا الحديث أيضاً ، لما تقدم من أنه مضطرب الإسناد والمعنى ، وأنه مطعون فيه ، لكنهم زعموا أنه صحيح . ومفهوم الشرط حجة عندهم^(٥) ، فنحن نلزمهم بما هو حجة عندهم . وتمام الأجوبة في كتاب الغاية^(٦) للسروري - رحمة الله - .

* * *

(١) سبق تخرجه في ص (١٠٢) .

(٢) انظر المجموع (١٢٧/١) وقال أيضاً : والثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي تردد الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالباً والثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتجبيس بسيبها وبدل على دخول الكلاب في ذلك من أوجهه : ١- أنه جاء في روایة « الدواب والسباع والكلاب » . ٢- أنها من جملة السباع . ٣- أنها داخلة في الدواب .

(٣) في ط (أن) .

(٤) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة راجع ص (٨٩) .

فِي الْمُؤْلَفِ
(٥) انظر المراجع السابقة ص (٨٩) .

(٦) نقل العيني في شرح الهدایة أجوبة السروجي (٤٤٣/١) .

فصل

سُور سباع الطير كالصقر ، والبازى والحداء ، وسُور ما يسكن البيوت كالحية والفأرة والهرة والدجاجة^(١) المخلاة مكرورة^(٢) ، والقياس أن يكون سُورها نجساً كسباع البهائم بجماع حرمة لحمها ، إلا أنها سواكن / ط/٢٧/ب] البيت مما يشق الاحتراز منها ، وللضرورة أثر في تخفيف النجاسة فخفت . ولأن سباع الطير تشرب منقارها ، وهو عظم ظاهر ، وسباع البهائم تشرب بلسانها هو مبتل بلعابها ، ولعابها متولد من لحمها ، ولحمها نجس ، فلعابها نجس ، فليس شيئاً من لعابها في الماء فيتنجس الماء .

وإنما كره سُور سباع الطير؛ لأنها تختلط الميتات ، والنجاسات ، فأشبهت الدجاجة المخلاة . فلو تبيّن أنه لا نجاسة على منقارها لم يكن سُورها مكرورة^(٣) . وأما سُور الهرة فمكرورة / ج/٢٦/ب] عند أبي حنيفة^(٤) وقال أبو يوسف : لا يكره^(٥) . لقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة : «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم

(١) في ط (الدجاجة) والدجاجة المخلاة : هي التي تختلط النجاسة . انظر البناء (٤٥٢/١) .

(٢) انظر المبسوط (٤٨/١)، (٥٠)، تبيين العثائق (٣٣/١) . البناء في شرح الهدایة (٤٤٤-٤٥٣/١) .

(٣) انظر الأدلة . في المراجع السابقة .

(٤) انظر المبسوط (٥١/١)، البناء في شرح الهدایة (٤٤٤/١) .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

والطفقات»، رواه الخمسة^(١) ورواه الترمذى وقال^(٢): حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء في الباب ، وقد جوده مالك ولم يأت به أحد أتم منه . ورواه مالك^(٣) في الموطأ وابن حبان^(٤) في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث .

ورواية أبي داود والترمذى باللواو بعذف^(٥) عليكم . ورواية مالك والدارمى^(٦) بأو.

وروى الدارقطنى^(٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كان سُرْهَا (يمر به الهر)^(٨)

فيصفي لها الإناء، حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها» . وجه كراهة سُرْهَا هو قول

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سُرْهَا الهرة (٦٠/١) برقم (٧٥) واللهظ له . والترمذى في كتاب الطهارة باب ما جاء في سُرْهَا الهرة (١٥٤/١) برقم (٩٢) والنسانى في كتاب الطهارة باب سُرْهَا الهرة (٤٨/٢) وابن ماجة في كتاب الطهارة باب الوضوء بسُرْهَا الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١) رقم (٣٦٧) ، وأحمد في المستند (٢٩٦/٥) وصححه ابن حجر في التلخيص (٤٢-٤١/١) .

(٢) انظر سنن الترمذى (١٥٥/١) .

(٣) الموطأ كتاب الطهارة باب الطهارة لل موضوع (٢٥-٢٤/١) رقم (٥٣) .

(٤) الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب الآثار (١١٤/٤-١١٥) رقم (١٢٩٩) .

(٥) في ط (يعذف) .

(٦) رواه الدارمى في سننه في كتاب الصلاة والطهارة باب الهر إذا ولقت في الإناء، (١٨٧-١٨٨/١) .

(٧) رواه الدارقطنى في سننه في كتاب الطهارة باب سُرْهَا الهرة (٦٦/٦-٦٧) قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضى وعبدربه هو عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف .

(٨) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق وهي زيادة يقتضيها النص .

أبي حنيفة وروي عن ابن عمر^(١) ، وسعيد^(٢) بن المسيب ، والحسن^(٣) ، وابن سيرين^(٤) ،

وعطاء^(٥) ، ومجاحد^(٦) ، ويحيى^(٧) بن سعيد ، وابن أبي ليلى^(٨) ما رواه الدران قطني^(٩) ،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع» . والمراد به

حكمه لا صورته وخلقتة . وعن طاووس^(١٠) ، ومجاحد^(١١) وعطاء^(١٢) ، يغسل الإناء

(١) انظر المصنف لعبدالرزاق (٩٨) برقم (٣٤٠) .

(٢) انظر الأوسط (٢٩٩/١) .

(٣) نقل عنه عبدالرزاق في المصنف قوله : يغسل الإناء ولو غرغرة أو ثلاثة . انظر المصنف (١١) (٣٤٥) رقم (٣٤٥) ونقل عنه ابن المنذر قوله : يغسل مرة . انظر الأوسط (٣٠٠/١) .

(٤) نقل عنه ابن المنذر في الأوسط قوله : يغسل الإناء من ولو غره مرة . انظر المرجع السابق .

(٥) روي عنه أنه قال : هو بمنزلة الكلب أو شر منه . انظر المصنف لعبدالرزاق (١١) (٩٨/١) برقم (٣٤٢) ، الأوسط (٣٠٠/١) .

(٦) لم أقف على قوله .

(٧) في ط (يحيى بن أبي سعيد) والصواب ما في (ج) . انظر قوله في الأوسط لابن المنذر (٢٩٩/١) .

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مفتى الكوفة وقاضيها كان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفتوى صدوق سي ، الحفظ جداً . ت سنة (١٤٨هـ) راجع سير أعلام البلا ، (٦-٣١٠/٦)، المصباح المنير (٥٤/٢) / مادة عرق / تقريب التهذيب (١٠٥/٢) . انظر قوله في التمهيد لابن عبدالبر (٣٢٥/١) .

(٩) رواه الدران قطني في سنته كتاب الطهارة بباب الآثار (٦٢/١) برقم (٦) قال ابن حجر في الدرية (٦٢/١) : وأخرج العقيلي في عيسى بن المسيب وضعفه .

(١٠) انظر المصنف لعبدالرزاق (٩٨/١) برقم (٣٤٣) .

(١١) لم أقف على قوله .

(١٢) انظر الأوسط (٣٠٠/١) .

من ولوغ الهرة سبعاً . وروى الترمذى ^(١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «يفسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاً هن بالتراب أو آخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة ». أخرجه من حديث سوار ^(٢) بن عبد الله العنبرى ، عن المعتمر ^(٣) بن سليمان ، عن أبىوب ، عن محمد بن سيرين عنه . وقال ^(٤) : هذا حديث حسن صحيح .

واعتمد الترمذى في تصحيحة على عدالة / [٦/٢٨/أ] الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقف مع رفع من رفع قال : ليس ذلك من قول النبي ﷺ ، إنما هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه . كما قاله البيهقي ^(٥) وغيره . قلت : قد صلح الترمذى رفعه ، والزيادة عندهم من العدل مقبولة . وأي شيء يضر وقه بعد ثبوت رفعه . والصحابة رضي الله عنهم كانوا يرونون الحديث تارة ، ويفتون به أخرى ، فلا تُخرجه ^(٦) الفتوى عن كونه مروياً عن رسول الله ﷺ . قال الطحاوى ^(٧) :

(١) انظر سنن الترمذى أبواب الطهارة (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب (١٥١/١) برقم (٩١).

(٢) هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبرى أبو عبد الله البصري ، قاضى الرصافة وغيرها ، ثقة ، من العاشرة . غلط من تكلم فيه مات سنة (٢٤٥هـ) روى له أبو داود والترمذى والنسانى . انظر تقييب التهذيب (٤٠٢/١).

(٣) هو معتمر بن سليمان التميمي ، أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ، ثقة من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٨٧هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقييب التهذيب (١٩٩/٢).

(٤) انظر سنن الترمذى (١٥٢/١).

(٥) انظر السنن الكبرى (٢٤٨/١).

(٦) في ج (فلا يخرجه)

(٧) انظر شرح معاني الآثار (١٩-٢٠).

حدثنا أبو بكرة قال : حدثنا أبو ^(١) عاصم عن قرة ^(٢) بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : «طهور الإناء، إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين». قال : وهذا حديث متصل الإسناد . فإن قال قائل : فإن هشام ابن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ، وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال : حدثنا وهب ^(٣) / ج / ٢٧ / أ] بن جرير قال : حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال «سُوْرَ الْهَرِ يَهْرَاقُ وَيَغْسِلُ الْإِنَاءَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». قبل له : ليس ^(٤) في هذا ما يدفع قرة ؛ لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة ، (يوقفها) ^(٥) عليه ، وإذا سُنِّلَ عنها هل هي عن النبي ﷺ رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم ^(٦) بن أبي داود قال : حدثنا

(١) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم التبليل البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة مات سنة (٢١٢هـ) أو بعدها روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تفريغ التهذيب (٤٤٤/١) .

(٢) هو قرة بن خالد السدوسي ، البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة مات سنة (١٥٥هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر المرجع السابق (٢٩/٢) .

(٣) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبدالله الأزدي ، البصري ، ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر المرجع السابق (٢٩١/٢) .

(٤) في شرح معاني الآثار (ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة). انظر شرح معاني الآثار (٢٠/١) .

(٥) في المخطوط (يقنها) والتوصيب من المرجع السابق (٢٠/١) .

(٦) هو إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدبي ، الشامي ، (أبو إسحاق) شيخ الطحاوي يعرف بالبرأسي . كان أحد الحفاظ المجددين الثقات الأنبياء . توفي سنة (٢٧٠هـ) بمصر وقيل (٢٧٢هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٢١/٣٩٣ - ٣٩٤) مفاني الأخبار في رجال معاني الآثار (١١/٩٠) فيلم رقم (٢١٣٩) .

إبراهيم^(١) بن عبد الله الهروي قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يعيى^(٢) بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له : عن النبي ﷺ ؟ فقال : كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما كان يفعل ذلك، لأن أبو هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه . فثبتت^(٣) بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا، مع ثبت قرابة وضبطه وإتقانه . وتمامه في شرح^(٤) الآثار . ثم قبل : كراهة سورة الهرة كراهة تزية^(٥) . وقيل : قربة^(٦) من التحرير^(٧) . وتمامه في كتب [ط / ٢٨ / ب] الفقه والله أعلم .

* * *

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي حاتم الهروي ، أبو إسحاق نزيل بغداد صدوق حافظ ، تكلم فيه بسبب القرآن من العاشرة مات سنة (٢٤٤هـ) . روى له الترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٥٩/١١) .

(٢) يعيى بن عتيق الطفاوي بضم المهملة وتخفيف الفاء ، البصري ، ثقة ، من السادسة مات قبل أبوب و كان أصفر من أبوب . روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وأبو داود والنمساني . انظر تقريب التهذيب (٣١٠/٢) .

(٣) في ط (فقلت) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٢٠/١) .

(٥) وهذا يدل عليه كلام الكرخي حيث قال : كراهة سورة لأنه يتناول الجيف فلا يخلو فمه عن النجاست عادة . قال السرخسي : هو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر . انظر المبسوط (٥١/١) .

(٦) في ط (قربة) .

(٧) وهذا يدل عليه كلام الطحاوي حيث قال : كراهة سورة لحرمة لحمه . انظر المبسوط (٥١/١) .

مسألة

سُرِّ البَغْل^(١) وَالحَمَارُ مشكوكٌ فِيهِ . فَقِيلَ : الشُّكُّ فِي طَهَارَتِهِ وَقِيلَ : فِي طَهُورِهِ وَهُوَ الأَصْحَاحُ^(٢) . قَالَ أَبُو طَاهِرٍ^(٣) الدَّبَاسُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِّنْ حُكْمِ الْشَّرْعِ مشكوكاً فِيهِ ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ : مَحْتَاطٌ^(٤) فِيهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ حَالَةُ الْإِخْتِيَارِ ، وَإِذَا لَمْ نَجِدْ غَيْرَهُ نَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّبِيمِ احْتِباطًاً . وَسَبَبُ الشُّكُّ تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ فِي إِبَاختِهِ وَحْرَمَتْهُ ، أَوْ^(٥) اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي طَهَارَتِهِ وَنِجَاستِهِ . أَمَّا اخْتِلَافُ الْأَدْلَةِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيبَيْنِ^(٦) عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْحُومِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَبِيرٍ » فَهَذَا دَلِيلُ حَرْمَتِهِ . وَأَمَّا إِبَاختِهِ فَفِي سِنِّ أَبِي دَاوُدَ^(٧) مِنْ

(١) انظر المبسوط (٤٩/١٥ - ٤٩/٥) ، تببین العقائق (١١/٣٤) ، البنایة في شرح الهدایة (٤٥٤/١١) .

(٢) انظر المرجع السابق (٤٥٧/١١) أَمَّا سُرِّ البَغْلُ وَالحَمَارُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - فِي الْمَذْهَبِ - نَجْسٌ . انظر الإنصاف للمرداوي (١١/٣٤٢) وَعِنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ طَاهِرٌ . انظر المدونة (١١/٥) ، الْأَمَّ (١١/٥) .

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان (أبو طاهر - الدباس) كان إماماً أهل الرأي بالعراق وولي القضاء مات بمكة . ولم يقف على سنة وفاته . انظر طبقات الفقهاء، للشيرازي ص (١٤٢) الفوائد البهية ص (١٨٧) . والدباس : يقال لمن يعمل الدبس أو يبيعه . انظر الباب لابن الأثير (١٤٨٨/١١) . والدبس : عصارة الربط . المصباح المنير (١١/٢٢) مادة / دبس / . انظر قوله في المبسوط للسرخي (١١/٥٠) .

(٤) فِي طِ (مَعْتَمِلاً) .

(٥) فِي طِ (وَاخْتِلَافٍ) .

(٦) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازى باب غزوة خبیر (٧/٤٨١) رقم (٤٢١٩) ، وصحیح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الإنسنة (١٢/٩٥) . واللفظ له .

(٧) انظر سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (٤/١٦٣) رقم (٩٠٢٨) .

حدث غالب^(١) بن أبيجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء ، أطعنه أهلي إلا شيئاً من حمر ، وقد كان النبي ﷺ حرم الحمر الأهلية ، فأتيت^(٢) النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعنه أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال : « أطعم أهلك من سمين^(٣) حمرك » . وفي إسناده اختلاف ، فبعضهم يرويه عن غالب بن أبيجر ، وبعضهم عن أبيجر بن غالب ، فأعلى^(٤) بالاضطراب .

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في سؤره ، فكان عبدالله^(٥) بن عمر يكره التوضي بسotor الحمار ، وكان ابن عباس^(٦) يقول : يُعلف القت^(٧) والتين فسؤره ظاهر . ولم يتراجع أحد القولين / [ج/٢٧/ب] على الآخر ، فقلنا : لا يتوضأ به حالة القدرة على غيره احتياطاً . وجمعنا بينه وبين التبيّم^(٨) قال شيخ الإسلام خواهر^(٩)

(١) هو غالب بن أبيجر ويقال : ابن ذيغ المزني صحابي له حديث نزل الكوفة ، روى له أبو داود . انظر ترثي التهذيب (٣/٢) .

(٢) في ط (فأتب) .

(٣) سمين سقطت من ط .

(٤) انظر الدرية (٢١١/٢) .

(٥) انظر الأوسط (٣٠٨/١) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٤٩/١) .

(٧) القت^(١) : النصفة وهي الرطبة من علف الدواب . انظر لسان العرب (٧١/٢) مادة / قلت / (٨) في ط (المتبيّم) .

(٩) هو محمد بن حسين بن محمد القَدِيدِي ، البخاري ، أبو بكر خواهر زادة شيخ الحنفية وفقيه ما وراء النهر ونعمان الوقت ، هو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري . وهذه اللقطة تقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم . ت سنة (٦٤٣) من مؤلفاته المبسوط . انظر الجوادر المضيّنة (١٨٣-١٨٤/٢) ، تاج الترجم ص (٦٢) سير أعلام البناء (١٤/١٩) ، الفوائد البهية ص (١٦٣-١٦٤) . انظر قوله في البحر الرائق (١٤٠/١) .

زادة : هذا التعليل لا يقوى ، لأن لحمه حرام بلا إشكال ، لأنه اجتمع المحرّم والمعيّب ، والمحرّم غالب*. كما إذا أخبر عدل أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي ، وأخبر آخر أنه ذبيحة مسلم ، فإنه لا يحل أكله . وإذا حرم لحمه بلا إشكال يكون سورة نجسا^(١) بلا إشكال ، (ووقع في الماء ما هو نجس بلا إشكال) ^(٢) ، فوجب ^(٣) أن يتنجس الماء ، كما لو وقعت ^(٤) فيه نجاسة أخرى . لكن الصحيح أن يقال : إنما لم يوجب ^(٥) نجاسة الماء لما فيه من الضرورة والبلوى ، لأن الحمار يربط في الدور والأفنية ، فيشرب من الأواني كالهرة ، وللضرورة / ط / ٢٩ / أ [أثر في إسقاط النجاسة إلا أن الضرورة والبلوى في الحمار دون الضرورة في الهرة : لأن الهرة تلتج المداخل والمضائق دون الحمار ، فلو انتفت الضرورة أصلاً كان سورة نجساً كسرر الكلب . ولو تحققت الضرورة فيه حسب تتحققها في الهرة لوجب الحكم ببقاءه على صفة الطهارة والطهورية ، فإذا تحققت الضرورة والبلوى من وجده دون وجهه وقد استوى الوجهان تساقطاً ، فوجب المصbir إلى ما كان ثابتاً ، وقد كان الثابت شيئاً : الطهارة في جانب الماء ، والنجاسة في جانب اللعاب ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فبقي مشكلاً ، فلا يظهر ما كان نجساً ، ولا يتنجس ما كان طاهراً ، وهذا معنى قولنا مشكل .]

* * *

* - نظر في شهاد ومتى تُحرّم لحمي ضرر ص ٢٠٥
(١) في ط (نجس) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) في ط (فيوجب) .

(٤) في ط (وقفت) .

(٥) في ط (نوجب) .

مسألة

الوضوء بنبيذ التمر . عن أبي حنيفة (في الوضوء به) ^(١) ثلات روايات : في رواية يتوضأ به ويشترط فيه النية ، وهو قوله الأول ^(٢) . قال السروجي : وهو مذهب علي ^(٣) ، وابن عباس ^(٤) ، وعكرمة ^(٥) ، وأبي العالية ^(٦) ، والثوري ^(٧) ، والأوزاعي ^(٨) والحسن ^(٩) بن صالح وعمماه في جميع الأنذدة . وعن أبي جعفر ^(١٠) الرازى عن الربع ^(١١) بن أنس عن أبي العالية قال : (ركبت مع أصحاب النبي ﷺ ، ففني ما ذهمنا ،

(١) ما بين القوسين ليس في ط .

(٢) انظر تبيين الحقائق (٣٥/١) ، البنائية في شرح الهدایة (٤٦٤-٤٦٥/١١) وقال : وقد ذكر القدوری في شرحه عن أصحابنا التوضوء بنبيذ التمر لا يجوز إلا بالنية كالتي تم .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٦/١) . وقال ابن المنذر في الأوسط : وقد روينا عن علي بأسناد ولا يثبت أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ . (٢٥٤/١) .

(٤) روى عنه مرفوعاً وموقاولاً (النبيذ وضوء من لم يجد الماء) المجموع للنووي (١٤٠/١) .

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٦/١) .

(٦) انظر الأوسط (٢٥٥/١) .

(٧) انظر سنن الترمذى (١٤٨/١) .

(٨) انظر الأوسط لابن المنذر (٢٥٤/١) .

(٩) كذا في المخطوط وفي الأوسط الحسن البصري . انظر الأوسط (٢٥٥/١) . ولم أقف على رأى الحسن بن صالح .

(١٠) هو أبو جعفر الرازى ، التميمي مولاه ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجه إلى الري صدوق ، سى ، العفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة مات في حدود السنتين . روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربع انظر تقييّب التهذيب (٣٧٦/٢) .

(١١) هو الربع بن أنس البكري ، أو الحنفي ، بصرى ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام رمى بالتشيع من الخامسة ، مات سنة (١٤٠هـ) أو قبلها روى له أصحاب السنن الأربع . انظر تقييّب التهذيب (٢٩٣/١) .

فكروا الوضوء من ماء البحر، وتوضؤوا بالنبيذ^(١).

وروي عنه الجمع^(٢) بين الوضوء به والتيمم كسوئر الحمار . وروي عنه^(٣) أنه يتيمم^(٤) ولا يتوضأ به . قال قاضي خان : هو الصحيح^(٥) ، وهو قوله^(٦) الآخر ، وقد رجع إليه^(٧) ، وهو قول أبي يوسف^(٨) ، ومالك^(٩) ، والشافعي^(١٠) ، وأحمد^(١١) ، وأكثر العلماء^(١٢) وهو اختيار الطحاوي^(١٣) .

والنبيذ المختلف فيه هو : تمر (اللقي)^(١٤) في الماء حتى صار الماء حلواً رقيناً ، يسيل على الأعضاء كالماء ، وما اشتد منه لا يجوز^(١٥) الوضوء به اتفاقاً . وجه جواز

(١) ما في مصنف ابن أبي شيبة - ما يلي - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية . (أنه ركب البحر ففقد ماؤه فترضاً بنبيذ وكراه أن يتوضأ بما ، البحر) المصنف (١٢١/١) .

(٢) انظر المبسوط (٨٨/١) ، بدائع الصنائع (١٥/١) ، البحر الرائق (١٤٤/١) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) في ط (تيمم) .

(٥) انظر شرح الجامع الصغير (١١/٨) رقم المصور (١٦٦٦) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر المبسوط (٨٨/١) ، البحر الرائق (١٤٤/١) .

(٨) انظر المرجعين السابقين .

(٩) انظر المدونة الكبرى (٤/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٥/١) .

(١٠) انظر الأم (٦/١) ، الحاوي (٢٤٧/١) ، المجموع (١٤٠/١) .

(١١) المغني لابن قدامة (١٨/١) ، الصدغ (٤٢/١) .

(١٢) انظر البحر (الرائق) (١٤٤/١) .

(١٣) انظر مختصر الطحاوي (١٥/١) شرح معاني الآثار (٩٦/١) .

(١٤) في ج (اللقي) .

(١٥) في ج (لا يجوز) مكرر .

الوضوء به حديث عبدالله بن مسعود رواه / [ج/٢٨/أ] أبو داود^(١) والترمذى^(٢) وابن ماجة^(٣) من حديث أبي فزارة^(٤) عن أبي زيد^(٥) مولى^(٦) عمرو بن حرث عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « عندك طهورك » قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة^(٧) قال : « تمرة طيبة وما ظهر » زاد الترمذى / [ط/٢٩/ب] قال : « فتوضاً منه » وضعف^(٨) هذا الحديث بثلاث علل : جهة أبي زيد ، والتردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، وأن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن . وفي التضعيف نظر ، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة^(٩) ، فراوه عنه شريك ، كما أخرجه أبو داود^(١٠) والترمذى^(١١) ، ورواه عنه سفيان ،

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (٦٦/١) رقم (٨٤) .

(٢) انظر سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (١٤٧/١) برقم (٨٨) .

(٣) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١٣٥/١) برقم (٢٨٤) . ولللفظ له .

(٤) هو راشد بن كيسان العبسى أبو فزارة الكوفى ، ثقة من الخامسة روى له البخارى في الأدب المفرد ومسلم والترمذى وابن ماجة . انظر تهذيب التهذيب (٢٨٩/١) .

(٥) هو أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حرث وقيل أبو زائد مجھول من الثالثة روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر المرجع السابق (٤٠٣/٢) .

(٦) (مولى) سقطت من ط .

(٧) الإداة بكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للمساء كسطبحة ونحوها . النهاية لابن الأثير (٣٣/١) .

(٨) من ضعف هذا الحديث ابن حجر . انظر الدرية (٦٧-٦٣/١) .

(٩) (جماعة) سقطت من ط .

(١٠) انظر روایته عن راشد في تهذيب الكمال (١٣/٩) .

(١١) انظر المرجع السابق .

والجراح^(١) بن مليح كما أخرجه ابن ماجة^(٢) ورواه عنه إسرائيل^(٣) كما أخرجه عبدالرزاق
في مصنفه^(٤) ورواه عنه قيس^(٥) بن الربع كما أخرجهما عبدالرزاق^(٦). والجهالة
عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً^(٧). فأين الجهالة بعد ذلك؟ وقد صرخ ابن
عدي^(٨) بأنه راشد بن كيسان فقال: مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد.
وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان وهو مشهور. وقال ابن عبدالبر في كتاب
الاستغفاء^(٩): أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم. قال السروجي: قال

(١) هو الجراح من مليح بن عدي الرذاسي والد وكيع صدوق بهم من السابعة مات سنة ١٧٥ هـ
ويقال ١٧٦ هـ روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة.
انظر تقرير التهذيب (١٥٧/١).

(٢) انظر روايتهما عن راشد بن كيسان. تهذيب الكمال (١٢/١٩) إلا أنه لم أقف على رواية
الجراح عن راشد هذا الحديث عند ابن ماجة. انظر في ذلك سنن ابن ماجة (١٣٥/١)
حديث رقم (٢٨٤).

(٣) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبعي الهمданى أبو يوسف الكوفي ثقة، تكلم فيه
بلا حجة من السابعة مات سنة ١٦٠ هـ. وقيل بعدها روى له أصحاب الكتب الستة. انظر
تقرير التهذيب (١٨٨/١).

(٤) انظر المصنف كتاب الطهارة باب الوضوء بالبيذ (١٧٩/١) برقم (٦٩٣).

(٥) في المخطوط (فلبس) هو قيس بن الربع الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغیر لما كبر
وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. من السابعة مات سنة بضع وستين مائة. روى
له أبو داود والترمذى وابن ماجة. انظر تقرير التهذيب (٣٣/٢).

(٦) لم يخرج عبدالرزاق رواية قيس بن الربع عن أبي فزارة - في النسخة التي وقفت عليها -
وإنما أخرجها البهقى في السنن الكبرى (٩/١) والله أعلم.

(٧) يقصد بالجهالة هنا جهة العين. وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر.
وردة روايته هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. انظر تدريب
الراوى (٣١٧/١).

(٨) انظر الكامل لابن عدي (٢٧٤٧/٧).

(٩) في ط (الاستغفاء). انظر الاستغفاء، (٨٨٧/٢-٨٨٨).

يعيى^(١) بن معين : أبو فزاره ثقة .

وأما قول الترمذى^(٢) : أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم . فجوابه أن أبا بكر ابن العربي قال في شرح الترمذى^(٣) : (أبو زيد مولى عمرو بن حرث روى^(٤) عنه راشد بن كيسان وأبو روق) . وهذا يخرجه عن حد الجهمة ولا يعرف إلا بكتبه فيجوز أن يزيد الترمذى أنه مجهول الاسم . ولا يضره ذلك ، فإن جماعة من الرواة لا تعرف^(٥) أسماؤهم ، وإنما عرفوا بالكتنى .

ومن مذهبنا أن جهالة الحال لا تضر (أو جهلت حاله)^(٦) : وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه عليه السلام فقد روى الإمام أحمد في مستنه^(٧) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨) - وألفاظهم متقاربة - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فقال : «إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم لا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» قال : فقمت معه ومعي إداوة من ماء حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال : «لا تخرجن منها فإنك إن خرحت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيمة هل معك من وضوء؟» قلت : لا . قال : «فما في إداوتك؟ / ط / ٣٠ / أ】 قلت : نبيذ قال : «تمرة حلوة وما طيب» ثم توضأ ،

(١) انظر تهذيب الكمال (١٤/٩).

(٢) انظر سنن الترمذى (١٤٧/١١) قال : أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث . وقاله أيضاً ابن عدي في كتابه الكامل (٢٧٤٧/٧).

(٣) قال أبو بكر : (قال الترمذى أبو زيد مجهول وقال غيره أبو زيد مولى عمرو بن حرث روى عنه راشد كيسان وأبو روق) . انظر العارضة (١٢٨/١).

(٤) في المخطوط (رواه) والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في ط (لا يعرف) .

(٦) ما بين القوسين ليس في ط . انظر مذاهب العلماء في مجهول الحال ص (١١٢) .

(٧) انظر المسند (٤٥٨/١).

(٨) انظر المصنف (١١٢-٢٦) رواه مختصرأ .

وأقام الصلاة فلما قضى الصلاة قام إلـه [ج/٢٨/ب] رجلان من الجن ، فسألـه المـتـاع ، قال : ألم آمـرـ لكـما ولـقـومـكـما بـما يـصـلـحـكـما ؟ قالـا : بـلى ، ولـكـنا أحـبـنـا أـنـ يـعـضـرـ بـعـضـنـا مـعـكـ ، قالـا : مـنـ أـنـتـمـ ؟ قالـا : مـنـ أـهـلـ نـصـيـبـيـنـ ^(١) قالـا : « قد أـفـلـحـ هـذـانـ وـقـوـمـهـماـ » وأـمـرـ لـهـماـ بـالـطـعـامـ وـالـرـجـعـ ، وـنـهـاـنـاـ أـنـ نـسـتـنـجـيـ بـعـظـمـ أـوـ روـثـ . اـنـتـهـىـ .

وـذـكـرـ التـرـمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ ^(٢) أـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ شـهـدـ لـيـلـةـ الـجـنـ فـرـوـىـ فـيـ بـابـ كـراـهـةـ ما يـسـتـنـجـيـ بـهـ مـنـ حـدـيـثـ حـفـصـ ^(٣) بـنـ غـيـاثـ عـنـ دـاـوـدـ ^(٤) بـنـ أـبـيـ هـنـدـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ عـلـقـمـةـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ قـالـاـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « لـاـ تـسـتـنـجـواـ بـالـرـوـثـ وـلـاـ بـالـعـظـامـ ، فـإـنـهـ زـادـ إـخـوـانـكـمـ مـنـ ^(٥) الـجـنـ » . اـنـتـهـىـ .

ثـمـ قـالـ : وـقـدـ روـىـ هـذـاـ الحـدـيـثـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـغـيـرـهـ عـنـ دـاـوـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ عـلـقـمـةـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـ كـانـ كـانـ مـعـ النـبـيـ ﷺ لـيـلـةـ الـجـنـ - الحـدـيـثـ

(١) تـرـجـمـةـ ثـلـاثـ مـدـنـ بـهـذـاـ اـسـمـ مـنـهاـ : مـدـيـنـةـ مـنـ بـلـادـ الـجـزـيرـةـ تـبـعـدـ عـنـ الـمـوـصـلـ سـتـةـ أـيـامـ وـمـنـهـاـ : قـرـيـةـ مـنـ قـرـىـ حـلـبـ وـمـنـهـاـ : مـدـيـنـةـ عـلـىـ شـاطـئـ الـفـرـاتـ . انـظـرـ مـعـجمـ الـبـلـدانـ (٣٢٣-٣٢٤/٥) ، وـذـكـرـ الـبـغـوـيـ عـنـ تـفـسـيرـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ « وـإـذـ صـرـفـنـاـ إـلـيـكـ نـفـرـاـ مـنـ الـجـنـ ... » أـنـ الـمـرـادـ بـالـجـنـ جـنـ نـصـيـبـيـنـ الـبـمـنـ . رـاجـعـ تـفـسـيرـ الـبـغـوـيـ (٤/١٧٢-١٧٤) .

(٢) سـنـنـ التـرـمـذـيـ أـبـوـابـ الطـهـارـةـ بـابـ مـاـ جـاءـ ، فـيـ كـراـهـةـ ماـ يـسـتـنـجـيـ بـهـ (١/٢٩) بـرـقمـ (١٨) .

(٣) فـيـ المـخـطـوطـ (جـعـفـ) وـالـتـصـوـبـ مـنـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ (١/٢٩) .

(٤) هو دـاـوـدـ بـنـ أـبـيـ هـنـدـ ، الـقـشـيـرـيـ ، مـوـلـاهـ ، أـبـرـبـكـرـ أوـ مـحـمـدـ الـبـصـرـيـ ، ثـقـةـ مـتـقـنـ كـانـ بـهـ بـآخـرـهـ ، مـنـ الـخـامـسـةـ مـاتـ سـنـةـ (١٤٠هـ) وـقـيـلـ قـبـلـهـاـ روـىـ لـهـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ وـمـسـلـمـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ . انـظـرـ تـقـرـيبـ التـهـذـبـ (١/٢٨٢) .

(٥) هو عـلـقـمـةـ بـنـ قـيـسـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ النـخـعـيـ ، الـكـوـفـيـ ، ثـقـةـ فـقـيـهـ عـابـدـ مـنـ الثـانـيـةـ مـاتـ بـعـدـ السـتـيـنـ وـقـيـلـ بـعـدـ السـبـعينـ . روـىـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ السـتـةـ . انـظـرـ تـقـرـيبـ التـهـذـبـ (١/٦٨٧) .

(٦) (منـ) سـقطـتـ مـنـ طـ .

بطوله - قال^(١): ورواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث . انتهى لكنه رواه متصلًا في أبواب^(٢) الأمثال عن أبي^(٣) عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ العشاء ، ثم انصرف ، فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطأ ، ثم قال : « لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك » قال فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينما أنا جالس في خطبي إذ أتاني رجال كأنهم الزط^(٤) . فذكر حديثاً طويلاً ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى . وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالردعلى الكرايسى^(٥) .

طريق آخر لحديث ابن مسعود رواه أحمد في مسنده^(٦) والدارقطني في سننه^(٧)

عن أبي سعيد^(٨) مولى بنى هاشم عن حماد بن سلمة عن علي^(٩) بن زيد عن أبي^(١٠) في سنن الترمذى (٢٩/١) وكأن رواية ... وكذا في نصب الراية (١٤١/١) .
 (٢) انظر سنن الترمذى كتاب الأمثال باب ما جاء في مثل الله لعباده (١٤٧-١٤٥/٥) برقم (٢٨٦١) .

(٣) هو عبد الرحمن بن ملأ ، أبو عثمان النهدي ، مشهور بكتبه ، محضرم من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد مات سنة (٩٥هـ) وقيل بعدها روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٩٢/١) .

(٤) الزط:هم جنس من السودان والهنود . انظر النهاية لا بن الأثير (٣٠٢/٢) .

(٥) نقل عنه هذا الحديث ابن الترمذى في كتاب الجوهر النفي مع السنن الكبرى (١١/١) .
 (٦) انظر المسند (٤٥٥/١) .

(٧) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (٧٧/١) رقم (١٣) .

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، أبو سعيد مولى بنى هاشم ، نزيل مكة لقبه جرذقة ، صدوق ربما أخطأ من التاسعة مات سنة (٢٩٧هـ) روى له البخاري وأبو داود في فضائل الأنصار ، والسائى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٥٧٧-٥٧٨/١) .

(٩) هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ، التبمى البصري ، أصله حجازي

رافع^(١) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة العج : « أمعك ما » ؟ قال : لا ، قال^(٢) « أمعك نبيذ » ؛ قال : أحسبه قال : نعم فتوضاً به ، [ط/٣٠/ب] انتهى .

قال الدارقطني^(٣) : علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، انتهى . قال الشيخ تقى الدين في الإمام^(٤) : وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة ، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر ، فإن علي بن زيد ، وإن ضعف - فقد ذكر بالصدق^(٥) . وقول الدارقطني : وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه ، فإن أبو رافع الصانع جاهلي إسلامي . قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب^(٦) : هو مشهور من علماء التابعين . [ج/٢٩/أ] وقال في الاستغنا^(٧) : لم ير النبي ﷺ فهو من كبار التابعين ، اسمه نفيع كان أصله من المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ،

= ت سنة (١٣١هـ) وقبل قبليها . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقييف التهذيب (٦٩٤/١١) .

(١) هو نفيع الصانع ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت مشهور بكتبه من الثانية . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقييف التهذيب (٢٥٢/٢) .

(٢) (قال) سقطت من ط .

(٣) سنن الدارقطني (٧٧/١١) .

(٤) راجع نصب الراية (١٤١/١) .

(٥) قال الترمذى : علي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء ، الذي يوقفه غيره . سنن الترمذى (٤٦/٥) حديث رقم (٢٦٧٨) .

(٦) انظر الاستيعاب (١٦٥٦/٤) .

(٧) انظر الاستغنا ، في معرفة المشهور من حملة العلم بالكتنى (٦٢٠/١) .

وروى عنه خلّاس^(١) بن عمرو الهجّري ، والحسن البصري وقتادة ، وثبت^(٢) البناي ، وعلي بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة . وقال في الاستيعاب^(٣) : معظم روایته عن عمر ، وأبي هريرة . ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة رضي الله عنهم ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة . انتهى كلامه^(٤) . وقد روى هذا الحديث من طرق غير ما ذكرت ، أعرضت عن ذكرها لاختصار .

أما دليل الجمع بين الوضوء به وبين التيمم فإن الآية^(٥) توجب التيمم ، وحديث ابن مسعود يوجب الوضوء ، فوجب^(٦) الجمع احتياطاً ، أو لأن حديث ابن مسعود مضطرب . ففي صحيح^(٧) مسلم عن علامة سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد ليلة

(١) هو خلّاس بن عمرو الهجّري ، البصري ، ثقة ، وكان يرسل من الثانية وكان على شرطه على وقد صح أنه سمع من عمار . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٢٧٦/١) . والهجّري نسبة إلى هجر وهي بلدة من بلاد اليمن وهي مدينة معروفة . انظر اللباب لاين الأثير (٣٨١/٣) .

(٢) هو ثابت بن أسلم البُناني أبو محمد ثقة ، عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (١٤٥/١) .

(٣) انظر الاستيعاب (١٦٥٦/٤) .

(٤) أي كلام الشيخ تقي الدين . راجع الكلام - علي حديث ابن مسعود - نصب الراية (١٤٨-١٣٧/١) .

(٥) هي قول تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً » وهي جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء .

(٦) في ط (موجب) .

(٧) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على العنوان (١٦٩/٤) بنحوه في حديث طويل .

الجن مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، الحديث » ورواه أبو داود ^(١) عن علقة قال :

قلت لابن مسعود : من كان منكم مع النبي ﷺ قال : (ما كان معه من أحد) وقيل :

هذا حكم كان في الابتداء ، ثم نسخ ، وقيل : لا ، فوجب ^(٢) الجمع احتياطاً .

وأما وجه الرواية الصحيحة وهو التيمم ، وعدم الوضوء به ، كما هو مذهب أكثر العلماء ، فإن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ^(٣) ، ونبيذ التمر ليس بما مطلق ، إذ ^(٤) لو كان ماء مطلقاً لجاز الوضوء به مع وجود الماء . ولو ثبت حديث ابن مسعود كان منسوحاً / ط / ٣١ / أ] بآية التيمم ، لأنها مدنية ، والحديث كان بمكة . ورواية الوضوء بنبيذ التمر رجع الإمام عنها إلى التيمم ، وهو آخر أقواله - رحمة الله عليه - وإنما ذكرت حديث ابن مسعود ، والآثار المروية (عن الصحابة ، ليعلم أن أبا حنيفة - رحمة الله - متمسك بالنصوص والآثار) ^(٥) غير ملتفت إلى التفاسير ، مع وجود شيء منها كما هو مذهب المعروف في علم الأصول . والله أعلم .

* * *

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (٦٧ / ١) رقم (٨٥) بزيادة يسيرة .

(٢) في (فوجب) .

(٣) الماء المطلق : هو الذي تتسع أنهم الناس إليه عند إطلاق اسم الماء . انظر بدائع الصنائع (١٥ / ١) .

(٤) في ط (ولو) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

باب ^(١) التيم

يجوز التيم بكل ما كان من جنس الأرض ، كالتراب ، والرمل والحجر ، والجص ^(٢) والنورة والزرنيخ ^(٣) والكحل ، والكبريت ، وهذا قول أبي حنيفة ^(٤) ، وبه قال مالك ^(٥) ، وجوزه أيضاً بالخشيش ، والشجر .

قال الشوري ^(٦) ، والأوزاعي ^(٧) : يجوز بكل ما علا على الأرض ، حتى الشجر ، والثلج والجمد ^(٨) . ونقل النقاش ^(٩) عن ابن علية وابن كيسان ^(١٠) جوازه بالمسك / ^(١١) في ط (فصل) .

(٢) الجص والجص : معروف ، الذي يطلق به وهو معرّب . انظر لسان العرب (١٠/٧) مادة / جص ، وهو يتخذ من حجر العبر بعد حرقه . المعجم الوسيط (١٢٤/١) . مادة / جص .

(٣) الزرنيخ : بالكسر معروف وهو فارسي معرب كذا قال صاحب المصباح المنير (٢٦٩/١) مادة / زرنيخ / وقال العيني : الكبريت . انظر البناء شرح الهدایة (٥٠٥/١) .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٠) ، المبسوط (١٠٩/١) ، تبيين الحقائق (٣٨/١) . البناء في شرح الهدایة (٥٠٥/١) .

(٥) انظر الإشراف للبغدادي (٣٠-٢٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٢/١) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣٧/٥) .

(٦) انظر المجموع (٢١٦/٢) .

(٧) راجع فقه الإمام الأوزاعي (٧٥/١) أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيم إلا بترباً . انظر المجموع (٢١٥/٢) . وأما العناية - في المذهب . فقد ذهبوا إلى عدم جواز التيم إلا بترباً ظاهر له غبار يعلق باليد . انظر الإنصاف للمرداوي (٢٨٤/١) .

(٨) (الجمد) ليس في طعل الجمد: بالفتح جمع جامد . المصباح المنير (١١٧/١) مادة / جمد / .

(٩) هو محمد بن الحسن بن زيادة ، (أبو بكر) الموصلي ، ثم البغدادي ، المفسر . النقاش ت سنة (٣٥١هـ) من مؤلفاته : شفاء الصدور في التفسير ، الإشارة في غريب القرآن . انظر تاريخ بغداد (٢٠٥-٢٠١/٢) ، سير أعمال البناء (٥٧٦-٥٧٣/١٥) والنقاش : هذه نسبة لمن ينقش السقوف ، والعيطان وغيرها . انظر الباب لابن الأثير (٣٢١/٣) . انظر قوله في المحرر الوجيز لابن عطية (١٣٣/٤) ، البناء في شرح الهدایة (٥٠٦/١) .

(١٠) هو محمد بن أحمد بن كيسان (أبو الحسن) نحوى لغوى مشارك في بعض العلوم ت سنة

حجة أبي حنيفة قوله تعالى: **فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً طَيْباً**^(١) والصعيد وجه الأرض ، تراباً ، أو غيره . قال الزجاج^(٢) : لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة فيه . قال الأصمعي^(٣) : الصعيد وجه الأرض ، فعيل بمعنى فاعل ، وقيل : بمعنى مفعول أي مصعد عليه . وحكي ذلك عن ابن الأعرابي^(٤) ، وكذا قاله الخليل^(٥) ، وثعلب^(٦) . قال أبو إسحاق الزجاج في المعاني^(٧) : الصعيد وجه الأرض ، كان في الموضع تراب ، أو لم يكن ، لأن الصعيد ليس التراب إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو صخراً ، لا تراب عليه . = (٢٩٩هـ) من تصانيفه المذهب في النحو - غريب الحديث . وابن كيسان لقب أبيه . انظر طبقات النحوين للزبيدي ص (١٧٠-١٧١) . تاريخ بغداد (٣٢٥/١١) ، معجم المؤلفين (٣١١/٨) .

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن السري (أبو إسحاق) الزجاج النحوي البغدادي ت سنة (٣١١هـ) وقيل (٣١٦هـ) . من مؤلفاته معاني القرآن ، الإشتراق . انظر طبقات النحوين للزبيدي ص (١٢٢-١٢١) تاريخ بغداد (٨٩-٩٢/٦) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤) والزجاج يقال لمن يعمل الزجاج . انظر اللباب لابن الأثير (٦٢/٢) . انظر قوله في معاني القرآن (٥٦/٢) .

(٣) انظر قوله في البناءة في شرح الهدایة (١١/٥٨) .

(٤) هو محمد بن زيادة بن الأعرابي (أبو عبدالله) انهاشمي مولاهم اللغوي ت سنة (٢٣١هـ) له مؤلفاته كثيرة في الأدب وتاريخ القبائل . انظر طبقات النحوين للزبيدي (٢١٣-٢١٥) تاريخ بغداد (٥/٢٨٢-٢٨٥) والأعرابي : نسبة إلى الأعراب . انظر اللباب لابن الأثير (١١/٧٤) . انظر قوله في أحكام القرآن للرازي (٢/٣٨٩) ، تهذيب اللغة للأزهري (٢/٨) . تفسير القرطبي (٥/٢٣٦) .

(٥) انظر كتاب العين (١١/٢٩٠) ، تفسير القرطبي (٥/٢٣٦) .

(٦) انظر مجالس ثعلب (٢/٥٢٢) .

(٧) انظر معاني القرآن (٢/٥٦) .

قال تعالى « صعيداً زلقاً » ^(١) (فأعلمك أن الصعيد يكون زلقاً) ^(٢) وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه ^(٣) من باطن الأرض . قال : ولا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجده الأرض .

قال ابن بطال في شرح البخاري ^(٤) : قال قتادة : والصعيد الأرض التي لا نبات فيها ، ولا شجر . قال ابن دريد ^(٥) : الصعيد المستوي . وقال ابن الأعرابي ^(٦) : اسم للأرض ، وللطريق ؛ لأنه ^(٧) الصعود والارتفاع . وقال أبو إسحاق ^(٨) : الطيب النظيف . وأكثرهم على أنه الظاهر .

فقد أمر الله تعالى با^(٩) التيم بالصعيد عند فقد الماء ، والصعيد ما ذكرناه ، فيجوز التيم به . ويرىده ما رواه البخاري ^(١٠) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول

(١) جزء من الآية (٤٠) من سورة الكهف .

(٢) ما بين القوسين ليس في ط .

(٣) في ط (عليه) .

(٤) انظر شرح البخاري لابن بطال (١١٤/١١) مصور رقمه (١١٦) .

(٥) هو محمد بن الحسن بن دُرِيد بن عتابة الأزدي ، البصري (أبو بكر) لغوي ونحوی . ت سنة (٣٢١هـ) من مؤلفاته : جمهرة اللغة ، اشتقاق أسماء القبائل . انظر طبقات النحوين ص (٢٠١)، تاريخ بغداد (١٩٥/٢-١٩٧)، معجم المؤلفين (١٨٩/٩) قال في جمهرة اللغة : الصعيد من الأرض التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هكذا قال أبو عبيدة وقال غيره : بل الصعيد الظاهر من الأرض وكذلك فسر في التنزيل - والله أعلم - الجمهرة (٢٧٢/٢) نقل المؤلف قوله هذا من شرح البخاري لابن بطال (١١٤/١١) .

(٦) انظر قوله في أحكام القرآن للرازي (٣٨٩/٢)، البناء في شرح الهدایة (٤٨٤/١) .

(٧) لعله من الصعود بزيادة حرف الجر والله أعلم

(٨) انظر معاني القرآن (٥٦/٢) .

(٩) في ط (التيم) بدون الباء

(١٠) رواه البخاري في صحبه مع الفتح كتاب التيم (٤٣٥/١١) برقم (٣٣٥) بنحوه،

الله بِسْمِهِ : « أَعْطَيْتُ خَمْسًا لِمَ يَعْطُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَا ، قَبْلِي : نَصَرْتُ بِالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ / [ط/٣١/ب] فَلَيَصِلَّ ، وَأَحْلَتُ لِي الْفَنَانَمْ وَلَمْ تَعْلَمْ لَأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيَعْثُثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » فَقُولُهُ : « جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّيِّمِ بِجَمِيعِ أَجْزَاِهِ الْأَرْضِ ، لِأَنَّ الْلَّامَ فِيهَا لِلْجِنْسِ ، فَلَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا . وَلِأَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا جَعَلْتُ مَسْجِدًا ، وَمَا جَعَلْتُ مَسْجِدًا هُوَ الَّذِي جَعَلَ طَهُورًا ، وَعَوْرَضَ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ « وَجَعَلْتُ تَرِيَتَهَا لَنَا طَهُورًا » ^(١) .
وَأَجَيبُ عَنْ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ : -

الأول : إنْفَرَادُ أَبِي مَالِكٍ ^(٢) بِقُولِهِ : « وَتَرِيَتَهَا طَهُورًا » . وَجَمِيعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ « وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » وَلَا اعْتِدَادُ بِمَنْ خَالَفَ النَّاسَ .

الثَّانِي : مَنْعُ كُونِ التَّرْبَةِ يَرَادُ بِهَا التَّرَابُ ، بَلْ كُلُّ مَكَانٍ تَرِيَتُهُ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ التَّرَابِ ، أَوِ الرَّمْلِ ، أَوِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ تَلْكَ الْأَرْضِ .

الثَّالِث : أَنْ قُولُهُ « تَرِيَتَهَا طَهُورًا » مَفْهُومُ لِقَبِ ^(٣) . وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ عَامِ الْأَصْوَلِيِّينَ ^(٤) ، خَلَاقًا لِلْدَّفَاقَ ^(٥) . فَإِنْ قَبْلَ : قُولُهُ « وَجَعَلْتُ تَرِيَتَهَا طَهُورًا » مِنْ بَابِ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِشَرْحِ النَّوْرِيِّ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ^(٦) .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِشَرْحِ النَّوْرِيِّ كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ^(٧) .

(٢) هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقَ ، أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ الْكُوفِيِّ ، ثَقَةُ مِنِ الْرَّابِعَةِ مَاتَ فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِينَ . رُوِيَ لِهِ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ . انْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ ^(٨) .

(٣) مَفْهُومُ الْلِّقَبِ : هُوَ دَلَالَةٌ تَعْلِيقُ الْحُكْمَ عَلَى اسْمِ جَامِدٍ عَلَى نَفِيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ . وَصُورَتُهُ : أَنْ يَعْلِقَ الْحُكْمُ أَمَّا بِاسْمِ جِنْسِ كَالْتَّخَصُّصِ فِي الْأَشْيَا ، السَّتَّةَ بِتَحْرِيمِ الْرِّبَا ، أَوْ بِاسْمِ عَلْمِ كَقْوَلِ الْقَانِلِ : زَيْدٌ قَانِمٌ . رَاجِعُ الْإِحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ ^(٩) ، أَصْوَلُ مَذْهَبِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ ، لِلْدَّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْكِيِّ صَ ١٥٧ .

(٤) انْظُرْ الْأَحْكَامَ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ ^(١٠) .

(٥) ← ← ←

المطلق^(١) والمقييد^(٢). قيل له / [ج / ٣٠ / أ] ليس كذلك بل هو من باب النص على بعض أفراد العموم^(٣). وقد قال أهل اللغة: الصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد هذا البيان بيان.

الرابع : قوله « وجعلت لي الأرض مسجداً » يدل بمنطقه على جميع أجزاء، الأرض طهوراً عطف على قوله مسجداً . ومعناه : جلعت لي الأرض طهوراً ، فهو

(٤) راجع المرجع السابق (١٣٧/٣) المحسوب للرازي الجزء الأول القسم الثاني ص (٢٢٦) ونسبة الأمدي أيضاً إلى أصحاب الإمام أحمد إلا أن أصحاب الإمام لم يقولوا به على إطلاقه بل اختلفوا إلى ثلاثة أقوال : بعضهم قال بمحبته ، وبعضهم قال بعدم محبته ، وبعضهم فضل . راجع في ذلك أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله ص (١٥٨) . هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق ، الشافعي ولقب بـ (خياط) كان فقيهاً أصولياً من مؤلفاته شرح المختصر . ت سنة (٣٧٢هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٨) راجع طبقات الشافعية للأستوي (٥٢٣-٥٢٢/١١) . والدقاق نسبة إلى الدقيق ، وعمله ببيعة . انظر الأنساب للسمعاني (٤٨٥/٢) .

(٥) المطلق هو : المتناول لواحد لا يعنيه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى **«فتتحيرو رقبة»** كما قال ابن قدامة . انظر روضة الناظر (١٩١/٢)، وقال الأمدي : المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات . الأحكام للأمدي (٣/٣) .

(٦) المقييد هو : المتناول لمعين كزيد ، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى **«فتتحيرو رقبة مؤمنة»** . انظر روضة الناظر (١٩١/٢) ، الأحكام للأمدي (٤/٣) .

(٧) ذكر هذا الدليل القرطي في تفسيره (٢٢٧/٥) والعام : هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب واحد دفعه بلا حصر . انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي . ص (٢٠٣) والنص على بعض إفراد العموم تخصيص ، والعام بعد تخصيصه يكون حجة عند الجمهور أما المطلق والمقييد فإنه يُعمل بالدلائل وذلك بحمل المطلق على المقييد . انظر شرح مختصر الروضة (٦٣٦، ٥٢٦/٢) فعلى القول الأول : لا يجوز التيمم بغير التراب لأن الحديث المطلق وهو « جلعت لي الأرض » يحمل على المقييد وهو « وجعلت تربتها » . وعلى القول الثاني : يجوز العمل بالحديث الأول لأنه عام خصص فبقى حجة . والله أعلم .

أقوى من مفهوم اللقب . قال ابن القصار^(١) في شرح البخاري^(٢) : قوله عليه السلام : « أَيْمَا رجُل أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصُلْ » دليل على أن المراد الأرض كلها ، فإنه قد تدركه في أرض رمل ، أو صخر ، أو غير ذلك ، كما تدركه في أرض عليها تراب . فبان قيل قوله « فليصل » لا يدل على أنه يتيم و يصل ، بل إذا لم يجد تراباً يصل بغير وضوء ، على حسب حاله ، فلا حجة فيه . قيل له : عنه ثلاثة أجوبة :-
أحدها : المنع من الصلاة بغير ظهور^(٣) .

الثاني : تلزم الإعادة عند من يأمره بالصلاحة بغير ظهور ولا إعادة . لوجهين : أحدهما^(٤) : لم يذكرها النبي ﷺ فلو وجبت إعادة لها لبيانها عليه السلام .

الثالث : قد جاء « فعنده ظهوره ومسجده »^(٥) والحديث يفسر بعضه ببعض .

ولأبي حنيفة : ما^(٦) / [ط / ٣٢ / أ] خرج البخاري^(٧) ومسلم^(٨) ، عن أبي الجهم^(٩)

(١) هو علي بن أحمد البغدادي ، المالكي ، القاضي ، (أبو الحسن) المعروف بابن القصار
ت سنة (٣٩٨هـ) له كتاب في مسائل الغلاف الكبير . انظر طبقات الفقهاء للشیرازی
ص (١٦٨) ، الدیاج المذهب (١٠٠ / ٢) .

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١٤٤ / ١ / ل) مصور .

(٣) قال العبني : عند أبي حنيفة ورواية عن محمد . البناءة (٥٠٨ / ١) .

(٤) الثاني : وجوب الإعادة حكم الطهارة بغير ظهور ، وهذا هنا الظهور موجود . انظر البناءة
شرح الهدایة (٥٠٨ / ١) .

(٥) مستند الإمام أحمد (٤٤٨ / ٥) بنحوه : والحديث صحيحه الألباني في الإرواء (١٨٠ / ١) .

(٦) (ما) سقطت من ط .

(٧) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب التيم بباب التيم في الحضر (٤٤١ / ١) .
برقم (٣٣٧) .

(٨) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيض بباب التيم (٦٣ / ٤) .

(٩) في المخطوط صحيح مسلم (أبو الجهم) قال التوري في شرح مسلم وهو غلط .
والتصويب من صحيح البخاري . هو أبو جہیم ، بالتصویر ابن العارث بن الصمة ، بکسر

ابن العارث بن الصمة الأنباري قال : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بصر جمل - موضع بالمدينة - فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد حتى أقبل على جدار ^(١) ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » إلا أن مسلماً ذكره تعلقاً ^(٢) . وحيطان المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب . قال الطحاوي ^(٣) : ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيم لما فعله النبي ﷺ . وقال ابن القصار ^(٤) : تبسم النبي ﷺ بالجدار للرد على الشافعى في اشتراط التراب .

* * *

= المهملة وتشديد اليم ، ابن عمر الأنصار قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده وقيل هو عبد الله بن جهيم وقيل اسمه العارث بن الصمة ، وقيل : هو آخر غيره ، صحابي معروف وهو ابن اخت أبي ابن كعب ، يقى إلى خلاته معاوية روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٧٨/٢) .

(١) كذا في المخطوط وفي الصعبيين (الجدار)

(٢) لا يضر تعليق مسلم مع وصل البخاري للحديث . والله أعلم

(٣) لم أقف عليه .

(٤) قال ابن بطال : قال ابن القصار : تبسم النبي ﷺ بالجدار رد على أبي يوسف والشافعى في قولهما؛ إن التراب شرط في صحة التيم . شرح البخاري لابن بطال (١١٧/١١) مصور (١١٠٦) .

مسألة

- التييم ضربان ، يسمح بأحديهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين ^(١) . وبه قال الشافعى ^(٢) في الجديد ، وهو قول الشورى ^(٣) ، والحسن ^(٤) ، والنخعى ^(٥) ، وابن نافع ^(٦) ، واللبيث ^(٧) ، والأوزاعى ^(٨) ، وابن الحكم ^(٩) ، وإسماعيل ^(١٠) القاضى ، وهو قول ^(١) وهو مذهب الحنفية . انظر مختصر الطحاوى ص (٢٠) ، المبسوط (١٠٧/١١) ، تبیین الحقائق (٣٨/١) وهو المختار عند مالك أما الفرض عنده إلى الكوعين . انظر المدونة (٤٢/١) ، الاستذكار (١١/٢) .
- (٢) انظر الحاوي الكبير (٢٢٤/١) ، الوسيط للفزالي (٤٤٧/١) ، روضة الطالبين (١١٢/١) .
- (٣) انظر الأوسط (٤٨/٢) .
- (٤) انظر المصنف لعبدالرازق (٢١٢/١) برقم (٨٢٠) .
- (٥) المرجع السابق (٢١٢/١) برقم (٨٢٢) .
- (٦) هو عبدالله بن نافع مولى بنى مخزوم المعروف بالصانع أبو محمد تفقه بمالك وكان مفتى المدينة بعده في حفظه لben توفي سنة (٢٠٦هـ) وقبيل بعدها . انظر الدبياج المذهب (١٤٠٩-٤٠٩/١) ، تهذيب التهذيب (٥٤٠/١) ، انظر قوله في البناء للعيني (٤٩٣/١) .
- (٧) انظر الأوسط (٤٨/٢) .
- (٨) المنقول عن الأوزاعي رواياتان : إحداهما : التيم ضربة واحدة وهي المشهورة والثانية : التيم ضربان إلا أنه يسمح إلى الكوعين وهو الرسفين راجع الاستذكار (١٢/٢) ، البناء في شرح الهدایة (٤٩٣/١) ، فقه الإمام الأوزاعي (٧٩-٧٨/١) .
- (٩) هو محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث ، (أبو عبدالله) الفقيه الشافعى المصرى ثم المالكى ، صنف كتاباً سماه الرد على الشافعى فيما خالف فيه الكتاب والسنة . ت سنة (٢٦٨هـ) . انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازى ص (٩٩) ، سير أعلام النبلاء ، (٥٠١-٤٩٧/١٢) ، تهذيب التهذيب (٢٦٢-٢٦٠/٩) . انظر قوله في الاستذكار (١٢/٢) ، البناء في شرح الهدایة (٤٩٣/١) .
- (١٠) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث ، البصري ، المالكى قاضى بغداد وصاحب التصانيف : من مؤلفاته الرد على محمد بن الحسن وأحكام القرآن سنة (٢٨٢هـ) . انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازى ص (١٦٥-١٦٤) ، الدبياج المذهب (٢٩٠-٢٨٢/١) بغية الوعاة (٤٤٣/١) انظر قوله في الاستذكار (١٢/٢) ، البناء في شرح الهدایة (٤٩٣/١) .

ابن عمر^(١) . وقال ابن أبي ليلى^(٢) ، وابن حي^(٣) : ضربتان ، يمسح بكل واحدة منها وجهه ويديه . وقال ابن سيرين^(٤) : ثلاثة ضربات ، الثالثة لهما جميعاً . وعن الزهرى^(٥) إلى المناكب . وروى عن أبي بكر^(٦) الصديق ، وعن أحمى^(٧) ضربة واحدة . و^(٨) كذا عن عطاء^(٩) وإسحاق^(١٠) ، وداود^(١١) ، والطبرى^(١٢) ، وبه قال ابن المنذر^(١٣) .
وقال النووي^(١٤) : وحكاية الخطابى^(١٥) عن عامة أهل الحديث .

(١) انظر الأوسط (٤٨/٢) .

(٢) الاستذكار (١٢/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر البناءة في شرح الهدایة (٤٩٣/١) ، وقال الماوردي : (روى عن ابن سيرين أنه لا يجزئ بأقل من ثلاثة ضربات ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه) ، الحاوي الكبير (٢٤٦/١١) .

(٥) انظر الاستذكار (١٣/٢) قال : قال ابن شهاب الزهرى : يبلغ بالتميم الآباط . وروى عنه إلى الكوعين كما روى عنه ضربة واحدة وضربتان ، وكل ذلك عنه صحيح انظر المرجع السابق (١٤/٢) قال النووي : (وما أظن هذا يصح عنه وقد قال الخطابى : لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين) . انظر المجموع (٢١٣/٢) .

(٦) انظر البناءة في شرح الهدایة (٤٩٣/١) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٣٢٠/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٢٩/١) ، الإنصال للمرداوى (٣٠١/١) .

(٨) الواو سقطت من ط .

(٩) انظر المصطف (٢١١/١) برقم (٨١٦) .

(١٠) انظر الأوسط (٥١/٢) .

(١١) انظر الاستذكار (١٢/٢) .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) انظر الأوسط (٥٢-٥١/٢) .

(١٤) انظر المجموع (٢١٣/٢) .

(١٥) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (٢٣٢/١) .

لأبي حنيفة ومن وافقه مارواه الدارقطني^(١) / [ج / ٣٠/ ب] والحاكم^(٢) عن جابر أنه قال : (التبسم ضربان ، ضربة للوجه ، وضربة^(٣) للذراعين إلى المرفقين) . انتهى . قال الحاكم^(٤) : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الدارقطني^(٥) : رجاله كلهم ثقات . قال ابن الجوزي في التحقيق^(٦) : في رجاله عثمان^(٧) بن محمد متتكلم فيه . وقال صاحب التنقيح^(٨) والشيخ تقي الدين في الإمام ما معناه : أن هذا الكلام لا يقبل منه ، لأنه لم يبين من تكلم فيه . وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر^(٩) بن أبي عاصم وغيرهما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(١٠) . ولم يذكر فيه جرحاً . ورواه البزار في مسنده^(١١) عن عائشة أن النبي^ﷺ قال : « التبسم ضربان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » . انتهى .

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب التبسم (١٨١/١١) برقم (٢٢) والله تعالى أعلم .

(٢) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب أحكام التبسم (١٨٠/١١) .

(٣) في ط زيادة (وضربة لليدين) وهو خطأ .

(٤) انظر المستدرك (١٨٠/١) ، ووافقه الذهبي .

(٥) انظر السنن (١٨١/١١) وقال : رجاله كلهم ثقات والصواب مرفوق .

(٦) انظر التحقيق (١٨٢/١١) وقال ابن حجر : (وأخطأ في ذلك . قال ابن دقق العبد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة لأن أبو نعيم ، رواه عن عزرة مرفقاً ، التلخيص العجيز (١٥٢/١) .

(٧) هو عثمان بن محمد بن سعيد الرازي المنشكي ، الأنماطي ، نزيل البصرة وقد ينسب إلى جده مقبول من العادية عشرة . روى له أبو داود . انظر تغريب التهذيب (٦٦٤/١١) .

(٨) انظر تنقيح التحقيق (٥٧١/١١) .

(٩) هو أحمد بن عمرو بن الصحاك بن مخلد الشيباني حافظ كبير صنف المسند الكبير والكتب ولها القضاة بأصحابها ، وهو من أهل البصرة . ت سنة (٢٨٧هـ) . انظر تهذيب الكمال (٤٨٧/١٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٢) .

(١٠) انظر الجرح والتعديل (١٦٦/٦) .

(١١) قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الخريش بن خربت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري . انظر مجمع الزوائد (٢٦٣/١١) .

ورواه ابن عدي في الكامل^(١) ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك^(٢) ، والدارقطني في سنته^(٣) ، [١٣٢/ب] عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «التبيم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة للبددين إلى المرفقين». انتهى . سكت عنه الحاكم . طريق آخر أخرجه الحاكم^(٤) والدارقطني^(٥) أيضاً عن سليمان^(٦) بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه سوا .

وأخرج أبو داود^(٧) عن محمد^(٨) بن ثابت العبدبي حدثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غانط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى عنه ضرب بيده على العانط^(٩) ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : «إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر»^(١٠)

(١) انظر الكامل (٨٤٨/٢) قال ابن حجر : تفرد به الغريش بن الغريث عن أبي مليكة عنها ، قال أبو حاتم : حديث منكر والغريش شيخ لا يحتاج بحديثه (التلخيص العبير ١٥٢/١) .

(٢) المستدرك كتاب الطهارة باب أحكام التبيم (١٧٩/١) واللفظ له ، ولم يسكت وإنما قال : ولا أعلم أنسنه غير علي بن القبيان وهو صدوق ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : بل هو رواه .

(٣) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب التبيم (١٨١/١) برقم (٢٠) وضعفه .

(٤) انظر المستدرك (١٨٠/١) وقال سليمان بن داود لم يخرجاه وإنما ذكرناه في الشواهد .

(٥) سنن الدارقطني (١٨١/١) برقم (٢١) .

(٦) هو سليمان بن أبي داود الحراني بومة . روى عن الزهري ، ضعفه أبو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يتعجب به وقال أحمد ليس بشيء ... الخ . انظر لسان الميزان (٩٠/٣) .

(٧) رواه أبو داود في سنته كتاب الطهارة بباب التبيم في العضر (٢٣٤/١) رقم (٢٣٠) بعنوانه .

(٨) هو محمد بن ثابت العبدبي ، أبو عبدالله البصري ، صدوق لبين الحديث من الثانية . روى له أبو داود وأبن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦٠/٢) .

(٩) في ط (ظهور) وهو خطأ . انظر سنن أبي داود (٢٣٤/١) .

انتهى .

ضعف هذا الحديث بمحمد^(١) بن ثابت ، وفي الباب أحاديث أخرى لم ذكرها لما فيها من المقال بالضعف والله أعلم .

* * *

مسألة

يجوز التبیم للفرض قبل دخول الوقت . عند أبي حنیفة وأصحابه^(٢) وهو قول الليث^(٣) ، وأهل^(٤) الظاهر^(٥) . وبعض^(٦) المالکية ، والمزنی^(٧) من أصحاب الشافعی . قال ابن رشد^(٨) المالکي في القواعد^(٩) : اشتراط دخول الوقت للتبیم

(١) قال ابن حجر : ومداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معین وأبو حاتم والبغاری وأحمد . وقال أحمد والبغاری : ينکر عليه حدیث التبیم ، يعني هذا) التلخیص الحبیر (١٥١/١) وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روی محمد بن ثابت حدیثاً منکراً في التبیم . انظر السنن (٢٣٤/١) .

(٢) انظر البیسوط (١٠٩/١) ، تبیین الحقائق (٤٢/١) ، البناءة في شرح الهدایة (٥٣٦/١) .

(٣) انظر البناءة (٥٣٦/١) .

(٤) انظر المعلی (١٣٣/٢) .

(٥) في ط (الظاهر) وهو خطأ .

(٦) قال ابن رشد : وهو قول ابن شعبان من المالکية . انظر بداية المجتهد (٨٨/١) .

(٧) ذکر العینی في البناءة (٥٣٦/١) ولم أقف عليه في كتب الشافعیة التي وقفت عليها .

(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (أبو الولید) . المشهور بابن رشد الحفید توفي سنة (٥٩٥هـ) من مؤلفاته بداية المجتهد ، مختصر المستصفی . انظر الدیباچ المذهب (٢٥٧/٢) ، سیر أعلام النبلاء ، (٣١٠ - ٣٠٧/٢١) .

(٩) انظر بداية المجتهد (٨٩/١) . نسبة المؤلّف إلى بداية المجتهد غير قيیمه لأن المعاصر له فهم عنديه .

ضعف ، فإن التوقيت للعبادات لا يكون إلا بالسمع ، ويلزم من ذلك أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت . وفي المغني لابن قدامة ^(١) : وعن أحمد : القياس أن التيمم كالوضوء ، حتى يجد الماء أو يحدث . قال فيه : فعلى هذا يجوز قبل الوقت .

وقال الشافعي ^(٢) : لا يجوز تقديمته على الوقت ، لأنه مستغنى عنه ، فصار / [ج/٣١/أ] كما لو تيمم ومعه ماء . قال النووي ^(٣) : لأن طهارة ضرورية ، فلا يجوز قبل الوقت كالمستحاضة ، وقد وافقنا عليها .

حججة أبي حنيفة ومن وافقه : أن النصوص الواردة بالتيمم مطلقة ، فإنها لم تفصل بين وقت ووقت ، والمطلق يجري على إطلاقه ، كما يجري العام على عمومه . ومن قيده بالوقت خالف النص في إطلاقه بالحاجة ، وهي ممنوعة . ولأن قوله تعالى «**فتيمموا**» ^(٤) جواب الشرط الذي هو المجيء من الغانط / [ط/٣٣/أ] عند عدم الماء والفاء لتعليق التيمم .

وأقل أحوال الأمر الجواز عقيبه. ولأنه قال: «إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم» ^(٥) أي : إذا أردتم القيام إليها وأنتم محدثون ، ثم عطف عليه التيمم عند عدم الماء ، وأباحه في الحال التي أمر فيها بالوضوء . فإن قيل : القيام إلى

(١) المغني لابن قدامة (٣١٣/١).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٦٢/١) ، المجموع (٢٤٥/٢) ، نهاية المحتاج (٢٩٧/١) وهو مذهب المالكية ، والحنابلة . انظر التفريع لابن جلاب (٢٠٣/١) ، والمغني لابن قدامة (٣١٣/١) .

(٣) انظر المجموع (٢٥٤/٢) .

(٤) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة

الصلاحة إنما يكون بعد دخول الوقت . فلنا : المراد بها إذا أردتم القيام إليها وأنتم محدثون . وذلك لا ينفي جوازه قبل الوقت لوجهين :

أحدهما : أن المعلق بالشرط الوجوب ولا كلام فيه . والثاني : أن مفهوم الشرط ليس بحججة عندنا^(١) وقد عرف . والأمر بالتيمم مرتب على الغائب ، دون القيام إلى الصلاة ، لأنه أقرب ، وأقل تقدير فكان أولى . وقال ابن العداد^(٢) من الشافعية : لو تيمم لفائنة^(٣) صحوة النهار فلم يؤذ حتى زالت الشمس جاز أداء الظهر^(٤) به ، (فقد جوز)^(٥) تقديمها على الوقت^(٦) .

* * *

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢٧٣/٢) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعى ابن العداد (أبو بكر) من مؤلفاته كتاب الفروع في المذهب سنة (٣٤٥هـ) وقيل (٣٤٤هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٨٣-٧٩/٣) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٤٠١-٣٩٨/١) والعداد نسبة إلى بيع العديد وشرائه وعمله . انظر الأنساب للسمعاني (١٨١/٢) . انظر قوله في المذهب للشيرازي (١٢٠/١) قال التوسي : وهو الوجه الأصح عند الأصحاب ، روضة الطالبين (١٢٠/١) .

(٣) في ط (لفاته صحوة) .

(٤) في ط (الطهارة) وهو خطأ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٦) فرق الشافعية بين هذه المسألة وبين التيمم قبل دخول الوقت فقال الشيرازي - في هذه المسألة - لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فأشبه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها . المذهب للشيرازي (١٣٠/١) .

مسألة

وَجَدَ مَا لَا يَكْفِي لِوُضُونَهِ يَتَبَيَّمُ^(١) ، وَلَا يَلْزَمُهُ^(٢) اسْتِعْمَالُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣) وَأَصْحَابِهِ ، وَالْحَسْنَ ،^(٤) وَالْزَّهْرَى^(٥) ، وَحَمَادَ^(٦) ، وَمَالِكَ^(٧) ، وَابْنِ الْمَنْذَرِ^(٨) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٩) فِي أَحَدِ قُولِيهِ : يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ وَيَتَبَيَّمُ لِلْباقِي ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ^(١٠) فِي الْجَنَابَةِ وَفِي الْوُضُوِّ ، لَهُ وَجْهَانَ^(١١) .

حَجَةُ أَبِي حَنِيفَةِ وَمَنْ وَافَقَهُ : أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى أَمْرٌ بِغَسْلِ جَمِيعِ الْبَدْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَغَسْلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوِّ فِي الْحَدِيثِ بِقُولِهِ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِكُمْ إِلَى الْمَوَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَوْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَأَنْ كُنْتُمْ**

(١) فِي ط (تَبَيَّمَ) .

(٢) فِي ط (يَلْزَمُ) .

(٣) انظر المبسوط (١١٣/١١) ، بداع الصنائع (٤٦/١١) ، تبيين الحقائق (٤١/١١) ، فتح القدير (١٣٥/١١) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٣١٤/١) .

(٥) انظر المرجع السابق (٣١٤/١) .

(٦) انظر المرجع السابق (٣١٤/١) .

(٧) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٨١/١) ، الفواكه الدواني (١٥١/١) ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢١٤/١) .

(٨) الْوَاوُ سَقَطَتْ مِنْ طِ .

(٩) انظر المجموع (٢٧١/٢) .

(١٠) وَهُوَ قَوْلُهُ الْجَدِيدُ . انظر العاوي الكبير (٢٨٣/١) ، الوسيط (٤٣٥/١) ، المجموع (٢٧١/٢) .

(١١) انظر المغني لابن قدامة (٣١٤/١) (٣١٥-٣١٤/١) ، المبدع (٢١٣/١) ، الإنصال للمرداوي (٢٧٣/١) .

(١٢) قال ابن مفلح : أصحهما يلزمـه كالجنب . انظر المبدع (٢١٤/١) .

جنبًاً فاطهروا ^(١) أي فطهروا أبدانكم ثم قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» ^(٢) أي ما يكفي ^(٣) لفعل المأمور به ، لأن ما لا يكفي لرفع الحدث وجوده وعدمه سيان، لأنه لا يبيح الصلاة . ولأن قوله تعالى «ماء» ^(٤) مطلق والمطلقاً ينصرف إلى المتعارف وهو الكافي لل موضوع، أو للغسل ولم يوجد ، فوجوب التيمم لفقد الماء المأمور به ، فصار كما لو وجد ما يطعم خمسة ^(٥) مساكين أو بعض رقبة / [ج/٣١/ب] فإنه يكفر بالصوم ولا يطعم الخمسة لعدم الفائد .

فإن قيل : قوله تعالى: «ماء» ^(٦) نكرة في سياق النفي فتعم الكافي وغيره .
قلنا: ما لا يكفي غير مراد لعدم إفادته المقصود ، وهو إباحة الصلاة . ولأن النص اقتضى الماء الكافي لغسل الأعضاء / [ط/٣٢/ب] فما لا يكفي الأعضاء لا يكون مأموراً باستعماله . قال أبو بكر ^(٧) بن العربي : الآية دليلنا بعينها فإن الله تعالى أمر باللّوّض، في الأعضاء ، وبالغسل من الجنابة في جميع البدن . ثم قال تعالى «فلم تجدوا ماء» ^(٨) فكان تقديره ما يستعمل في ذلك ، لأنه لم يذكره مطلقاً بل ذكر ما يحتاج إلى استعماله فيه ، ومعنى ما يستعمله على الوجه الذي أمر باستعماله

(١) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) جزء من الآية السابقة .

(٣) في ط (يلقي) .

(٤) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٥) وذلك في كفارة اليمين لقوله تعالى «لَا يؤذكُم اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَذِّكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَنَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» ^(٩) جزء من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٦) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٧) انظر عارضة الأحوذى (١٩٦/١١) بتصرف يسير .

(٨) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

وإذا لم يكن على ذلك الوجه لم يكن مأموراً به، ومن لم يفهم هذا لا يكلم انتهى
كلامه.

قال النسفي^(١) : وإن كان **«ما»** نكرة^(٢) في سياق نفي فيعلم، إلا أنه لم يمكن
إجراوه على العموم ، إذ وجود ما يحتاج إليه للعطف ، أو ما نجس غير مراد ، يراد
به أخص الخصوص وهذا الماء مراد إجماعاً فسقط غيره . انتهى .

* * *

مسألة

يصلّى^(٣) بتيمممه ما شاء من الفرائض والتواقيف ، عند أبي حنيفة^(٤) وبه قال ابن عباس^(٥) ، وأبو جعفر^(٦) ، وسعيد بن المسيب^(٧) ، وعطاء^(٨) ، والنعماني^(٩) ، والحسن

(١) لم أقف على قوله .

(٢) في ط (يكره) .

(٣) في ط (يفضل) وهو خطأ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٠) ، البسوط (١١٣ / ١) ، تبيين العقائق (٤٢ / ١) ،
البنيانة (٥٣٥ / ١) .

(٥) وروي عنه أيضاً القول بالتيمم لكل صلاة . انظر الأوسط (٥٧ / ٢ - ٥٨) .

(٦) في ج (ابن عمر) وهو خطأ ، وهو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي
الفاطمي ، المدني ولد زين العابدين (أبو جعفر الباقر) من فقهاء التابعين بالمدينة ، ت
سنة (١١٤ هـ) . وقيل سنة (١١٧ هـ) . انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص (٦٤) ، سير
أعلام النبلاء (٤٠١ / ٤) ، تهذيب التهذيب (٩ / ٣٥٢ - ٣٥٠) . انظر قوله في
الأوسط (٨ / ٢) ، المحتوى (١٢٨ / ٢) .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر البنيانة (٥٣٥ / ١) .

(٩) كذا في البنيانة (٥٣٥ / ١) إلا أن المشهور عنه القول بعدم الجواز . انظر المصنف
لعبدالرزاق (٢١٥ / ١) برقم (٨٣٢) الأوسط (٥٧ / ٢) ، المحتوى (١٢٩ / ٢) .

البصري^(١) ، والزهري^(٢) ، والشوري^(٣) ، واللبيث^(٤) ، والحسن بن حي^(٥) ، ويزيد بن هارون^(٦) ، وأحمد في الأشهر عنه^(٧) ، وداود^(٨) ، والمزنني^(٩) وقال الروياني^(١٠) : وهو الاختيار.

وقال مالك^(١١) : يتيم لكل فريضة ، فلو صلى به فرضين روى ابن القاسم^(١٢) أنه بعيد الثانية ، مادام في الوقت فدل على صحتها . وقال أبو الفرج^(١٣) من أصحاب مالك : إنَّ من قضى صلوات كثيرة بتيم واحد فلا شيء عليه ، وذلك جائز له . فقد

(١) انظر المصنف لعبدالرزاقي (٢١٥/١١) رقم (٨٣٥) .

(٢) انظر الأوسط (٥٨/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) روى عنه القولان جميعاً . انظر المحلى (١٢٩-١٢٨/٢) .

(٥) انظر الاستذكار (١٩/٢) .

(٦) انظر المحلى (١٢٩/٢) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٣٤١/١١) ، والمذهب بطلان التيم بخروج الوقت . انظر الإنصال للمرداوي (٢٩٤/١) .

(٨) انظر المحلى (١٢٨/٢) .

(٩) ذكر قوله الشيرازي في كتابه المذهب (١٣٥/١) .

(١٠) انظر المجموع (٢٩٩/٢) .

(١١) انظر المدونة (٤٨/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٣/١) .

(١٢) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتْقِي ، المالكي (أبو عبدالله) روى عن مالك الموطأ . من كبار المصريين ت سنة (١٩١هـ) انظر ترتيب المدارك (٤٤٦-٤٣٣/٢) الديباج المذهب (٤٦٨-٤٦٥/١) شجرة النور الزكية ص (٥٨/١١) . انظر قوله في الاستذكار (١٩/٢) .

(١٣) هو عمرو بن محمد الليبي البغدادي ، القاضي ، (أبو الفرج) ت سنة (٤٣١هـ) من مصنفاته العاوي في المذهب وللمع في أصول الفقه . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٦) ، الديباج المذهب (١٢٧/٢) ، شجر النور الزكية (٧٨/١١) باسم « عمر » وهو وهم . انظر الديباج (١٢٧/٢) . انظر قوله في الاستذكار (٢٠/٢) .

تناقض مذهبه إلا أن يكونوا قد تركوه فجعلوا ذلك مذهبًا لهم . وقال الشافعي^(١) يصلي به فرضاً واحداً ، ويصلّي التراویل تبعاً له .

حجۃ أبي حنیفة ومن وافقه قوله ﷺ: « الصعید الطیب وضوء المسلم وإن لم یجد الماء عشر سنین فإذا وجد الماء فلیمسه بشرته » . رواه أبو داود^(٢) والترمذی^(٣) والنسانی^(٤) قال الترمذی : حديث حسن صحيح . رواه ابن حبان في صحيحه^(٥) والحاکم في مستدرکه^(٦) وقال : حديث صحيح (ولم یخرجاه)^(٧) . رواه الدارقطنی في سننه^(٨) .

رواہ البزار فی مسندہ^(٩) عن أبي هریرة قال : قال رسول ﷺ: « الصعید وضوء المسلم وإن لم یجد الماء عشر سنین ، فإذا وجد الماء فلیتّق اللہ^(١٠) ولیمسه /

(١) انظر الأم (٤١/١) ، العاوی الكبير (٢٥٧/١) ، الوسيط (٤٥٢/١) .

(٢) سبق تخریجه في ص (٨٧) .

(٣) سبق تخریجه في ص (٨٧) .

(٤) سبق تخریجه في ص (٨٧) .

(٥) انظر الإحسان فی تقریب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب التیم (١٣٥/٤) رقم (١٣١١) .

(٦) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب عدم الغسل للجنابة فی شدة البرد (١٧٧/١) ، ووافقه الذهبي .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٨) انظر سنن الدارقطنی كتاب الطهارة باب في جواز التبیم لمن لم یجد الماء سنین کثیرة (١٨٦/١) رقم (١) . الحديث صحيح انظر التلخیص العبر (١٥٤/١) وصحیح سنن أبي داود للألبانی (٦٧/١) .

(٩) انظر کشف الأستار عن زوائد البزار (١٥٧/١) قال الهیشمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (٢٦١/١) .

(١٠) لفظ العلاة ساقط من ط .

بشرته ». [ج/٣٢/أ] قال البزار : لا نعلمه / [ط/٣٤/أ] يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ولم نسمعه إلا من مقدم^(١) وكان ثقة ، انتهى .

ورواه الطبراني في معجمه^(٢) الوسيط^(٣) عن أبي هريرة قال كان أبو ذر في غنمته^(٤) بالمدينة فلما جاء قال له النبي ﷺ : « يا أبو ذر (فسكت فقال يا أبو ذر)^(٥) ثكلتك أمك » قال : إني أجبت^(٦) فدعاه الجارية بما ، فجاءته فاستتر براحته ثم اغتسل^(٧) فقال له النبي ﷺ : « يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدته فأمسه جلدك » وذكره ابن القطان في كتابه^(٨) من جهة البزار فقال : إسناده صحيح^(٩) . وهو غريب من حديث أبي هريرة والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذى وغيره . فقد جعله النبي ﷺ وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً ، فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء .

(١) هو مقدم بن محمد بن يعيى بن عطا ، بن مقدم الهاللي المقدمي الواسطي صدوق ر بما وهم من العاشرة . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٢١٠/٢) .

(٢) المعجم الأوسط (١٩٨/٢) برقم (١٣٥٥) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد (٢٦١/١) .

(٣) في ط (الوسط) .

(٤) في المعجم (غنية له) .

(٥) ما بين القوسين سقط من ج .

(٦) في المعجم (جنب) .

(٧) في المرجع السابق (ثم اغتسل ثم أتى النبي ﷺ فقال له ...) .

(٨) انظر بيان الوهم والإبهام (٢٤٨/٢) .

(٩) وقال ابن حجر : (وصححه ابن القطان ، ولكن قال الدارقطني - في العلل - إن إرساله أصح) التلخيص الحبير (١٥٤/١) .

ويدل عليه أيضاً قوله **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**^(١) . والطهور عندهم هو الطهور لغيره ، وهو المثبت للطهارة قال النواوي ^(٢) : التراب عندنا طهور وإن لم يرفع العذر . فإن قيل : روى الدارقطني ^(٣) ، عن ابن عباس : (من السنة أن لا يصلي بالتيم أكثر من صلاة) . قيل : هو من رواية الحسن ^(٤) بن عمار .

قال بعضهم ^(٥) : هو متزوك . وذكره مسلم في مقدمة كتابه ^(٦) في جمله من تكلم فيه ، ورواه عنه أبو يحيى ^(٧) الحمانى . وهو متزوك . مع أن السنة لا تمنع الجواز وهو متزوك الظاهر، فإن الشافعية ^(٨) يجوزون أكثر من صلاة واحدة من النوافل مع الفرض . وليس في حديثهم ذلك ، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) (لي) ساقط من (ج) .

(٢) جزء من الحديث الذي سبق تخرجه في ص (٢١٠) .

(٣) انظر المجموع (١٢٣/١) ذكره بمعناه . وانظر المرجع السابق (٢٢٣/٢) .

(٤) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب التيم وأنه يفعل لكل صلاة (١٨٥/١) برقم (٦) . وقال : الحسن بن عمار ضعيف .

(٥) هو الحسن بن عمار البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متزوك من السابعة مات سنة (١٥٣هـ) تقريباً روى له البخاري تعليقاً والترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٢٠٧/١) .

(٦) من قال ذلك أحمد بن حنبل وأبو حاتم ومسلم والنمساني والدارقطني . انظر تهذيب الكمال (٢٧١/٦) .

(٧) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١١١/١) .

(٨) هو عبدالعميد بن عبد الرحمن الحمانى أبو يحيى الكوفي ، لقبه: بشمین صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء ، من التاسعة مات سنة (٤٢٠هـ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا النمساني . انظر تقريب التهذيب (٥٥٦/١) .

(٩) انظر ص (٢٢٥) .

مسألة

يجوز التيمم لل الصحيح في مصر^(١) إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتعل بالطهارة أن تفوته الصلاة. و^(٢) قال في الذخيرة^(٣): يجوز التيمم لصلاة الجنازة لللام والمقتدي ، إذا خاف الفوت . وكذا لو كان حق الصلاة له .

وفي رواية الحسن^(٤) لا يجوز : لأنه^(٥) لا يخشى الفوت ، إذ الناس ينتظرونـه ، قال في الكتاب^(٦) . هو الصحيح^(٧) ، ولو لم ينتظروـه جاز قال شمس الأئمة^(٨) : هو الصحيح . وفي ظاهر الرواية^(٩) يجوز له . وقال في عمدة الفتاوى^(١٠) : الولي كفـيرـه في ظاهر الرواية لأنـ الانتـظـار مـكـرـوهـ ، وكذلك من حضر العيد فـخـافـ إنـ اـشـتـغلـ بالـطـهـارـةـ أنـ^(١١) تـفـوـتـهـ صـلـاةـ العـيـدـ . وهذا^(١٢) قولـ أبي حـنـيفـةـ^(١٣) ، وهو قولـ الأـوزـاعـيـ^(١٤) ، /

(١) انظر المبسوط (١١٨/١١) ، تبيـنـ العـقـانـقـ (٤٢/١) الـبنـيـةـ فيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (٥٣٩/١) .

(٢) الواو ليست في طـ .

(٣) الذخيرة البرهانية (٥١/١) .

(٤) انظر المبسوط (١١٩/١) .

(٥) (لأنـ) سـاقـطـ منـ طـ .

(٦) الكتاب مع شـرـحـ الـلـيـابـ (٣٤/١) .

(٧) (هوـ الصـحـيـحـ) لـبـسـ منـ كـلـامـ صـاحـبـ الـكـتـابـ وـإـنـماـ هوـ منـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ وـكـانـ الـأـولـىـ أنـ يقولـ (وـهـوـ الصـحـيـحـ) كـمـاـ قـالـ صـاحـبـ الـلـيـابـ . انـظـرـ الـلـيـابـ شـرـحـ الـكـتـابـ (٣٤/١) .

(٨) لم أـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ النـصـ فـيـ الـمـبـسـوـطـ وـلـكـنـ رـأـيـهـ بـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ . انـظـرـ الـمـبـسـوـطـ (١١٩/١) ، وـنـسـبـ إـلـيـهـ هـذـاـ القـوـلـ كـلـ مـنـ الـزـيـلـعـيـ وـابـنـ نـجـيـمـ . انـظـرـ تـبـيـنـ الـعـقـانـقـ (٤٢/١) ، وـالـبـرـرـانـقـ (١٦٥/١) .

(٩) انـظـرـ تـبـيـنـ الـعـقـانـقـ (٤٢/١) .

(١٠) عمدة الفتاوى للصدر الشهيد . ذـكـرـهـ اـبـنـ نـجـيـمـ فـيـ الـبـرـرـانـقـ ، وـذـكـرـ أـنـ قـسـمـ الـكـتـابـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ وـرـزـعـهـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ وـأـدـرـجـ فـيـهـ : مـاـ يـعـمـ وـقـوـعـهـ ، وـهـوـ مـخـتـصـرـ مـجـلـدـ . كـشـفـ الـظـنـونـ (٩٦١/٢) .

(١١) (أـنـ) سـقطـتـ منـ طـ .

[ط/٣٤/ب] واللبيث^(١) والحسن^(٢) بن حي ، والشوري^(٣) في صلاة العيد .
 وأما صلاة الجنازة فوافق أبو حنيفة فيها النخعي^(٤) ، والزهري^(٥) ، ويحيى^(٦)
 الأنباري ، وربيعة^(٧) / [ج/٣٢/ب] ، وسعد^(٨) بن إبراهيم ، وإسحاق^(٩) بن راهويه ،
 وأحمد^(١٠) في إحدى^(١١) الروايتين . وقال الشافعى^(١٢) ومالك^(١٣) : لا يصليهما بالتيام
 مع وجود الماء .

- (١٢) في ط (وهو) .
- (١٣) انظر المرجع في الصفحة السابقة رقم (٦) .
- (١٤) انظر فقه الإمام الأوزاعي (١٢/٧٢-٧٣) .
- (١٥) انظر الأوسط (٧٠/٢) .
- (١٦) لم أقف على قوله .
- (١٧) انظر المجموع (٢٤٦/٢) .
- (١٨) انظر الأوسط (٧٠/٢) .
- (١٩) انظر المجموع (٢٤٦/٢) .
- (٢٠) انظر الفقني (٣٤٥/١) .
- (٢١) انظر الأوسط (٧١/٢) .
- (٢٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة (أبو إسحاق ويقال أبو إبراهيم)
 القرشي الزهري . تابعي ت سنة (١٢٥هـ) أو (١٢٧هـ) أو (١٢٦هـ) . انظر سير أعلام
 النبلاء (٤١٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٦٣/٣-٤٦٥) انظر قوله في الأوسط (٧١/٢) ،
 المعني لابن قدامة (٣٤٥/١) .
- (٢٣) انظر المجموع (٢٤٦/٢) .
- (٢٤) انظر المعني لابن قدامة (٣٤٥/١) ، والذهب عدم الجواز . انظر الإنصاف (٣٠٤/١) .
- (٢٥) في ط (أحد) وهو خطأ .
- (٢٦) انظر الأم (٣٩/١) ، المجموع (٢٤٦/٢) .
- (٢٧) انظر المدونة (٤٧/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٠/١) .

حدثنا شجاع^(١) بن الوليد، عن عبدالمالك^(٢) بن غنيبة^(٣)، عن الحكم مثله. انتهى كلام الطحاوي .

ورواه ابن عدي في الكامل^(٤) ، من حديث اليمان^(٥) بن سعيد ، عن وكيع عن معاذ^(٦) بن عمران عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبي عليهما السلام . قال : « إذا فجأتك الجنaza وأنت على غير وضو ، فتيمم » . انتهى .

قال ابن عدي : رفعه غير محفوظ وموقوف على ابن عباس . ورواه النسائي^(٧) موقوفاً . وأخرج ابن أبي شيبة^(٨) ، عن عكرمة ، وعن إبراهيم النخعي ، وعن الحسن .

(١) هو شجاع بن الوليد بن قبس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، صدوق ورع له أوهام ، من التاسعة مات سنة (٢٠٤هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤١٣/١) .

(٢) هو عبدالمالك بن حميد بن أبي غنيبة البخاعي ، الكوفي أصله من أصبهان ثقة من السابعة . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦١٥/١) .

(٣) في المخطوط (أبي غنيبة) والتصويب من تهذيب الكمال (١٦٦/٧) والمرجع السابق (٦١٥/١) .

(٤) انظر الكامل لابن عدي (٢٦٤٠/٧) .

(٥) هو يمان بن سعيد المصبصي عن وكيع ضعفه الدارقطني وغيره ولم يترك . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر لسان الميزان (٣١٦/٦) .

(٦) في ج (معاني) وفي ط (معاني) والتصويب من الكامل لابن عدي (٢٦٤٠/٧) وتقريب التهذيب (١٩٤/٢) . وهو معاذ بن عمران الأزدي الفهمي ، أبو سعيد الموصلـي ، ثقة عابد فقيه من كبار التاسعة مات سنة (٢٨٥هـ) وقيل (٢٨٦هـ) . روى له البخاري وأبو داود والنـسـائـي . انظر تقريب التهذيب (١٩٤/٢) .

(٧) قال الربيعي : رواه النـسـائـي في كتاب الـكـنـى . انظر نـصـبـ الـرـايـةـ (١٥٨/١) .

(٨) انظر المصنـفـ كتابـ الجنـازـةـ بـابـ الرـجـلـ يـخـافـ أـنـ تـفـوتـهـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الجنـازـةـ وـهـوـ غـيـرـ مـتوـضـيـ (٣٠٥/٢) .

وروى البيهقي^(١) من طريق الدارقطني ، حدثنا الحسين^(٢) بن إسماعيل حدثنا محمد^(٣) بن عمرو بن أبي مذعور . حدثنا عبدالله^(٤) بن نمير حدثنا إسماعيل^(٥) ، عن عبيدة الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (أنه أتي بجنازة وهو على غير / وضوء فتيم وصلى عليها). انتهى^(٦) . [ط / ٣٥ / ١٠]

فتيم من رواينا عنه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم للجنازة دليل على مشروعية التيم لها ، ولم ينقل عن أحد من^(٧) عاصرهم المخالفة لهم ، والحديث الذي روينا مرفوعاً وإن^(٨) كان في سنه مقال بضعف المغيرة بن زياد ، فقد عضده

(١) انظر المعرفة (٤٤/٢) وقال في السنن الكبرى : في إسناده ضعف (٢٣١/١) .

(٢) هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن سعيد بن أبيان (أبو عبدالله) المعجمي ت سنة (٣٣٠هـ) ، صنف السنن . انظر تاريخ بغداد (١٩/٨-٢٠) ، سير أعلام النبلاء ، (٢٥٨-٢٦٢) .

(٣) هو محمد بن عمرو بن سليمان بن أبي مذعور القطبي ، أبو عبدالله . ثقة الدارقطني وابن حبان . انظر الثقات لابن حبان (٩٦٩/٩) تاريخ بغداد (١٣٠/٣) .

(٤) هو عبدالله بن نمير ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب الحديث ، من أهل السنة من كبار التاسعة . ت سنة (٢٩٩هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٤٢/١) .

(٥) هو إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ثم سكن مكة كان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة . / روى له الترمذى وابن ماجة . انظر المرجع السابق (٩٩/١) .

(٦) راجع من قوله (روى ابن عدي ... إلى قوله انتهى) نصب الراية (١٥٧-١٥٨/١) .

(٧) في ط (من) .

(٨) في ط (فيان)

فعل ابن عباس، وابن عمر وهما لا يقளان ذلك إلا بسماع أو اجتهاد / ج/ ٢٣ / أ [١]

مستند إلى دليل شرعي ، وقد تابعهما من روى عنه من التابعين ، فكان ذلك حجة
كافية لأبي حنيفة ومن وافقه .

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري ^(١) : لما تبسم عليه السلام لرد السلام
خشية الفوات دل على أنه يتسم للصلة التي يخشى فواتها ، كصلة الجنازة
والعيدين ^(٢) . بل أكد، لأن الطهارة ليست شرطاً في رد السلام، (وهي شرط للصلة) ^(٣) .

* * *

(١) انظر شرح البخاري لابن بطان (١١٦/١١) مصور رقم (١١٠٦) .

(٢) (والعيدين) ليس في ط .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط .

مسألة

قال أبو يوسف : سالت أبا حنيفة ، عن المسافر لا يجد الماء أبطلبه^(١) عن يمينه ويساره في طريقه ؟ قال : إن كان على طمع فيه فليطلب ولا يبعد عن أصحابه ، فيضرهم وينفسه^(٢) . فلا يجب الطلب عنده إلا إذا غالب على ظنه قرينه^(٣) .

وقال الشافعي^(٤) : طلب الماء بعد دخول وقت^(٥) المكتوبة شرط التيمم . قال النواوي^(٦) : وقال جماعة من الخراسانيين^(٧) : إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزم الطلب . وبه قطع إمام الحرمين^(٨) ، والغزالى^(٩) ، وغيرهما . واختاره الروياني قال إمام^(١٠) :

(١) في ط (أبطلب) .

(٢) انظر مختصر الطحاوى ص (٢٠-٢١) ، المبسوط (١١٥/١١) ، بدائع الصنائع (٤٧/١) ، البناءة في شرح الهدایة (٥٤٨-٥٤٩) .

(٣) في ط (قرية) .

(٤) انظر الأم (١١/٣٩) ، الحاوي الكبير (١١/٢٦٢-٢٦٣) ، المجموع (٢٥٥/٢) ، وبه قالت السالكية ، والحنابلة في المشهور . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١١/١٨٠) ، المغني لابن قدامة (١١/٣١٣) .

(٥) في ط (الوقت) وهو خطأ .

(٦) المجموع (٢٥٢/٢) .

(٧) تفرق أصحاب الشافعى بتفرق البلاد منهم العراقيون ومنهم أهل الشام ومصر ومنهم الخراسانيون ويدخل فيهم النيسابوريون والمراوizza . ويرى السبكي أن الخراسانيين يمثلون نصف المذهب ويرى النwoي أن العرقين أتقن وأثبت تفلاً لنصوص الشافعى وقواعد مذهبه من الخراسانيين غالباً والخراسانيين أحسن تصرفًا ويعثرا وتربيعاً وترتيباً غالباً . انظر المجموع للنwoي (١١٢/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (١/٣٢٤-٣٢٦) .

(٨) انظر نهاية المطلب (١/٧٨) .

(٩) انظر الوسيط للغزالى (١/٤٣٢) .

(١٠) - انظر المجموع (٢/٥٥٦) .

الحرمين : ^(١) إنما يجب طلبه إذا توقع وجوده ^(٢) قريباً ، ومستبعداً ، فإن قطع بأن لا ماء هناك لأن كان في رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود الماء لم يكلف التردد لطلبه ، لأن طلب ما يعلم عدمه محال . وهو بين ^(٣) .

حججة أبي حنيفة وأصحابه : ما رواه أبو داود ^(٤) في سنته ^(٥) ، من حديث عبدالله ^(٦) ابن نافع ، عن الليث ، عن بكر ^(٧) بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعبداً طيباً فصليا ، ثم وجدا ^(٨) الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم ^(٩) بعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة

(١) انظر نهاية المطلب (١/٧٨).

(٢) في ط (جوزه) .

(٣) (وهو بين) ليس في نهاية المطلب ولا في المجموع لعله من كلام المزلف . والله أعلم .

(٤) في ط (أبي داود) وهو خطأ : لأنه فاعل مرفوع بالواو .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٢٨) باب في المتيم بعد الماء بعد ما يصلى في الوقت (١/٢٤١) برقم (٣٣٨) الحديث صحيح . انظر التلخيص العبير (١٥٦/١) صحيح سنن أبي داود للألباني (٦٩/١).

(٦) هو عبدالله بن نافع الصانع تقدمت ترجمته .

(٧) هو بكر بن سوادة بن ثامة الجذامي ، أبو ثامة المصري ، ثقة فقيه من الشاثة مات سنة بضع وعشرين ومائة روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقرير التهذيب (١/١٢٥).

(٨) في ط (وجد) .

(٩) سقطت الواو من ط .

وأجزأتك ^(١) صلاتك » وقال للذى توضأ / [ط / ٣٥ / ب] وأعاد : « لك الأجر مرتين ».
انتهى .

ورواه الحاكم في المستدرك ^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيغين . ورواه (أبو) ^(٣)
علي ^(٤) بن السكن ، حدثنا أبو بكر محمد ^(٥) بن أحمد الواسطي حدثنا عباس ^(٦) بن
محمد حدثنا أبو الوليد ^(٧) الطيالسي حدثنا الليث بن سعد عن عمرو ^(٨) بن العارث
وعميزة ^(٩) بن أبي ناجية ^(١٠) عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلاً خرجا
(١) في ط (أجزاء) .

(٢) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب أحكام التيمم (١٧٩/١) ، ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين القوسين زيادة يتضمنها النص انظر المراجع التالية .

(٤) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (أبو علي) المصري البزار وأصله بغدادي ت سنة
٢٥٣هـ له مصنفات كثيرة . انظر تاريخ ابن عساكر (٣١١-٣١٠/٧) ، سير أعلام النبلاء،
١١٧-١١٩/١٦) ، حسن المحاضرة للسيوطى (٣٥١-٣٥١/١١) . انظر روايته في
نصب الرأبة (١٦٠/١١) ، التلخيص العبير (١٦٤/١١) .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الواسطي . والواسطي نسبة إلى واسط قرية ببلخ . انظر
الأنساب للسمعاني (٥٦٢/٥) ولم أقف على أكثر من هذا .

(٦) هو عباس بن محمد بن حاتم الدوري . أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ثقة حافظ من
الحادية عشرة مات سنة (٢٧١هـ) روى له أصحاب السنن الأربع . انظر تقريب التهذيب
(٤٧٥/١) .

(٧) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاه ، أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة
ت سنة (٢٢٧هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٦٧/٢) .

(٨) هو عمرو بن العارث بن يعقوب الأنصاري مولاه ، المصري ، أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من
السابعة مات قديماً قبل سنة (١٥٠هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب
(٧٣١/١) .

(٩) هو عميزة بن أبي ناجية : حُريث الرعئي ، المصري ، أبو يحيى ثقة عابد ، مات سنة
(١٥٣هـ) وقيل قبل ذلك . روى له أبو داود والنمساني . انظر تقريب التهذيب (٧٥٧/١) .

(١٠) في ج (ناجية) وهو تصحيف .

في سفر. الحديث .

حديث آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ :

بال ثم تيم فقبل له : إن الماء منك قريب قال : « فلعلني لا أبلغه »^(٢) انتهى. فقد صح في الحديث أنهما تيمماً كوصلاً من غير طلب ، وأقرهما [ج/٣٣/ب] النبي ﷺ على فعلهما ، وقال للذى لم يعد : « أصبت السنة ». ولو فوت شرطاً لم يكن مصيباً وقال للذى أعاد : « لك الأجر مرتين »^(٣).

والحديث الذى رواه إسحاق بن راهويه صريح في عدم الطلب . وعن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة^(٤) أو غلوتين ، نحو ذلك ثم لا يعدل إليه). أخرجه البيهقي^(٥) ، وذكره الشيخ تقى الدين فى الإمام . وعن النبي ﷺ : « أنه تيم ، وهو ينظر إلى بيوت المدينة ، بمكان يقال له : مرید النعم^(٦) ». رواه البيهقي^(٧) وأسنده إلى ابن عمر: « أنه عليه السلام أقبل من

(١) انظر نصب الراية ١٦٠/١.

(٢) قال الشيخ عبدالله بن هاشم البشانى : (وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف) . انظر هامش الراية ٧٠/١١ ، ولقد سبق في ترجمته أنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه . راجع ص ٥٦ هـ (١) في ج (مرتان) .

(٤) الغلوة : قدر رمية بسهم ، ويقال : هي قدر ثلاثة ذراع إلى أربعون ذراعاً . انظر النهاية لابن الأثير (٣٨٣/٣) ، المصباح المنير (١٠٦/٢١) مادة / غلا .

(٥) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ما روی في طلب الماء وفي حد الطلب (٢٣٣/١) .

(٦) في ج (الفنم) وفي ط (القعم) والتصويب من السنن الكبرى (٢٢٤/١) وهو موضع على ميلين من المدينة . انظر معجم البلدان (٩٨/٥) ، وقال السمهودي : على ميل من المدينة وهو الأقرب . وفاة الوفاء (١٣٠٣/٤) .

(٧) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب السفر الذي يجوز فيه التيم (٢٢٤/١) وقال البيهقي في

الجرف^(١) حتى إذا كان بالمريد تيس وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، ولم يعدها » .

فإن قيل : التيس مشروط بعدم الوجدان ، ولا يقال : لم يوجد إلا لمن طلب ولم يصب ، فكان الطلب شرطاً. قلنا : قال أبو بكر الرازى^(٢) : الوجود لا يستدعي الطلب .
 قال الله تعالى « أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا بِنَا حَقًا فَهُلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُ بِكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ »^(٣) ولا طلب قوله تعالى « قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلْتُ عَلَيْهِ »^(٤) وقوله تعالى « وَجَدْكَ ضَالًا فَهُدِيَ »^(٥) وقوله تعالى « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرِيْنَ مُتَّابِعِيْنَ »^(٦) وقوله : « وَجَدُوكُمْ مَا عَمَلْتُمْ حَاضِرًا »^(٧).

= المعرفة : تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا ، المحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله كما تقدم والله أعلم . معرفة السنن والأثار (٣٦/٢) . وقال في السنن الكبرى (٢٢٤١) : وقد روي مسندأ عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ .

(١) في ط (الحرف) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام . معجم البلدان (٢١/١٢٨).

(٢) هو أحمد بن علي الرازى ، (أبو بكر) الحنفى ، المعروف بالجصاص سنة (٣٧٠هـ) من مؤلفاته أحكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوى . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٤) ، الفوائد البهية ص (٢٧-٢٨) . انظر قوله في أحكام القرآن (٣٧٧/٢) والرازى نسبة إلى الري وهي مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الدليم وهي قرب خراسان . انظر اللباب لابن الأثير (٦/٢) الروض المغطار في خبر الأقطار (٢٧٨) .

(٣) جزء من الآية (٤٤) من سورة الأعراف .

(٤) جزء من الآية (٩٢) من سورة الأعراف .

(٥) سورة الضحى الآية (٧) .

(٦) جزء من الآية (٤) من سورة المجادلة .

(٧) جزء من الآية (٤٩) من سورة الكهف .

وقوله عليه السلام « من وجد لقطة فليعرفها » ^(١) ولا طلب ^(٢) من الواجب . وقول عليه السلام : « من وجد زاد راحله » ^(٣) . الآية مذكور فيها عدم الوجдан مطلقاً / [ط/٣٦] فبيان الله تعالى قال : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائب أو لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا » ^(٤) فشرط عدم الوجود في المريض ، والمسافر . وليس الطلب شرطاً في المريض ^(٥) . ومن به جراحة فلا يكون شرطاً في المسافر أيضاً . كذا ذكره السروجي في الغاية . انتهى .

* * *

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما الذي وقفت عليه وفيه موضع الشاهد قوله ^{عليه السلام} « من وجد لقطة فليشهد أعدل أو ذوي عدل » رواه أبو داود في سننه كتاب اللقطة بباب التعريف باللقطة (٣٣٥/٢) رقم (١٧٠٩) ورواه ابن ماجة في سننه كتاب اللقطة بباب اللقطة (٨٣٧/٢) رقم (٢٥٠٥) الحديث صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٣٢١/١) رقم (١٥٠٢) .

(٢) في ط (أطلب) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى في كتاب العج بباب ما جاء في إبعاب العج بالزاد والراحلة (١٦٨/٣) برقم (٨١٣) بنحوه . وقال : هذا حديث حسن . وابن ماجة في كتاب المنسك بباب ما يوجب العج (٩٦٧/٢) برقم (٢٨٩٦) بنحوه . الحديث ضعفه الألبانى . ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٢٢) . برقم (٦٣١) .

(٤) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) في ط (المسافر) .

مسألة

نسي المسافر الماء في رحله ^(١) ، فتيمم وصلى ، ثم ذكر الماء لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ^(٢) ، ومحمد ^(٣) ، والشوري ^(٤) ، ودادود ^(٥) ، وأبي ثور ^(٦) ، ورواية ^(٧) عن الشافعى ^(٨) وهو قوله القديم، وأحدى الروايتين عن مالك ^(٩) ، وتوقف ^(١٠) أحمد فيه .

ولو وضع الماء ^(١١) فيه غيره ، ولا علم له به ، فالصحيح أنه لا إعادة عليه عند الشافعى ^(١٢) . وقال أبو يوسف ^(١٣) ، والشافعى ^(١٤) في الجديد ، ومالك في الرواية ^(١٥)

(١) الرحل : هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . والرجل أيضاً رحل البعير وهو أصغر من القتب . انظر الصاحب للجعوهري (٤٢/٤-٦/١٧٧) مادة / رحل .

(٢) انظر المبسوط (١٢١/١) ، تبيين الحقائق (٤٣/١) ، البناءة في شرح الهدایة (٥٤٤/١) .

(٣) انظر المبسوط (١٢١/١) .

(٤) انظر المجموع (٢٧٠/٢) .

(٥) انظر المحلى (١٢٢/٢) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣١٨/١) .

(٧) في ط (روايته) .

(٨) انظر المجموع (٢٦٧/٢) .

(٩) قال مالك : يعيد مادام في الوقت . انظر المدونة (٤٢/٤٦) الرواية التي ذكرها المؤلف هي رواية المصريين عنه انظر الإشراف للبغدادي (٣٨/١٠) .

(١٠) توقف في موضع وقطع في موضع أنه لا يجزئه وهو المذهب . انظر المغني لابن قدامة (٣١٨/١) ، الإنصال للمرداوي (٢٧٨/١) .

(١١) (الماء) سقطت من ط .

(١٢) وهو الصحيح من مذهب الشافعية . المجموع (٢٦٧/٢) .

(١٣) انظر المبسوط (١٢١/١) .

(١٤) انظر الأم (٤٠/١) ، الوسيط للغزالى (٤٣٨/١) ، روضة الطالبين (١٠٢/١) .

(١٥) هذه رواية المدائين عنه . انظر الإشراف للبغدادي (٣٨/١) .

الأخرى : يلزم الإعادة ، مما إذا وضعه بنفسه ، أو وضعه غيره بأمره ، أو بغير أمره .

حججة أبي حنيفة : قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا » ^(١) والمراد بالوجود ^(٢) القدرة . والقدرة شرط التكليف / [ج/٣٤/أ] ، بدليل أنه لو وجد الماء ولا دلومعه جاز له التيمم ، ولا قدرة إلا بالعلم ولا علم . فلم يكن مخاطباً بالوضوء في هذه الحالة .

واستدل السروجي : بقوله ^تبنته : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». رواه ابن ماجة ^(٣) والبيهقي ^(٤) قال النووي ^(٥) : بإسناد حسن ^(٦) انتهى كلام السروجي .

والاستدلال به على مذهب الشافعي من أن المرفوع حكم الخطأ والنسيان على ما عرف ، فحيثند بمقتضى أصله يكون دليلاً عليه . وأما على مذهب أبي حنيفة فالمرفوع ، الإثم ^(٧) تأمل تدر ^(٨) . ولأن التيمم مشروع حالة العجز اتفاقاً ، وهو حالة النسيان عاجز ، فصح تيممه . هذا ما وجدته من الاستدلال لأبي حنيفة ومن وافقه .

* * *

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٢) في ج الموجود .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) برقم (٢٠٤٣) واللفظ له .

(٤) انظر السنن الكبرى كتاب الحدود باب من زني بأمرأة مستكرهة (٢٢٥/٨) .

(٥) انظر المجموع (٢٧٠/٢) .

(٦) (حسن) ساقط من ط .

(٧) في ط (لام) .

(٨) انظر كشف الأسرار للبزدوي (٢٤٤/٢) ، المجموع للنووي (٢٧٠/٢) .

مسألة

وَجَدْ ماء يَقْدِرُ^(١) عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انتِقَضَ تِيمَمَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢).

وَالْيَهُ ذَهْبُ الْشَّوَّرِ^(٣) ، وَابْنُ حَبْلٍ^(٤) فِي مُخْتَارِ قَوْلِهِ^(٥) ، وَاحْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ^(٦) . وَابْنُ سَرِيعٍ^(٧) ، وَنَقْلَهُ الْبَغْوَى^(٨) عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ مَالِكٌ^(٩) ، وَالْشَّافِعِيُّ^(١٠) :

لَا يَنْتَقِضُ^(١١) تِيمَمَهُ ، وَيَتَمُّ صَلَاتُهُ ، وَلَا يُعِيدُهَا فِي صَلَاةِ السَّفَرِ .

لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ : قَوْلُهُ^(١٢) : « فَإِذَا وَجَدْتُ / الْمَاءَ فَأَمْسِهِ جَلْدَكَ ». .

(١) فِي ط (نَفَرَ) .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص (٢١) ، المبسوط (١١٠/١١) ، تبيين الحقائق (٤١/١١) .

(٣) انظر الأوسط (٦٦/٢) .

(٤) وَهُوَ مَذَهَبُ الْعَنَابِلَةِ . انظر الْمَغْنِي لِابْنِ قَدَّامَةَ (٣٤٧/١١) ، الْمُبْدِعُ لِابْنِ مَقْلُعٍ (٢٢٧/١١) .
الْإِنْصَافُ لِلْمَرْدَاوِيِّ (٢٩٨/١١) .

(٥) فِي ط (قَوْتَهُ) .

(٦) انظر مختصر المزنی مع الأم (٣١/١) .

(٧) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَرِيعِ الْبَغْدَادِيِّ (أَبُو الْعَبَّاسِ) فَقِيهُ الْعَرَاقِيُّونَ الْقَاضِيُّ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ
الْمُصْنَفَاتِ تِسْنَةَ (٣٠٦هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشِّبَرَازِيِّ (١٠٩-١٠٨) ، طبقات
الشَّافِعِيَّةُ لِلْأَسْنَوِيِّ (٢١-٢٠/٢) ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٠١/٤) . انظر قَوْلَهُ فِي المَجْمُوعِ
(٣٢٠/٢) .

(٨) انظر التَّهذِيبُ لِلْبَغْوَى ص (٢٥٢) .

(٩) انظر المدونة (٤٦/١) ، الإشراف للبغدادي (٣٢/١) .

(١٠) انظر الحاوي الكبير (٢٥٢/١) ، الوسيط للغزالى (٤٥٠/١١) ، المجموع (٣١٩/٢) .

(١١) فِي ط (لَا يَنْقُضُ) .

[ط/٣٦/ب] أمر باستعمال الماء عند وجوده مطلقاً ، فدل على بطلان تبنته . انتهى

كلام السروجي في الغاية . والحديث الذي ^(١) رواه السروجي رواه الطبراني في معجمه ^(٢) الوسيط ^(٣) وفي رواية أبي داود ^(٤) والترمذى والنسانى « فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ». .

* * *

(١) الذي ساقط من ط.

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في معجمه الأوسط ورجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد (٢٦١/١) .

(٣) في ط (الوسط) .

(٤) سبق تحريره في ص (٨٧) وهذا لفظ الترمذى وهذه الجملة لم تكن في سنن النسانى لأنه روى الحديث مختصراً .

مسألة

التراب عند أبي حنيفة^(١) بدل عن الماء لرفع الحدث ، وعند الشافعي^(٢) بدل عن الوضوء لإباحة الصلاة مع قيام الحدث كما في المستحاشة . فلهذا قال : يتم لكل فرض^(٣) .

حججة أبي حنيفة : ما ثبت في الصحيحين^(٤) « وجعلت لي^(٥) الأرض مسجداً وطهوراً » وحديث السنن^(٦) « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج » ولأبي داود^(٧) والترمذى^(٨) « طهور المسلم » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . أثبت للتراب الطهورية ، والطهور هو المظهر لغيره ، إلا أن طهوريته مفيدة بعدم الماء ، فتنتهي بوجوده . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر المبسوط (١١٣/١)، تبيين الحقائق (٤٢/١)، البناء في شرح الهدایة (٥٣٦/١) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٥٨/١)، الوسيط (٤٤٥/١)، المجموع (٢٥٤/١) لم يبحج الشافعية بالقياس فقط كما هو واضح من قول المؤلف وإنما احتجوا بأحاديث منها حديث السنن الذي استدل به العنفيه ومحل الشاهد عندهم « فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك » قال النووي : وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع ، إذ لو ارتفع لم يبحج إلى الاغتسال . المجموع (٢٣/٢) . وإلى هذا ذهبت المالكية والعنابلة : أي إلى أنه مبيح وليس برافق راجع الاستذكار (١٩/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٢٩/١) .

(٣) في ط (فريضة) .

(٤) سبق تخرجه في ص (٢١٠) .

(٥) (لي) ساقط من ط .

(٦) سبق تخرجه في ص (٨٧) بنحوه بلفظ « عشر سنين » بدل « حجج » .

(٧) سبق تخرجه في ص (٨٧) .

(٨) سبق تخرجه في ص (٨٧) .

مسألة

يجوز التيمم لخوف زيادة المرض عند أبي حنيفة^(١) . وقال الشافعي^(٢) : لا يجوز إلا أن يخاف تلاف نفسه ، أو عضو من أعضائه .

حججة أبي حنيفة - رحمة الله - : قوله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر »^(٣) فالآية اقتضت إباحة التيمم للمرض مطلقاً من غير فصل ، فلو خلينا نحن وظاهر الآية لقلنا بأنه يجزئه التيمم / [ج/٣٤/ب] وإن كان لا يخاف زيادة المرض أو إبطاء بره ، إلا أنه خرج عن ظاهر النص ، ويقي الباقي على ظاهره . ولأن المرض سبب الموت ، فإذا خاف زيادة المرض فقد خاف سبب التلف ، فجاز له التيمم . ولأن زيادة المرض بمنزلة خوف الهالك في إباحة الفطر ، وجواز الصلاة قاعداً ، أو بالإيماء ، فكذلك في حكم التيمم .

* * *

(١) انظر المبسوط (١١٢/١) ، تبيين العقائق (٣٧/١) ، فتح القدير (١٢٣/١) وهذا قالت المالكية ، والحنابلة في ظاهر المذهب . انظر الإشراف للبغدادي (٣٥/١) ، المغني لابن قدامة (٢٣٦/١) .

(٢) هذا ما نص عليه الشافعي في الأم (٣٦/١) إلا أن الشافعية في المذهب قالوا : إن في المسألة قولين أحدهما الجواز . انظر العاوي الكبير (٢٧١/١) ، الوسيط للغزالى (٤٤٠/١) ، المجموع (٢٨٩/٢) .

(٣) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

مسألة ^(١)

المسح على الخفين جائز بالسنة قال أبو حنيفة ^(٢): ما قلت بالمسح حتى جاء مثل ضوء النهار. وعنده ^(٣) حتى وردت آثار أضواً ^(٤) من الشمس . وعنده ^(٥) من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر . قال ابن ^(٦) أبي حاتم ^(٧): رواه عن رسول الله ﷺ . أحد وأربعون صحابياً وهو أشهر من أن يستكثر منه. ومثله عن أحمد [ط / ٣٧ / ١] ذكره في المغني ^(٨) ومثله عن أبي ^(٩) عمر ذكره في الاستذكار ^(١٠)، وروى ابن المنذر ^(١١).

(١) في ج (باب) .

(٢) انظر المبسوط (٩٨ / ١) .

(٣) انظر تبيين الحقائق (٤٥ / ١) .

(٤) في ط (أضواء) .

(٥) انظر تبيين الحقائق (٤٥ / ١) إلا أنه نسب السرخسي والكاساني هذا القول إلى الكرخي انظر المبسوط (٩٨ / ١) ، ويدائع الصنائع (٧ / ١) .

(٦) انظر البناء في شرح الهدایة (٥٥٤ / ١) .

(٧) (أبي) سقطت من ط .

(٨) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٠ / ١) ذكره بلفظ : (ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ) .

(٩) في المخطوط (ابن عمر) والتصويب من البناء في شرح الهدایة (٥٥٥ / ١) .

(١٠) انظر الاستذكار (٢٧٣ / ١) ، بلفظ : نحو أربعين من الصحابة .

(١١) انظر الأوسط (٤٣٠ / ١) .

وابن العربي^(١) ، والرازي^(٢) ، وأبو الفرج ابن الجوزي^(٣) ، عن الحسن البصري أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ : مسح على الخفين . قال أبو عمر^(٤) ابن عبدالبر : لم يرد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة .

أما ابن عباس ، وأبو هريرة ، فقد جاء عنهما موافقة الصحابة بأسانيد حسان . وأما عائشة^(٥) فإنها أهالت علم ذلك على علي ، وذلك في صحيح مسلم^(٦) . وقال^(٧) : لا ينكر المسح إلا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر . ولا عبرة بمخالفة^(٨) الشيعة^(٩) ، والخوارج^(١٠) . قال النواوي^(١١) : حكى المعجمي^(١٢)

(١) انظر عارضة الأحوذى (١٤١/١) .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرى الشافعى (أبو عبدالله) ، فخر الدين ، أبو المعالى) الأصولى المفسرت سنة (٦٠٦هـ) من مؤلفاته . التفسير الكبير ، شرح الوجيز للفزالي . انظر سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠-٥٠١) . طبقات الشافعية للأنسى (٢٦٠-٢٦١/٢) ، معجم المؤلفين (١١/٧٩) . انظر قوله في كتابه التفسير الكبير (١٦٤/١١) .

(٣) انظر التحقيق (١٥٦/١) .

(٤) انظر الاستذكار (٢٧٣/١) .

(٥) انظر المرجع السابق (٢٧٦/١) . وقال أبو عمر : (ولبس في الحديث أكثر من جهل عائشة المسح على الخفين وليس من جهل شيئاً كمن علمه) أ . د .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب التورقى في المسح على الخفين (١٧٥/٣) .

(٧) انظر الاستذكار (٢٧١/١) ذكر بمعناه .

(٨) انظر البناء في شرح الهدایة (٥٥٨/١) .

(٩) ليس كل الشيعة وإنما هو قول الإمامية منهم . انظر المرجع السابق (٥٥٨/١) .

(١٠) انظر المرجع السابق (٥٥٨/١) .

(١١) انظر المجموع (٥٠٠/١) .

(١٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل ، المعجمي ، الضبي ، البغدادي

عن مالك ست روايات . أحدها : لا يجوز المسح أصلًا^(١) . ثانيةها : يكرهه^(٢) . ثالثها : يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند أصحابه^(٣) . رابعها : يجوز مؤقتاً^(٤) خامسها : يجوز للمسافر فقط^(٥) سادسها عكسه .^(٦) قال التواوي^(٧) : كل هذا الخلاف باطل مردود .

وقد نقل ابن المنذر^(٨) إجماع العلما على جواز المسح . وجوازه في الحضر فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها : حديث جرير^(٩) بن عبد الله البجلي رواه الأئمة الستة^(١٠) في كتبهم : عن جرير : أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفية ، فقبل له :

= (أبو الحسن) الشافعي ت سنة (٤١٥هـ) . من مؤلفاته المجمع المقنع . انظر طبقات الفقهاء للشبرازي ص (١٢٩) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٨١/٢) (٣٨٢-٣٨١) سير أعلام البلا ، (٤٠٣/١٧) والمعالمي : نسبة إلى المعامل التي يحصل فيها الناس في السفر . انظر اللباب لابن الأثير (١٧١/٣) .

(١) قال ابن عبدالبر - عن هذه الرواية - وهي أشدنا نكاراً . انظر الاستذكار (٢٧٥/١١) .

(٢) روى عنه ابن وهب أنه قال : لا أمسح في سفر ولا حضر . وكأنه كرهه والكرامة في خاصة نفسه وعلى هذا تأول الإمام أحمد قول الإمام مالك . انظر حاشية الإمام الراهنوني (٢٣٠-٢٢٩/١) .

(٣) قال ابن عبدالبر : وعلى ذلك فقهاء الأمصار . انظر الاستذكار (٢٧٥/١١) .

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١١) .

(٥) انظر الاستذكار (٢٧٥/١١) .

(٦) لم أقف عليها في كتب المالكية التي وقفت عليها . انظر التمهيد ما يلى ملخصه للبيهقي^(١) ، رأفاني في فقه أهل المزن .

(٧) انظر المجموع (٥٠٠/١) .

(٨) انظر الأوسط (٤٣٤/١١) قال : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به .

(٩) في ط (جبير) .

(١٠) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب الصلاة في الغفاف (٤٩٤/١١) برقم (٣٨٧) . وصحيف مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٦٤/٣) وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٠٧/١١) برقم (١٥٤) ، وسنن

أتفعل هذا ! قال : نعم ، « رأيت رسول الله ﷺ بالثوب ومسح على خفيه ». قال الأعمش^(١) قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، انتهى . وفي لفظ البخاري في الصلاة : لأن جريراً كان من آخر من أسلم، انتهى . [ج/٣٥/٦]

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢)، والحاكم في المستدرك^(٣)، قال في الإمام : وقد ورد مؤرخاً في حجة الوداع رواه^(٤) الطبراني في معجمه الوسط^(٥) عن جرير بن عبد الله البجلي : « أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذهب عليه السلام^(٦) ، فتبرز ، فرجع فتوضاً ومسح على خفيه ». انتهى، وسكت عنه . (ومنها)^(٧) حديث المغيرة رواه الأئمة الستة^(٨) : « أن النبي ﷺ خرج ل حاجته ، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ما ، فصب = الترمذى أبواب الطهارة باب في المسح على الغفين (١٥٥/١١) برقم (٩٣) ، وسنن النسани كتاب الطهارة باب المسح على الغفين (٦٩/١١) ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الغفين (١٨١-١٨٠/١١) برقم (٥٤٣) .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/٣) .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة جماع أبواب المسح على الغفين باب ذكر مسح النبي ﷺ على الغفين بعد نزول سورة المائدة (٩٤/١) برقم (١٨٦) .

(٣) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب المسح على الغفين (١٦٩/١١) ولفظه : « أن جريراً بالثوب ومسح على الغفين وقال ما يعنی أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال : « ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة ». قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرج بهدا اللفظ المحتاج إليه ، ووافقه الذهبي .

(٤) في ط (رواه) .

(٥) راجع نصب الراية (١٦٣/١) .

(٦) (السلام) ساقط من ط .

(٧) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق وهي زيادة يقتضيها النص .

(٨) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء (٤٩) باب إذا دخل رجليه وهما ظاهرتان

عليه حین فرغ من حاجته ، فتوضاً ومسح على الخفين». ورواه [١ ط/٣٧/ب] عن المغيرة جماعة كثيرة . ورواه العاکم في المستدرک^(١) وزاد فيه : فقال المغيرة : يا رسول الله ﷺ أنسیت ؟ قال: « لا ، بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل ». انتهى . وقال : إسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه^(٢) الزيادة . انتهى .

ورواه الطبراني^(٣) في معجمه وزاد فيه التوقيت عن المغيرة قال : « آخر غزوة غزونا مع النبي ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولبابيهن ، وللمقيم يوماً وليلة ما لم نخلع ». انتهى . ورواه البخاري^(٤) : من حديث ابن عمر عن سعد بن أبي وقاص : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » وأن عبدالله بن عمر سأله عمر عن ذلك فقال عمر : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل غيره . انتهى .

ورواه البخاري^(٥) ، عن عمرو^(٦) بن أمية الضمري : « أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين (٣٠٩/١) برقم (٢٠٦) . وصحیح مسلم بشرح النسوی كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٦٨/٣) واللّفظ له . وسنن أبي داود كتاب الطهارة (٥٩) باب المسح على الخفين (١٠٥/١) برقم (١٥١) وسنن الترمذی أبواب الطهارة (٧٢) باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١٦٢/١) برقم (٩٧) وسنن النسائي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٨١/١) برقم (٥٤٥) .

(١) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٧٠/١) .

(٢) الزيادة التي ذكرها العاکم : بهذا أمرني ربي . انظر المستدرک (١٧٠/١) ، ووافقه الذہبی .

(٣) انظر المعجم الكبير (٤١٨/٢٠) برقم (١٠٠٥) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب المسح على الخفين (٣٠٥/١) برقم (٢٠٢) .

(٥) المرجع السابق كتاب الرضوء باب المسح على الخفين (٣٠٨/١) برقم (٢٠٤) رواه عن عمرو أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ . بنحوه .

(٦) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله ، أبو أمية الضمري ، صحابي مشهور أول مشاهده بشر

على الخفين ». انتهى . وروى مسلم ^(١) : عن حذيفة قال : كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُبَاطة ^(٢) قوم ، فبالقائم ، فتنحىت فقال : « أدنى » فدنوت ، حتى قمت عند عقبيه ^(٣) فتوضاً ومسح على خفيه . ورواه مسلم ^(٤) ، عن بلال : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار ^(٥) ». انتهى .

وحيث صفوان ^(٦) أخرجه الترمذى ^(٧) ، والنسانى ^(٨) ، وابن ماجة ^(٩) عنه قال : « كان

رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاليهن إلا ^(١٠) من

جنابة ، ولكن من غانط ، ويول ونوم». انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .
= معونة، مات في خلاقة معاوية روى أنه أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (٧٢٩/١).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٦٥/٣) .

(٢) السباطة والكتامة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ، وقبل هي الكتامة نفسها .
انظر النهاية لابن الأثير (٢٢٥/٢) .

(٣) في ج (عقبه) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس (١٧٤/٢) .

(٥) الخمار : المراد به العمامة ، لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها .
النهاية لابن الأثير (٧٨/٢) .

(٦) هو صفوان بن عسال ، المرادي ، صحابي معروف نزل الكوفة روى له الترمذى والنسانى وابن ماجة . تقريب التهذيب (٤٣٩/١) .

(٧) سنن الترمذى أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٩/١) برقم (٩٦) والله له .

(٨) انظر سنن النسانى كتاب الطهارة باب الترقيت في المسح على الخفين للمسافر (٧١/١) .

(٩) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (١٦١/١) برقم (٤٧٨) .

(١٠) في ط (لا) .

ورواه ابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢) في صحيحهما ، وأحمد في مسنده^(٣)، والطبراني

في معجمه^(٤). وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أبو داود^(٥)، وابن ماجة^(٦)، عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة ». انتهى . وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة غير ما ذكرت / [ج/٣٥/ب] . وفيما

ذكرت كفاية، فبطل بذلك قول المخالف قال السروجي^(٧)؛ ومن نقل المسح على

(١) انظر صحيح ابن خزيمة جماع أبواب المسح على الخفين (١٥٠) باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من العذر الذي يوجب الوضوء دون الجناة التي توجب الفسل (٩٩/١١) برقم (١٩٦) .

(٢) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب المسح على الخفين وغيرها (١٤٩/٤) رقم (١٣٢٠) .

(٣) انظر مسندي الإمام أحمد (٢٣٩/٤) .

(٤) انظر المعجم الصغير (٩١/١) في معجم إبراهيم بن يحيى الأصبهاني .

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح (١٠٩/١) برقم (١٥٧) واللفظ له .

(٦) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١٨٤/١) برقم (٥٥٤) وأخرجه الترمذى - أيضاً - في سنته ، أبواب الطهارة (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٨/١) برقم (٩٥) رواه مختصرًا قال ابن حجر - في التلخيص العبير -: صصحه ابن حبان ... وادعى النووي في شرح المذهب الاتفاق على ضعف هذا الحديث . وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضًا . انظر التلخيص (١٦١/١) . وقال العافظ أحمد بن الصديق الفساري : مضطرب الإسناد والمعنى . انظر الهدایة في تخريج أحاديث البداية (٢١٦/١) .

(٧) ذكر أكثرهم ابن المنذر في الأوسط (٤٢٧/١) (٤٣٠-٤٢٧/١) .

الخفين عن النبي ﷺ عمر^(١) ، وعلي^(٢) ، وسعد^(٣) ، وابن مسعود^(٤) ، والمغيرة^(٥)

في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ، وخزيمة^(٦) / [ط/٣٨/أ] بن ثابت ،

وابن عباس^(٧) ، وجرير^(٨) بن عبد الله البجلي ، وأنس^(٩) بن مالك ، وقيس^(١٠) بن سعد ،

وأبو موسى^(١١) الأشعري ، وعمرو^(١٢) بن العاص ، وأبو أيوب^(١٣) خالد بن زيد الأنصاري ،

(١) من روی حديثه ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة (٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين (١٨١/١) برقم (٥٤٦).

(٢) سبأتي حديث في ص (٢٥٨).

(٣) تقدم حديث في ص (٢٥١).

(٤) من روی حديثه الطحاوي في شرح معانی الآثار باب المسح على الخفين (٢٨/١١).

(٥) تقدم حديثه ص (٢٥١).

(٦) تقدم حديثه في ص (٢٥٣).

(٧) من أخرج حديثه أحمد في المسند (٣٦٦/١).

(٨) تقدم حديثه في ص (٢٤٩).

(٩) من روی حديثه ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة (٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين (١٨٢/١) برقم (٥٤٨).

(١٠) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل مات سنة (٦٠ هـ) تقريباً وقيل بعد ذلك . روی له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٣٢/٢١) . وانظر ترجمته في أسد الغابة (٢١٥/٤) . من روی حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٧/١٨) .

(١١) من روی حديثه ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة (٨٨) باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعليقين (١٨٦/١) برقم (٨٦٠).

(١٢) لم أقف على من روی حديثه .

(١٣) من روی حديثه أحمد في المسند (٤٢١/٥).

وأبو أمامة^(١) الباهلي، وسهل^(٢) بن سعد، وجابر^(٣) بن عبد الله الأنصاري، وأبو سعيد^(٤)، وحذيفة^(٥)، وعمار^(٦)، وأبو مسعود^(٧) الأنصاري، وجابر^(٨) بن سمرة ، والبراء^(٩) بن عازب ، وأبو بكر^(١٠)، وبلال^(١١)، وصفوان^(١٢)، وعبد الله^(١٣) بن العارث بن جزء ،

(١) من روی حدیثه أحمد . انظر المرجع السابق (٢٥٨/٥) .

(٢) من روی حدیثه ابن ماجة فی السنن کتاب الطهارة (٨٤) باب ما جاء فی المسح على الخفين (١٨٢/١) . برقم (٥٤٧) .

(٣) من روی حدیثه ابن ماجة فی المرجع السابق (٨٥) باب مسح أعلى الخف وأسفله (١٨٣/١) .

(٤) من روی حدیثه الطبراني فی الأوسط . انظر نصب الراية (١٦٩/١١) .

(٥) تقدم حدیثه فی ص (٢٥٢) .

(٦) روی حدیثه الدواليبی فی الکنى والأسماء (٥٧/٢) فی ترجمته أبي عبد الله شعیب بن راشد رواه موقوفاً علیه .

(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدری صحابی جلیل مات قبل سنة (٤٤ھ) وقيل بعدها . انظر تقریب التهذیب (٦٨٢/١١) .

(٨) روی حدیثه الطبراني فی المعجم الكبير (٢٧٢/٢) برقم (٢٠٢٣) .

(٩) سیأتي حدیثه فی ص () .

(١٠) کذا فی المخطوط ولعل الصواب (أبو بکرة) كما سیأتي حدیثه فی ص (٥٨) أما أبو بکر فلم أقف علی جدیث له فی المسح على الخفين .

(١١) تقدم حدیثه فی ص (٢٥٢) .

(١٢) تقدم حدیثه فی ص (٢٥٧) .

(١٣) هو عبد الله بن العارث بن جزء ، الزبیدی ، صحابی أبو العارث سکن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة ت سنة (٨٥ھ) أو (٨٧ھ) أو (٨٦ھ) أو (٨٨ھ) والثانی أصح . روی له أبو داود والترمذی وابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (٤٨٤/١) . ولم أقف علی من روی حدیثه .

وأبو زيد^(١) الأنصاري، وسلمان^(٢)، وثريان^(٣)، وعبادة^(٤) بن الصامت، ويعلي^(٥)

ابن مرة، وأسامة^(٦) بن شريك، وعمرو بن^(٧) أمية الضرمي، وبريدة^(٨)، وأسامة^(٩)

ابن زيد، وأبو هريرة^(١٠)، وعوف^(١١) بن مالك، وعبدالله^(١٢) بن عمر، وعائشة^(١٣)،

(١) هو عمرو بن أخطب، أبو زيد الأنصاري، صحابي جليل نزل البصرة مشهور بكتبه. روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع. انظر تقرير التهذيب (٧٢٩/١١) ولم أقف على من روى حديثه.

(٢) من روى حديثه ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة (٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامات (١٨٦/١١) برقم (١٨٦).

(٣) من روى حديثه أحمد في المسند (١٢/٦).

(٤) من روى حديثه الطبراني في المعجم الكبير راجع نصب الراية (١٧٢/١).

(٥) هو يعلي بن مرة بن وهب بن جابر الشفقي أبو مرازم صحابي شهد العدبية وما بعدها. روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في القدر والترمذى والنسانى وأبن ماجة. انظر تقرير التهذيب (٢٤١/٢) من روى حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٢٢) برقم (٦٧٤).

(٦) هو أسامة بن شريك الثعلبي، صحابي تفرد بالرواية عنه زيادة بن علقة على الصحيح. روى له أصحاب السنن الأربع. تقرير التهذيب (٧٦/١١). سبأتهي حديثه في ص (٢٧٠).

(٧) تقدم حديثه في ص (٢٥١).

(٨) هو بريدة بن الحصيب، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة (٦٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقرير التهذيب (١٢٤/١١) من روى حديثه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب تحديد الوضوء (١٧٧/١٢).

(٩) من روى حديثه النسائي في سنته كتاب الطهارة باب المسح على الغفين (٦٩/١١) برقم (٧٠-٦٩/١١).

(١٠) من روى حديثه أحمد في المسند (٣٥٨/٢).

(١١) هو عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي مشهور، من مسلمة الفتح وسكن دمشق. ومات سنة (٧٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقرير التهذيب (٧٦٠/١١) وسبأتهي حديثه في ص (٢٦٩).

(١٢) من روى حديثه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الطهارة باب المسح على الغفين (١٩٧/١١) برقم (٧٦٦).

(١٣) من روى حديثها الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب المسح على الغفين (١٩٤/١) برقم (٦).

وغيرهم آتى وفيما ذكرته من الأدلة كفاية لضعف قول المخالف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

مسألة

ذهب أبو حنيفة ^(١) إلى أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين ، وهو قول مالك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) وهو قول عمر وابنه ، ذكره ابن المنذر ^(٤) وقول أبي أيوب الأنصاري حكاه البهقي ^(٥) . وقال أحمد ^(٦) ، وإسحاق ^(٧) ، والحكم ^(٨) ، وحماد ^(٩) ،

(١) انظر تبيين الحقائق (٤٦-٤٥/١١) ، فتح القدير (١٤٤/١) البحر الرائق (١٧٤/١) ، البنایة في شرح الهدایة (٥٦٠/١) .

(٢) انظر شرح الزرقاني (١٧٠/١) ، شرح منع الجليل (٨٠/١) ونسبة ابن عبدالبر إلى بعض الأصحاب . انظر الاستذكار (٢٧٤/١) .

(٣) انظر المجموع (٥٠٢/١) ، مغني المحتاج (٦٣/١) ، زاد المحتاج (٥٩/١) .

(٤) انظر الأوسط (٤٣٩/١) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٣٩٣/١) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٠/١) ، المبدع لابن مفلح (١٢٥/١) قال المرداوي : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف (١٦٩/١) .

(٧) انظر الأوسط (٤٤٠/١) .

(٨) انظر المجموع (٥٠٣/١) .

(٩) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٠/١) .

والشعبي^(١) : المسح أفضل من غسل الرجلين ، وقال ابن المنذر^(٢) : هما سوا .

لأبي حنيفة ومن وافقه : ما رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٣) عن على كرم الله وجهه

قال : « رخص لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة ، للحاضر » ،

- يعني في المسح على الخفين - وروى ابن خزيمة في صحيحه^(٤) ، والطبراني في

معجمه^(٥) عن عبد الرحمن^(٦) بن أبي بكرة^(٧) عن أبيه : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للمسافر

ثلاثة أيام ولبابيهن ، وللمقيم يوماً وليلة » . انتهى، لأن غسل الرجلين أصل ،

والمسح لنفي الحرج ، لأن الغسل أشق . وقال عليه السلام : « أفضل الأعمال

أحمزها»^(٨) أي : أشقيها . فكان أفضل .

(١) انظر الأوسط (٤٤٠/١).

(٢) لم يصرح بذلك في كتابه الأوسط وإنما نقله عن بعض العلماء ونقل غيره عنه هذا القول .

انظر الأوسط (٤٤٠/١) ، المجموع (٥٠٣/١) ، المغني لابن قادمة (٣٦١/١) .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر بإباحة (٩٨/١) رقم (٩٨) .

(٤) انظر المرجع السابق كتاب الوضوء، جماع أبواب المسح على الخفين (١٤٦) باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها ... (٩٦/١) رقم (١٩٢) .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن أبي ليلى محمد وهو سبئي: العفظ .
مجمع الزوائد : (٢٦٠/١).

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة : ثقیع بن العارث الشقفي البصري ثقة من الثانية ، ت سنة (٩٦هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (٥٦٣/١) .

(٧) في ط (بكر) .

(٨) حديث « أفضل الأعمال أحمزها » ورد بلفظ « أفضل العبادات أحمزها » قال المزي : هو

واستدلل المخالف بما ورد في بعض الأحاديث كما رواه أبو داود من حديث^(١)

المغيرة أنه عليه السلام توضأً ومسح على خفيه قلت : يا رسول الله أنسست ؟ قال :

« بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي » ووجه الاستدلال : أنه أمر به ، فكان أفضل .

قلنا ترك ظاهر الأمر ، وإن ورد في أحاديث آخر ظاهره متزوك إجماعاً ، لأن الأمر

للوجوب ، ولم يقل أحد بوجوب المسح فبقي الأمر للإباحة أو للاستحباب . وحديث

رخص يمنع [ج/٣٦/أ] الاستحباب ، لأن الأخذ بالعزيمة^(٢) أفضل من الأخذ

بالرخصة^(٣) وقد صع أن المسح رخصة / فالفضل أفضل والله أعلم . [ط/٣٨/ب]

* * *

= من غرائب الأحاديث ولم يرو في شيء من كتب السنة . وقال السخاوي : وهو منسوب في النهاية لابن الأثير إلى ابن عباس . انظر النهاية لابن الأثير (٤٤٠/١١) ، المقاصد الحسنة للسخاوي (٨٩) ، وقال الملا علي القاري في كتابه الأسرار المرفوعة ص (١٠١-١٠٠) : حديث « أفضل العبادات أحمزها » قال الزركشي : لا يعرف ، وسكت عليه السيوطي ، وقال ابن القيم في شرح المنازل : لا أصل له . ثم قال الملا علي القاري : قلت : ومعناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة : « الأجر على قدر النصب » .

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (٥٩) باب المسح على الغفين (١٠٩/١١) برقم (١٥٦) ضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن أبي داود ص (١٥-١٤) .

(٢) العزيمة في أحكام الشرع : هو ما شرع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلة بعارض . انظر أصول السرخي (١١٧/١١) ، كشف الأسرار للبرذوي (٤٤٨/١١) .

(٣) الرخصة ما بني على أعدار العباد ، وهو ما استتيح بعذر مع قيام الدليل المحرم . انظر المراجع السابقين .

مسألة

غسل رجليه ، ولبس خفيه ، ثم أكمل وضوءه ، ثم أحدث ، وتوضأ ومسح على خفيه ، جاز المسح عند أبي حنيفة^(١) وكذلك لو توضأ فغسل إحدى رجليه ، ثم أدخلها الخف ، ثم غسل رجله الأخرى وأدخلها الخف ، جاز له المسح . قال السروجي : وله قال الشوري^(٢) ، والمنذري^(٣) ، والطبراني^(٤) ، وابن المنذر^(٥) ، ودادود الظاهري^(٦) ، ويحيى ابن آدم^(٧) ، وأبو ثور^(٨) .

وقال الشافعي^(٩) وأحمد^(١٠) وغيرهما : ينزع الخف الأول ، ثم يعيده إلى مكانه ،

(١) انظر مختصر الطحاوي ص (٢١) ، المبسوط (٩٩/١١) تبيين الحقائق (٤٧/٤٨-٤٨) ، البنایة في شرح الهدایة (٥٦٣/١١) ، وخالف في ذلك الجمهر من المالکية والشافعية والحنابلة . راجع الإشراف للبغدادي (١٤/١) ، الحاوی الكبير (٣٦١/١١) ، المغنی لابن قدامة (٣٦٢/١) .

(٢) انظر المجموع (٥٤١/١) .

(٣) انظر مختصر العزني مع الأم (٤٩/١) .

(٤) انظر الأوسط (٤٤٢/١) .

(٥) في ط (الطبراني) . انظر قوله في البنایة في شرح الهدایة (٥٦٣/١١) .

(٦) انظر المحتل لابن حزم (١٠٠/٢) .

(٧) هو يحيى بن آدم بن سليمان (أبو زكريا) الأموي مولاه ، المقرئ الكوفي المحدث . صاحب التصانيف . ت سنة (٢٠٣هـ) . انظر تهذيب الكمال (٢٠٣-١٨٨/١٩٢) ، دول الإسلام للذهبي (١٢٧/١١) . تهذيب التهذيب (١٧٥/١١-١٧٦) . انظر قوله في الأوسط لابن المنذر (٤٤٢/١) .

(٨) انظر المرجع السابق (٤٤٢/١) ، المغنی لابن قدامة (٣٦٥/١) .

(٩) انظر الحاوی الكبير (٣٦١/١) ، المجموع (٥٤١/١) ، زاد المحتاج (٥٩/١) .

(١٠) انظر المغنی لابن قدامة (٣٦٢/١) ، الإنفاق للمرداوى (١٧٢/١١) المبدع لابن مفلح (١٣٨/١) وذهب المالکية إلى عدم جواز المسح ما لم يلبس الخفان بعد تمام الطهارة . انظر الإشراف للبغدادي (١٤/١) .

فإإن لم يفعل لا يجوز له المسح .

استدل الشافعى وأحمد بما أخرجه الدارقطنى^(١) ، عن المهاجر^(٢) بن مخلد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ: « أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاته ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تظهر فلبس^(٣) خفيه أن يمسح عليهما » .

ووجه الاستدلال : أن الفاء للتعليق ، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة . وجواب أبي حنيفة : أن هذا الحديث ضعيف^(٤) ، فإنهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابن أبي حاتم^(٥) : سألت أبي عنه فقال : لين الحديث ليس بذلك^(٦) .

ثم إنه قد روی بالواو - « ولبس خفيه » وعلى تقدير صحته فمحمول على طهارة الرجلين^(٧) . قال الطحاوي^(٨) - في معنى قوله عليه السلام : « أدخلتهما وهما طاهرتان » -: يجوز . أن يقال : رجالاً طاهرتان إذا غسلهما وإن لم يكمل الطهارة كما يقال : صلى ركعتين قبل أن يتم صلاته، ويجوز أن يريدهما طاهرتان من جنابة أو خبث ولو قلت :

(١) انظر سنن الدارقطنى كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات (١٩٤/١) رقم (١١) .

(٢) هو مهاجر بن مخلد ، أبو مخلد ، مولى البارئ ، مقبول ، من السادسة . / روی له الترمذى والنسانى وابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٢١٧/٢) .

(٣) لفظ الدارقطنى (ولبس) أما لفظ (فلبس) لفظ ابن خزيمة . انظر صحيح ابن خزيمة (٩٦/١) .

(٤) قال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث - قال : (رواه ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعى وابن أبي شيبة والدارقطنى والبيهقي والترمذى في العلل المفرد وصححه الخطابي أيضاً . ونقل البيهقي أن الشافعى صححه في سنن حرملا) أ . ه . التلخيص العبير (١٥٧/١) وقال النووي : (وهو حديث حسن قال البيهقي : قال الترمذى : قال البخارى : هو حديث حسن) المجموع (٥٠٩/١) .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٢٦٢/٨) .

(٦) في الجرح والتعديل زيادة وهي : (وليس بالمتين ، شيخ يكتب حدشه) (٢٦٢/٨) .

(٧) نصب الراية (١٩٠/١) .

(٨) انظر البناء في شرح الهدایة (٥٦٤/١) ذكره مختصرأ .

دخلنا البلد ونحن ركبان ، يشترط أن يكون كل واحد راكباً عند دخوله ، ولا يشترط اقترانهم في الدخول ، فيكون كل واحدة من رجليه عند إدخالها الخف ظاهرة ، إذ لم يدخلهما الخفين معاً وهما ظاهرتان ، لأن إدخالهما الخفين معاً^(١) غير متصور عادة ، وإنما أراد إدخال كل واحدة الخف وهي ظاهرة بعد الأخرى ، وقد وجد . انتهى كلام الزيلعي^(٢) والسروجي .

قلت الخلاف مبني على مسألة^(٣) فرضية الترتيب في الموضوع ، فلما كان الترتيب فرضاً عند الشافعى^(٤) ففصل الرجلين أولاً لم يرفع الحدث عنهما ، فأدخلهما غير ظاهرتين . ولما لم يكن الترتيب فرضاً عند أبي حنيفة^(٥) ففصلهما رافع للحدث عنهما فأدخلهما وهما ظاهرتان ، فقد حصل اشتراط دخولهما ظاهرتين ، بهذا الفصل / [ط/٣٩/أ] لرفعه الحدث عند أبي حنيفة . وأما إذا توضأ ففصل إحدى رجليه فقد ارتفع الحدث عن هذه المفسولة فأدخلها وهي / [ج/٣٦/ب] ظاهرة ، ثم إذا غسل الأخرى ، وأدخلها الخف فقد حصل الشرط أيضاً ، فلم يكن إشكال في أنه أدخلهما وهما ظاهرتان . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) نبي ط (معاً) .

(٢) نهاية كلام الزيلعي في صنعة السابقة عند قوله محمول على طهارة الرجلين .

(٣) يزيد بالمسألة ، المسألة الأولى ، وهي : ما إذا غسل رجليه ، ولبس خفيه ، وأكمل بعد ذلك الطهارة قال المزلف : الخلاف مبني على مسألة فرضية الترتيب . فكانه حصر سبب الخلاف في هذه المسألة . والصواب أن الخلاف مبني على المسألة ومسألة أخرى وهي إكمال الطهارة قبل اللبس . لذلك فإن المالكية متّعوا المصح في هذه المسألة مع أن الترتيب عندهم مستحب . انظر الإشراف للبغدادي (١٤، ١١/١) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (١٣٨/١) .

(٥) انظر المبسوط (٩٩/١) .

مسألة

يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليلتها ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ^(١). قال السروجي : اختلف العلماء في توقيت المسح . قال الترمذى ^(٢) : التوقيت فيه . قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال الخطابي ^(٣) : وهو قول عامة الفقهاء . قال ابن المنذر ^(٤) : وهو قول عمر، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي زيد الأنصاري ، وعطاء وشريح ^(٥) . والковيين ^(٦) . ويحکى عن الأوزاعي ^(٧) ، وأبي ثور ^(٨) ، والحسن ^(٩) بن صالح ، وأحمد ^(١٠) ، وأسحاق ^(١١) . قال أبو بكر ^(١٢) بن العربي : قاله فقهاء الأمصار أكثرهم أو كلامهم .

(١) انظر مختصر الطحاوي ص (٢١) ، المبسوط (٩٨/١) ، تبيين العقائق (٤٨/١) ، البناءة في شرح الهدایة (٥٦٦/١) .

(٢) انظر سنن الترمذى (١٦١/١) .

(٣) معالم السنن مع سنن أبي داود (١١٠/١) .

(٤) الأوسط (٤٣٤/١) .

(٥) هو شريح بن الحارث الكندي (أبو أمية) القاضي أدرك العاھلية وهو من كبار التابعين ت سنة (٨٢) وقيل (٨٧هـ) وقيل غير ذلك . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٠) ، الاستيعاب لابن عبدالبر (٧٠٢-٧٠١/٢) ، أسد الغابة (٥١٧/٢) .

(٦) قوله (والkovيين) لم أقف عليه في الأوسط .

(٧) انظر فقه الإمام الأوزاعي (٨٥/١) .

(٨) انظر فقه الإمام أبي ثور ص (١٣٩) .

(٩) انظر المجموع للنووي (٥٠٨/١) .

(١٠) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٥/١) ، المبدع لابن مفلح (١٤١/١) الإنصال للمرداوى (١٧٦/١) ، منتهى الإرادات (٢٢/١) .

(١١) انظر الأوسط (٤٣٥/١) ، المعمل لابن حزم (٨٩/٢) .

(١٢) انظر عارضة الأحوذى (١٤٤/١) .

وقالت طائفة : لا توقيت في المصح ويصح ما شاء ، يروى عن الشعبي ^(١) ، وريعة ^(٢) واللبث ^(٣) وأكثر أصحاب مالك ^(٤) وسمع مطرف ^(٥) مالكاً يقول : التوقيت بدعه . وقال الشافعي ^(٦) : لا توقيت فيه قاله بمصر . قال النواوي ^(٧) : وهو قوله القديم ، ثم قال ^(٨) : وهو ضعيف واهِ جداً لا تفريع عليه .

وحکی ابن المنذر ^(٩) عن سعید بن جبیر : أنه يصح من غدوة إلى الليل . وعن الشعبي ^(١٠) ، وأبی ثور ^(١١) ، وسلیمان ^(١٢) بن داود : أنه لا يصلی به إلا خمس صلوات إن كان مقیماً ، وخمس عشرة إن كان مسافراً ، وهو مذهب مردود لأن التوقيت بالزمان

(١) انظر الأوسط (٤٣٦/١) .

(٢) انظر المرجع السابق (٤٣٦/١) ، المجمع للنوری (٥٠٨/١) .

(٣) انظر الأوسط (٤٣٧/١) .

(٤) انظر الاستذکار (٢٧٧/١) .

(٥) هو مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار (أبو مصعب) وقيل (أبو عبدالله) ، الأصم صحب مالك عشرين سنة . وهو ابن أخت مالك . ت سنة (٢٢٠هـ) . انظر طبقات الفقهاء ، للشيرازي ص (١٤٧-١٤٨) ترتیب المدارک للقاضي عیاض (٣٥٨-٣٦٠) ، الدیجاج المذهب (٢٤٠/٢) . انظر قوله في عارضة الأحوذی (١٤٤/١) .

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر (٤٣٥/١) ، العاوی الكبير (٣٥٣/١) .

(٧) انظر المجموع (٥٠٦/١) أما قوله الجديد فهو قول الجمهور . انظر المرجع السابق .

(٨) في ط (قالا) .

(٩) الأوسط (٤٣٨/١) .

(١٠) انظر الأوسط لابن المنذر (٤٢٨/١) ، المحتل لابن حزم (٩٦/٢) .

(١١) انظر المرجع السابق (٩٦/٢) .

(١٢) هو سليمان بن داود بن الأمبر بن البحر عبدالله بن العباس ، الشريف أبو أيوب الهاشمي العباسي من كبار الأئمة . ت سنة (٢١٩هـ) وقيل (٢٢٠هـ) . انظر تاريخ بغداد (٣١-٣٢) ، سیر أعلام النبلاء (١٠٥-٦٢٦) . انظر قوله في المحتل (٩٦/٢) .

لا بعد الصلوات . وفي المحيط ^(١) : لو خاف على رجله يمسح على خفبة من غير توقيت للضرورة . وفي جوامع ^(٢) الفقه : المسافر بعد الثالث يمسح على خفبة لخوف البرد للضرورة ^(٣) . وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة أمثلها ما خرجه أبو داود ^(٤) : عن ابن عمار ^(٥) وقد كان صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين قال: قلت يا رسول الله: أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» ، قلت: يوماً قال: «ويومين» قلت: وثلاثة قال: «نعم وما شئت» قال أبو داود ^(٦) : وليس بالقوى . قال ابن العربي ^(٧) : وفي طريقه ضعفاً، ومجاهيل منهم عبد الرحمن ^(٨) بن رزين، ومحمد ^(٩) بن يزيد، وأيوب ^(١٠) بن قطن،

(١) انظر البناءة في شرح الهدایة (٥٦٦/١).

(٢) جوامع الفقه لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي العنفي المتوفي سنة (٥٨٦هـ) وهو كتاب كبير يقع في أربع مجلدات . كشف الظنون (٦١١/١)، انظر قوله في البناءة (٥٦٦/١).

(٣) في ط (وللضرورة) بزيادة الواء .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح (١١٠-١٠٩/١) برقم (١٥٨) مع اختلاف يسير في اللفظ . ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وستنها بباب ما جاء في المسح بغير توقيت (١٨٤-١٨٥/١) رقم (٥٥٧).

(٥) هو أبي بن عمار على الأصح مدني سكن مصر له صحبة وفي إسناد حديثه اضطراب . روی له أبو داود وابن ماجة . تقریب التهذیب (٧١/١).

(٦) انظر سنن أبي داود (١١١/١).

(٧) انظر عارضة الأحوذی (١٤٢/١-١٤٣).

(٨) هو عبد الرحمن بن رزين ويقال: ابن يزيد ، والأول هو الصواب الغافقي . المصري ، صدوق من الرابعة . / روی له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (٥٦٨-٥٦٩/١).

(٩) هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الشقفي ، نزيل مصر ، مجھول الحال من السادسة / روی له أبو داود والترمذی وابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (١٤٧/٢).

(١٠) هو أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني ، فيه لين من الخامسة . / روی له أبو داود وابن ماجة . تقریب التهذیب (١١٨/١).

وقال البخاري^(١) : / حديث مجهول لا يصح . [ط/٣٩/ب]

وقال أحمد^(٢) : رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطني^(٣) : هذا إسناد لا يثبت .

وقال النووي^(٤) : اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتاج به .

وعن عقبة بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة . ودخلت على عمر فقال : متى أولجت رجليك في خفيك ؟ قلت : يوم الجمعة ، فقال : هل نزعتماها ؟ قلت : لا . قال : أصبت السنة . رواه الدارقطني^(٥)

قال النسابوري^(٦) : حديث غريب وذكره جماعة^(٧) ، عن يزيد بن أبي حبيب /

(١) انظر عارضة الأحوذى (١٤٣/١١) ، التلخيص الحبير (١٦٢/١١) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر سنن الدارقطني (١٩٨/١) .

(٤) انظر المجموع (٥٠٦/١١) .

(٥) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات (١٩٦/١١) رقم (١١) . قال الدارقطني : وهو صحيح الإسناد .

(٦) هو محمد بن حمدون بن خالد (أبو بكر) النسابوري الحافظ الثبت شيخ الدارقطني . ت سنة (٣٢٠هـ) . انظر تاريخ ابن عساكر (١٥/٢٦٨-٢٦٩) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٦٠-٦١) ، شذرات الذهب (٢٨٦/٢) والنسيابوري نسبة إلى نيسابور مدينة من مدن خراسان وخراسان أو حدودها مما يلي العراق . انظر للباب لابن الأثير (٣٤١/٣) معجم البلدان (٤٠١/٢) . انظر قوله في سنن الدارقطني (١٩٦/١١) .

(٧) قال الدارقطني : وخالفهم عمرو بن العارث ويعين بن أيوب واللبث بن سعد فقالوا فيه فقال عمر : (أصبت) . ولم يقولوا السنة كما قال من تقدمهم ، وهو المحفوظ والله أعلم . انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١١/٢) والأثر الذي قال عنه : هو المحفوظ أخرجه في سننه كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١٩٥/١١-١٩٦/١١) رقم (١٠) .

ولم يذكروا السنة [ج/٣٧/أ].

قال البيهقي^(١) : وقد رويانا عن عمر التوقيت فلعله^(٢) رجع إليه حين بلغه التوقيت ، قوله المافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى . قال أبو بكر^(٣) : حديث عمر ليس بنص عن النبي ﷺ ، فالنص أولى من قول عمر ، والمسح رخصة^(٤) والثابت منها التوقيت والزيادة لم تثبت ، فوجب أن نرجع إلى^(٥) الأصل الذي هو غسل الرجلين . وحديث خزيمة^(٦) بن ثابت : « أنه عليه السلام جعل للمسافر ثلاثة فلو استزدناه لزاد » ضعيف مضطرب منقطع^(٧) .

قال شعبة : لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله^(٨) الجدلي ، وقال البخاري : لا يصح^(٩) . مع أنه ظن والظن لا يغني من الحق شيئاً . ولمن قال بالتوقيت أحد عشر

(١) انظر السنن الكبرى (٢٨٠/١).

(٢) ولنظر البيهقي - كما يأتي - : (إما أن يكون رجع إليه ... وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى) أه . انظر المرجع السابق .

(٣) يعني : ابن العربي . انظر قوله في عارضة الأحوذى (١٤٥/١).

(٤) في ط (رخصته) .

(٥) في ط (على) .

(٦) سبق الحديث في ص (٤٥٤) دون زيادة « فلو استزدناه ... » بهذه الزيادة رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح (١٠٩/١) رقم (١٥٧) وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح (١٨٣/١) رقم (٥٥٣) بلفظ : ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً .

(٧) راجع نصب الراءة (١٧٥/١-١٧٦).

(٨) هو أبو عبد الله الجدلي ، اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد ، ثقة رمي بالتشيع من كبار الثالثة . / روى له أبو داود والترمذى والنسائى . انظر تقريب التهذيب (٤٢٨/٢) .

(٩) قال البيهقي : (قال أبو عبيدة الترمذى سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لأنّه لا يعرف لأبي

حديثاً عن رسول الله ﷺ . الحديث الأول : عن شريح^(١) بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح فقالت : سل علياً فإنه أعلم مني بهذا كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال : فسألت علياً فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولبيالهين وللمقيم يوم وليلة ». قال أبو الفرج^(٢) : أنفرد بإخراجه مسلم^(٣) . وقال^(٤) : أنى هذه أخرجه مسلم والجماعة وتركه البخاري .

الحديث الثاني : حديث صفوان وقد تقدم^(٥) ، الحديث^(٦) الثالث : حديث خزيمة بن ثابت وقد تقدم^(٧) الحديث الرابع : حديث عمرو بن أمية الضمري أنه عليه السلام قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولبيالهين وللمقيم يوم وليلة » أخرجه الحافظ أبو بكر^(٨) النسابوري . الحديث^(٩) الخامس : حديث عوف بن مالك الأشجعي : « أنه عليه السلام أمر بالمسح على / ط / ٤٠ / أ الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولبيالهين = عبدالله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم التخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح) . السنن الكبرى (٢٧٨/١) .

(١) هو شريح بن هانئ بن بزيد العارثي المذحجي ، أبو المقدم الكوفي محضرم ، ثقة ، قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان . / روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (٤١٦/١) .

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي (١٥٧/١) .

(٣) سبق تحريره في ص (٢٥٧) .

(٤) كذا في المخطوط ولم أقف عليه .

(٥) تقدم في ص (٢٥٢) .

(٦) (الحديث) ليس في ج .

(٧) تقدم في ص (٢٥٣) .

(٨) لم أقف على كتاب له ، ممن عزى إليه هذا الحديث العيني في شرح البابية (٥٧١/١) ورواه ابن الجوزي عن طريق أبي بكر النسابوري . انظر التحقيق (١٥٨/١) .

(٩) (الحديث) ليس في ج .

للمسافر، ويوم وليلة للمقيم». أخرجه البزار في مسنده^(١). قال البخاري^(٢): حديث حسن، وحديث صفوان أصح. الحديث^(٣) السادس: حديث أبي هريرة أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام». أخرجه الحافظ أبو بكر البزار^(٤) الحديث السابع^(٥): حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، عن النبي ﷺ: (رخص للمسافر ثلاثة أيام ولهماليهن، وللمقيم يوم وليلة، إذا تطهر ولبس خفيفه أن يمسح عليهما). رواه الدارقطني^(٦)، وأبو بكر^(٧) بن خزيمة، والأثور^(٨)، قال

(١) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح (١٥٧/١١) رقم (٣٠٩) ومن رواه أيضاً أحمد في مسنده (٢٧٦/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٧٦/١١) والدارقطني في سنته كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١٩٧/١١) رقم (١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٥/١١).

(٢) نقله البيهقي عن الترمذى عن البخارى هذا القول . راجع السنن الكبرى (٢٧٦-٢٧٥/١١)، والحديث رواه أيضاً ابن ماجة في سنته كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم وللمسافر (١٨٤/١١) رقم (٥٥٥) صحيحه الألبانى . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٩٠/١١) رقم (٤٥٠).

(٣) (الحديث) ليس في ج .

(٤) نسبة إلى الزيلعى . انظر نصب الراية (١٦٩/١) . والحديث رواه أيضاً ابن ماجة في سنته كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والممسافر (١٨٤/١١) رقم (٥٥٥) صحيحه الألبانى . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٩٠/١١) رقم (٤٥٠) .

(٥) (الحديث) ليس في (ج) .

(٦) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١٩٤/١١) رقم (١١) .

(٧) انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الطهارة باب ذكر الخبر المفسر للألفاظ المجملة (٩٦/١١) رقم (١٩٢) .

(٨) عزاه إلى صاحب المنتقى . انظر المنتقى مع نيل الأوطار (١٨٢/١) والحديث رواه ابن ماجة أيضاً . انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح (١٨٤/١١) رقم (٥٥٦) .

الخطابي^(١) : هو صحيح الإسناد . وقال البخاري^(٢) : حديث حسن .
الثامن : حديث أسمة بن شريك رواه أبو يعلى^(٣) الموصلي في مسنده^(٤) قال :
«كنا مع رسول الله ﷺ في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولبابيهن، ونكون معه/
[ج/٣٧/ب] في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة». التاسع : حديث البراء بن
عاذب رواه الطبراني في معجمه^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ : «للمسافر ثلاثة
أيام ولبابيهن ، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين ». انتهى .

العاشر : في المعجم الكبير للطبراني^(٦) عن المغيرة: «آخر غزوة^(٧) غزونا مع
رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولبابيهن ، وللمقيم يوم
وليلتهما لم نخلع ». وفي المعجم الوسط للطبراني^(٨) من حديث عبد الله بن عمر

(١) نقل تصحيحه عنه ابن تيمية الجد في منتدى الأخبار . راجع منتدى الأخبار مع نيل الأوطار
(١٨٢/١١) ونقل تصحيحه أيضاً ابن حجر في التلخيص العسير (١٥٧/١١) وحسنه الألباني .
انظر صحيح سنن ابن ماجة (٩١/١١) رقم (٤٥١) .

(٢) نقله البهقي عن الترمذى عن البخارى . انظر السنن الكبرى (٣٧٦/١) .

(٣) هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي (أبو يعلى) الموصلي محدث موصل
ت سنة (٣٠٧هـ) من مصنفاته : المسند ، والمعجم . انظر سير أعلام النبلاء
(١٨٣-١٧٤/١٤) ، البداية والنهاية (١٤٠/١١) ، النجوم الظاهرة (١٩٧/٢) ،
والموصلى نسبة إلى الموصل وهي من بلاد الجزيرة وإنما قيل لبلادها جزيرة لأنها بين الدجلة
والفرات . انظر اللباب لابن الأثير (٢٦٩/٢) .

(٤) عزاه إليه الزيلعي في نصب الرایة (١٧٠/١١) ولم أقف عليه في مسنده ورواه أيضاً الطبراني
في معجمه الكبير (١٥٤/١١) برقم (٤٩٢) بنحوه قال الهيثمي : (وفيه عمر بن عبد الله بن
يعلي وهو مجمع على ضعفه) مجمع الزوائد (١٦٠/١١) .

(٥) انظر المعجم الكبير (١٠/٢١) رقم (١١٧٤) قال الهيثمي : (وفيه الضبي بن الأشعث له
مناقير) مجمع الزوائد (٢٥٩/١) .

(٦) انظر المعجم الكبير (٤١٨/٢٠٠) رقم (١٠٠٥) قال الهيثمي : وفيه عمر بن رديع ضعفه
أبي حاتم وقال ابن معين : صالح الحديث . انظر مجمع الزوائد (٢٥٩/١) .

(٧) في ط (غزوة) وما أثبته هو لفظ المعجم .

* لقد اهتزت المدادي للفخر
(٨) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٨/١١) وقال : رواه القطبي من زياداته على مسنده

قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولبيالهين ». انتهى .

وعن زيد ^(١) بن وهب كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان ^(٢) أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا نحن سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا . وعن سويد ^(٣) بن غفلة ^(٤) عن عمر قال : (للمسافر ثلاثة أيام ولبيالهين ، وللمقيم يوم وليلة) . وعن عمر أيضاً : (يمسح عليهم إلى مثل ساعته من يوم وليلة للمقيم) .
ذكر هذه الآثار أبو عمر بن عبدالبر في التمهيد ^(٥) وقال : هو الاحتياط عندي . وهو قول أكثرهم ، وهذا يؤيد صحة رجوع عمر إلى التسوقيت في المسح ، وقد كثرت الأخبار في التسوقيت ، وروي غير ما ذكرت هـ وفيما ذكرت كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

= أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار وأبي يعلى ثقات .

(١) هو زيد بن وهب الجعفري ، أبو سليمان الكوفي ، محضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال : في حديثه خلل مات بعد سنة (٨٠هـ) وقيل سنة (٩٦هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٣٣٢/١) .

(٢) أذربيجان : أقليم واسع يلي الجبل من بلاد العراق . انظر معجم البلدان (١٥٦/١) ، الروض المعطار في خبر الأقطار ص (٢٠) .

(٣) هو سويد بن غفلة أبو أمية الجعفري ، محضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة (٨٠هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٤٠٤/١) .

(٤) في ط (مغفلة) .

(٥) راجع التمهيد (١١/١٥٢-١٥٣) .

مسألة

اختلف العلماء في كيفية المسح على/[ط/٤٠/ب] الخفين فقال أبو حنيفة^(١) : المسح على ظاهر الخف يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق؟ ومسح أسفل الخفين غير مستحب ظاهره وباطنه إذا لم يكن به نجاسته .

وعن مالك^(٢) : وجوب^(٣) مسح ظاهرهما وباطنهما . وحكى النواوي^(٤) عن ابن المنذر : أن مسح أسفلهما استحباب . وبه قال الشافعي^(٥) . للشافعي ما رواه أبو داود^(٦) ، والترمذى^(٧) ، وابن ماجة^(٨) ، من حديث الوليد بن مسلم ، عن المغيرة

(١) انظر الأصل (٩١/١) ، مختصر الطحاوى ص (٢٢) ، المبسوط (١٠١/١) ، البناءية في شرح الهدایة (٥٧٣/١١) وهو قول العنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٣٧٦/١١) .

(٢) انظر المدونة الكبرى (٣٩/١١) ، الإشراف للبغدادي (١٦/١١) ، وهو المستحب ولو اقتصر على ظاهرها أجزأه ذلك ولو أنه مكرر عند مالك واستحب لمن فعله أن يبعده في الوقت . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١١-١٧٨) لذلك قال البغدادي : والاختيار مسح أعلى الخف وأسفله . انظر الإشراف (١٦/١١) .

(٣) القول بالوجوب

(٤) حكى النواوي عن ابن المنذر أن مسح أسفلهما غير مستحب . لا كما قال المؤلف . انظر المجموع (٥٥١/١١) ، ويزيد ذلك ما قال ابن المنذر في الأوسط - بعد أن ذكر أدلة من يقول بمسح ظاهر الخفين - قال : وبهذا نقول . الأوسط (٤٥٤/١١) .

(٥) انظر العاوی الكبير (٣٦٩/١١) ، الوسيط للفزالي (٤٦٦/١١-٤٦٧) ، المجموع للنووى (٥٥١/١١) .

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب كيف المسح (١١٦/١١) رقم (١٦٥) .

(٧) انظر سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جا ، في المسح على الخفين أعلى وأسفله (١٦٢/١١) رقم (٩٧) .

(٨) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله (١٨٢-١٨٣/١١) رقم (٥٥٠) .

(٩) هو الوليد بن مسلم ، القرشي مولاه ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة ت آخر سنة (١٩٤هـ) أو أول (١٩٥هـ) روى أصحاب الكتب الستة .

ابن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله». وهذا الحديث ضعيف قال أبو داود ^(١) : بلغني أن ثورا ^(٢) لم يسمعه من رجاء ^(٣) وقال الترمذى ^(٤) : حديث معلول ، لم يستنده عن ثور غير الوليد .

وسألت محمدا وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : ليس ب صحيح . وقال الدارقطنى ^(٥) في العلل ^(٦) : هذا حديث لا يثبت . قال الشيخ في الإمام ^(٧) : وهذا الذي أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل فقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث .

واستدل أبو حنيفة بقوله علي رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلى ^(٨) ، وقد رأيت رسول الله ﷺ / ج ٣٨ / ١] يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود ^(٩) وذكر السروجي أن الترمذى ^(١٠) رواه وقال : حديث = انظر تغريب التهذيب (٢٨٩/٢) .

(١) انظر سنن أبي داود (١١٧/١) .

(٢) هو ثور بن يزيد ، أبو خالد العمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ت سنة (١٥٠هـ) وقبل (١٥٣هـ) أو (١٥٥هـ) روى له البخاري وأصحاب السنن الأربع . انظر تغريب التهذيب (١٥١/١) .

(٣) هو رجاء بن حبيبة ، الكندي أبو المقدام ويقال أبو نصر ، الفلسطيني ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تغريب التهذيب (٢٩٨/١) .

(٤) انظر سنن الترمذى (١٦٣/١) .

(٥) (الدارقطنى) ساقط من ط ..

(٦) انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١١/٧) قال : لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلأ .

(٧) انظر نصب الراية (١٨١/١) (١٨٢-١٨١/١) ، الدرية (١) (٧٩/١) .

(٨) في ج (ظاهره) والتوصيب من ط وسنن أبي داود .

(٩) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب كيف المسح (١٤/١) (١٥-١٤/١) رقم (١٦٢) وصححه ابن حجر . انظر التلخيص العبير (١٦٠/١) .

(١٠) لم أقف عليه .

حسن صحبي) وأن الإمام أحمد^(١) رواه . وروى ابن أبي شيبة^(٢) عن عمر: «أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظاهر^(٣) الخفين ، إذا لبسهما وهم ظاهرتان ». وروى ابن أبي شيبة في مصنفة^(٤) عن المغيرة بن شعبة قال : «رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأني انظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ». قال في الإمام^(٥) : ورواه أبوأسامة عن أشعث^(٦) عن الحسن به . وروى ابن ماجة في سننه^(٧) عن جابر قال : «مر رسول الله ﷺ بِرَجْلٍ يتوضأ ، ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف

(١) لم أقف عليه قلت: لم ينسب أحد - فمن وقفت على كتابه - هذا الحديث إلى الترمذى ولا إلى أحمد ولعل الحديث تفرد به أبو داود من أصحاب الكتب الستة ولم يربوه أحمد - والله أعلم - . ممن عزاه إلى أبي داود فقط - . من أصحاب الكتب الستة ولم يعزه إلى أحمد الزيلعى في نصب الراية (١٨١/١١) ، وابن حجر في التلخيص (١٦٠/١١) ، والألبانى فى إرواء الغليل (١٤٠/١١) . انظر المعجم المفهرس للألفاظ الحديث (١٦٥/٢) .

(٢) انظر المصنف كتاب الطهارة باب في المسح الخفين (١٧٨/١١) .

(٣) (ظاهر) ليس في النسخة التي وقفت عليها من المصنف وهو موضع الشاهد ولكن نقله الزيلعى في نصب الراية (١٨١/١١) عند ما عزى الحديث إلى ابن أبي شيبة وقال : خالد بن أبي بكر ليس بالقوى .

(٤) عزاه الزيلعى إليه ولم أقف عليه في المصنف وعزاه إليه ابن حجر . انظر نصب الراية (١٨٠/١) ، والدرية (١٨١/١) . قال ابن حجر : إسناده منقطع . ورواه البيهقي من جهة ابن أبي شيبة . انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين . (٢٩٢/١) .

(٥) انظر نصب الراية (١٨٠/١) .

(٦) في ج (أشعث) هو أشعث بن عبد الله بن جابر العداني ، الأزدي ، بصري يكنى أبا عبد الله قد ينسب إلى جده ، وهو الحملي ، صدوق من الخامسة . / روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن الأربع . تقرير التهذيب (١٠٦-١٠٥/١) .

(٧) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله (١٨٣/١) رقم (٥٥١) .

الأصابع إلى أصل الساق ». انتهى .

وتكلم في هذا الحديث صاحب التتفيق^(١) فقال: (جرير^(٢) هذا / ط / ٤١ / أ) ليس بمشهور ولم يروه غير بقية، ومنذر^(٣) هذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس^(٤) وقال الدارقطني^(٥): متزوك)، وروى هذا الحديث أيضاً الطبراني في معجمه الوسط^(٦)، عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله ﷺ بمن يتوضأ ، وهو يغسل خفيه ، فنحشه بيده ، وقال : « إنما أمرنا بالمسح هكذا ، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه »، انتهى . قال^(٧): لا يُروي عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية . وعن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين ». رواه الغلالي^(٨) والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) انظر تتفيق التحقيق (١١/٥٣٢-٥٣٤) .

(٢) هو جرير بن بزيـد بن عبد الله البجلي ضعيف من السابعة . انظر تقريب التهذيب (١٥٨/١-١٥٩) .

(٣) هو منذر بن زيـاد الطائي عن محمد بن المنكدر قال الدارقطني متزوك ووهم من قلبه ، فقال : زيـاد بن منذر يكنـى أبا يحيـى ، بصرـي ، لحقـه عمـرو بن عـلـي الفلاـس وسـمع مـنه وسـاق ابن عـدي لـه منـاكـير وـقال الفلاـس : كانـ كـذـابـاً . انـظـر مـيزـان الـاعـدـال (٤/١٨١) .

(٤) انـظـر المـرـجـع السـابـق .

(٥) انـظـر الـضـعـفـاء والمـتـرـوـكـين ص (٤/٣٧٤) ، مـيزـان الـاعـدـال (٤/١٨١) .

(٦) انـظـر نـصـبـ الـرـايـة (١١/١٨١) ، مـجمـعـ الزـوـانـد (١/٢٥٦) ، التـلـخـيـصـ العـبـير (١/١٦٠) .

(٧) انـظـر نـصـبـ الـرـايـة (١١/١٨١) ، التـلـخـيـصـ العـبـير (١/١٦٠) .

(٨) عـزـاه إـلـيـه اـبـن قـدـامـة فـي المـغـنـي (١١/٣٧٧) . ولـم أـقـف عـلـى أـكـثـر مـن هـذـا للـحـكـم عـلـى الـحـدـيـث .

مسألة

المفروض في مسح الخف قدر ثلاثة أصابع اليد في الأصح عن أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، وقال مالك^(٢) : مسح جميعه إلا مواضع الغضون^(٣) . وقال الشافعي^(٤) : إن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزاء، وإن اقتصر على بعض أسفله لا يجزئه نصف في البوطي^(٥) وختصر المزنی^(٦) ولهم فيه طرق^(٧) ثلاثة^(٨) : طريقة جمهورهم عدم الإجزاء ذكره النووي في شرح المذهب^(٩) .

(١) انظر الأصل (٩٠-٨٩/١١) ، المبسوط (١٠٠/١١) ، بداع الصناع (١٢/١) ، تبيين الحقائق (٤٨/١) ، البحر الرائق (١٨٢/١) ، البناءة في شرح المهاية (٥٨١/١) ، وقبل الأصح لأن الكرخي يقول : قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل . انظر المرجع السابق .

(٢) انظر المدونة الكبرى (٣٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١) ، الفواكه الدواني (١٦١/١) .

(٣) الغضون جمع غضن: وهو الكسر في الجلد والثوب والدرع وغيرهما . انظر لسان العرب (٣١٤/١٣) مادة غضن ، قال الشيخ أحمد بن غنيم النظراوي : (وهي تجمعد اته) . الفواكه الدواني (١٦١/١) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣٧١/١) ، الوسيط للفزالي (٤٦٦/١) ، روضة الطالبين (١٣٠/١) .

(٥) انظر مختصر البوطي (١/٣) فيلم رقم (٦٠٠٢) .

(٦) انظر مختصر المزنی مع الأم (٥١/١) .

(٧) في ط (طريق) . *والطريق سراد به ما اختلف فيه أصحاب الثاني في حكمية الذهب* *للمجموع* (٥٧/١)

(٨) الطرق الثلاثة هي : إحداها : لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف . وهي طريقة الجمهور . الثانية : يجزئ قولاً واحداً . الثالثة : في إجزائه قولان . انظر المجموع (٥٤٨/١) .

(٩) انظر المجموع (٥٤٧-٥٤٨/١) وذهب الحنابلة إلى أن المجزئ في المسح مسح أكثر مقدم ظاهره . انظر المغني لابن قدامة (٣٧٧/١) .

وقال أبو عمر النمري^(١) : الحديثان^(٢) - يعني المذكورين قبله - يبطلان قول أشهب^(٣) : أنه لا يجوز الاقتصر على ظاهر الخف . وقال في المغني^(٤) : عن أشهب^(٥) بعض الشافعية أنه لا يجوز الاقتصر على أسفله . قال ابن المنذر^(٦) : لا أعلم أحدا يقول بالمسح على الخفين أنه لا يجزئ مسح أعلى الخف . قال / ابن بطال^(٧) : [ج/٣٨/ب] الصحابة (مجتمعة)^(٨) على أنه إن مسح أسفله دون أعلى له لم يُجزئه .

حججة أبي حنيفة حديث المغيرة^(٩) : « أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين ». وحديث

(١) هذه نسبة إلى النمر بن قاسط بن وهب . انظر الأنساب للسمعاني (٥٢٤/٥-٥٢٥) .

(٢) يزيد بالحاديدين حديث المغيرة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر الخفين » . وحديث علي : « لو كان الدين بالرأي ... » . انظر الاستذكار (٢٦٣/٢) .

(٣) قول أشهب ليس كما ذكره المؤلف : وإنما قول أشهب هو جواز الاقتصر بالمسح على باطن الخف كما يجوز الاقتصر على ظاهره لأنه يرى أنه لا إعادة على من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما إلا في الوقت أما إذا خرج الوقت فلا إعادة خلافاً لجميع المالكية . راجع التمهيد لابن عبدالبر (١٤٦/١١) ، شرح البخاري لابن بطال (٧٢/١) .

(٤) ما ذكره ابن قدامة خلاف هذا القول أي القول بالجواز . انظر المغني (٣٧٨/١) .

(٥) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم (أبو عمرو) القبيسي تفقه على الإمام مالك . ت سنة (٤٠٤هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٥٠) ، ترتيب المدارك (٤٤٧-٤٥٣) ، الدبياج المنصب (٣٠٧-٣٠٨) .

(٦) انظر الأوسط (٤٥٤/١) .

(٧) في ط (ابن البطل) . انظر شرح البخاري لابن بطال (٧٢/١) .

(٨) ما بين القوسين زيادة المرجع السابق وهي زيادة يقتضيها النص .

(٩) تقدم في ص (٢٤٤) .

جابر وفيه وقال رسول الله ﷺ : « بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خططا بالأصابع ». انتهى . وقد تقدم^(١) .

ووجه الاستدلال: أن^(٢) المسح بالأصابع على أعلاه لا يستوعب أعلاه ، ولم يذكر في الحديث مسح أسفله ، فاقتضى النص المسح بأطراف الأصابع ، ومدهما إلى الساق ، فالمفروض قدر ثلاثة / [ط / ٤١ / ب] أصابع ، ومدهما زيادة على الفرض كما في مسح الرأس المفروض بعضه ، والزيادة بالاستيعاب سنة . ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه مسح أقل مما رويناه . ولو كان المفروض أقل لبينه بالفعل أو القول . ولو كان الاستيعاب فرضاً لما اقتصر النبي ﷺ على ما روينا ، ولما ترك الفرض . وتمام هذا البحث في كتب الفقه .

* * *

(١) تقدم في ص (٢٧٥) .

(٢) في ط (لأن) .

مسألة

الخرق الكبير المانع من المسح (على الخفين قدر ثلاثة أصابع الرجل أصغرها . وهذا عند أبي حنيفة ^(١) . وقال الشافعي . في القديم ^(٢) : إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه لا يمنع المسح . وفي الجديد ^(٣) : يمنع إلا أن يكون كموضع الخرز وهو قول زفر ^(٤) ، وأحمد ^(٥) .

وعن الثوري ^(٦) ، ويزيد ^(٧) بن هارون ، وأبي ثور ^(٨) : جوازه على جميع الخفاف .
وعند مالك ^(٩) البسیر غير مانع والكبير مانع . وعن الأوزاعي ^(١٠) إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه، وعلى ما ظهر من رجليه . وعن الحسن ^(١١) أبي الحسن، إن
(١) انظر الأصل (٩٠/١)، مختصر الطحاوي ص (٢٢)، المبسوط (١٠٠/١)، بدائع الصنائع (١١/١).

(٢) انظر العاوي الكبير (٣٦٢/١)، المجموع (٥٢٣-٥٢٢/١).

(٣) انظر الأم (٢٩/١)، العاوي الكبير (٣٦٢/١)، المجموع (٥٢٣-٥٢٢/١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (١١/١).

(٥) ذهب الحنابلة إلى عدم جواز المسح على الخف المخرب ولو كان قدر موضع خرز إذا كان يبلو منه شيء من القدم . ولم أقف على قول أحمد هذا . انظر المغني لابن قدامة (٣٧٥/١)، المبدع لابن مفلح (١٤٤/١)، الإنفاق للمرداوي (١٨٢/١).

(٦) انظر الأوسط (٤٤٨/١).

(٧) انظر المرجع السابق (٤٤٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٧٥/١).

(٨) انظر **الأوسط** (٤٤٩/١)، المجموع (٥٢٤/١).

(٩) انظر المدونة (٤٠/١)، الإشراق للبغدادي (١٦/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٦/١).

(١٠) انظر فقه الإمام الأوزاعي (٨٩/١) وهناك رواية أخرى عنه وهي : يمسح على الخفين ويغسل ما انكشف من القدم . انظر المرجع السابق .

(١١) انظر الأوسط (٤٥٠/١).

ظهر أكثرَ المُثُر الأصابع لم يجز .

لزفر وأحمد^(٢) أنه لما وجب غسل الباقي اعتباراً بالكبير قال النواوي^(٣) : وهذا أحسن ما عُلل به . والجمع بين المسح^(٤) والغسل لا يجوز . ولأبي حنيفة : أن خفاف الناس لا تخلو عن قليل خرق عادة ، لا سيما خفاف المسافرين ، فبليحقهم العرج في النزع ، والمسح شرع لدفع العرج ، وبخلو عن الكبير فلا حرج^(٥) . ولأن في التكليف تعرز القليل في كل وقت كلفه بخلاف الكبير لن دوره فصار كاليسير عند المخالف . وقولهم : لما وجب غسل الباقي . قلب^(٦) وجوب غسل الباقي غير مسلم ، كاليسير الذي ذكروه و^(٧) لم أجده نصاً لأحد في هذه المسألة . [ج/٣٩]

* * *

(١) في ط (أكثر) .

(٢) قال ابن قدامة : (لأن حكم ما ظهر الغسل وما استتر المسح فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى قدميه) . المغني (١/٣٧٦) .

(٣) قال النووي : (احتاج أصحابنا بأ شيئاً كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف) المجموع (١١/٥٢٤) وما ذكره المصنف هو تعليمه عن قول الشافعي الجديد . وتعليقه كالتالي : قال : (لأن ما انكشفت حكمها الغسل والجمع بينهما لا يجوز فقلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى رجليه) . المرجع السابق (١١/٥٢٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٥) في ط (جرح) .

(٦) القلب : هو أن يثبت المعارض نقىض حكم المستدل بعين دليل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له . انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٢٣٨) نهاية السول للأسنوي (٤/٢١٠) مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص (٣٠١) .

(٧) الواو سقطت من ط .

مسألة

إذا تمت مدة المسح نزع خفيه ، وغسل رجليه وصلى ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء ، إذا كان متوضئا ، وإن كان محدثاً توضأ^(١) . وهو قول ابن عمر^(٢) ، وبه قال الشعبي^(٣) ، والنخعي^(٤) ، وعلقمة^(٥) ، والأسود^(٦) ، والثوري^(٧) ، وأبو ثور^(٨) ، والمرزني^(٩) ، والشافعي^(١٠) في أصح قوله .

(١) انظر المبسوط (١٠٣/١) ، بدائع الصنائع (١٢/١) ، تبيين العقائق (٥١/١) .

(٢) انظر البنية في شرح الهداية (٥٩٠/١) ، وقد نسب الماوردي إليه القول بإعادة الوضوء . انظر الحاوي الكبير (٣٦٧/١) .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٨٧/١) .

(٤) انظر المصنف لعبدالرزاقي (٢١١/١) رقم (٨١٢) روي عنه أنه عليه إعادة الوضوء . وعنده رواية أخرى بأنه ليس عليه شيء . انظر المرجع السابق (٢١٠/١) رقم (٨١٠) ، (٨١١) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١٨٧/١) ، (١٨٨-١٨٧/١) ، الأوسط (٤٥٧/١) ، (٤٥٩-٤٥٧/١) .

(٥) انظر الحاوي الكبير (٣٦٧/١) ، المجموع (٥٥٧/١) .

(٦) انظر المرجعين السابقين . هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي (أبو عمرو) ويقال : (أبو عبد الرحمن) أخو عبد الرحمن بن يزيد وابن أخي علقة من فقهاء التابعين بالكونفة أدرك الجاهلية . ت سنة (٧٥هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٨٨/٤) . شذرات الذهب (٨٢/١) .

(٧) انظر المصنف لعبدالرزاقي (٢١١/١) رقم (٨١٣) ، الأوسط (٤٥٨/١) .

(٨) (أبو ثور) ساقط من ط . انظر قوله في فقه الإمام أبي ثور ص (١٤٢) .

(٩) انظر مختصر المرزني مع الأم (١٠/٨) .

(١٠) انظر الحاوي الكبير (٣٦٧/١) ، المجموع (٥٥٧/١) ، مغني المحتاج (٦٨/١) ، زاد المحتاج (٦٣/١) .

ومالك^(١) ، واللبيث^(٢) ، إلا أنهما قالا : إن آخر غسلهما استأنف الوضوء من أوله.

وقال البصري^(٣) ، وطاووس^(٤) ، وعطاء^(٥) وقتادة^(٦) وسلامان^(٧) بن حرب : إذا نزع بعد المسح صلى كما هو ، وليس عليه غسل رجليه ، ولا تجديد الوضوء . واختاره ابن المنذر^(٨) ، واعتبروه^(٩) بحلق الشعر بعد مسح الرأس .

واستدل الجمهور^(١٠) : بأن الحدث السابق حلّ بقدميه عند مضي المدة ، لأن استثار قدميه مانع سراية الحدث إليهما في المدة بالنص ، فإذا انقضت المدة سرى الحدث إلى القدمين ، فعليه غسلهما ، والحدث مرفوع عن بقية الأعضاء بالغسل السابق ، فلا حاجة إلى إعادة غسلهما . وتمامه في كتب الفقه ولا نص في المسألة .

* * *

(١) انظر المدونة (٤١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١١) ، شرح منح الجليل (٨٤/١) .

(٢) انظر المدونة الكبرى (٤١/١) ، الأوسط (٤٥٩/١) ، الاستذكار (٢٥٣/٢) .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٨٨/١) .

(٤) انظر المرجع السابق (١٨٨/١) .

(٥) انظر المرجع السابق (١٨٨/١) ، الأوسط (٤٥٩/١) .

(٦) انظر الأوسط (٤٥٩/١) ، المجموع (٥٥٧/١) .

(٧) انظر المراجعين السابقين .

(٨) انظر الأوسط (٤٦٠/١) ، وذهب العناية إلى أنه يبعد الوضوء . انظر المغني (٣٦٧/١) .

(٩) انظر المجموع (٥٥٨/١) .

(١٠) انظر المبسوط (١٠٣/١) .

مسألة

من لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه وهذا قول أبي حنيفة ^(١) وبه قال الشوري ^(٢) ، والحسن ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وداود ^(٥) ، وجمهور العلماء ^(٦) ، قال أبو حامد ^(٧) : [ط / أ] وهو قول العلماء كافة . وقال المزن尼 ^(٨) : لا أعلم بين العلماء خلافاً في جوازه حكاه عنهما النووي في شرح المذهب ^(٩) وهو قول الشافعية في القديم ^(١٠) والإملاء . وقال في الجديد ^(١١) : لا يجوز المسح عليه . قال : لأن الحاجة لا تدعوي إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة .

(١) انظر الأصل (٩٢/١) ، المبسوط (١٠٢/١) ، بذائع الصنائع (١٠/١) ، تبيين الحقائق (٥١/١) ، البناءة في شرح الهدایة (٥٩٣/١) .

(٢) انظر الأوسط (٤٥١/١) .

(٣) هو ابن صالح . انظر قوله في المرجع السابق ، المجموع للنووي (٥٣٦/١) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٤/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٨٣/١) ، غاية المنتهى (٣٤/١) .

(٥) انظر المحلى (١٠٥/٢) ، المجموع (٥٣٦/١) .

(٦) انظر البناءة في شرح الهدایة (٥٩٣/١) و منهم المالكية . انظر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٧/١) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني (أبو حامد) الفقيه الشافعية ت سنة (٤٠٦هـ) .
انظر طبقات الفقهاء للشبرازي ص (١٢٤-١٢٢) ، تاريخ بغداد (٣٧٠-٣٦٨/٤) ،
طبقات الشافعية للأسنوي (٥٧-٥٩/١) . انظر قوله في المجموع للنووي (٥٣٦/١) .

(٨) انظر مختصر المزن尼 مع الأم (٤٩/١) .

(٩) المجموع (٥٣٦/١) .

(١٠) انظر الحاوي الكبير (٣٦٦/١) ، روضة الطالبين (١٢٧/١) .

(١١) انظر الأم (٢٩/١) ، الحاوي الكبير (٣٦٦/١) ، المجموع (٥٣٦/١) .

ولنا: حديث بلال قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين»^(١) رواه أحمد^(٢). ولأبي داود^(٣) ، عن بلال : « كان عليه السلام يخرج فيقضي حاجته فنأتيه^(٤) بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ». ولسعيد بن منصور في سننه^(٥) ، عن بلال قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « امسحوا على النصف^(٦) والموق^(٧) ». قال الجوهرى في الصحاح^(٨) ، والمطرزى^(٩) في المعرب^(١٠): الموق : خف قصير يلبس فوق الخف . انتهى كلام السروجي في الغاية .

قال الزيلعى في تخریج أحادیث الہدایۃ^(١١) . روى أبو داود في سننه ، من حديث

(١) في ط (الموقين) .

(٢) انظر المسند (١٥/٦) بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار » .

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (٥٩) باب المسح على الخفين (١٠٧-١٠٦/١١) رقم (١٥٣) صحيحه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٢٢/١) .

(٤) في سنن أبي داود (فاتيه) .

(٥) عزاء إليه ابن تيمية في منتقى الأخبار . انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (١٧٩/١) .

(٦) في المخطوط (المضبف) والتصويب من المرجع السابق (١٧٩/١١) ، والنصف الخمار . انظر النهاية لابن الأثير (٦٦/٥) .

(٧) انظر الصحاح (١٥٥٧/٤) .

(٨) هو ناصر بن عبد الرحمن السيد بن علي (أبو الفتح) وأبو المظفر المطرزى الخوارزمي الحنفى شيخ المعتزلة النحوي . ت سنة (٦١٠ هـ) وقبل (٦١٦ هـ) من مصنفاته : شرح المقامات ، المغرب مختصر للمغرب . انظر تاج الترجم ص ٧٩ ، والفوائد البهية ص (٢١٨-٢١٩) . والمطرزى نسبة إلى تطريز الشباب . انظر اللباب لابن الأثير (٢٢٢/٢) .

(٩) المغرب في اللغة وهو كتاب كبير الحجم وكان قليل الوجود ألفه المطرزى ثم اختصره وهذه درجة على حروف المعجم في كتابه المغرب ، وقيل : إن المغرب شرح للمغرب . كشف الظنون (١٧٤٨/٢) .

(١٠) نصب الراية (١٨٣/١) .

أبي ^(١) عبدالله ^(٢) ، عن أبي عبد الرحمن ^(٣) شهد ^(٤) عبد الرحمن بن عوف يسأل بلا
عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: « كان يخرج بقضي حاجته فأتى به الماء فيتوضأ ويمسح
على عمامته ، وموقيه » . انتهى .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ^(٥) ، والحاكم في المستدرك ^(٦) وصححه ، وروى
الطبراني / [ج/٣٩/ب] في معجمه ^(٧) ، عن علي بن أبي طالب قال : زعم بلال : « أن
رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار » . انتهى . ورواه ابن خزيمة في
صحيحه ^(٨) ، عن بلال : « أن النبي ﷺ مسح على الموقين ، والخمار » . انتهى .

ورواه البيهقي في سننه ^(٩) ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على
(١) في المخطوط (ابن) والتصويب من المرجعين السابقين .

(٢) هو أبو عبدالله ، مولىبني تميم ، مجہول ، من السادسة . / روى له أبو داود والنسائي .
انظر تقریب التهذیب (٤٢٩/٢) .

(٣) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ، المقرى ، مشهور بكنيته
ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت من الثانية ت بعد سنة (٧٠هـ) . / روى له أصحاب الكتب
الستة . انظر تقریب التهذیب (٤٨٥-٤٨٦/١) .

(٤) في ط (يشهد) .

(٥) عزاه إلبه الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/١١) وابن حجر في الدرية (٨١/١١) لم أقف عليه
بهذا اللفظ في صحيح ابن خزيمة ولفظ ابن خزيمة سبأتي بعد حديث واحد - إن شاء الله - .

(٦) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب المسح على العمامۃ والموقین (١٧٠/١١) ، ووافقه
الذهبی .

(٧) انظر المعجم الكبير (١١/٣٢٢-٣٢٣) رقم (١٠١٩) .

(٨) انظر صحيح ابن خزيمة جماع أبواب المسح على الخفين باب الرخصة في المسح على
الموقین (٩٥/١١) رقم (١٨٩) .

(٩) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المسح على الموقین (٢٨٩/١١) .

الموقين ، والخمار »انتهى . وروى الطبراني في معجمه الوسط^(١) ، عن أبي ذر قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين ، والخمار»انتهى . قال النووي^(٢) : أجاب أصحابنا عن الحديث : أن الموق هو الخف لا الجرموق . قال : وهذا يتعين لأوجه :- أحدها : أنه اسمه عند أهل اللسان . الثاني : أنه لم ينقل أنه عليه السلام كان له جرموقان . الثالث : أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين فيبعد لبسه^(٣) ولم ينقل عنه عليه السلام أنه مسح على الجرموقين^(٤) / [ط/٤٢/ب]

أجاب السروجي عن قوله الموق هو الخف ، لا الجرموق : غير مسيّم لأوجه :- أحدها : ما ذكره أهل اللسان ، كالجوهري^(٥) ، والمطرزي^(٦) ، العكبري^(٧) ، أن الجرموق والموق يلبسان^(٨) فوق الخف ، فعلم أن الموق والجرموق غير الخف ، فبطل قوله : أن الموق هو الخف .

(١) نسبة إلى الريلعبي في نصب الرابية (١٨٤/١) وابن حجر الدرية (٨١/١) .

(٢) المجموع (١١/٥٣٦-٥٣٧) .

(٣) هنا انتهى كلام النووي في الجموع .

(٤) في ط (جرموقيه) .

(٥) سبق قوله في ص (٢٨٤) .

(٦) سبق قوله في ص (٢٨٤) .

(٧) هو عبدالله بن الحسين ابن أبي البقاء ، (محب الدين أبو البقاء) العكברי الأصل ، البغدادي ، الضرير ، العنبلاني نحوه وفقيه ومفسر ت سنة (٩٦٦هـ) من مصنفاته : شرح الهدایة لأبي الخطاب ، التلخيص في الفرائض . انظر سير أعلام النبلاء (٩٣-٩١/٢٢) ذيل طبقات العناية لابن رجب (١٠٩/٢-١٢٠) ، المتقصد الأرشد لابن مفلح (٢٠-٣٢/٢) ، والعكيري : نسبة إلى عكيري اسم بليدة من نواحي دُجبل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ . انظر معجم البلدان (٤/١٦٠) ، وانظر قوله في البناءة (١٥٩٥) .

(٨) في ط (بلسان) .

الثاني : قال أبو البقاء^(١) في شرح الهدایة لأبي الخطاب^(٢) وأبو نصر^(٣) البغدادي : أن الموق هو الجرموق . قال أبو نصر : هو مُعرَّب عن قولهم موك^(٤) ، والجرموق غير الخف إجماعاً .

الثالث : قال : الموق^(٥) هو الخف لا الجرموق ، فتبيّن أن الخف غير الجرموق ، والأيّصِير كأنه قال : الموق هو الخف لا الخف^(٦) . وهذا ظاهر الفساد ، فإذا ثبت أن الخف غير الجرموق ، كان غير الموق أيضاً لما عُلم بالنقل أن الموق هو الجرموق .

وقوله : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان له جرموقان فعنده جوابان :-

أحدهما : أنه نفي صرف ، والإثبات مقدم عليه . لما عرف في أصول الفقه .

الثاني : إن لم ينقل بلفظ الجرموق فقد نقل بلفظ الموق . وقد ذكرنا الدليل على أن الموق هو الجرموق .

وقوله : العجائز لا يحتاج فيه إلى الجرموقين ممنوع ، فإن برده^(٧) في الشتاء شديد^(٨) . وقوله : بأن الحاجة لا تدعوه إليه في الغالب ، فلا يتعلق به رخصة مناقض

(١) انظر قوله في البناء في شرح الهدایة (٥٩٥/١) .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلواذاني ، ثم البغدادي الأزجي (أبو الخطاب) شيخ العتابلة تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفرات سنة (٥١٠هـ) من مصنفاته : الهدایة ، رؤوس المسائل . انظر سير أعلام النبلاء (١٩٨٤-٣٤٨/١٩) ، ذيل طبقات العتابلة (١١٦-١٢٧) ، النجوم الزاهرة (٥٩٥/٥) .

(٣) أبي ط (أبو نصیر) . هو قاضي القضاة يوسف بن عمر بن محمد الأزدي المالكي ، ثم الداودي البغدادي ، ت سنة (٣٥٦هـ) . انظر تاريخ بغداد (١٤/٣٢٢-٣٢٤) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٦/٧٧-٧٨) . انظر قوله في البناء في شرح الهدایة (٥٩٥/١) .

(٤) في ط (معك) .

(٥) في ط (المرن) .

(٦) (لا الخف) ساقط من ط .

(٧) في ط (نردة) وهو تصحيف .

(٨) في ج زيادة وهي (انتهى كلام السروجي) ولم أثبتها : لأن كلامه لم ينته بعد .

لمذهبهم في رخصة المسح على الخف^(١) الزجاج^(٢) ، والخشب ، وال الحديد فإذا لم تثبت الرخصة عند عدم غلبة الحاجة ، فعد عدم الحاجة أولى . وقد أثبتوها في هذه الأشياء عند عدم الحاجة وهو ظاهر بين ليس لهم معه كلام . انتهى كلام السروجي .

* * *

مسألة / [ج/٤٠/أ]

لا يجوز المسح على الجور بين^(٣) عند أبي حنيفة^(٤) إلا أن يكونا مجلدين^(٥) ، أو منعلين^(٦) . و قالا^(٧) : يجوز إذا كانا ثخينين : لا يشفان الماء .

وعن أبي حنيفة أنه رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام . ذكره في التوازل^(٨) وغيره . و قبل^(٩) بسبعة أيام . وروي عنه^(١٠) أنه مسح على جوريه في مرضه ، ثم

(١) كذا في المخطوط ولعل الصوب (خف الزجاج) والله أعلم .

(٢) انظر مذهبهم في المجموع (١١/٥٢٩-٥٣٠) .

(٣) الجورب : لفافة الرجل معرّب . انظر لسان العرب (١١/٢٦٣) مادة / جرب .

(٤) حكى عنه محمد بن الحسن في كتاب الأصل (١/٩١) . انظر الهدابة مع البناءة (١١/٥٩٧-٥٩٨) . بدائع الصنائع (١١/١٠) .

(٥) المجلد : هو الذي وضع الجلد على أعلى وأسفله . انظر تبيين العقائق (١١/٥٢) .

(٦) المنعل : هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم ، و قبل : يكون إلى الكعب . انظر المرجع السابق (١١/٥٢) .

(٧) أي الصاحبين . انظر كتاب الأصل (١/٩١) ، المبسوط (١١/١٢) ، بدائع الصنائع (١١/١٠) .

(٨) انظر التوازل (١٢/L) رقم الفيلم (٢٥٠٣) .

(٩) انظر تبيين العقائق (١١/٥٢) .

(١٠) انظر سنن الترمذى (١٦٩/١) . المبسوط (١١/١٢) بدائع الصنائع (١١/١٠) .

قال لعروادة ^(١) : فعلت ما كنت أنهى الناس عنه .

فاستدلوا به على رجوعه . قال أبو الليث : ^(٢) وبه نأخذ . وعليه الفتوى ^(٣) . قال النووي ^(٤) : كرهه مالك ^(٥) ، والأوزاعي ^(٦) . وجه ظاهر الرواية المرجوع / ط / ٤٣ / ١ إلىها . مارواه المغيرة بن شعبة : «أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين ، والنعلين». قال الترمذى ^(٧) : حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود ^(٨) ، وابن ماجة ^(٩) ،

(١) في ط (القواعد) .

(٢) انظر النوازل (ل / ١٢) رقم الفيلم (٢٥٠٣) .

(٣) انظر الهدایة مع البناء (٦٠١/١) ، تبیین الحقائق (٥٢/١) .

(٤) نقل النووي هذا القول عن ابن السندر . انظر المجمع (٥٢٧/١) ، الأوسط (٤٦٥/١) .

(٥) قال ابن القاسم : كان مالك يقول في الجوربين يكونان على الرجل وأسفلهما مجلد مخروز ، وظاهرهما مجلد مخروز أنه يمسح عليهما ثم رجع فقال : لا أمسح عليهما . انظر المدونة (٤٠١) وقال ابن عبدالبر : فإن كان الجوريان مجلدين كالخلفين ، مسح عليهما . وقد روي عن مالك : منع المسح على الجوربين وإن كانوا مجلدين والأول أصح . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٨/١) . وهذا هو قول المالكية في المذهب . انظر الإشراف للبغدادي (١٦/١) .

(٦) انظر الأوسط (٤٦٥/١) ، وقد روي عنه أيضاً الجواز إذا كانوا منعلين . انظر فقه الإمام الأوزاعي (٩٢/١) . ذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة إلى أنه يجوز المسح على الجوربين إذا كانوا صفيقين ويمكن متابعة المشي عليهما . انظر المجمع (٥٢٧/١) ، المغني (٣٧٣/١) .

(٧) رواه الترمذى في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/١) رقم (٩٩) . ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين (١١٢-١١٣) رقم (١٥٩) والنمساني في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (١٣٠/١) رقم (٩٢) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (١٨٥/١) رقم (٥٥٩) .

(٨) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين (١١٣/١) رقم (١٥٩) رواه معلقاً .

(٩) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٨٥-١٨٦) رقم (٥٦٠) .

والطبراني في معجمه^(١) ، عن أبي موسى : « أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين » . انتهى . وروى الطبراني في معجمه^(٢) من طريق ابن أبي شيبة ، عن بلال قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، والجوربين^(٣) » . انتهى . وأخرجه أيضاً^(٤) بسند آخر ، عن بلال ، عن النبي ﷺ نحوه .

ووجه قول أبي حنيفة : أنه لا يجوز المسع على الجوارب و^(٥) أن المسع على الخفين معدول به عن القياس ، لأن المأمور به غسل الرجلين ، وشرع المسع على الخفين تحفيقاً وتسيراً . والجورب ليس في معنى الخف ، لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان منعلاً . والأحاديث التي رويت متكلماً فيها : فحدث المغيرة الذي صححه الترمذى طعن فيه النسائي ، وقال^(٦) : لا نعلم أحداً يتبع أبا قيس^(٧) على هذه الرواية ، والصحيح أنه عليه السلام مسع على الخفين . انتهى .

وقال أبو داود في سنته^(٨) كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن

(١) عزاه إلىه الزيلعى في نصب الراية (١٨٥/١١) وذكره الترمذى - تعليقاً - في سنته أبواب الطهارة باب ما جاء في المسع على الجوربين والنعلين (١٦٩/١١) .

(٢) المعجم الكبير (٣٣٤/١١) برقم (١٠٦٢) .

(٣) في المرجع السابق لم أقف على لفظ « الجوربين » وإنما يوجد بدلاً منه لفظ « والخمار » ولعل ذلك خطأ من النسخ أو المطبع والله أعلم . لأن في نصب الراية الجوربين . انظر نصب الراية (١٨٥/١١) . وقال ابن حجر في الدرية (٨٢/١١) بعد أن ذكر اللفظ الذي أورده المؤلف قال : وفي الباب : عن بلال أخرجه الطبراني بسندين أحدهما ثقات .

(٤) المعجم الكبير (٣٣٤/١١) رقم (١٠٦٣) ولفظه « يمسح على الخفين والجوربين » .

(٥) الواو سقطت من ط .

(٦) انظر السنن الكبرى (٩٢/١١) .

(٧) هو عبد الرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأودي ، الكوفي ، صدوق ر بما خالف من السادسة مات سنة (١٢٠هـ) . / روى له البخاري وأصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (٥٦٣/١) .

(٨) انظر سنن أبي داود (١١٣/١) .

المعروف عن^(١) المغيرة : «أن النبي ﷺ مسح على الخفين». وما روي عن أبي موسى «أن النبي ﷺ مسح على العورتين» ، ليس بالمتصل ، ولا بالقوى ، انتهى . أوضح البيهقي^(٢) قول أبي داود : ليس المتصل ولا بالقوى ، لأن^(٣) في سنته (الضحاك)^(٤) بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، فليس^(٥) بالمتصل . ولا بالقوى ، لأن في سنته^(٦) عيسى^(٧) بن سنان ضعيف لا يحتاج به . انتهى . وأخرجه العقيلي^(٨) في كتاب الضعفاء^(٩) وأعلمه بعيسى بن سنان ، وضعفه عن يحيى بن معين ، وغيره^(١٠) . ونقل البيهقي^(١١) تضييف حديث المغيرة ، عن الشوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين . قال النووي^(١٢) :

(١) في ط (أبي مغيرة) .

(٢) انظر السنن الكبرى (١١/٢٨٥) وقال ابن حجر وفي إسناده ضعف وانقطاع . الدرابة (٨٢/١) .

(٣) في ط (لا) .

(٤) هو الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْبَب (أبو عبد الرحمن ، أو أبو زرعة) الطبراني ثقة من الثالثة مات سنة (٥١٠هـ) . روى له أبو داود في القدر والترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٤٤٣/١) .

(٥) في المخطوط (قيس) والتوصيب من السياق .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) هو عيسى بن سنان الحنفي ، أبو سنان القسملي ، الفلسطيني نزيل البصرة ، لين الحديث من السادسة / روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في القدر والترمذى والنمسائي . تقريب التهذيب (١١/٧٧٠) .

(٨) في ط (العقيل) .

(٩) الضعفاء الكبير (٣٨٣/٣ - ٣٨٤/٢) .

(١٠) لم يضعفه عن غير يحيى بن معين . انظر المرجع السابق (٣٨٣/٣) .

(١١) انظر السنن الكبرى (١١/٢٨٤) .

(١٢) انظر المجموع (٥٢٧/١) .

كل واحد منهم لو انفرد قدم على الترمذى . مع أن الجرح مقدم على التعديل ^(١) . والحديث الذى رواه الطبرانى ، عن بلال ففي سنته / [ج / ٤٠ / ب] يزيد ^(٢) بن أبي زياد ، وابن أبي ليلى ^(٣) مستضعفان مع نسبتهما إلى / [ط / ٤٢ / ب] الصدق ذكره الزبلى ^(٤) . فإذا لم ثبت الأحاديث الواردة في مسح الجورين رجعنا إلى الأصل ، وهو القياس في عدم الجواز . قلت : لما تعددت روایات المسح على الجورين من طرق ، صح الاستدلال بها . وما ضعف به حديث الترمذى من أن أبا قيس انفرد به ولم يتابع عليه فأبأه قيس هذا الأودي واسمه عبدالرحمن بن ثروان ^(٥) قال الشيخ تقي الدين في الإمام : احتاج به البخاري في صحيحه .

ومن يصح هذا الحديث يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه غير مخالف لرواية الجمهور مخالفة معارضة أبل هو أمر زائد على ما رواه ، ولا يعارضه ولا سبما وهو طريق مستقل برواية هزيل ^(٦) عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندتها . كذا

(١) هذا من كلام الزبلى . انظر نصب الراية (١٨٤/١١) تقديم الجرح على التعديل قول جمهور العلماء . انظر علوم الحديث لأبن الصلاح ص (٩٩) . واشترط البعض شرطًا لتقديمه . ١ - أين يكون الجرح مفسراً . ٢ - أن لا يكون العارج متعصباً على المجرور . ٣ - أن لا يبين المعدل أن الجرح مدفوع عن الراوى بالدليل الصحيح . انظر هدى الساري ص (٣٨٤) منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص (٩٢-٩١).

(٢) هو يزيد بن زيادة أبي زياد وقد ينسب لجده ، مولىبني مخزوم مدنى ثقة ، من السادسة . / روى له البخاري في الأدب المفرد ، والترمذى ، والنمساني في مسنده مالك . انظر تقريب التهذيب (٣٢٤/٢) .

(٣) في ط (ابن أبي ليل) وهو محمد بن عبدالرحمن سبق ترجمته .

(٤) انظر نصب الراية (١٨٦/١١) .

(٥) في المخطوط (مروان) والتوصيب من نصب الراية (١٨٥/١) .

(٦) في المخطوط (هزيل) وكذلك في نصب الراية (١٨٥/١) والتوصيب من سنن أبي داود (١١٢/١) هو هزيل بن شرحبيل الأودي ، الكوفي ثقة محضر من الثانية . روى له البخاري وأصحاب السنن الأربع . انظر تقريب التهذيب (٢٦٥/٢) .

قاله الزيلعبي^(١) وقد اعتضدت الأحاديث المروية بالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم قال أبو داود^(٢) : ومسح على الجوربين علي ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس ، وأبو أمامة وسهل بن سعد ، وعمرو^(٣) بن حرث ، وروي عن عمر ، وابن عباس . وزاد ابن المنذر^(٤) وابن^(٥) عمر ، وعماراً ، وبلاً . نقل ذلك السروجي . قال الزيلعبي^(٦) : روى عبدالرزاق في مصنفه^(٧) أخبرنا الثوري ، عن الزيرقان^(٨) ، عن كعب^(٩) بن عبدالله قال : (رأيت علياً بال، فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي). انتهى . أخبرنا^(١٠) الشوري، عن منصور ، عن خالد^(١١) بن سعد قال : (كان أبو

(١) انظر نصب الراية (١٨٥/١) .

(٢) انظر سنن أبي داود (١١٢/١) .

(٣) هو عمرو بن حرث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي صغير ، ت سنة (٨٥هـ) ، روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٧٣٢/١) .

(٤) انظر الأوسط (٤٦٢/١) .

(٥) كذا المخطوط (وابن عمر) بزيادة الواو وحذفها أولى لأن السياق يستقيم بدونها والله أعلم.

(٦) نصب الراية (١٨٦/١) .

(٧) انظر المصنف كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (١٩٩/١) برقم (٧٧٣) .

(٨) هو الزيرقان بن عبدالله العبدلي ، أبو الورقاء الكوفي . عن كعب بن عبدالله وعن إسرائيل سفيان ، وهم في حديث فذكره العقيلي في كتابه وقال البخاري في حديثه وهم . انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٨٩/١) ، الجرح والتعديل (٦١١/٢) ، ميزان الاعتدال (٦٦/٢) .

(٩) هو كعب بن عبدالله العبدلي الكوفي ، وقال شعبة : عبدالله وهو وهم روى عن عليَّ وحذيفة ، روى عنه سفيان عن الزيرقان عنه ، وثقة ابن حبان . انظر الجرح والتعديل (١٦٢/٧) ، الثقات لابن حبان (٣٣٤/٥) .

(١٠) انظر المصنف لعبدالرزاق كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (١٩٩/١) رقم (٧٧٤) .

(١١) هو خالد بن سعد الكوفي ، ثقة من الثانية . / روى له البخاري والنسائي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٢٥٨/١) .

مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر) . أخبرنا ^(١) الشوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ^(٢) بن الحارث ، عن أبي مسعود نحوه . أخبرنا ^(٣) الشوري ، عن يحيى ^(٤) بن أبي حية ^(٥) ، عن أبي الغлас ^(٦) عن ابن عمر؛ أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه) . أخبرنا ^(٧) الشوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل ^(٨) بن رجاء ، عن أبيه ^(٩) قال : (رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه) .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٠/١) رقم (٧٧٧) .

(٢) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عايد من الثانية مات سنة (٦٥٥هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تغريب التهذيب (٢٦٩/٢) .

(٣) المصنف لعبدالرزاق (١٩٩/١) ، رقم (٧٧٦) .

(٤) هو يحيى بن أبي حية ، الكلبي ، أبو جنان مشهور بكتبه ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة (١٥٠هـ) أو قبلها روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تغريب التهذيب (٣٠١-٣٠٠/٢) .

(٥) في المخطوط (ابن أبي حسنة) والتوصيب من المصنف (١٩٩/١) .

(٦) في المخطوط (أبي الغлас) وفي المصنف (أبي الجلاس) فإن كان ما في المصنف صواب فالغالب ، أنه أبو الجلاس غير منسوب يروي عن علي كما في تهذيب الكمال (٢١٣/٢٣) ، ولكن الذي يغلب على ظني - والعلم عند الله - أن كلمة (أبي) زائدة فيكون هو جلاس بن عمرو وذلك لأن جلاس روى عنه أبو جناب وروى هو عن ابن عمر . قال عنه البخاري لا يصح حدشه . انظر ميزان الاعتadal (٤٢٠/١) زد على ذلك أن ابن أبي شيبة روى الأثر عن وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن جلاس بن عمرو أن عمر توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه . انظر المصنف (١٨٨/١) وإن كان أثر ابن أبي شيبة يختلف عن أثر عبدالرزاق إلا أنه يستأنس به . والله أعلم .

(٧) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٠/١) رقم (٧٧٨) .

(٨) هو إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه الأزدي بلا حجة من الخامسة . روى له مسلم ، وأصحاب السنن الأربع . تغريب التهذيب (٩٤/١) .

(٩) هو رجاء بن ربيعة الزبيدي . أبو إسماعيل ، الكوفي صدوق من الثالثة . روى له مسلم ، وأبو داود ، والنمساني في خصائص على ، وابن ماجة . تغريب التهذيب (٢٩٨/١) .

أخبرنا معمر^(١) ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك: (أنه كان يمسح على الجوربين). أخبرنا^(٢) معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : (أنَّ ابن مسعود كان يمسح على خفيه، ويمسح على جنبيه). انتهى. فلما ظهر مسح الجوربين بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين^(٣) ولم ينكروا ذلك / ط/٤٤/أ على صحة الأحاديث المروية. وصح الاستدلال بها ، وبفعل الصحابة رضي الله عنهم . والله سبحانه أعلم بالصواب^(٤) .

* * *

مسألة

لا يجوز المسح على العمامة في قول جمهور^(٥) العلماء . وخالف في ذلك شذوذ^(٦) فأجازوه . واستدلوا بما رواه الغلال^(٧) ، عن أبي موسى: (أنه مسح على

(١) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٠/١) رقم (٧٧٩)

(٢) المرجع السابق (٢٠١-٢٠٠/١) رقم (٧٨١) .

(٣) (أجمعين) ليست في ط .

(٤) (بالصواب) ليست في (ج) .

(٥) من الحنفية والمالكية والشافعية . انظر الأصل (٩١/١) ، المبسوط (١٠١/١) ، بداع الصنائع (٥/١) ، الإشراف للبغدادي (٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٠/١) ، الأم (٢٢/١) ، المجموع (٤٣٨/١) .

(٦) قال المؤلف خالق في ذلك شذوذ وليس الأمر كما قال ، لأن المخالف ليس واحداً أو اثنين ، فقد قال ابن المنذر : فأجازت طائفة المسح على العمامة ومن فعل ذلك أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . انظر الأوسط (٤٦٧-٤٦٨/١) وزاد ابن قدامة : سعيد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكيحولاً وابن المنذر . انظر المسنني (٣٧٩/١) . وهؤلاء لا يطلق عليهم شذوذ . والله أعلم .

(٧) ذكره العيني في البناءة (٦٠٣/١) . والدليل الذي ذكره المؤلف ليس في محله لأن المسألة في المسح على العمامة والدليل أورده في المسح على القنسوة (الطاقة) فإن العلماء لم

قلنسوته)، [٤١/٤١] وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إن شاء مسح على رأسه، وإن شاء على قلنسوته) . قال : وذلك بأسانيد صاحب .

واستدل الجمهور بظاهر قوله تعالى « وامسحوا بوجوهكم » ^(١) فالله تعالى أمر بمسح الرأس ، والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس ، بدليل أنه لو حلف لا يمسح رأس فلان ، فمسح على عمامته لا يحث . فيكون الأمر بالمسح باقياً عليه وبما قال في الكافي ^(٢) : والكتاب ورد بغسل الأعضاء ، ومسح الرأس . فلا يزاد على الكتاب بخبر شاذ ، بخلاف الغاف : لأن الأخبار فيه مستفيضة تجوز ^(٣)

= يختلفوا في عدم جواز المسح على القلنسوة إلا أبي بكر الخالق قال : يجوز المسح على القلنسوة . واستدل بهذين الدليلين الذين ذكرهما المؤلف وبالبيك قوله نصا . قال : وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله عليه السلام بأسانيد صاحب ورجال ثقات . فروى الأثرم بإسناده عن عمر ، أنه قال : إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته وروى بإسناده عن أبي موسى ، أنه خرج من الغلام ، فمسح على القلنسوة . انظر المغني لابن قدامة (٣٨٤/١١) . وقال ابن المنذر : وقد رويانا عن أنس بن مالك أنه مسح على قلنسوته ولساننا نعلم أحداً قال به . الأوسط (٤٧٢/١١) . أما أدلة من قال يجوز المسح على العمامة . قال ابن قدامة ولنا ما روى عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله عليه السلام ومسح على الخفين والعمامة » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وفي مسلم : « أن النبي عليه السلام مسح على الخفين والخمار » وقال أحمد : هو من خمسة وجوه عن النبي عليه السلام . المغني (١/٣٨٠) . وقال الترمذى : (واحتاج لمن جوز ذلك بحديث بلال ... وعن عمرو بن أمية قال : « رأيت رسول الله عليه السلام : يمسح على عمامته وخفيه » رواه البخارى) المجموع (٤٣٩/١) .

(١) جزء من الآية (٦) من سورة العنكبوت .

(٢) الكافي في فروع العتبة للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفى المتوفى سنة (٣٣٤هـ) جمع فيه كتب محمد بن الحسن وما في جرامعه وهو كتاب معتمد في نقل المذهب . وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأنفة السرخسي في كتابه المشهور بالمبسوط . كشف الظنون (٢/١٣٧٨) . وانظر الدليل في البحر الرائق (١١/١٩٣) .

(٣) في ط (يجوز) .

الزيادة بمثلها على الكتاب . (و بما رواه أبو داود ^(١) ، عن محمد ^(٢) بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال : مس ^(٣) الشعير . ولأن مس الخف شرع لحرج في نزعه ، ولا حرج في نزع العمامة ، والقلنسوة . وما روي : « أنه عليه السلام ، مسح على العمامة ، مع ^(٤) الناصية » ^(٥) . وكان ^(٦) اتفاقاً هكذا قال الطحاوي ^(٧) وغيره ^(٨) وما روى أنه عليه السلام ^(٩) رخص فيه لتلك السرية لعذر بهم ،

(١) كذا في المخطوط واللباب للمنجبي (١٦٢-١٦٣/١) ، ولم أقف عليه في سنن أبي داود ، ولم يقف عليه في سنن أبي داود الشيخ أحمد محمد شاكر وإنما رواه الترمذى في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة (١٦٢-١٧٣/١) رقم (١٠٢) قال الشيخ أحمد محمد شاكر : وهذا الحديث عن جابر إسناده صحيح . انظر هامش المرجع السابق (١٧٣/١) ولكن حديث الترمذى ليس السائل فيه محمد بن عمار وإنما السائل ابنه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . والله أعلم . انظر المرجع السابق (١٧٣/١) .

(٢) هو محمد بن عمار بن ياسر الغنسي ، مولىبني مخزوم ، مقبول من الثالثة قتل بعد سنة (١١٦٠هـ) . / روى له أبو داود . انظر تقريب التهذيب (١١٦/٢) .

(٣) في ط (مسح) .

(٤) الحديث سبق تغريجه في ص (٧) .

(٥) كذا في المخطوط (وكان) والكلام يستقيم بدون هذه الواو . وفي اللباب للمنجبي (فاما مسح النبي ﷺ ... فكان اتفاقاً) . فتكون الفاء واقعة في جواب أمّا . وأما إثبات هذه الرواوى فلعله خطأ من النسخ والله أعلم الصواب .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) ما بين القوسين منقول من اللباب للمنجبي (١٦٢-١٦٣/١) .

(٨) لفظ الحديث : عن ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسعوا على العصائب والتساخين » رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المسح على العمامة (١٠١-١٠٢/١) رقم (١٤٦) قال النووي إسناده صحيح . المجموع (٤٣٧/١) العصائب : هي كل ما عصب به الرأس من عمامة أو منديل أو خرقه . انظر النهاية لابن الأثير (٢٤٤/٣) ، والتساخين : هي الخفاف . انظر المرجع السابق (١٨٩/١) .

فقد كان يخص أصحابه بأشياء ، كما أجاز لعبدالرحمن^(١) لبس الحرير . وخص خزيمة^(٢) بشهادته وحده .

* * *

مسألة

ويجوز المسح على الجبائر^(٣) في قول أبي حنيفة^(٤) وأصحابه . قال النيسابوري^(٥) في نهاية^(٦) : وهو مذهب ابن عمر^(٧) رضي الله عنهمَا وعامة الفقهاء^(٨)

(١) الحديث : عن أنس قال : « رخص النبي للزبير وعبدالرحمن لبس الحرير لحكمة بهما » رواه البخاري في كتاب اللباس بباب ما يرخص الرجال من العرير لحكمة . انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٠/٢٩٥) رقم (٥٨٣٩) ورواه مسلم في كتاب اللباس بباب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٥٢) .

(٢) الحديث « جعل رسول الله شهادة خزيمة بشهادة رجلين » أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب إذا علم العاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٤/٣٢-٣١) رقم (٣٦٠٧) ، والنسائي في سنته كتاب البيوع بباب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٧/٢٦٥-٢٦٦) صحيحه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٢/٦٨٨) رقم (٣٧٣) .

(٣) في ط (الجبائر) .

(٤) انظر المبسوط (١١/٤١) ، بدائع الصنائع (١١/١٢) ، تبيين الحقائق (١١/٥٢) ، البحر الرائق (١١/٩٣) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في ط (نهايته) .

(٧) انظر الأوسط (٢/٢٢) .

(٨) من المالكية والشافعية والحنابلة . انظر المدونة (١١/٢٢) الكافي فقه أهل المدينة (١١/١٧٩) الحاوي الكبير (١١/٢٧٧) روضة الطالبين (١١/٤١) ، المغني لابن قدامة

قال في العيون^(١) : قال الشافعى^(٢) وأحمد^(٣) : يغسل^(٤) الصحيح ويتم للجريح .

قال في المحيط : ولا يجب عليه إعادة ما صلى^(٥) ، خلاقاً للشافعى^(٦) .

استدل أبو حنيفة ومن وافقه : بما رواه أبو داود في سنته^(٧) ، عن جابر قال :

خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر^(٨) فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال :

لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر /

[ط/٤٤/ب] على الماء . قال : فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر

= ٣٥٥/١) ، المبدع لابن مفلح (١٥١/١) ، الإنصال للمرداوي (١٨٧/١) إلا أن

الشافعية في الأصل يقولون بجمع بين التيمم وغسل الصحيح والمسح على الجبرة .

انظر المجموع (٣٢٥/٢) .

(١) انظر عين النذير لكاكي (٥/٥) مصروف رقم (٨٨٤) .

(٢) انظر الأم (٣٧/١) ، العاوي الكبير (٢٧٣/١) ، المجموع (٢٩١/٢) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٣٣٦/١) ، المبدع لابن مفلح (٢١٢/١) الإنصال للمرداوي

(٢٧١/١) . أما الحنفية والمالكية فإنهم لا يجمعون بين التيمم والغسل وإنما يتبعون

الأقل للأكثر فإن كان أكثر أعضاء الرضو صحيحاً فعليه الوضوء في الصحيح وإن كان

الأكثر مجزوهاً فعليه التيمم دون الغسل للصحيح منه . انظر المبسوط (١٢٢/١) ،

الكافي في فقه أهل المدينة (١٨١/١) . تنبئه : يجب التفريق بين مسألة المسح على

الجبارتين وبين مسألة الجراح فهما مسألتان مختلفتان . والله أعلم

(٤) في ط (بغسل) .

(٥) هذه المسألة خاصة بأصحاب العباري أما أصحاب الجروح فلا خلاف في أنه لا يجب عليهم إعادة الصلاة . انظر المجموع (٣٢٧/٢) .

(٦) ذكر الشافعى قولين : الإعادة ، وعدمها وقال : لو عرفت إسناد حديث علي بالصحة لقلت

به . انظر الأم (٣٨-٣٧/١) ، والصحيح من القولين عند جمهور الشافعية القول بعدم

الإعادة . انظر العاوي الكبير (٢٧٩/١) ، المجموع (٣٢٧/٢) وبعدم الإعادة قالت

الحنفية والمالكية والعنابلة . انظر بذائع الصنائع (١٤/١) ، المدونة (٢٣/١) ، المغني

لابن قدامة (٣٥٥/١) .

(٧) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المجرى و يتم (١١-٢٣٩/٢) رقم (٣٣٦) .

(٨) في ط (حجة) .

بذلك فقال : « قلتوه قتلهم الله ألا سألوه إذ لم يعلموا فإن شفاء العي^(١) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر^(٢) أو يعصب - شك موسى^(٣) - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » . انتهى .

قال البيهقي في المعرفة^(٤) : هذا الحديث أصح ما روی في هذا الباب، مع اختلاف في إسناده (ومتنه)^(٥) وقد بناه في كتاب السنن^(٦) . انتهى .

وأخرجه أبو داود^(٧) أيضاً ، عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رياح أنه سمع عبد الله بن عباس قال : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ} ، ثم احتلم ، فأمر بالاغتسال ، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمَ} ، « / [ج/٤١/ب] إلى آخره . وتكلم الدارقطني^(٨) : لم يروه عن عطاء غير الزبير^(٩) بن خريق ، وليس بالقوي .

(١) العي : الجهل . انظر النهاية لابن الأثير (٣٣٤/٣) .

(٢) في المخطرط (بقصر) والتصويب من سن أبي داود (٢٤٠/١) .

(٣) هو موسى بن عبد الرحمن بن زياد الحلبـي ، الأنطاكي ، أبو سعيد القـلامـي ، صدوق يـغـربـ ، من العـاشـرةـ . / روـيـ لهـ أبيـ دـاـودـ وـالـنسـانـيـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٢٢٥/١) .

(٤) انظر المعرفة (٤٢-٤١/٢) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق .

(٦) انظر السنن الكبرى (١١/٢٢٨-٢٢٩) . وقال : ليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويـنا عن عمرـ في المسـحـ على العـصـابةـ واللهـ أعلمـ . منـ صـحـحـهـ ابنـ السـكـنـ . راجـعـ أقوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ - التـلـخـيـصـ الـعـبـيرـ (١٤٧/١) قال الألبـانيـ : حـسـنـ دـوـنـ قـوـلـهـ : « إنـماـ كـانـ يـكـفـيـهـ » انـظـرـ صـحـبـ سنـ أبيـ دـاـودـ (٦٨/١١-٦٩) رقمـ (٣٢٥) .

(٧) انظر سنـ أبيـ دـاـودـ كتابـ طـهـارـةـ (١٢٧) بـابـ فـيـ المـجـرـوـحـ بتـبـيـمـ (١١/٢٤٠) رقمـ (٣٣٧) درـرـواـهـ ابنـ مـاجـةـ - مـوـصـلـاـ - فـيـ كـابـ الطـهـارـةـ بـابـ فـيـ المـجـرـوـحـ تصـيـبـهـ الـجـنـابـةـ فـيـخـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ إـنـ اـغـتـسـلـ (١٨٩/١) رقمـ (٥٧٢) حـسـنـ الأـلبـانـيـ . انـظـرـ صـحـبـ سنـ أبيـ دـاـودـ (١١/٦٩) رقمـ (٣٢٦) .

(٨) انـظـرـ سنـ الدـارـقـطـنـيـ (١٩٠/١) .

(٩) هوـ الزـبـيرـ بنـ خـرـيقـ الـجـزـرـيـ ، مـولـىـ عـائـشـةـ ، لـيـنـ مـنـ الـخـامـسـةـ . روـيـ لهـ أـبـوـ دـاـودـ .

وخلفه الأوزاعي ، فروى عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب ، واستدل أيضاً أبو حنيفة بما أخرجه الدارقطني ^(١) عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ^(٢)». انتهى .

قال الدارقطني : في سنه أبو عمارة ^(٣) ، وهو ضعيف ^(٤) جداً ، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً . وروى ابن ماجة في سنته ^(٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر ^(٦) »، انتهى .

وأخرجه الدارقطني ^(٧) ، ثم البيهقي في سنتهما ^(٨) . وضعف الدارقطني ^(٩)
= انظر تغريب التهذيب (٣٠٩/١) .

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين من غير توقيت (٢٠٥/١) رقم (٦) .

(٢) في ط (الجبابر) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن مهدي ، أبو عمارة ضعفه الدارقطني وقال : إنه متروك ، وقال الخطيب : في حدبه مناكير وغرائب . ميزان الاعتلال (٤٥٦/٢) .

(٤) في ط (خفيف) .

(٥) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب المسح على الجبائر (٢١٥/١) رقم (٦٥٧) .

(٦) في ط (الجبار) .

(٧) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب جواز المسح على الجبائر (٢٢٧-٢٢٦/١) رقم (٣) .

(٨) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر (٢٢٨/١) .

(٩) قال عنه : متروك . انظر سنن الدارقطني (٢٢٧/١) وقال عنه البيهقي : معروف بوضع الحديث . انظر السنن الكبرى (٢٢٨/١) . وضعف الحديث النسوي وأبن حجر . انظر المجموع (٣٢٤/٢) ، التلخيص العبير (١٤٦/١) ، وقال الشافعي : لو عرفت إسناده بالصحة قلت به . انظر الأم (١٤٦/١) .

ال الحديث بعمره بن خالد الواسطي . وروى الدارقطني في سننه^(١) عن علي بن أبي طالب . قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجبار^(٢) تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أحب ؟ قال : « يمسح الماء عليها في الجنابة والوضوء ». قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إن اغتسل ؟ فقرأ رسول الله ﷺ : « **وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** »^(٣) « يتيم إذا خاف ». انتهى .

قال الدارقطني^(٤) : في سنده خالد^(٥) بن يزيد ضعيف . قلت : لما روي المسح على الجبيرة من طرق متعددة كما ذكرنا قررت وجاز الاحتجاج بها ، ولو لا ثبوتها عند المجتهد لما احتاج بها . والحاصل أن أبا حنيفة - رحمه الله - [ط/٤٥/أ] استدل على مذهبه بالأحاديث المذكورة لا بالقياس كما زعم الطاعن .

* * *

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة بباب جواز المسح على الجبار (٢٢٦/١) رقم (١١) .

(٢) في ط (الجبار) .

(٣) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٤) سنن الدارقطني (٢٢٦/١) . وقال البيهقي : وهذا مرسل وأبو الوليد خالد ضعيف ولا يثبت في هذا الباب شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح . السنن الكبرى (٢٢٨/١) .

(٥) هو خالد بن يزيد أبو الهيثم العمري المكي عن ابن أبي ذئب والثوري كذبه أبو حاتم ويعيني وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأئمّة . مات سنة (٢٢٩ هـ) ميزان الاعتدال (٦٤٦/١) .

مسألة ^(١)

أقل العيض ثلاثة أيام ولباليها ، وأكثره عشرة . في قول أبي حنيفة ^(٢) وأصحابه . قال السرخسي ^(٣) : وهو مروي عن علي، وابن مسعود، قال في المعيط: وهو مذهب عامة الصحابة . قال الرازى ^(٤) في أحكام ^(٥) القرآن : وهو مذهب الشورى ^(٦) ، قال في النهاية ^(٧) : وهو مروي عن عمر، وعلي وابن مسعود، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ^(٨) .

(١) في ج (باب) .

(٢) انظر الأصل (٤٥٨/١، ٣٣٨/٤٥٨) ، مختصر الطحاوى ص (٢٢-٢٣)، بدانع الصنائع (٤٠/١)، فتح التدبر (١٦١-١٦٠/١١) . أقل العيض ثلاثة أيام في ظاهر الرواية أما أكثره فلا خلاف فيه في المذهب . انظر بدانع الصنائع (٤٠/١) .

(٣) انظر المبسوط (١٤٧/٣) .

(٤) في ط (الراوى) .

(٥) أحكام القرآن (٣٣٨/١) .

(٦) ذكره أيضاً الأورسط (٢٢٨/٢) .

(٧) النهاية للصنفاني (٤٣/١) .

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أكثر العيض خمسة عشر يوماً . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٥/١) ، المجموع للنووي (٣٥٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٨٨/١) . واختلفوا في أقله قال المالكية : لا حد له ، وقال الشافعية : في أصح أقوالهم والحنابلة في الصحيح من المذهب . أقله يوم وليلة . انظر للمصادر السابقة .

حجۃ أبی حنیفۃ ومن وافقه : مارواه وائلة^(۱) بن الأسعع رضی اللہ عنہ قال : قال رسول ﷺ : « أقل الحبض ثلاثة أيام ، وأکثره عشرة أيام ». ورواه الدارقطنی^(۲) . وروی الطبرانی فی معجمہ^(۳) والدارقطنی فی سننه^(۴) ، عن أبي امامۃ أن النبی ﷺ قال : « أقل الحبض للجارية البکر والثیب ثلاثة وأکثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فھی^(۵) استحاضة ». .

وروی ابن عدی فی الكامل^(۶) عن معاذ بن جبل رضی / [ج/۴۲/أ] اللہ عنہ أنه سمع رسول اللہ ﷺ يقول : « لا حبض دون ثلاثة أيام ولا حیض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فھی مستحاضة يتوضأ^(۷) لکل صلاة » . وآخرجه العقیلی^(۸) عن معاذ أيضاً قال : قال رسول اللہ ﷺ : « لا حبض أقل من ثلاثة ولا فوق عشرة » .^(۹) انتهى .

(۱) فی ط (وائلة) هو وائلة بن الأسعع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور نزل الشام ، وعاش إلى سنة (۸۸ھ) . روی له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (۲۷۹/۲) .

(۲) انظر سنن الدارقطنی کتاب العبض (۲۱۹/۱۱) رقم (۶۱) و قال : ابن منهال مجھول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعیف . وقال الترمذی : ضعیف متفق علی ضعفه عند المحدثین ، المجموع (۳۶۰/۱۱) ، ونقل تضعیفه الزیلیعی فی نصب الرایة (۱۹۲/۱۱) .

(۳) انظر المعجم الكبير (۱۵۲/۸) رقم (۷۵۸۶) ذکرہ مختصراً .

(۴) انظر سنن الدارقطنی کتاب العبض (۲۱۸/۱۱) رقم (۶۰) . قال : وعبدالملک رجل مجھول والعلا ، بن کثیر ضعیف الحديث ومحکوم لم يسمع من أبي امامۃ . وقال الترمذی : متفق علی ضعفه عند المحدثین . انظر المجموع (۳۶۰/۱۱) ونقل تضعیفه الزیلیعی . انظر نصب الرایة (۱۹۱/۱۱) .

(۵) (فھی) سقطت من ط .

(۶) انظر الكامل (۲۱۵۲/۶) فی سنده محمد بن سعید المصلوب متزوك کذاب . انظر المرجع السابق ، نصب الرایة (۱۹۲/۱۱) .

(۷) فی ط (يتوضأ) وهو خطأ .

(۸) انظر الضعفاء الكبير (۵۱/۴) وأعله بمحمد بن الحسن الصدفی فقال : ليس بمشهور بالنقل وحديثه غير محفوظ .

(۹) فی ط (عشرة) مکررة .

وروى ابن الجوزي في التحقيق^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ». وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب^(٢) بسنده^(٣) عن سعيد ابن المسيب مثله .

وروى ابن عدي في الكامل^(٤) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « الحيض ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعه عشرة فإذا جاوزت العشرة فهي استحاضة ». وقال في اللباب^(٥) : وروى الدارقطني^(٦) ، عن أنس قال : (أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة). وعنده^(٧) قال : (الحيض ثلاث وأربع وخمس وستة وبع وثمان وتسع وعشرة). وقال وكيع^(٨) : (الحيض ثلاثة إلى عشر فما زاد فهو استحاضة . وهذا لا يعرف بالرأي فدل على أنه توقيف . [٣٥/٣٥])

(١) انظر التحقيق (١٩٩/١١) ، والحديث في سنده أبو داود النخعي كان يضع الحديث . انظر المرجع السابق ، والعلل المتناهية لابن الجوزي (١٣٨٣-١٣٨٤) .

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (أبو بكر) . صاحب التصانيف المعروفة بالخطيب البغدادي ، محدث ، مؤرخ ، أصولي ت سنة (٤٦٣هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠-٢٧٠) ، البداية والنهاية (٢/٨٠-١١٠) ، معجم المؤلفين (٢/٣) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (٩٠/٢٠) وفي سنده أبو داود النخعي كذاب كما سبق في رواية ابن الجوزي فإن ابن الجوزي روى الحديث عن طريق الخطيب البغدادي . انظر التحقيق (١٩٩/١١) .

(٤) انظر الكامل (٢١٥/٢) وأعلمه بالحسن بن دينار فقال : وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه على أني لم أر له حدثاً قد تجاوز العد في الإنكار وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . انظر المرجع السابق (٢١٧/٢) .

(٥) انظر اللباب للمنجبي (١٦٩/١١) .

(٦) انظر سنن الدارقطني كتاب الحيض (١١/٩٢) رقم (٢٢) .

(٧) المرجع السابق كتاب الحيض (١١/٩٢) رقم (٢١) في كلام الإسنادين الجلد بن أيوب وقد تكلم فيه العلماء . - والله أعلم - راجع الكامل لابن عدي (٢/٥٩٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١١/٣٢٢-٣٢٣) .

(٨) سنن الدارقطني كتاب الحيض (١١/٩٢) رقم (٢٢) .

فإن قيل : إن أحمد بن حنبل ^(١) أنكر هذا الحديث قيل له : سفيان الشوري لم ينكِره وعمل به، فإن الدارقطني ^(٢) روى عنه عن (عبد العزيز) بن أبي عثمان ^(٣) الرازي عن سفيان ^(٤) قال : أقل الحيض ثلث وأكثره عشر.

وصح ^(٥) من طريق الدراوردي ^(٦) ، عن عبيد الله ^(٧) بن عمر ، عن ثابت عن أنس ^(٨) ، وعن سعيد ^(٩) بن جبير قال : الحبيب ثلث وعشرين . انتهى وروى ابن الجوزي في التحقيق ^(١٠) ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « أكثر الحبيب عشرة وأقله ثلث ». وروى البيهقي بسنده ، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ : « لا يكون الحبيب أقل من

(١) انظر سنن الدارقطني (٢١٠/١) رقم (٢٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٣/١) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/١) .

(٢) انظر سنن الدارقطني كتاب الحبيب (٢١٠/١) رقم (٢٤) .

(٣) في المخطوط (عثمان بن عبدالله الرازي) نقله من اللباب والتصويب من سنن الدارقطني . وهو عبد العزيز بن أبي عثمان الرازي ختن عثمان بن زاندة بروي عن سفيان الشوري ، قال أبو حاتم عنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر الجرح والتعديل (٣٩٠-٣٨٩/٥) ، الثقات لابن حبان (٣٥٩/٨) .

(٤) (سفيان) ساقط من ط .

(٥) انظر سنن الدارقطني كتاب الحبيب (٢١٠/١) رقم (٢٥) .

(٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهنمي مولاهم المدني ، صدوق كان بحدث من كتب غيره فيبغضني قال النسائي : حديثه عن عبدالله العمري منكر . من الثامنة مات سنة (٨٦٦هـ) أو (٨٧٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٦٠٧/١) .

(٧) في المخطوط (عبد الله) والتصويب من سنن الدارقطني (٢١٠/١) .

(٨) رواه الدارقطني في سننه كتاب الحبيب (٢١٠/١) رقم (٢٥) بعد أن ذكر المؤلف سند الحديث بتمامه انتقل إلى حديث سعيد بن جبير دون أن يذكر المتن الخاص بالسند المذكور والمتن هو عن أنس قال : (هي حانض فيما بينها وبين عشرة فإذا زادت فهي استحاضة) .

(٩) المرجع السابق كتاب الحبيب (٢١٠/١) رقم (٣١) .

(١٠) انظر التحقيق (١٩٨/١) قال برويد العسين بن علوان . قال أبو حاتم بن حبان كان بعض الحديث ، لا يحل كتب حديثه . كذبه أحمد ويعين . انظر المرجع السابق (٢٠١/١) .

ثلاث ولا أكثر من عشر ». رواه في الغلا فيات^(١).

واحتج الطحاوي^(٢) للثلاث وللعاشرة ، بحديث أم سلمة^(٣) إذ سالت عن المرأة تهرّق^(٤) الدماء فقال عليه السلام: «لتتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تعيسن من الشهر فلتترك قدر ذلك من الشهر ثم تفتسلي وتصلي ». فأجابها بذلك عدد الليالي والأيام من غير مسألة لها عن مقدار حيسنها قبل ذلك.

وأكثر ما تتناوله الأيام عشرة وأقله ثلاثة بهذه الأحاديث وإن تكلم فيها بجهالة راو أو^(٥) ضعفه فقد تعددت طرقها ، ولو كان في مجموعها ضعف فتعاضدتها بكثرة رواياتها وأسانيدها يبلغها مبلغ الخبر الحسن ، لما عرف أن الراوي إذا كان فيه [ج/٤٢/ب] ضعف جبر حديثه بشواهد^(٦) ومتابعات^(٧).

(١) قصال البينيقي : وقد قبل : عن مكحول عن زيد بن ثابت مرتفعاً ولا يصح . الغلا فيات (ل/٤١).

(٢) لم أقف عليه . انظر البناء في شرح الهدایة (٦١٩/١).

(٣) الحديث رواه أبو داود في سنته كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض (١٨٧/١) (١٨٨-١٨٧) رقم (٢٧٤) ، والنمساني في سنته كتاب العيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة (١٤٩/١) ورواه ابن ماجة في سنته كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها (٢٠٤/١) رقم (٦٢٣) قال الفماري : رجاله ثقات إلا أنه ورد عنه التصريح بأنه لم يسمعه من أم سلمة وورد عنه تسمية الواسطة مرجانه خرج كل ذلك البهقي وقال : إنه حديث مشهور . كأنه يريد أن العمدة على شهرته لا على إسناده المضطرب . انظر الهدایة للفارمي : (٤١٠٤٠/٢)، وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٥٢/١).

(٤) في ط (بهرّاق) .

(٥) (أو) سقطت من ط .

(٦) الشاهد : هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع اختلاف في الصحابي .

(٧) التابع : هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع الاتباع في الصحابي . وقيل : قد يطلق الشاهد على المتتابعة وبالعكس . وهناك تعريفات أخرى لكن المذكور هو المشهور والله أعلم . انظر مقدمة ابن الصلاح ص (٣٩) ، أصول الحديث للدكتور الخطيب (٣٦٦-٣٦٧) . تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود طحان

وإذا روى الحديث من طرق مفرداتها ضعاف يكون حسناً ، ويحتاج به . نص عليه النروي في شرح المذهب ^(١) فكيف بأحاديث مختلفة الأسانيد والرواة .

واحتاج الرازي في أحكام القرآن ^(٢) لأبي حنيفة بحديث ^(٣) عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت (أبي) ^(٤) حبيش : « اجتنب الصلاة أيام حبضك ^(٥) ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة » . وبما استدل به الطحاوي ^(٦) وقوله ^{عليه} : « المستحاشة تدع الصلاة أيام حبضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة » ^(٧) وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : « تدع الصلاة أيام أقرانها » ^(٨) فوجب أن يكون مدة الحبض ما يقع عليه

= ص (١٤١-١٤٢) .

(١) انظر المجموع (١٤٢، ٤٥٤، ٤٦٣) .

(٢) أحكام القرآن (١١، ٣٤٠) .

(٣) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (١١٥) ، باب ما جاء في المستحاشة التي قد عدت أيام إقرانها (٢٠٤/١١) رقم (٦٢٤) وهذا لفظه وفيه زيادة . والحديث أصله في الصحيحين كما سبق في ص (٣٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط والتوصيب من المرجع السابق .

(٥) كذا في المخطوط وفي سنن ابن ماجة (٢٠٤/١١) محبضك .

(٦) هو حديث أم سلمة وذكره في الأحكام (١١/٣٤١) .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحبض بباب المستحاشة تفصيل عنها أثر الدم (١١/٣٤٧) بزيادة يسيرة في آخره . من حديث عدي بن ثابت .

(٨) هذا اللفظ يتعدد مع لفظ حديث عدي بن ثابت الآتي . الذي رواه أصحاب السنن غير النسائي فقد رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة بباب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (١١/٢٠٨-٢٠٩) رقم (٢٩٧) ، والترمذمي في سننه أبواب الطهارة بباب ما جاء أن المستحاشة تتوضأ لكل صلاة (١١/٢٢٠) رقم (١٢٦) وأبن ماجة في سننه كتاب الطهارة بباب ما جاء في المستحاشة التي قد عدت أيام أقرانها (١١/٢٠٤) رقم (٦٢٥) والله أعلم . قال ابن حجر : وأسناده ضعيف . التلخيص العبير (١/١٧٠) .

اسم الأيام ، وهو ما بين الشلاته إلى العشرة ، ولو كان الحيض يكون أقل من ثلاثة لما أجابها بذكر الأيام والليالي . وقال: في حديث عدي^(١) بن ثابت « المستحاشة^(٢) / [ط/٤٦/أ] تدع الصلاة أيام حبضها ». ^(٣) وذلك لفظ عام في سائر النساء . واسم الأيام إذا أطلقت في عدد محصور يقع أقله على ثلاثة ، وأكثره على عشرة . وذكر وجودها آخر اختصرتها . ثم قال - في آخر كلامه - ودليل آخر وهو أن مدة أقل الحيض وأكثره ، لما لم يكن لنا سبيل إلى إثبات مقدارها من طريق المقايس ، وكان طريقها التوقيف أو^(٤) الاتفاق . على ما تقدم بيانه في هذا الباب ثم اتفق الجميع على أن الثلاث حيض ، وكذلك العشرة . واختلفوا فيما دون الثلاث ، وفوق العشرة . أثبتنا ما اتفقا عليه ، ولم نثبت ما اختلفوا فيه ، لعدم ما يوجبه^(٥) من توقيف أو اتفاق . انتهى^(٦) . وهذا كلام واضح في الاستدلال . ولوورد للمخالف نص بتقدير أقل مما ذكرنا لحصلت المعارضة ، واحتجنا إلى الترجيح والله أعلم .

* * *

(١) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، ثقة رمي بالتشيع ، من الرابعة مات سنة (١١٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٦٦٨/١) .

(٢) انظر تغريغ الحديث السابق .

(٣) كما في المخطوط ولفظ السنن « أيام أقرانها » .

(٤) في المخطوط (و) وما أثبتته من المرجع الآتي وهو الأولى .

(٥) في ط (نوجبه) .

(٦) من قوله : واحتج الرازبي إلى هنا . منقول من الأحكام (٣٤٠/١) (٣٤٢-٣٤٣) .

مسألة

لا تباشر العانض ما بين السرة والركبة إلا فوق الإزار وهذا قول أبي حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وأبي يوسف^(٤) . قال أبو الحسن في شرح البخاري^(٥) : وهو قول ابن المسيب^(٦) ، وسالم^(٧) ، والقاسم^(٨) وشريح^(٩) ، وطاووس^(١٠) ، وقتادة^(١١) وسليمان^(١٢) بن يسار .

وقال محمد بن الحسن^(١٣) : يجوز الاستمتاع منها بما دون الفرج . وهو قول عطاء^(١٤)

(١) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٢) ، تبيين الحقائق (٥٧/١١) ، البحر الرائق (٢٠٧/١١) ، فتح القدير (١٦٦/١) .

(٢) انظر المدونة (٥٢/١١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٥/١١) ، الإشراف للبغدادي (٥٤/١١) .

(٣) انظر الأم (٥١/١١) ، العاوي الكبير (١١/٢٨٤) ، المجموع (٢/٣٤٤) وقال الترمذى : إنه أصح الأوجه .

(٤) انظر مختصر الطحاوى ص (٢٢) .

(٥) انظر شرح البخاري لابن بطال (١٠٠/١٠٠) مصور رقم (١١٠٦) .

(٦) انظر الأوسط (٢٠٦/٢) .

(٧) انظر الاستذكار (٢٢/٢) .

(٨) انظر المرجع السابق .

(٩) انظر الأوسط (٢٠٦/٢) .

(١٠) انظر المرجع السابق .

(١١) انظر المرجع السابق .

(١٢) انظر المرجع السابق .

(١٣) أحكام القرآن للرازى (٣٣٧/١) ، تبيين الحقائق (٥٧/١١) .

(١٤) انظر المصنف لعبدالرازق (٣٢٢/١) رقم (١٣٤٢) ، الأوسط (٢٠٧/٢) .

والشعبي ^(١) ، والنخعي ^(٢) ، والشوري ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وابن المنذر ^(٥) .

حجتهم : ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى « فاعتلوا النساء في المحيض » ^(٦) قال ^(٧) : اعتزلوا نكاح فروجهن . وروى أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن فعل اليهود من عدم المأكولة ، والجماعية / ج/٤٣/أ في البيوت ، فأنزل الله تعالى « ويسلونك عن المحيض قل هو أذن فاعتلوا النساء في المحيض » ^(٨) الآية .

فقال عليه السلام : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ». رواه الجماعة ^(٩) إلا البخاري وفي لفظ النسائي ، وابن ماجة « إلا الجماع » . ولأن التحرير للأذى ، فيختص بمحله كالدبر .

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٥٥/٤) .

(٢) انظر الأوسط (٢٠٨/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق (٢٠٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٤١٥/١) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٤١٥/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٦٤/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٥٠/١) .

(٥) انظر الأوسط (٢٠٨/٢) .

(٦) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٧) تفسير الطبراني (٣٩٤/٢) .

(٨) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٩) صحيح مسلم كتاب العيض باب جواز غسل العائض رأس زوجها وترجيه (٢٢١/٣) واللفظ له . انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في مذاكمة العائض ومجامعتها (١٧٧/١) رقم (٢٥٨) ، وسنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في مذاكمة العائض وسُورَهَا (١٢٤٠/١) رقم (١٣٣) وسنن النسائي كتاب الطهارة باب ما ينال من العائض (١٥٣-١٥٤/١) وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في مذاكمة العائض وسُورَهَا (٦٤٤/١) رقم (٢١١/١) .

ولأبي حنيفة، ومالك والشافعي: ما رواه حرام^(١) بن حكيم عن عميه عبدالله^(٢) بن سعد أنه سأله رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». رواه أبو داود^(٣). وعن النبي ﷺ في الرجل / [ط/٤٦/ب] يأتي امرأته وهي حائض قال: «له ما فوق الإزار». رواه أحمد^(٤) ويدل عليه قوله ﷺ لعائشة «شدي عليك إزارك»^(٥) ومثله «لم يمونة»^(٦) إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشدّ الإزار معنى. وقد رجح السروجي ما استدل به محمد بن الحسن على ما استدل به^(٧) الجماعة فقال: قلت: أحاديثنا مفهوم لا يعارض منطقهم، وهو أقوى سندًا. وهو ظاهر^(٨) والله أعلم.

* * *

(١) في المخطوط (حكيم بن حزام بن حكيم) والتصويب من سنن أبي داود (١٤٥/١) هو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال: العنسي الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان، معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة من الثالثة روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وأصحاب السنن الأربع. تقريب التهذيب (١٩٣/١).

(٢) هو عبدالله بن سعد الأنصاري، ويقال: القرشي، عم حرام بن حكيم صحابي شهد فتح القadesية. روى له أبو داود والترمذى والنمسانى. تقريب التهذيب (٤٩٦/١).

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المذى (١٤٥/١) رقم (٢١٢) صحيح الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود (٤٢/١).

(٤) انظر المسند (١٤/١)، (٧٢/٦).

(٥) الحديث رواه بهذا اللفظ البهيفي في السنن كتاب العيض باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار (٣١١/١).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ والحديث أصله في الصحبيين ولفظ البخاري قریب من هذا. ولفظه: عن عبدالله بن شداد قال: سمعت ميمونة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاترثت وهي حائض». صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٥/١) رقم (٣٠٣).

(٧) (بـ) ليس في ط.

(٨) راجع هذا الاستدلال والرد عليه. البحر الرائق (٢٠٨/١).

مسألة

من وطئ امرأته وهي حائض ، يستحب أن يتصدق بدينار ، أو نصف دينار .
وعليه التوبة والاستغفار . وهذا مذهب أبي حنيفة ^(١) وأصحابه ، وهو قول عطاء ^(٢) ،
والشعبي ^(٣) ، والنخعي ^(٤) ، والزهري ^(٥) ، والشوري ^(٦) ، ومكحول ^(٧) ، وسعيد ^(٨) بن
جبير ، وحماد ^(٩) وربيعة ^(١٠) ، ويعيى ^(١١) بن سعيد ، واللith ^(١٢) ، ومالك ^(١٣) والشافعى
في الجديد ^(١٤) .

(١) انظر تبیین الحقائق (٥٧/١) ، البحر الرائق (٢٠٧/١) فتح القدیر (١٦٦/١) ، البناء
في شرح الهدایة (٦٤١/١) .

(٢) انظر المصنف لعبدالرازق (٣٢٩/١) رقم (١٢٦٩) - (٣٣٠) ، الأوسط (٢١٠/٢) روى عنه
ابن حزم القول بايجاب الكفارة . انظر المعمل (١٨٧/٢) .

(٣) انظر الأوسط (٢١١/٢) .

(٤) انظر المصنف لعبدالرازق (٣٢٩/١) رقم (١٢٦٨) .

(٥) انظر الأوسط (٢١١/٢) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر المصنف لعبدالرازق (٣٣٠/١) رقم (١٢٧١) .

(٨) انظر البناء في شرح الهدایة (٦٤١/١) . وروي عنه أنه قال : عليه عتق رقبة . انظر
الأوسط (٢١٠/٢) .

(٩) (حماد) ليس في (ج) وهو ابن أبي سليمان . انظر قوله في المرجع السابق (٢١١/٢) .

(١٠) انظر المرجع السابق (٢١١/٢) ، الاستذكار (٢٥/٢) .

(١١) انظر المرجع السابق .

(١٢) انظر الأوسط (٢١١/٢) .

(١٣) انظر الاستذكار (٢٥/٢) ، الإشراف للبغدادي (٤٨/١) ، أسهل المدارك (١٤٥/١) .

(١٤) انظر الحاوي الكبير (٢٨٥/١) ، الوسيط للغزالى (٤٧٤/١) ، المجموع (٣٩١/٢) .

وقال ابن عباس^(١)، وقتادة^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والحسن^(٤)، وأحمد^(٥) في رواية :
يجب التكبير لقوله عليه السلام : « إذا واقع الرجل أهله وهي حانص فليتصدق
بنصف دينار » رواه أبو داود^(٦) وفي الترمذى^(٧) عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي

(١) انظر الأوسط (٢٠٩/٢)، المعلى لابن حزم (١٨٧/٢).

(٢) انظر الأوسط (٢١٠/٢).

(٣) انظر فقه الإمام الأوزاعي (١١٢/١).

(٤) انظر المصنف لعبدالرازق (٣٢٩/١) رقم (١٢٦٧)، الأوسط (٢٠١/٢).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٤١٦/١)، المبدع لابن مفلح (٢٦٥/١)، الإنصال للمرداوى (٣٥١/١). وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر المرجعين السابقين . تنبئه : هؤلاء الذين يقولون بايجاب الكفارة مختلفون في قدرها .

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في إثبات العانص (١٨٣/١) رقم (٢٦٦) واللطف له . ورواية الترمذى في أبواب الطهارة (١٠٢) باب ما جاء في الكفارة في إثبات العانص (٢٤٤-٢٤٥/١) رقم (١٣٦).

(٧) الحديث بهذا اللفظ رواه أصحاب السنن إلا الترمذى فلم يروه بهذا اللفظ وإنما رواه بلفظ « إذا كان دما أحمر فدinar وإذا كان دما أصفر فنصف دينار » انظر سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في كفارة إثبات العانص (١٨١-١٨٢/١) رقم (٢٦٤)، وسنن النسائي كتاب الطهارة باب في إثبات العانص (١٨١-١٨٢/١) رقم (١٣٧). انظر سنن أبي داود تعالى (١٥٤/١)، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة (١٢٢) باب كفارة من أتى حانضاً.

(٨) رقم (٦٤٠) تكلم العلما ، في هذين الحديثين . بمجموع طرقهما وطريق الحديث الثاني أقوى من الأول . لذلك كان الكلام على طريق الحديث الثاني . منهم من ضعفه ومنهم من قوته فمن ضعفه ابن حزم وابن عبد البر والنوي . فقال النوي : اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروي موقوفاً وروي مرسلًا وألواناً كثيرة . انظر المعلى (١٨٩/٢)، الاستذكار (١٨٨/٣)، الجموع (٣٩١/٢)، ومن قوته ابن حجر فقال : وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابنقطان وقوته في الإمام وهو الصواب فكم من حديث احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث كحديث بشر بضاعة وحديث القلتين ونعرهما . انظر التلخيص العبير (١٦٦/١) للوقوف على طرق هذين الحديثين وكلام العلما ، عليهما . راجع السنن الكبرى للبيهقي (٣١٤-٣١٩/١)، التلخيص العبير (١٦٤-١٦٦/١)، الهدایة في تخریج أحادیث البداية (٧٢-٨٢/٢).

حائض قال : « يتصدق بدينار أو بمنصف دينار ». فمن أوجب الدينار أوجبه في إقباله ، والنصف دينار في إدباره . لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار ومن أتاهَا في الصفرة منصف دينار » !)^{١)} ومنهم من رد ذلك إلى وجود الدم وانقطاعه .

لما روى ابن عباس عنه عليه السلام : « إذا أتى أحدكم امرأته فليتصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار ». رواه البيهقي)^{٢)} وفيه عبدالكريم)^{٣)} مختلف فيه . ومن قال بعدم الوجوب قال : في الحديث المستدل به اضطراب . قاله ابن المنذر)^{٤)} وأبو عمر)^{٥)} بن عبد البر . وفي سنته خصيف)^{٦)} قال أحمد)^{٧)} : ليس بالقوي . وعن يحيى)^{٨)} كما يجتنب خصيفا / [ج/٤٣/ب] . وإن ثبت)^{٩)} يحمل الأمر على الاستعباب . كما ورد عنه عليه السلام : « من ترك الجمعة من غير)^{١٠)}

(١) رواه الدارقطني في سنته كتاب النكاح باب المهر (٢٨٧/٣) رقم (١٥٧) ، والحديث في إسناده ضعف . انظر هامش المرجع السابق .

(٢) انظر السنن الكبرى كتاب الحيض باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضا (٣١٦/١) .

(٣) هو ابن أبي المخارق . وقد سبق ترجمته . في ص (٥٩)

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٢١٢/٢) .

(٥) انظر الاستذكار (٢٦/٢) .

(٦) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق ، سيبى: الحفظ خلط بأخره ، ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة (١٣٧هـ) وقبل غير ذلك . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٦٩/١) .

(٧) انظر تهذيب الكمال (٢٥٨/٨) .

(٨) لم أقف عليه وهذا اللفظ مشكل أي قوله (وعن يحيى كما يجتنب خصيفا) والذي وقفت عليه هو قول يحيى عنه : صالح ، ليس به بأس ، ثقة . انظر المرجع السابق (٢٥٩/٨) .

(٩) في ط (يثبت) .

(١٠) في ط (بغير) .

عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار »، رواه النسائي ^(١) ، وأبو داود ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وابن ماجة ^(٤) ، وأمر أبو بكر الصديق ^(٥) رضي الله عنه بالإستغفار ، وأن لا يعود . ويدل على الاستحباب [ط / ٤٧ / أ] تخبيره بين الدينار ونصفه ، إذ لا تخبيه في الجنس الواحد بين الأقل والأكثر . ولا كفارة في الوطن بعد انقطاع الدم قبل الغسل ، خلافاً للأوزاعي ^(٦) ، وقنادة ^(٧) ، لأن الحديث ورد في العانص ، وبعد الطهر قبل الاغتسال ليس بعائض ، حتى لا يبحث في يمينه على وطني العانص بوطن هذه . ذكره ^(٨) . مجد الدين ^(٩) الحراني .

* * *

-
- (١) انظر سنن النسائي كتاب الجمعة باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (٧٤/٣) .
 - (٢) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كفارة من تركها (٦٣٨-٦٣٩/١١) رقم (١٠٥٣) .
 - (٣) انظر المسند (٨/٥) .
 - (٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب فبمن ترك الجمعة من غير عذر (٣٥٧-٣٥٨/١١) رقم (١١٢٨) . قال النووي : وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع . المجموع (٤٥٧/٤) وضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن أبي داود ص (١٠٥) .
 - (٥) انظر البناء في شرح الهدابة (٩٤٢/١) .
 - (٦) انظر فقه الإمام الأوزاعي (١١٢/١) .
 - (٧) انظر الأوسط (٢١٠/١) .
 - (٨) لم أقف عليه ولكن الدليل ذكره ابن قدامة في المغني (٤١٨/١١) من غير نسبته إلى أحد .
 - (٩) هو عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني (أبو البركات) مجد الدين ابن تيمية شيخ العنابلة . فقيه ، محدث ، مفسر أصولي ، ت سنة (٦٥٢هـ) وقبل (٦٥٣هـ) من مؤلفاته : المحرر في الفقه ، المنتقى من أحاديث الأحكام عن خير الأنام . انظر سير أعلام النبلاء (٢٩١-٢٩٣/٢٢) ، ذيل طبقات العنابلة (٢٤٩-٢٥٤/٢) ، معجم المؤلفين (٢٢٧/٥) ، والحراني نسبة إلى حران وهي مدينة بالجزيرة التي تقع بين الدجلة والفرات . انظر اللباب لابن الأثير (٣٥٣/١) ، معجم البلدان (١٥٦/٢) .

مسألة

- لا يجوز لعائض ولا جنب دخول المسجد في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١) وهو مروي عن ابن مسعود^(٢) ، والشوري^(٣) ، وابن راهويه^(٤) ، وبه قال مالك^(٥) .
- وقال^(٦) الشافعي^(٧) : له العبر من غير مكت ، كان له حاجة أم لا . ومثله عن البصري^(٨) وابن المسبب^(٩) ، وابن جبير^(١٠) ، وابن دينار^(١١) ، وابن حنبل^(١٢) . وعند
- (١) انظر المبسوط (١٥٣/٣) ، بذائع الصنائع (٤٤/١) ، تبيين الحقائق (٥٦/١) ، فتح القدير (١٦٥/١) .
- (٢) انظر البناء في شرح الهدایة (٦٣٦/١) وهذه الرواية عنه في العائض أما الجنب فقد روي عنه القول . بجواز مروره دون مكته انظر الأوسط (١٠٦/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٠٠/١) .
- (٣) انظر الأوسط (١٠٧/٢) ، المغني (١٢٠/١) .
- (٤) انظر الأوسط (١٠٧/٢) .
- (٥) انظر المدونة (٣٢/١) ، التفريع لابن الجلاب (٢٠٦/١) ، الإشراف للبغدادي (١٣/١) .
- (٦) (قال) ساقط من ط .
- (٧) انظر الأم (٤٦/١) ، الوسيط للفرزالي (٤٢٠/١) ، روضة الطالبين (١٢٥/١) ، على الصحيح من المذهب في العائض .
- (٨) انظر الأوسط (١٠٦/٢) .
- (٩) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٤٦/١) ، المغني لابن قدامة (٢٠٠/١) .
- (١٠) انظر الأوسط (١٠٦/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٠٠/١) ، وروي عنه القول بجواز المكت أيضاً . انظر الأوسط (١٠٨/٢) .
- (١١) هو عمرو بن دينار من فقهاء التابعين بمكة أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم أحد الأعلام وشيخ الحرر في زمانة ، ت سنة (١٢٦هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٠) ، تهذيب الكمال (١٣٥-٥/٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٧-٣٠٠) . انظر قوله : في المصنف لعبدالرازق (٤١٣/١) رقم (١٦١٤) .
- (١٢) انظر المغني لابن قدامة (٢٠٠/١) ، المبدع لابن مفلح (١٨٨-١٨٩/١) الإنصاف للمرداوي (١٤٤/١) . (٣٤٧، ٢٤٤/١) .

ابن حنبل ^(١) له المكت فيه إن توضأ . ومثله عن زيد ^(٢) بن أسلم .
واحتاج أحمد بقوله ^{عليه السلام} : « المؤمن لا ينجس » ^(٣) ، واحتاج الشافعى بقوله سبحانه وتعالى **« ولا جنباً إلا عابري سبيل »** ^(٤) قال الشافعى ^(٥) في الأم ^(٦) : قال بعض العلماء بالقرآن معناها : لا تقربوا مواضع الصلاة . قال : وما أشبه ما قال بما قال ؟ لأنه ليس في الصلاة عبور ومرور إنما عبور الصلاة في موضعها وهو المسجد .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو داود ^(٧) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء رسول الله ^{عليه السلام} ، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائز ولا جنب » انتهى .

وهو حديث حسن قال ابن القطان في كتابه ^(٨) : قال أبو محمد عبدالحق في حديث جسرة ^(٩) هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث

(١) هذا بالنسبة للجنب فقط أما الحائض فلا ، لأن وضوحا لا يصح . انظر المغني (٢٠٢/١)، الإنصاف للمرداوى (٢٤٦/١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٢٠٢/١) وهو خاص في حق الجنب كما سبق .

(٣) الحديث متافق عليه . انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الفسل بباب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٣٩٠/١) رقم (٢٨٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيض بباب التبیم الدلیل على أن المسلم لا ينجس (٦٧/٤) واللفظ له . قال النووي : واحتاج من أباح المكت مطلقا بهذا الحديث . المجمع (١٦٤/٢) .

(٤) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) انظر الأم (٤٦/١) .

(٦) في ط (الإمام) وهو خطأ .

(٧) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (٩٣) باب في الجنب يدخل المسجد (١٥٧/١-١٥٩) رقم (٢٣٢) بزيادة يسيرة . من هنا إلى قوله وال الصحيح عن جسرة عن عائشة انتهى كلامه من كلام الزيلعي منقول من نصب الراية (١٩٤-١٩٥) .

(٨) بيان الوهم والإبهام (٢/٢-١٥٨-١٥٩) . وقال ابن حجر : وقد صرحت ابن خزيمة وحسنه ابن القطان . التلخيص العبير (١٤٠/١) .

(٩) هي جسرة بنت دجاجة العامرية ، الكوفية ، مقبولة ، من الثالثة ويقال : إن لها إدراكا . / روى لها أبو داود والنمساني وابن ماجة تقرير التهذيب (٦٢٣/٢) .

صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فإنه يرويه عبد الواحد ^(١) بن زياد ، قال : حدثنا أفلت ^(٢) بن خليفة حدثني جسرة بنت دجاجة عن عائشة . وعبد الواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وعبد الحق احتاج به في غير موضع في كتابه ، وأفلت ويقال : فلبيت بن خليفة العامري قال ابن حنبل ^(٣) : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم ^(٤) : شيخ . وأما جسرة بنت دجاجة فقال الكوفي ^(٥) فيها : تابعة (ثقة) ^(٦) . وذكر ابن حبان ^(٧) جسرة في كتاب الثقات ^(٨) وقال . روى عنها أفلت ، وقادة ^(٩) بن عبد الله بن عبد العماري به ^(١٠) انتهى .

قال الخطابي ^(١١) : / ج/٤٤/أ] وقد ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: / ط/٤٧/ب]

(١) هو عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ، البصري ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثالثة مات سنة (١٧٦هـ) ، وقيل بعدها روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تهذيب التهذيب (٦٢٣/١) .

(٢) هو أفلت بن خليفة العامري ، ويقال : النهلي ويقال الهنلى أبو حسان الكوفي ، ويقال له : فلبيت ، صدوق من الخامسة . روى له أبو داود والنسائي . انظر تهذيب التهذيب (١٠٨/١) .

(٣) انظر الجرح والتعديل (٣٤٦/٢) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) هو العجلي انظر معرفة الثقات للعجلي (٤٥٠/٢) ، تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من بيان الوهم والإيمام (١٥٨/٢) / (١٥٨/٢) ومعرفة الثقات للعجلي (٤٥٠/٢) وهي زيادة يتضمنها النص .

(٧) انظر الثقات لابن حبان (١٢١/٤) .

(٨) في ط (الثقة) .

(٩) هو قدامة بن عبد الله بن عمّار العامري الكلابي ، صحابي قليل الحديث روى له الترمذى والنسائي وابن ماجة . انظر تهذيب التهذيب (٢٨/٢) .

(١٠) (به) ليس في ط .

(١١) معالم السنن (١٥٨/١) .

إن أفلت راوية^(١) مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه . قال المنذري^(٢) في مختصرة^(٣) : وفيما قاله نظر، فإن أفلت بن خليفة وقيل : فليت العامري ، وقيل : الذهلي كنيته أبو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه : سفيان الثوري ، وعبدالواحد بن زياد وقال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسا . وسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال : شيخ وحى البخاري^(٤) : أنه سمع من جسرا بنت دجاجة قال : وعند جسرا عجائب . انتهى . فتبين بما ذكر سقوط كلام من أهل الحديث ، وصح الاحتجاج .

ورواه ابن ماجة في سننه^(٥) والطبراني في معجمه^(٦) عن جسرا قالت : أخبرتنى أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة^(٧) هذا المسجد ، فنادي بأعلى صوته « إن المسجد^(٨) لا يحل لجنب ولا لعائض ». قال ابن أبي حاتم في علل^(٩) : سمعت أبا

(١) في المخطوط (إن راوية أفلت مجهول) والتوصيب من المرجع السابق .

(٢) هو عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، الشامي ، المصري الشافعى زكي الدين أبو محمد محدث ، حافظ ، فقيه ت سنة (٦٥٦هـ) من مؤلفاته : شرح التنبيه للشبراوى فى فروع الفقه الشافعى ، مختصر سنن أبي داود . انظر طبقات الشافعية للأنسوى (٢٢٣-٢٢٤/٢١) سير أعلام البلا ، (٣١٩-٣٢٤/٢٣) ، البداية والنهاية (١٣/٢٢٤-٢٢٥/٢٢) ، والمنذري نسبة إلى المنذر جد القاضى أبي القاسم الحسن بن الحسن . انظر اللباب لابن الأثير (٢٦١-٢٦٢/٣) .

(٣) مختصر سنن أبي داود (١٥٨/١) .

(٤) التاريخ الكبير (٦٧/٢) .

(٥) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (١٢٦) باب ما جاء في إتيان العائض المسجد (١٢١/٦٤٥) رقم (٦٤٥) الحديث ضعفه الألبانى . انظر ضعيف ابن ماجة ص (٤٩) .

(٦) انظر المعجم الكبير (٢٢/٣٧٣-٣٧٤) رقم (٨٨٣) .

(٧) في ج (صرحة) .

(٨) (إن المسجد) ساقط من ط .

(٩) انظر العلل (١/٩٩) .

زرعة يذكر^(١) عن جسرة، عن أم سلمة وال الصحيح عن جسرة عن عائشة . انتهى
 كلامه^(٢) . وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ «يا علي لا يحل لأحد يجنب في
 هذا المسجد غيري وغيرك» رواه الترمذى^(٣) في جامعه في مناقب علي وقال :
 حديث حسن غريب . قال أبو نعيم^(٤) : معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري
 وغيرك . قال الرازى في أحكام القرآن^(٥) : وقد روی سفيان^(٦) بن حمزة ، عن كثیر^(٧)
 ابن زید ، عن المطلب^(٨) : «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَذْنَ لَأَحَدٍ أَنْ يَمْرِ فيِ الْمَسْجِدِ ،
 وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ وَهُوَ جَنْبٌ ، إِلَّا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُهُ جَنْبًا ، وَيَسْرُ ، لَأَنَّ
 بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ » .

فقد حظر عليهم النبي ﷺ الاجتياز ، كما حظر عليهم القعود . وما ذكر من

(١) (يذكر) ساقط من ط .

(٢) نهاية التقل من نصب الراية .

(٣) انظر سنن الترمذى كتاب المناقب باب مناقب علي (٦٤٠ - ٦٣٩ / ٥) رقم (٣٧٢٢) .

(٤) هو ضرار بن صرد التبمى ، أبو نعيم الطحان ، الكوفى ، صدوق له أوهام وخطئ ورمى
 بالتشيع ، وكان عارفاً بالفرانص من العاشرة مات سنة (٤٢٢٩هـ) . انظر تقريب التهذيب
 (٤٤٤ / ١) ، انظر قوله في سنن الترمذى (٦٤٠ / ٥) .

(٥) انظر أحكام القرآن (٢٠٤ / ٢) .

(٦) هو سفيان بن حمزة بن سفيان بن فروة ، الأسلمي ، أبو طلحة المدني صدوق ، من الثامنة . /
 روی له البخاري في الأدب المفرد وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (١ / ٣٧٠) .

(٧) هو كثير بن زيد الأسلمي ، أبو محمد المدني ، ابن مافنه ، صدوق يخطئ من السابعة مات
 في آخر خلافة المنصور . / روی له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، وأبو داود
 والترمذى ، وابن ماجة . ، انظر تقريب التهذيب (٢ / ٣٨) .

(٨) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن العارث المخزومي صدوق كثير التدليس
 والإرسال ، من الرابعة . روی له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، وأصحاب السنن
 الأربع . تقريب التهذيب (٢ / ١٨٩) .

خصوصية على فهو صحيح ، وكانت الخصوصية فيه لعلى ، كما خص جعفر^(١) : بأن له جناحين في الجنة دون سائر الشهداء . وخص حنظلة^(٢) : بغسل الملائكة له ، حين قتل جنباً . وخص دحية^(٣) الكلبي : بأن جبرائيل عليه السلام كان ينزل على صورته . وخص الزبير^(٤) : بإباحة لبس الحرير لما شكى من أذى القمل . فثبت بذلك أن سائر الناس ممنوعون من دخول المسجد مجتازين ، وغير مجتازين حالة الجنابة والحيض .

واستدلال الشافعي بقوله تعالى / ط / أ / أ [**وَلَا جِنْبًا إِلَّا عَابِرٌ بِسْبِيلٍ**]^(٥)

بقوله^(٦) : قال^(٧) بعض العلماء بالقرآن معناه: لا تقربوا مواضع الصلة إلى آخره، معارض

(١) انظر سنن الترمذى كتاب المناقب باب مناقب جعفر بن أبي طالب (٦٥٤/٥) رقم (٣٧٦٢) صححه الألبانى. انظر صحيح سنن الترمذى (٢٢٣/٣) .

(٢) هو حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنباري الألوسي المعروف بغسل الملائكة استشهد يوم أحد. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٨٢-٣٨٠/١١) ، أسد الغابة (٦٧-٦٦/٢) ، صفة الصفوة (٦١٠-٦٠٨/١١) . انظر الحديث في المستدرك كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب حنظلة (٢٠٥-٢٠٤/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي شهد أحد وما بعدها، وقيل أول مشاهده الخندق . عاش إلى خلافة معاوية . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٦٢-٤٦١/٢) ، أسد الغابة (١٥٨/٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٤-٤٧٣/١١) . انظر حديث التخصيص في مسند الإمام أحمد (١٠٧/٢) وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح . انظر المسند بشرح الشيخ أحمد شاكر (٥٨٥٩/٨) وقال ابن حجر في الإصابة رواه النسائي بإسناد صحيح . انظر الإصابة (٤٧٣/١) ولكن لم أقف عليه ولم يقف عليه الشيخ أحمد شاكر من قبل . في سنن النسائي . انظر المسند بشرح الشيخ أحمد (٥٨٥٩/٨) .

(٤) انظر تخرجه في هامش ص (٢٩٨) .

(٥) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٦) (بقوله) ساقط من ط .

(٧) سبق قوله في ص (٣١٨) .

بما روى المنهال^(١) ، عن زر^(٢) عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى «**وَلَا جِنْبًا / إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**» [ج/٤٤/ب] إلا أن تكونوا مسافرين ولا تجدون ما تبيهون وتصلون^(٣) . وروى قتادة عن أبي^(٤) مجلز^(٥) عن ابن عباس مثله^(٦) وعن مجاهد^(٧) مثله . وقال أبو إسحاق الزجاج - إمام اللغة والنحو - في معان القرآن^(٨) : معنى الآية ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنوب، إلا عابري سبيل أي مسافرين ، قال : لأن المسافر قد يُعَزِّزُه الماء . فيخصص^(٩) المسافرين بذلك في تأويل^(١٠) علي وابن عباس ، والزجاج أولى من تأويل من خالفهم وذلك لأن قوله تعالى **«لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ**

(١) هو المنهال بن عمرو الأستدي ، مولاه ، الكوفي صدوق رئيسي وهم من الخامسة . / روى له البخاري وأصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (٢١٦/٢) .

(٢) هو رذن حبيش بن حباشة ، الأستدي ، الكوفي أبو مريم ثقة جليل ، محضر مات سنة (٨١٦هـ) أو (٨٢٢هـ) أو (٨٢٣هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٣١١/١) .

(٣) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٤) انظر تفسير الطبرى (٤/٩٩) رقم (٩٥٣٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٠٣/٢) .

(٥) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز مشهور بكتبه ، ثقة من كبار الثالثة مات سنة (١٠٦هـ) وقيل (١٠٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٢٩٤/٢) .

(٦) في ط (أبي مخلد) .

(٧) انظر تفسير الطبرى (٤/٩٩) رقم (٩٥٣٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٠٣/٢) . . .

(٨) انظر تفسير الطبرى (٤/١٠٠) رقم (٩٥٤٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٠٣/٢) .

(٩) انظر معاني القرآن (٥٥/٢) .

(١٠) في ط (محضر) .

(١١) كذا في المخطوط ولعل الصواب «**فَتَأْوِيلٌ ...**» أو أن يقال بعد قوله زجاج : «**وَتَأْوِيلُهُمْ أُولَى ...**» والله أعلم بالصواب وفي أحكام القرآن للجصاص (٢٠٤/٢) ، فإن ما روى عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر لا يبعد الماء فبتهيم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد .

سکاریں ۴^(۱) نہی عن فعل الصلاة نفسها فی هذه الحال لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب ، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز ، بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها ، ومتى أمكن استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدليل ، ولا دليل يوجب صرف ذلك عن الحقيقة .

وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة ، وهو قوله تعالى « حتى تعلموا ما تقولون »^(۲) وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله ، لتعذره عليه عند السكر . وفي الصلاة قراءة مشروطة فمنع من أجل العذر(عن)^(۳) إقامتها على فعل الصلاة ، فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة فيكون^(۴) تأويل من تأوله عليها موافقاً لظاهرها وحقيقةها .

وقوله تعالى « إِلَّا عَابُو يَسِيلٌ »^(۵) فإن معناه : المسافر ، لأن المسافر يسمى عابر سبيل ، ولو لا أنه يطلق عليه هذا اسم لما تأوله علي ، وابن عباس عليه إذ غير جائز لأحد تأويل الآية على مالا يقع عليه الاسم ، وإنما سمى المسافر عابر سبيل ؛ لأنه على الطريق كما يسمى ابن السبيل ، فأباح الله تعالى له في حال السفر أن يتيمم ويصلى ، وإن كان جنبا^(۶) . فهذا بعض ما ذكر من الاستدلال لمعذهب أبي حنيفة - رحمة الله - من الأحاديث ومن أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم والله أعلم .

* * *

(۱) جزء من الآية (۴۳) من سورة النساء .

(۲) جزء من الآية (۴۳) من سورة النساء .

(۳) ما بين القوسين زيادة من أحكام القرآن ، وهي زيادة يقتضيها النص .

(۴) في ط (فتكتون) .

(۵) جزء من الآية (۴۳) من سورة النساء .

(۶) من قوله تعالى « لَا تُقْرِبُوا الصَّلَاةَ » إلى هنا منقول من أحكام القرآن بتصرف يسبر . راجع أحكام القرآن للجصاص (۲۰۵ / ۲) .

مسألة

لا يقرأ^(١) الحانض ، والجنب ، والنفساء ، شيئاً من القرآن . عند أبي حنيفة وأصحابه^(٢) ، لما رواه عبدالله^(٣) بن سلمة عن علي قال : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل / حال مالم يكن جنباً » [ط/٤٩/أ] رواه أبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجة^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، والترمذى^(٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(١) في ط (لا تقرأ) .

(٢) انظر المبسوط (١٥٢-١٥٣/٣) ، بذائع الصنائع (٤٤/١) ، تبيين العقائق (٥٧/١) ، البنية في شرح الهدایة (٦٤٣/١) وهو قول الشافعیة . انظر المجموع (١٦٢/٢) وذهب السالکیة إلى أنه يجوز للجنب قراءة الآيات البسیرة على وجه التعمّد أما الحانض ففيها روایتان : أحدهما : المぬ والأخری : الجواز . انظر الإشارة للبغدادی (١٣/١) . وذهب العنابلة إلى أنه لا يجوز قراءة آية فصاعداً وفي بعض الآیة روایتان إحداهما : الجواز وهو المذهب . والثانية عدم الجواز . انظر الإنصاف للمرداوی (٢٤٣/١) .

(٣) هو عبدالله بن سلمة : بكسر اللام ، المرادي الكوفي صدوق تغییر حفظه ، من الثانية . روی له أصحاب السنن الأربع . تقریب التهذیب (٤٩٨/١) .

(٤) سبق تخریجه في ص (٨٦) .

(٥) سبق تخریجه في ص (٨٦) .

(٦) سبق تخریجه في ص (٨٦) .

(٧) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب نهي الجنب عن قراءة القرآن (٨٨-٨٩/١) .

(٨) سبق تخریجه في ص (٨٦) .

وفي النساني وابن ماجة والبيهقي . « ولم يكن يعجبه ^(١) أو قال : يعجزه ^(٢) عن القرآن شيء ليس الجنابة »، وفي الدارقطني ^(٣) : « يا علي إني أرضي لك ما أرضي لنفسي (وأكره لك ما أكره لنفسي) ^(٤) لا تقرأ القرآن وأنت جنب ». [ج/٤٥/أ] وعن جابر عن النبي ﷺ: « لا يقرأ ^(٥) العائض ولا النفساء من القرآن شيئاً ». رواه الدارقطني ^(٦) وعن ابن عمر أنه عليه السلام قال : « لا تقرأ ^(٧) العائض (ولا الجنب) ^(٨) شيئاً من القرآن »، رواه ابن ماجة ^(٩) والبيهقي ^(١٠) وضعفه البخاري ^(١١) والبيهقي ^(١٢)؛ انتهى .

(١) في ط (يعجزه)

(٢) في ط (بعجرة) .

(٣) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في النهي للجنب والعائض عن قراءة القرآن ١١٨/١١ رقم (٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٥) في ج (لا تقرأ) وما أثبته من ط . وسنن الدارقطني ٨٧/٢ .

(٦) انظر سنن الدارقطني كتاب الجنائز باب تخفيف القراءة للحاجة ٨٧/٢ رقم (٧) . والحديث ضعيف لأن في سنه محمد بن الفضل وهو متروك . انظر التلخيص العبير ١٣٨/١

(٧) في ط (لا يقرأ) .

(٨) ما بين القوسين زيادة من المراجع التالية .

(٩) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٦/١١ رقم ٥٩٦ ورواه الترمذى في سننه أبواب الطهارة ٩٨ باب ما جاء في الجنب والعائض أنهما لا يقرآن القرآن ٢٣٦/١ رقم ١٣١ .

(١٠) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ذكر الحديث الذي ورد في نهي العائض عن قراءة القرآن وفيه نظر ٨٩/١١ .

(١١) انظر المرجع السابق والتلخيص العبير ٨٩/١١ .

(١٢) انظر المراجع السابقين .

وروى أحمد في مسنده ^(١) قال : «أتيَ علىَ بوضوٍ فتمضمض واستنشق ثلاثةٌ وغسل وجهه ثلاثةٌ وغسل يديه ثلاثةٌ وغسل ^(٢) ذراعيه ثلاثةٌ ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : يتوضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ^(٣) (ولا آية) » انتهى .

ورواه الدارقطني ^(٤) ، عن عليٍ فدعا بجوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه ثم قرأ ^(٥) صدراً من القرآن ثم قال : اقرؤوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فإن أصاب فلا ولا حرفاً انتهى . قال الدارقطني : هو صحيح عن ^(٦) عليٍ . وهو حجة على الطحاوي ^(٧) في إباحة ما دون الآية .

* * *

(١) انظر المسند (١١٠/١١) . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح . المسند بشرح أحمد شاكر (٨٧٢/٢) .

(٢) في ط (وغسل ذراعيه) .

(٣) في المخطوط (فلا والله) والتصويب من المرجع السابق .

(٤) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في النهي للجنب والمحانف عن قراءة القرآن (١١٨/١) رقم (٦) .

(٥) (قرأ) ساقط من ط .

(٦) في المخطوط (على علي) والتصويب من المرجع السابق .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ص (١٨) .

مسألة

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حبض . قال البخاري ^(١) : وكن نساء يبعشن إلى عائشة بالدُّرْجَة^(٢) فيها الْكُرْسُفُ^(٣) فيه الصفرة فتقول : (لا تتعجلن ، حتى ^(٤) ترين القصة ^(٥) البيضا) . ^(٦) تزيد بذلك الطهر من العيضة) . ورواه عبدالرزاق في مصنفه ^(٧) به سواه . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٨) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : (كنا في حجرها مع بنات أبيها وكانت إحدانا تطهر (ثم تصلي) ^(٩) ثم تنكس بالصفرة البسيرة فسألها فتقول اعتزلن الصلاة ما رأيت ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً) . وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت : (إني استحاض فلا أطهر فأذاع ^(١٠) الصلاة) ؛ قال : « إنما ذلك عرق وليس بالعيضة فإذا أقبلت الحضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت ^(١١) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب العيض باب إقبال العييض وإدباره (٤٢٠ / ١١) أخرجه معلقاً .

(٢) الدُّرْجَة جمع دُرْج وهو كالسُّلْطَن الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . وقيل إنما هو بالدُّرْجَة تأثير درج وقيل إنما هي الدُّرْجَة وجمعها الدُّرُج . انظر النهاية لابن الأثير (١١١ / ٢) .

(٣) الْكُرْسُفُ : القطن . والمراد به ما تحتشى به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا . فتح الباري (٤٢٠ / ١١) .

(٤) (حتى) ساقط من ط . ^{البيضا}

(٥) القصة ^{هي} ما أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع العيض . انظر فتح الباري (٤٢٠ / ١١) .

(٦) في ط (ثم تزيد) وهو خطأ .

(٧) رواه في مصنفه كتاب العيض باب كيف الطهر (٣٠٢ / ١١) رقم (١١٥٩) بنحوه .

(٨) انظر المصنف كتاب الطهارة باب في الطهر ما هو ويم يعرف (٩٤ / ١١) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) في ط (فادع) .

فاغسلني عنك الدم وصلني »، متفق عليه^(١) . ولم يفرق بين دم ودم ، وبهذا قال أبو حنفية^(٢) ، والشافعي^(٣) ، وربعة^(٤) ، ومالك^(٥) ، والشوري^(٦) ، والأوزاعي^(٧) ، وأحمد^(٨) \ [ط/٤٩/أ] وإسحاق^(٩) . وقال أبو يوسف^(١٠) ، وأبو ثور^(١١) : إن تقدم الدم فالكل حبيض ، وإن تقدمت الكلة فليس بحبيض . واختاره ابن المنذر^(١٢) . وقال أبو يوسف^(١٣) : وكذا إن تقدمت الصفرة . وما ذكرنا من الأحاديث حجة على أبي يوسف ، ومن وافقه ، والله تعالى أعلم .

فإن قيل : روى البخاري^(١٤) عن أم عطية . وكانت بايعت^(١٥) النبي ﷺ قالت :

(١) سبق تخرجه في ص (٣٥) .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٣) ، المبسوط (١٥٠/٣) ، تبيين الحقائق (٥٥/١) .

(٣) انظر العاوي الكبير (٣٩٩/١) ، المجمع (٣٧٠/٢) زاد المحتاج (١١٤/١) .

(٤) انظر الأوسط (٢٣٥/٢) .

(٥) انظر المدونة (١١/٥٠) ، الإشراف للبغدادي (٥٤/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦/١) .

(٦) انظر المصنف لعبدالرازق (٢١٣/١) رقم (١٢٠) .

(٧) انظر الأوسط (٢٣٥/٢) .

(٨) انظر المغني لابن قدامة (٤١٣/١) ، السبدع لابن مفلح (٢٨٨/١) الإنصاف للمرداوي (٣٧٦/١) .

(٩) انظر الأوسط (٢٣٥/٢) .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٣) .

(١١) انظر الأوسط (٢٣٥/٢) .

(١٢) المرجع السابق (٢٣٧/٢) .

(١٣) لم أقف عليه إلا أنه يمكن أن يقال : يقول بهذا من باب أولى والله أعلم .

(١٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب العيض بباب الصفرة والكلة في غير أيام العيض (٤٢٦/١) رقم (٣٢٦) .

(١٥) في ط (بايعة) .

(كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً)، قبل له : رواه ^(١) أبو داود ^(٢) فقال : قالت :
(كنا لا نعد الكدرة ، والصفرة بعد الطهر شيئاً) ^(٣).

* * *

مسألة / [ج/٤٥/ب]

انقطع دم الحيض لأكثر مده حل وطؤها - عند أبي حنيفة وأصحابه - قبل ^(٤) الغسل . وقال الشافعي ^(٥) ، ومالك ^(٦) ، وأحمد ^(٧) : لا يحل وطؤها ، حتى تغسل لقوله تعالى «**وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهُرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمْ اللَّهُ » ^(٨) فالله تعالى حرم الوطء إلى ما بعد التطهير بالسأء ، لأن**

(١) في ط (روى) .

(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٢١٥/١) رقم (٣٠٧) صحيحه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٦٢/١) رقم (٣٠٠) .

(٣) في ط (شيئاً) .

(٤) انظر الكتاب مع شرحه للباب (٤٤/١) ، تبيين العقائق (٥٨/١) ، البحر الرائق (٢١٣/١) .

(٥) انظر الأم (٥٠/١) ، العاوي الكبير (٣٨٦/١) ، المجموع (٣٤٨/٢) .

(٦) انظر المدونة (٥٢/١) ، الإشراف البغدادي (٥٥/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٥/١) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٤١٩/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٦٢/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٤٩/١) .

(٨) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

التطهير الاغتسال بالماء اتفاقاً^(١) وقد تغى النهي عن الوطء إلى ما بعد التطهير فلا يباح قبله . ولأبي حنيفة قوله تعالى : «**وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُونَ**»^(٢) الآية . والقربان المضاف إلى المرأة يراد به : الجماع . والقراءة في الآية بالتبخيف^(٣) والتشديد^(٤) فقراءة التبخيف تتضمن^(٥) إباحة الوطء بالانقطاع ، لأن معناه حتى ينقطع دمهن ؛ لأن بانقطاع الدم تخرج من حيضها فتظهر .

ولهذا تخاطب بالصلة ، و يجب عليها الغسل إتفاقاً . وإيجاب الفصل دليل طهرها من حيضها . والظاهر يجوز وطنها . وقوله تعالى «**فَإِذَا تَطْهَرُوْنَ** فَأَتَوْهُنَّ»^(٦) إباحة ثانية ، وابتداء كلام غير الأول ، لأن ، التطهير غير الظاهر ، فاقتضت الآية إباحة وطء العائض بعد الظهر ، وبعد التطهير بالماء توكيداً للتحليل . هذا استدلال الإمام شمس الأشمة السروجي . وقال الإمام حافظ الدين النسفي في المنافع^(٧) : الأصل في هذا أن النصين إذا تعارضا يطلب المخلص^(٨) أولاً ، ثم

(١) (اتفاقاً) ليس في ج .

(٢) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٣) بالتبخيف حتى «**يَطْهُرُنَّ**» قرأ بها نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه . انظر تفسير القرطبي (٨٨/٣) .

(٤) في ط (والتشدد) وبالتشديد «**حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ**» قرأ بها حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمنضل . انظر المرجع السابق .

(٥) في ج (يتضمن) .

(٦) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٧) المنافع شرح النافع لحافظ الدين أبي البركات النسفي المتوفى سنة (١٧٠١هـ) ، وقيل (١٧١٠هـ) ، وقيل بعدها ، ويسمى أيضاً المستصنفي وهو شرح لكتاب النافع في الفروع للشيخ الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف العسبي الحنفي المتوفى سنة (١٧٥٦هـ) . انظر كشف الظنون (١٩٢٢/٢) ، تاج التراجم (١٧٥٥) تعقيب محمد خير الفوائد البهية (١٠٢-١٠١) ، راجع في هذه المسألة كشف الأسرار للنسفي (٩٤/٢-٩٧) ، أصول السرخسي (١٨-١٩/٢) .

(٨) اختلف اجتهاد المجتهددين في النصوص ، إذا تعارضت : فمنهم من يسلك طريق الترجيح

يجمع إن أمكن ، ثم الترجيع إن لم يمكن ، ثم التهاتر^(١) وطلب المخلص بطرق^(٢) منها: أن يحمل أحدهما على حالة^(٣) والآخر على حالة . وتعارض القراءتين كتعارض الآيتين ، فإذا تعارضت القراءتان يحمل أحدهما^(٤) على حالة ، والأخرى على حالة . قوله سبحانه وتعالى « حتى يَطْهَرُنَّ »^(٥) [ط/٤٩/ب] قرئت بالتشديد ومعناها: الاغتسال ، لأن التطهير والاطهار الاغتسال . وقرئت بالخفيف ومعناها^(٦) : انقطاع الدم . يقال : طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ مِنِ الْحَيْضِ .

وهذا لأن حالة الدم نجسة ، وكانت حالة انقطاعها حالة الطهارة ضرورة^(٧) . وهذا معنيان متضادان ظاهران ، لأنه لا يجوز أن تمتد الحرجمة إلى الاغتسال مع امتداده إلى انقطاع الدم ، فتحمل^(٨) كل قراءة على حالة دفعاً للتعارض ، ثم حمل قراءة التخفيف على العشرة أولى ، لأن الانقطاع التام قد وجد لعدم احتمال المعاودة ، لأن الحيض لا مزيد له على العشرة . ولا يستقيم التراخي إلى الاغتسال لما فيه من بطلان = أولاً، ومنهم من يسلك طريق الجمع أولاً. وصواب الطوفى تقديم الجمع على الترجيع ما أمكن إلا أن يفضى الجمع إلى تكلف يغلب على الظن برأة الشرع منه . انظر إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٧٣٤) ، المستصنفي للغزالى (٣٩٥/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفى (٦٨٨/٣) .

(١) التهاتر : التساقط يقال : تهافتت البيانات إذا تساقطت وسقطت . انظر المصباح المنير (٣٠٦/٢) مادة / هتر / .

(٢) في ط (يطرق) .

(٣) في ط (حالبة) .

(٤) كذا في المخطوط ولعل الصواب (إحداهما) والله أعلم .

(٥) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٦) في ج (ومعناه) .

(٧) في ط (ضرورته) .

(٨) في ج (فتحمل) .

التقدير ، وحمل قراءة التشديد على ما دون العشرة أولى؛ لأن المفتقر إلى الاغتسال ، لأن الدم يدر تارة ، وينقطع أخرى . فبمجرد الانقطاع / [ج/٤٦/أ] لا يحكم^(١) بخروجها من العيض ، فلا بد من الاغتسال لترجع جانب الانقطاع على الدر .

* * *

مسألة

المستحاضة ، ومن به سلس^(٢) بول ، واستطلاق بطن ، وانفلات ربع ورعاش دائم وجح لا يرقا ، يتوضؤون لوقت كل صلاة . فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض ، والنوافل عند أبي حنيفة وأصحابه^(٣) ، وبه قال أحمد^(٤) ذكره أبو الخطاب في الهدایة^(٥) ولم يحل^(٦) خلاقاً . وقال ابن قدامة في المغني^(٧) : يتوضأ لكل (١) في ط (لا يحكم) .

(٢) سلس البول هو : استرساله وعدم استمساكه بعدوث مرض بصاحبه . انظر المصباح المنير (٣٥/١) . مادة / سلس / .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٢-٢٣) ، الكتاب مع شرحه للباب (٤٩/١) ، المبسوط (٨٣-٨٤/١) .

(٤) انظر المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢٧/١) ، قال المرداوي : وهو المذهب . انظر الإنصاف (١/٣٧٧-٣٧٨) .

(٥) انظر الهدایة (١/٤٢) .

(٦) في ط (ولم يحل)

(٧) انظر المغني لابن قدامة (١/٤٢) .

صلاة . قال : ويه قال الشافعی ^(١) ، وأبو ثور ^(٢) .

قال ابن تيمية الحرّانی ^(٣) : هذه رواية عن أَحْمَدَ . وقال مالك ^(٤) : لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه - وهو قول ربيعة ^(٥) ، وعكرمة ^(٦) ، وأبیوب ^(٧) - وإنما الوضوء يستحب لكل صلاة عنده ذكره في التمهید ^(٨) والمبسوط ^(٩) . وهذا خلاف ما ذكره كثير من أصحابنا في كتبهم عنه : أنها تتوضأ لكل صلاة .

ويقول ^(١٠) أبي حنيفة قال الأوزاعي ^(١١) ، واللثي ^(١٢) بن سعد .

(١) لم ينسب ابن قدامة قول الوضوء لكل صلاة إلى الشافعى وأبى ثور وإنما نسب إليهما قول الوضوء لوقت كل صلاة ، ثم قال : وبهذا قال الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى . انظر المغنى ^(٤٢٢/١١) والصحيح أن الشافعية : يرون إيجاب الوضوء لكل صلاة . انظر الأم ^(٥٤/١) ، حلبة العلماء للشاشي ^(٣٠٢/١) ، المجمع ^(٤٩٧/٢) وكذلك عذ ابن قدامة أصحاب الرأى مع الشافعى وأبى ثور . والصواب أن قولهم يخالف قول الشافعى وأبى ثور . ولذا عتب العيني على ابن قدامة فقال : وعزى هذا إلى أصحابنا أيضاً وهو غلط منه . البناء في شرح الهدایة ^(٦٧٢/١) .

(٢) ما في فقه الإمام أبي ثور هو : الوضوء لكل صلاة . انظر فقه الإمام أبي ثور ص ^(١٦٣) .

(٣) لم أقف عليه ونسبة إليه أيضاً العيني في البناء ^(١٧٢/١) . وهو قول ذكره صاحب الإنصال . انظر الإنصال للمرداوى ^(٣٧٨/١) .

(٤) انظر المدونة ^(١١/١) ، الإشراف للبغدادي ^(٢١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة ^(١٨٩/١) .

(٥) انظر المغنى لابن قدامة ^(٤٢٢/١) .

(٦) انظر الاستذكار ^(٥٠/٢) ، والمغنى لابن قدامة ^(٤٢٢/١) .

(٧) انظر الاستذكار ^(٥٠/٢) هو أبوب السختياني سبقت ترجمته . في ص ^(٥٥)

(٨) انظر التمهيد ^(٩٤/١٦) .

(٩) انظر المبسوط ^(٨٤/١) .

(١٠) في ط (ويقول) .

(١١) انظر حلبة العلماء للشاشي ^(٣٠٣/١) .

(١٢) انظر المرجع السابق .

حجۃ الشافعی ومن واقفه : مارواه ابن ماجة قال رسول الله ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها^(١) ثم تغتسل وتتوضاً لكل صلاة وتصوم وتصلی » ورواه أبو داود لفظه : « والوضوء عند كل صلاة » ورواه الترمذی لفظه : « وتتوضاً عند كل صلاة » / وقد روى^(٢) هذا من طرق . [ط / ٥٠ / أ]

و^(٣) لأبی حنیفة قوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » قال الزیلیعی^(٤) هذا الحديث غریب جداً^(٥) .

قال السروجی : رواه الإمام أبو حنیفة^(٦) أنه قال : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ». وقد روى في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبیش « وتوضئي لوقت كل صلاة ». ذكره ابن قدامة في المغني^(٧) والسرخسی في البسطو^(٨) .
وفي حديث عدی بن ثابت عن أبيه^(٩) عن جده^(١٠) : « وتتوضاً^(١١) عند كل

(١) في ط (أقربها) . وهو تصعیف .

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٠٨) .

(٣) الواو سقطت من ط .

(٤) انظر نصب الرایة (٢٠٤ / ١) .

(٥) في المخطوط (غير جداً) والتصویر من المرجع السابق . وقال الترمذی : وهذا حديث باطل لا يعرف . المجمعع (٤٩٠ / ٢) ، وقال الحافظ في الدرایة (٨٩ / ١) : لم أجده هكذا .

(٦) لم أقف عليه في مستند .

(٧) المغني لابن قدامة (٤٥٠ / ١) .

(٨) البسطو (٨٤ / ١) .

(٩) هو ثابت الأنباري والد عدی ، قبیل : هو ابن قیس بن الخطیم وهو جد عدی لا أبوه ، وقبیل : اسم أبيه دینار ، وقبیل : عمرو بن أخطب ، وقبیل : عبید بن عازب ، فهو مجهول الحال ، من الثالثة روى له أبو داود والنمساني وابن ماجة . تقریب التهذیب (١٤٨ / ١) .

(١٠) دینار قبیل هو جد عدی بن ثابت ولا يصح . المرجع السابق (٢٨٦ / ١) .

(١١) في ط (يتوضأ) .

صلوة»^(١) و «عند» للقرب . والقرب من الفعل غير معتبر ، فتعين حمله على الوقت .

وقد أباح لحمنة^(٢) جمع الفرضين بغسل^(٣) واحد . فبطل اشتراطه لكل فرض .

وأتفق الحفاظ على ضعف الحديث الذي فيه الوضوء لكل صلاة حكاية النبوي في شرح المذهب^(٤) . هكذا نقله عنه السروجي^(٥) في الغاية . ولو صع الحديث يحمل على

الوقت ؛ لأنَّه محتمل ، وحديثنا في الوقت محكم ، فيحمل المحتمل على المحكم .

وقد جاءت اللام للوقت ، كقوله تعالى **«اقم الصلوة لدلوكة الشمس** »^(٦) أي لوقت^(٧) الدلوكة . وفي حديث مواقيت الصلاة « إن للصلاة أولاً وأخراً »^(٨) أي لوقتها

(١) تقدم الحديث في ص (٣٠٨) واللفظ المذكور هنا لفظ الترمذى .

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة وكانت تستحاض ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة ، عمران ومحمد / روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٦٣٦/٢) .

(٣) أباح النبي ﷺ لحمنة الجمع بين الفرضين بغسل واحد في حديث طريل . رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحية تدع الصلاة (١٩٩-٢٠١) رقم (٢٨٧) ورواه الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصالحين بغسل واحد (٢٢١-٢٢٥) رقم (٢٢٨) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء ، في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسبتها (٢٠٥-٢٠٦) رقم (٦٢٧) والحديث صحيحه النبوي : انظر المجموع (٤٨٨/٢) ، والألبانى : انظر صحيح سنن أبي داود (٥٩/٥) .

(٤) انظر المجموع (٤٨٨/٢) .

(٥) في ط (عن السروجي) وهو خطأ .

(٦) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٧) انظر معاني القرآن للزجاج (٣/٥٥٢) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥٧/٥) .

(٨) الحديث أخرجه الترمذى في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء ، في مواقيت الصلاة (١٥١-٢٨٤) رقم (١١٢٨) والحديث صحيحه الألبانى : انظر صحيح سنن الترمذى (١٥١) .

وكذا ما جاء عنه عليه السلام «أنه كان يتوضأ لكل صلاة»^(١) فإن المراد /

[ج/٤٦/ب] بها : وقتها ، إذ لم ينقل عنه عليه السلام الوضوء لسن الفرائض .

وفي الحديث الثابت «أينما أدركني الصلاة تبمت»^(٢) وصلبت »^(٣) أي :

وقتها ، لأن المدرك الوقت دون الصلاة ؛ لأن الصلاة فعله ويقال : آتاك لصلاة

الظهر، أي : لوقتها . ونظائر ذلك كثير ، ولأن الألف واللام^(٤) للعهد ، والمعهودة

فرض الوقت ، دون الفائنة ، والمنذورة ، والنافلة . فلا يوجب اشتراط الطهارة لها

بانفرادها . ولأنه لو^(٥) شغل الوقت جميعه بأداء^(٦) وقتها جاز ، وكان أداؤها مبقياً

للطهارة في جميع الوقت ، فقام الوقت مقام الأداء تيسيراً؛ لأن الأداء يطول ويقصر ،

فهو إذا^(٧) غير مضبوط ، والوقت مضبوط ، وكان اعتباره أولى . وتتجدد الحاجة

بتتجدد الوقت . ولأن في وجوب تجديد الوضوء لكل فائنة من العرج ما لا يخفى .

(١) رواه البخاري في صحبيه مع الفتح كتاب الوضوء باب الوضوء من غير حديث (٣١٥/١) رقم (٢١٤) .

(٢) في المسند «تسحت» . انظر مستند الإمام أحمد (٢٢٢/٢) .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مستنه (٢٢٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب وأصله في الصحيفتين كما سبق في ص (٢١٠) .

(٤) (واللام) ساقط من ج .

(٥) (لو) ساقطة من ط .

(٦) كذا في المخطوط وهو غير واضح . ولكنه يقصد أنه لو شغل الوقت كله بأداء الصلاة جاز له ذلك حتى لو خرج الوقت وهو في الصلاة . والله أعلم .

(٧) في ط (إذى) .

ولأن حديثهم قد تركوه في النوافل؛ لأنهم لا يوجبون الوضوء لكل نافلة بل يصلى
عندهم [ط / ٥ / ب] بوضوء الفرض ما شاء من النوافل^(١). والنوافل مثل الفرائض
في اشتراط الوضوء لها . هذا ما ذكره السروجي من الدليل لأبي حنيفة .

وقال الطحاوي في شرح الآثار^(٢) . قال بعضهم : تتوضاً^(٣) لوقت كل صلاة وهو
قول أبي حنيفة ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد . وقال آخرون : بل تتوضاً^(٤) لكل
صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك . فأردنا نحن^(٥) أن نستخرج عن القولين قوله
صحيحاً ، فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأ في وقت صلاة فلم تصل ، حتى
خرج الوقت ، فأرادت^(٦) أن تصلي بذلك الوضوء ليس لها ذلك ، حتى تتوضاً
وضوءاً جديداً . ورأيناها إذا توضأت في وقت صلاة وصلت ، ثم أرادت أن تتبعه
بذلك الوضوء ، كان ذلك لها ما دامت في الوقت . فدلل ما ذكرنا أن الذي ينقض
طهارتها هو خروج الوقت . وقد رأيناها لو فاتتها صلوات^(٧) فأرادت أن تقضيها كان

(١) انظر المجمع (٤٩٠ / ٢).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١١ / ٦-١٠٧).

(٣) في المخطوط (يتوضأ) والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في المخطوط (يتوضأ) والتصويب من المرجع السابق .

(٥) (نحن) ساقط من ط.

(٦) في ط (فأردت) .

(٧) في ط (صلوة) .

لها ^(١) أن تجمعهن ^(٢) في وقت ^(٣) صلاة واحدة ، بوضوء واحد . فلو كان الوضوء يجبر عليها لكل صلاة ، لكان يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات . فلما كانت تصليهن ^(٤) جميعاً بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو (الغير) ^(٥) الصلاة ^(٦) وهو للوقت .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها : الغانط ، والبول . وطهارات تنتقض بخروج الوقت ، وهي : الطهارة بالمسح على الخفين ينتقضها خروج وقت المسافر ، وخروج وقت المقيم ، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما (ينتقضها صلاة إنما) ^(٧) ينتقضها حدث ، أو خروج وقت ، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينتقضها الحدث ، وغير الحديث .

فقال قوم : / ج / أ [الذي هو غير الحديث هو خروج وقت . وقال آخرون : هو فراغ من صلاة . ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك . وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره ، فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ، ووُجِد له أصل ، ولا نجعله كما لم يُجمع عليه ولا نجد له أصلًا . فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة / ط / أ] وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - انتهى كلامه .

* * *

(١) في ط (لنا) .

(٢) في ط (نجمعهن) .

(٣) (وقت) ساقط من ط .

(٤) في ط (تصيّبهن) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (١٠٦/١) ، وهي زيادة يقتضيها النص .

(٦) في المخطوط (للصلاة) والتصریب من المرجع السابق .

(٧) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (١٠٧/١) وهي زيادة يقتضيها النص .

مسألة

العامل لا تحيض عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، وما تراه من الدم استحاشة أو دم فاسد ، لا ترك لأجله العبادات ، ولا يمنع الوطء . وهو قول عامة أهل العلم . مثل:
عطاء^(٢) ، والحسن^(٣) ، وابن المسمى^(٤) ، وعكرمة^(٥) ، ومكحول^(٦) ، وجابر^(٧) بن زيد ، ومحمد^(٨) بن المنكدر ، وسلامان^(٩) بن يسار ، والشعبي^(١٠) ، والنخعي^(١١) ، والحكم^(١٢) ، وحماد^(١٣) ، والزهري^(١٤) ، والثوري^(١٥) ، والأوزاعي^(١٦) ، وأحمد^(١٧) ،

(١) انظر الأصل (١١/٣٤٠) ، المبسوط (٢/١٤٩) ، بدانع الصنائع (١٤٢/١) .

(٢) انظر المصنف لعبدالرازق (١١/٢٦١) رقم (١٢١٢) .

(٣) انظر المرجع السابق (١١/٣١٦) رقم (١٢١٠) .

(٤) انظر المرجع السابق ، الأوسط (٢/٢٣٨) .

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢١٢/٢) ، الأوسط (٢/٢٣٨) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) هو جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء) من فقهاء التابعين كان عالم أهل البصرة في زمانه وهو من كبار تلاميذة ابن عباس ، ت سنة (١٠٣هـ) ، وقيل (٩٣هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٨-٤٨١) . انظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة (٢١٢/٢) ، الأوسط (٢/٢٣٨) .

(٨) انظر المرجع السابق (٢/٢٣٨) ، المعنى لابن قدامة (١/٤٤٣) .

(٩) انظر المصنف لعبدالرازق (١١/٣١٧) رقم (١٢١٥) ، الأوسط (٢/٢٣٩) .

(١٠) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢١٢/٢) ، الأوسط (٢/٢٣٨) .

(١١) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢١٢/٢) .

(١٢) انظر المرجع السابق ، الأوسط (٢/٢٣٨) .

(١٣) هو ابن أبي سليمان . انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢١٢/٢) ، المحتلى لابن حزم (١/٢٦٢) .

(١٤) انظر الأوسط (٢/٢٣٨) ، وروي عنه قول بأنها تحيض . انظر المعني (١/٤٤٤) .

(١٥) انظر المرجع السابق (٢/٢٣٨) ، المعني لابن قدامة (١/٤٤٣) .

(١٦) انظر الأوسط (٢/٢٣٨) .

(١٧) انظر المعني لابن قدامة (١/٤٤٣) ، الإنصاف للمرداوي (١/٣٥٧) ، منتهى

وأبي ثور ^(١) ، وداود ^(٢) ، وعبدالله ^(٣) بن الحسن العنبري ، والحسن ^(٤) بن حي ، والشافعي ^(٥) في أحد قوله .

وقال قتادة ^(٦) ، وريعة ^(٧) ، ومالك ^(٨) ، والليث ^(٩) بن سعد ، والشافعي في الجديد ^(١٠) وابن مهدي ^(١١) ، واسحاق ^(١٢) : تحىض . تعلقوا بالعمومات مثل قوله عليه السلام : « إذا أقبلت الحىضة فدعى الصلاة » ^(١٣) ويقوله : « دم الحىض أسود = الإرادات (٤٥/١) .

(١) فقه الإمام أبي ثور ص (١٦١) .

(٢) انظر المحتوى (٢٦٣/١) .

(٣) هو عبد الله بن الحسن بن العصين العنبري القاضي من فقهاء التابعين بالبصرة ، ت سنة (١٦٨هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١) ، البداية والنهاية (١٣٣/١٠) ، تهذيب التهذيب (٧/٧-٨) . والعنيري نسبة إلى جده العنبر بن عمرو بن تميم . انظر اللباب لابن الأثير (٣٦٠/٢) . انظر قوله في الأوسط (٢٣٩/٢) .

(٤) انظر الاستذكار (٣٣/٢) .

(٥) انظر المجموع (٣٦١/٢) .

(٦) انظر المصنف لعبدالرازق (٣١٦/١) رقم (١٢٠٩) ، الأوسط (٢٤٠/٢) .

(٧) انظر المدونة الكبيرة (٥٥/١) ، المحتوى (٢٦٣/١) .

(٨) انظر المدونة (١١/٥٤-٥٥) ، التفريع لابن الجلاب (٢٠٨/١) ، الإشراف للبغدادي (٥٣/١) .

(٩) انظر المدونة الكبيرة (٥٥/١) ، الأوسط (٢٤٠/٢) .

(١٠) انظر المجموع (٣٦١/٢) ، مغني المحتاج (١١٨/١) ، زاد المحتاج (١٢١/١) (١٢٢-١٢١/١) .

(١١) انظر الأوسط (٢٤٠/٢) .

(١٢) انظر المرجع السابق (٢٤٠/١٢) .

(١٣) سبق تغريجه في ص (٣٥) .

يعرف»^(١) . قوله عليه السلام : لعائشة لما أنشدته ما قال أبو كبير^(٢) :
 وميرأ من كل غُبْرٍ^(٣) حِبْضَةُ * ونساد مرضعة وداء مغيل^(٤)
 فإذا نظرت إلى أسرة وجهه * برق كبرق العارض^(٥) المتهلل^(٦)
 فقال عليه السلام : « وأنت أيضاً مبَرَّأةً من أن يكون حملت بك في غُبْرٍ حِبْضَةٍ »^(٧).
 وهذا يدل على اجتماع الحبيض مع العسل ، لأن غُبْرٍ الحِبْضَة ما بقي منها وصار
 كالمرض . والجماع^(٨) .

وحجة أبي حنيفة والجمهور قوله عليه السلام لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض :
 « مره فليراجعها ثم ليمسكيها حتى تطهر ثم تحبيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال : تنوضاً لكل صلاة (٢١٣/١١) رقم (٣٠٤) ورواه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحبيض والاستحاضة (١٥١/١) صححه النووي وحسنه الألباني . انظر المجموع (٣٧٦/٢) ، صحيح سنن أبي داود (٦٢/١) رقم (٢٩٧) .

(٢) في المخطوط (ابن كثير) والتصويب من المراجع التالية . هو عامر بن الحليس أحد بنى سعد بن هذيل ثم أحد بنى جريت أبو كبير الهذلي مشهور بكتبه . انظر كتاب شرح أشعار الهذليين (١٠٦٩/٣) ، شرح ديوان الحماسة للتبريزى (٤١/١) .

(٣) الغُبْر : البقية .

(٤) مغيل : المغيل من الغيل وهو أن تفتشي المرأة وهي ترضع فذلك اللبن الغيل . انظر شرح أشعار الهذليين (١٠٧٣/٣) ، شرح ديوان الحماسة للتبريزى (٤٣/١) .

(٥) العارض : السحاب .

(٦) المتهلل : المطر . معنى البيت الأول واضح ومعنى البيت الثاني يقول : إذا نظرت في وجهه رأيت أسرار وجهه تشرق إشراق السحاب المتشقق بالبرق . انظر المرجعين السابقين .

(٧) لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقفت عليها . وذكر البغدادي في الإشراف استشهاد عائشة بهذين البيتين . انظر الإشراف (٥٣/١١-٥٤) .

(٨) كذا في المخطوط ، رعل مراده إمكانه اجتماع الحبيض مع العسل كاً هماً المرض بالجماع . والمعلم .

وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق^(١) لها النساء،
متتفق عليه^(٢).

طلاق العامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اتفاقاً ، فلو كانت تعibus لكان
طلاقها فيه^(٣) وفي ظهرها بعد المسبس بدعه . قوله عليه السلام في سبايا
أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع . ولا حائل حتى تستبرأ بحبيضة » رواه أبو
داود^(٤) . وعن رويق^(٥) بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يستقي
ماء زرع غيره ولا يقع على أمة^(٦) حتى تعibus / أو يتبيّن حملها »^(٧) [ج/٤٧/ب]
فجعل عليه السلام: وجود الحيض علماً على براة الرحم / [ط/٥١/ب] من العجل
في الحديثين .

(١) في ط (يطلق) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الطلاق باب قوله الله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقت
النساء » (٣٤٥/٩) رقم (٥٢٥١) وصحيحة مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق باب تحرير
طلاق العائض بغير رضاها (١٠/١٠) .

(٣) (فيه) ساقط من ط.

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في وطء السبايا (٦١٤/١) رقم (٢١٥٧) بنحوه .
صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٤٠٥/٢) .

(٥) هو رويق بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني صهابي ، سكن مصر
ولي إمرة برقة ومات بها سنة (٥٥٦هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود
والترمذى والنمساني . انظر تقريب التهذيب (٣٠٥/١) .

(٦) في ط (أمه) .

(٧) الحديث رواه أبو داود . في سننه كتاب النكاح باب في وطء السبايا (٦١٦-٦١٥/٢) ،
رقم (٢١٥٨) بنحوه ورواه الترمذى مختصرًا في سننه أبواب النكاح (٣٥) باب ما جاء في
الرجل يشتري العجارة وهي حامل (٤٢٨/٣) رقم (١١٣١) ورواہ الإمام أحمد في مسنده
(٤/٤-١٠٨-١٠٩) بنحوه . الحديث حسنة الألباني : انظر صحيح سنن أبي داود (٤٠٥/٢) .

ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلاً على براءة الرحم ، ولو احتمل العجل بعد الاستبراء لم يحل وطئها ، للاحتجاط في أمر الأبضاع ^(١) . وعن علي أنه قال : (إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْجِبْسَ عَنِ الْعَبْلِيِّ) ^(٢) ، وجعل الدم مما تقبض ^(٣) (الأرحام) . وعن ابن عباس قال : (إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْجِبْسَ عَنِ الْحَبْلِيِّ ، وَجَعَلَ الدَّمَ مَا تَقْبِضُ) ^(٤) (الْأَرْحَام) . رواهما أبو حفص ^(٥) ابن شاهين . وروى الأثر ^(٦) ، والدارقطني ^(٧) ، عن عائشة في العامل ترى الدم . فقالت : (العامل لا تحبس وتغتسل وتصلி) . وقولها : « تغتسل » استحباب ؛ لكونها مستحاشة ، ولا يعرف عن غيرهم خلافه إلا ما روي عن عائشة ، فإنه ثبت عنها روایة أخرى ، أنها قالت : « العامل لا تصلி » ^(٨) . وما روي عن عائشة يدل أن العائش قد تحبل ^(٩) ، ونحن نقوله به ، ولكنه يقطع حبضها ، ويرفعه .

(١) في ط (الأبضاع) .

(٢) في ط (العجل) .

(٣) في ط (نقبض) .

(٤) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد (أبو حفص) شيخ العراق البغدادي ، المحدث ، والمفسر ، ت سنة (٢٨٥هـ) . من مؤلفاته التفسير الكبير ، المسند . انظر تاريخ بغداد (١١/٢٦٥-٢٦٨) سير أعلام النبلاء (٤٣١/١٦١) ، النجوم الزاهرة (٤/١٧٢) . انظر روايته للأثرين في عمدة القارئ (٢٩٢/٣) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر سنن الدارقطني كتاب الجبض (٢١٩/١) رقم (٦٣) .

(٧) كذا في المخطوط وفي البناء في شرح المهدية (٦٩٣/١١) في المدونة الكبرى (٥٥/١) أنها سنت عن العامل ترى الدم أصلبي فقالت : لا تصلبي حتى يذهب عنها الدم .

والخلاف في طريان العيض على العigel . ولهذا لم يكن الدم الذي تراه العامل قبل الوضع حبيضاً ، ولا نفاساً . عند جمهور الشافعية^(١) . ولأن فم الرحم مسدود^(٢) بالولد ، هكذا أجرى الله تعالى العادة فلا يمكن خروج الدم من قعر الرحم ، وكان الخارج دم عرق بخلاف دم النفاس ، فإنَّ فمه انتفع^(٣) لخروج الولد . هذا كله كلام السروجي - رحمة الله - في الغاية وبهذا الاستدلال استدل الرازي في أحكام القرآن^(٤) .

* * *

مسألة

أقل النفاس لا حد له في قول أبي حنيفة وأصحابه^(٥) وهو قول أكثر أهل العلم^(٦) . وأما أكثره فأربعون يوماً في قول أبي حنيفة وأصحابه^(٧) . وبه قال الشوري^(٨) ،

(١) قال النوري : ومعظم الأصحاب بأن ما يبدو عند الطلق ، ليس بنفاس، وقالوا : ابتداء النفاس يحسب من وقت انفصال الولد وليس هو حبيضاً على الصعبج . روضة الطالبين (١٧٥/١).

(٢) في ط (مشدود) .

(٣) في ط (انتفع) .

(٤) انظر أحكام القرآن (١١/٣٦٨-٣٦٩) .

(٥) انظر الكتاب مع شرحه للباب (٤٨/١) ، تحفة الفقهاء للسمرقندى (٦٢/١) ، تبيين العقائق (٦٧/١) .

(٦) منهم المالكية والشافعية والحنابلة . انظر الاستذكار (٦٤/٢٢) ، العاوي الكبير (٤٣٦/١) ، المغني لابن قدامة (٤٢٨/١) .

(٧) انظر الكتاب مع شرحه للباب (٦٧/١) ، تحفة الفقهاء للسمرقندى (٦٢/١) ، المبسوط (١٤٩/٣) .

(٨) انظر الأوسط (٢٥٠/٢) .

وابن المبارك ^(١) ، وأحمد ^(٢) ، وأبو عبيد ^(٣) ، وإسحاق ^(٤) بن راهويه ، و (قال) ^(٥) هو مذهب أكثر أهل العلم ^(٦) ، وحكى الليث ^(٧) بن سعد ، عن بعض أهل العلم أنه سبعون . وعن مالك ^(٨) ، والشافعي ^(٩) ، أنه ستون . وذكر الترمذى ^(١٠) ، عن الشافعى أنه أربعون .

حجۃ أبي حبیفة ومن وافقه : حديث أم سلمة أنها سالت النبي ﷺ : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال عليه السلام : « أربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ». رواه الدارقطنى ^(١١) ولو كان ستين يوماً لقال لها ^(١٢) ستين . وروى أبو داود ^(١٣) والترمذى ^(١٤)

(١) انظر سنن الترمذى (٢٥٨/١) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (٤٢٧/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٩٣/١) ، الإنصاف للمرداوى (٢٨٣/١) .

(٣) انظر الأوسط (٢٥٠/٢) ، الاستذكار (٢٤٩/٢) .

(٤) انظر سنن الترمذى (٢٥٨/١) .

(٥) لعل القائل السروجي أو أن هذه الكلمة مفحمة . قال العيني في البناءة : وهو قول أكثر أهل العلم . انظر البناءة (٦٩٧/١) .

(٦) انظر سنن الترمذى (٢٥٨/١) ، الاستذكار (٦٤/٢) .

(٧) انظر المرجع السابق (٦٤/٢) .

(٨) روى ابن القاسم أن مالكاً رفع عن هذا القول وقال : يُسأل النساء عن ذلك . ولكن القول بأنها تجلس ستين . هو قول أصحابه . انظر المدونة (٥٣/١) ، الإشراف للبغدادي (٤٩/١) ، الاستذكار (٦٤/٢) .

(٩) انظر الحاوي الكبير (٤٣٦/١) ، زاد المحتاج (١٢٢/١) . قال النروي : أكثره ستون يوماً على المشهور . انظر روضة الطالبين (١٧٤/١) .

(١٠) سنن الترمذى (٢٥٨/١) .

(١١) سنن الدارقطنى كتاب العيض (٢٢٣/١) رقم (٨٠) .

(١٢) (لها) ليست في ط .

(١٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفاسة (٢١٧/١١-٢١٩) رقم (٣١٢، ٣١١) .

(١٤) انظر سنن الترمذى أبواب الطهارة بباب ما جاء في كم تمكث النفاسة (٢٥٦/١)

وابن ماجة^(١) من حديث كثير^(٢) بن زياد أبي سهل قال : حدثني مسْتَهْ^(٣) الأزدية ، عن أم سلمة قال : ((كانت المرأة من نساء النبي ﷺ . تقع في النفس / [ط/٥٢/أ] أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نطلق وجوهنا بالورس^(٤) من الكلف^(٥)). انتهى . وزاد أبو داود^(٦) في لفظ : « لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفس ». انتهى .

قال الترمذى^(٧) : قال / [ج/٤٨/أ] البخارى : أبو سهل ثقة ، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه . انتهى . ورواه الحاكم في المستدرك^(٨) بزيادة أبي داود وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى . وقال النووي^(٩) : تضعيف حديث أم سلمة
= رقم (١٣٩) .

(١) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (١٢٨) باب النساء كم تجلس (٢١٣/١) رقم (٦٤٨) نقل المؤلف للحظ الذي ذكره الزيلعى في نصب الراية (٢٠٤/١) . وهو لفظ مستفاد من السنن . الحديث : حسنة النووي والألبانى . انظر المجمع (٤٧٩/٢) ، صعب سنن أبي داود (٦٣-٦٢/١) .

(٢) هو كثير بن زياد ، أبو سهل البرساني ، البصري . نزل بلغ ثقة من السادسة . / روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٣٨/٢) .

(٣) هي مسْتَهْ ، الأزدية ، أم مسْتَهْ مقبولة ، من الثالثة روى لها أبو داود والترمذى وابن ماجة .
انظر تقريب التهذيب (٦٥٩/٢) .

(٤) الورس : ثبت أصفر يصعب به . انظر النهاية لابن الأثير (١٧٣/٥) .

(٥) الكلف : حمرة كبيرة تعلو الوجه وقيل : لون بين السواد والعمراء ، وقيل : هو سواد يكون في الوجه . انظر لسان العرب (٣٧/٩) مادة / كلف / .

(٦) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النساء (٢١٩/١) رقم (٣١٢) .

(٧) انظر سنن الترمذى (٢٥٧/١) .

(٨) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب لا تقضى النفاس ، والعائض صلاة أيام العيض والنفاس . (١٧٥/١) ، ووافقه النهبي .

(٩) انظر المجمع (٤٨٠/٢) .

مردود ، والحديث جيد . ورواه الدارقطني^(١) ثم البهقي^(٢) في سننها . وأخرجه الدارقطني^(٣) أيضاً عن الحكم بن عتبة^(٤) عن مُسْأَةً به . قال عبد الحق في أحكامه^(٥) : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مُسْأَةً الأزدية . انتهى . وروى ابن ماجة في سننه^(٦) ، عن أنسٍ : «أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن^(٧) ترى الطهر قبل ذلك» . ورواه الدارقطني في سننه^(٨) ثم قال : لم يروه عن حميد^(٩) غير^(١٠) سلام^(١١) هذا ، وهو ضعيف . وروي العاكم في مستدركه^(١٢) ، عن عثمان بن أبي العاص قال : «وقت رسول الله ﷺ للنفساء^(١٣) في نفاسها^(١٤)

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب العيض (١١/٢٢٢-٢٢١) رقم (٧٦) .

(٢) انظر السنن الكبرى كتاب العيض باب النفاس (١١/٣٤١) .

(٣) سبق تغريجه في ص (٣٤٧) .

(٤) في ط (عيينة) .

(٥) انظر الأحكام الكبرى (١/٩٧) .

(٦) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس (١١/٢١٣) رقم (٦٤٩) . قال الألباني : ضعيف جداً . انظر صعيف سنن أبي ماجة ص (٤٩) .

(٧) (أن) ساقطة من ط . .

(٨) سنن الدارقطني كتاب العيض (١١/٢٢٠) رقم (٦٦) .

(٩) هو حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حَمْدٍ الطُّوْلِيُّ ، أَبُو عَبِيْدَةَ الْبَصْرِيِّ ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ عَلَى نِحْوِ عَشْرَةِ أَقْوَالٍ ثَقَةٌ مَذْلُوسٌ وَعَابِهِ زَانِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْأَمْرَاءِ مِنَ الْخَامِسَةِ تِسْنَةِ (١٤٢) هـ وَيُقَالُ (١٤٣) هـ وَهُوَ قَاتِمٌ يَصْلِيُّ . / رُوِيَ لَهُ أَصْحَابُ الْكِتَبِ السَّتَّةِ . انظر تقرير التهذيب (١/٢٤٤) .

(١٠) في ط (غير) .

(١١) هو سلام بن سليم أو سلم ، أبو سليمان ، ويقال له : الطويل المدائني ، متزوّج ، من السابعة مات سنة (١٧٧) هـ . / روى له ابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (١/٤٠٥) .

(١٢) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب وقت النفاس أربعين يوماً (١٧٦/١١) .

(١٣) كما في المخطوط وفي المرجع السابق (للنساء) .

(١٤) كما في المخطوط وفي المرجع السابق (نفاسهن) .

أربعين يوماً «انتهى . قال العاكم ^(١) : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ^(٢) فإنه مرسلاً صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

ورواه الدارقطني في سنته ^(٣) وقال : أبو بلال الأشعري ضعيف . وروى العاكم ^(٤) ، عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تتنظر النساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي ظاهرة وإن جاوزت الأربعين ^(٥) فهي بمنزلة المستحاضة تغسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأ لكل صلاة » . انتهى .

قال العاكم : وعمرو ^(٦) بن الحصين ، ومحمد ^(٧) بن علامة ليسا ^(٨) من شرط الشيغرين وإنما ذكرت هشاداً . انتهى .

وروى الدارقطني ^(٩) عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن

(١) المراجع السابق (١٧٦/١١) ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو أبو بلال الأشعري الكوفي عن أبي بكر النهشلي ومالك بن أنس وعنه أحمد بن أبي عزرة ومطين وجماعة يقال : اسمه مرداس بن محمد بن العارث بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري . وقيل : اسمه محمد وقيل : عبدالله ضعفه الدارقطني ويقال توفي سنة (١٢٢هـ) وذكره ابن حبان في الثقات فقال : اسمه مرداس . انظر لسان الميزان (٢٢/٧) .

(٣) سنن الدارقطني كتاب العجائب (٢٢٠/١١) رقم (٧٠) .

(٤) المستدرك كتاب الطهارة باب وقت النفاس أربعين يوماً (١٧٦/١١) ، وأقره الذهبي .

(٥) في ط (ليلة) .

(٦) هو عمرو بن الحصين العقيلي ، البصري ، ثم الجزري متوفى من العاشرة مات بعد (٢٣٠هـ) روى له ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٧٣٢/١١) .

(٧) هو محمد بن عبدالله بن علامة ، العقيلي ، الجزري ، أبو البسیر العرکانی القاضی ، صدوق يخطئ ، من السابعة مات سنة (١٦٨هـ) . / روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٩٨/٢) .

(٨) في ط (ليسنا) .

(٩) انظر سنن الدارقطني كتاب العجائب (٢٢٠/١١) رقم (٧١) .

أربعين^(١) «انتهى . وضعفه بأبي بلال . وروى الطبراني في معجمه الوسط^(٢) ، عن جابر قال : «وقت للنفس ، أربعين يوماً» مانتهى . وروى ابن عدي في الكامل^(٣) ، عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : «تنظر النفس ، أربعين يوماً إلا أن ترى^(٤) الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغسل وهي / ط/ب] بمنزلة المستحاضة» .انتهى . وضعف بالعلا^(٥) بن كثير .

فحديث مُسْأَلَة صححه الحاكم ، وحسنه عبدالحق . وبقيمة الأحاديث وإن تكلم في طرقها فقد بلغت مبلغ الحسن ، لكثرتها ، ولم أجد للمخالف من الأدلة ما يعارضها . ويكفي حديث مُسْأَلَة لإثبات الحكم به . والباقي من الأحاديث شاهد . والله تعالى أعلم . قال السروجي في الغاية : قال الترمذى^(٦) : أجمع أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم على أن النفس ، [ج/٤٨/ب] تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . وحكى أحمد^(٧) ، وابن المنذر^(٨) ، ذلك ، عن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ^(٩) بن عمرو ، وأم سلمة . ولا يعرف

(١) في ط (بأربعين) .

(٢) المعجم الأوسط (٢٨٦/١١) رقم (٤٦٥) . قال الهيثمي : وفيه أشعث بن سوار وثقة ابن معين واختلف في الاحتجاج به . انظر مجمع الزوائد (١٨١/١) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٨٦١/٥) .

(٤) في ط (أن تر) بحذف حرف العلة .

(٥) وهو العلاء بن كثير الليثي ، أبو سعيد ، مولىبني أمية ، دمشقي نزل الكوفة ، متزوج . رماه ابن حبان بالوضع من السادسة . / تمييز . انظر تقارب التهذيب (٧٦٤/١) .

(٦) انظر سنن الترمذى (٢٥٨/١) .

(٧) كذا في المخطوط . وفي المرجع السابق : وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق .

(٨) انظر الأوسط (٢٤٨/٢) .

(٩) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزنى (أبو هبيرة) بايع تحت الشجرة . توفي أيام يزيد بن معاوية . انظر الإستيعاب لابن عبد البر (٧٩٩/٢) ، أسد الغابة (٣/١٤٧-١٤٨) .

لهم مخالف في عصرهم . وقال أبو عبيد ^(١) : وعلى هذا جماعة المسلمين . وقال ابن إسحاق ^(٢) : هو السنة المجمع عليها ، ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة . وإنما يُروي عن بعض التابعين . وقال الطحاوي ^(٣) : لم يقل بالستين أحد من الصحابة ، وإنما قاله بعض من بعدهم . والله تعالى أعلم .

* * *

مسألة ^(٤)

يجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الظاهرة في قول أبي حنيفة ^(٥) ، وأبي يوسف ^(٦) . وقال محمد ^(٧) بن الحسن ، ومالك ^(٨) ، والشافعي ^(٩) ، وعامة الفقهاء ^(١٠) : لا يجوز إلا بالماء .

لمالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن : أن المائع غير الماء يتنجس بملائحة

(١) انظر الأوسط (٢٥٠/٢١) ، المغني لابن قدامة (٤٢٧/١١) ، البناءة (٦٩٩/١) .

(٢) انظر المرجع السابق (٦٩٩/١١) .

(٣) انظر المرجع السابق (٧٠٠/١١) .

(٤) في ج (باب الأنجاس) وأثبتت ما في ط حتى يكون الكتاب على نسق واحد .

(٥) انظر بذائع الصنائع (٨٣/١) ، تبيين العقائق (٧٠/١١) ، البحر الرائق (٢٣٣/١) .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) انظر المدونة (٤/١) ، الإشراف للبغدادي (٣/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٥-١٥٦/١) .

(٩) انظر الأم (٣/١) ، حلية العلماء للشاشي (٧٠/١١) ، روضة الطالبين (١١٥/١) .

(١٠) منهم العناية . انظر المغني لابن قدامة (١٦/١) .

النجاسة ، فلا يفيد الطهارة . وهو القياس ، إلا أنه ترك (في الماء)^(١) للضرورة ولا ضرورة في غيره ، لأن غير الماء من المانعات فيه كثافة تمنع من النفوذ في أثاء الشوب ، ولا يزيل ما تخلله^(٢) من النجاسة ، ولا كذلك الماء^(٣). ويؤيده قوله عليه السلام : « ثم أغسليه^(٤) بالماء »^(٥) والأمر للوجوب . لأن غسله بما الورد ، والخلاف^(٦) ، والخل إضاعة للمال ، وهي منهي عنها . لأن الماء ظهر ، وهو الظاهر في نفسه المطهر لغيره ، وغيره ليس بظاهر فلا يلحق به .

ولأبي حبفة وأبي يوسف : ما خرجة البخاري ، عن مجاهد قال : قالت عائشة : (ما كان لإحدانا^(٧) إلا ثوب واحد ، تحبس فيه فإذا أصابه شيء من دم العيض ، قالت برقها فمصنعته^(٨) بظرفها). ذكره البخاري في باب^(٩) هل تصلي المرأة في ثوب حاضت / ط/٥٣/أ] فيه ؟ وروى أبو داود^(١٠) ، عن مجاهد قال : قالت

(١) ما بين القوسين زيادة من البناء في شرح الهدایة (٧١١/١).

(٢) في ط (يخلله) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) في ط (أغسله) .

(٥) جاء عند ابن ماجة في سنته كتاب الطهارة باب ما جاء في دم العيض يصيب الثوب رقم (٢٠٦/١) بلفظ « أغسليه بالماء والسر ... »، وجاء في الصحبتين بلفظ « تحته ثم تقرصه بالماء » وبيان تحريره إن شاء الله تعالى .

(٦) الغلاف : شجر الصفصاف . انظر المصباح المنير (١٩٣/١) ماد / خلف . في ج (الغلاف) نقل صاحب المصباح المنير عن الصفاني : أن تشديد اللام من لعن العوام . انظر المرجع السابق (١٩٣/١) .

(٧) في ط (لأحدنا) .

(٨) فمصنعته : أي حركته وفركته . انظر النهاية لابن الأثير (٤/٣٣٧) في ط فمضفتة .

(٩) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العيض (١١) باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ؟ (٤١٢/١) رقم (٣١٢).

(١٠) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم (٢٥٤-٢٥٣/١). الحديث صحيح الألباني : انظر صحيح سنن أبي داود (٢٣/١).

عائشة : (ما كان لإحدانا إلا ثواب واحد) فيه تعجب ، فإذا أصابها شيء من دم العيض بلنه بريقها ثم قصعته ^(١) (بريقها) وهذا يشعر بجواز ^(٢) إزالة الدم بالريق من الشوب . فلو كان ذلك بالريق لا يظهره ، لكان بذلك يكثر ومع الكثرة لا عفو بلا خلاف ولأن الخل وما يضاهيه مزيل للنجاسة ، مفتت قلأع طبعاً ، فوجوب أن يفيد الطهارة كالماء ، بل أولى ; لأن الخل يزيل العين ، واللون ، والدسمة ، بخلاف الماء وهو أقدر على الإزالة من الماء وتمام البحث الفقهي في كتب ^(٤) الفقه . واستدلال المخالف بقوله ^{عليه} : « ثم أغسليه بالماء » فجوابه أنه مفهوم لقب لا يقول به المخالف ولا عامة الأصوليين .

* * *

مسألة

أصابت الأرض نجاسة . فجئت وذهب أثراها ، جازت الصلاة على مكانتها / [ج/٤٩/أ] ولا يجوز التبسم من ترابها . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن ^(٥) . وقال مالك ^(٦) ، الشوري ^(٧) ، الشافعي ^(٨) ، أحمد ^(٩) : لا تطهر ^(١) في ط (لأحدنا) .

(٢) قصعته : أي مضغته ودلكته بظفرها . انظر النهاية لابن الأثير (٧٣/٤) .

(٣) في ج (بتكرار) .

(٤) في ط (كتاب)

(٥) انظر الكتاب مع شرحه للباب (٥١/١) ، المبسوط (٢٠٥/١) ، تحفة الفقها ، للسمرقندى (١٣٤/١) ، البنایة في شرح الهدایة (٧٢٨/١) .

(٦) انظر التفريع لابن الجلاب (١٩٨-١٩٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٢/١) ، أسهل المدارك (٣٤/١) .

(٧) لم يقف على قوله .

(٨) انظر الأم (٤٥/١) ، المذهب (١٧٨/١) ، المجموع (٥٤٨/٢) .

(٩) انظر المسناني لابن قدامة (٥٠٢/٢) ، المبدع لابن مفلح (٢٤٠/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣١٧/١) .

إلا بالغسل ، وبه قال زفر^(١) . ويقول أبي حنيفة ، قال أبو قلابة^(٢) ، والحسن البصري^(٣) ، ومحمد^(٤) بن الحنفية .

حجـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـنـ وـافـقـهـ :ـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ إـلـمـامـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ :ـ (ـ كـنـتـ فـتـىـ شـابـاـ عـزـيـزاـ أـبـيـتـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـكـانـتـ الـكـلـابـ تـبـولـ وـتـقـبـلـ وـتـدـبـرـ فـلـمـ يـكـوـنـواـ يـرـشـونـ شـيـناـ مـنـ ذـلـكـ)ـ .ـ قـالـ فـيـ إـلـمـامـ :ـ دـلـلـ عـلـىـ أـنـ الشـمـسـ إـذـاـ أـشـرـقـتـ عـلـىـ الـأـرـضـ النـجـسـةـ ،ـ حـتـىـ ذـهـبـ أـثـرـ النـجـاسـةـ ،ـ طـهـرـ .ـ أـخـرـجـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـودـ ،ـ وـابـنـ خـزـيـمةـ فـيـ صـحـيـحـهـ^(٥) .ـ قـالـ الـخـطـابـيـ^(٦) ،ـ وـأـبـوـ بـكـرـ^(٧)ـ بـنـ خـزـيـمةـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ ،ـ وـلـكـنـ يـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ الـكـلـابـ كـانـتـ تـبـولـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـتـقـبـلـ وـتـدـبـرـ فـيـ

(١) انظر المبسوط (٢٠٥/١١) تعـقـدةـ الـفـقـهـاءـ للـسـمـرـقـنـدـيـ (١٢٤/١١) .

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر بن مالك ، أبو قلابة الجرمي البصري ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، ت سنة (١٠٦هـ) أو (١٠٧هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٧٥-٤٦٨/٤) . ، تهذيب التهذيب (٢٢٧-٢٢٤/٥) . انظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة (٥٧/١١) ، الأوسط لابن المنذر (١٧٦/٢) .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٥٧/١١) .

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب معروف بابن الحنفية ، من كبار فقهاء التابعين بالمدينة قبل ت سنة (٨٠هـ) وقبل (٨١هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٢) ، تاريخ ابن عساكر (٧٤٥-٧٢٢/١٥) ، سير أعلام النبلاء (١٢٩-١١٠/٤) . انظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة (٥٧/١١) ، البناء في شرح الهدایة (٧٢٨/١) .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٣٩) باب في ظهور الأرض إذا بيسـتـ (٢٦٥/١١)ـ رقمـ (٢٨٢)ـ واللفظـ لهـ .

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الطهارة (٢٢٥) باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نصحاً ولا غسلًا (١٥١/١١)ـ رقمـ (٣٠)ـ .

(٧) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (٢٦٦-٢٦٥/١١) .

(٨) انظر صحيح ابن خزيمة (١٥١/١١) .

المسجد . قال السروجي : قلت : انظر إلى ما غالب عليهما ^(١) من العصبية ، لما ^(٢) رأيا حدبياً صحيحاً دالاً على خلاف مذهبهما تأولاً بهذا التأويل الواهي الذي ليس له مستند ، وغفل عن آخر الحديث . فرأى فائدة من قوله حينئذ : (فكانوا لا يرشون شيئاً من ذلك) . إذا كانت تبول خارج المسجد . وإذا كان دأبها الإقبال فيه والإدبار ، فما المانع لها من البول فيه ، أعقلها ، أم أدبها ، أم ربط الحفاظ على مخارجها ؟ ولا يخفى هذا إلا على متဂاھل .

وروى بعض أصحابنا في كتب الفقه ^(٣) ، عن النبي / ط / ٥٣ / ب / ^{عليه السلام} أنه قال : « ذکاة الأرض يبسها ». ^(٤) ولم أقف عليه في كتب الحديث . وجعله في الأسرار ^(٥) أثر عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٦) (عن أبي جعفر محمد بن علي قال : ذکاة الأرض يبسها . وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة قالا : إذا جفت الأرض فقد ذكت . وروى عبدالرزاق في مصنفه ^(٧) (^٨ أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جفاف الأرض طهورها . ولأن الأرض شأنها أن تحيل الأشياء

^(١) في ج (عليه) .

^(٢) في ط (لم) .

^(٣) انظر الهدایة مع البناءة (٧٢٩ / ١١) .

^(٤) قال الزيلعي : غريب وقال ابن حجر : لم أره مرفوعاً ، وقال العيني : هذا لم يرفعه أحد إلى النبي ^{عليه السلام} . انظر نصب الراية (٢١١ / ١١) ، الدرایة (٩٢ / ١١) ، البناءة (٧٢٩ / ١١) .

^(٥) انظر الأسرار (١١ / ل / ٣٠) .

^(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٥٧ / ١١) .

^(٧) لم أجده في المصنف . ولكن عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢١٢ - ٢١١ / ١١) ، وابن حجر في الدرایة (٩٢ / ١١) ، والعيني في البناءة (٧٢٩ / ١١) .

^(٨) ما بين القوسين ساقط من ط .

سجع

وتنقلها إلى طبعها، فإذا ذهب أثراها بالشمس ، والريح ، علم أنها إلى طبع الأرض فصارت كتخلل الخمر . وزفر ومن قال بقوله قاسوها على الشوب ^(١) .
والجواب : أن الطهارة بالاستحالة العاصلة من طبع الأرض ، وليس ذلك في الشوب ^(٢) ، انتهى .

استدل مخالفوه : بما أخرجه مسلم ^(٣) ، عن أنس قال : بينما نحن بالمسجد مع صحيحة مسلم
رسول الله /، إذ جاء أعرابي ، فقام يبول في المسجد ، فقال . أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ ^(٤) مَهْ فقال عليه السلام : « لا تزرموه » ^(٥) فتركوه ، حتى بال ثم أمر رجلاً فدعا بدلوا من ما فشنَّه ^(٦) عليه . وسيأتي الجواب عن هذا في المسألة / الآتية إن شاء الله تعالى . [ج/٤٩/ب]

* * *

(١) قال ابن قدامة : (ولأنه محل نجس فلم يظهر بغیر الفسل كالثياب) . انظر المغني (٥٣/٢) .

(٢) قال ابن قدامة : ولا تظهر النجاسة بالاستحالة ... كما لو وقع كلب في ملأحة فصار مملحاً لم تظهر لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تظهر بها . انظر المغني (٥٣/٢) وفي المجموع : ولا يظهر النجاسات بالاستحالة إلا أشياء . انظر المجموع (٥٢٦/٢) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب وجوب إزالة النجاسة إذا حصلت في المسجد (١٩١/٣) ، رواه بزيادة بسيرة . والحديث رواه - أيضاً - البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوضوء بباب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢٢٢/١) رقم (٢١٩) بنحوه .

(٤) مه اسم فعل معناه أكفف لأنه زجر . انظر لسان العرب (٥٤٢/١٣) مادة / موه / وقال النووي : (هي كلمة زجر ويقال : به بالباء ، أيضاً ، قال العلماء : هو اسم مبني على السكون معناه اسكت ...) شرح صحيح مسلم (١٩٣/٣) .

(٥) لا تزرموه أي : لا تقطعوا عليه بوله . انظر النهاية لابن الأثير (٣٠١/٢) .

(٦) الشن : الصب المنقطع . انظر المرجع السابق (٥٠٧/٢) .

مسألة

إذا ورد الماء على النجاسة تنفس الماء بالملقاء عند أبي حنيفة وأصحابه^(١). وقال أحمد^(٢) : إن انفصل الماء متغيراً أو قبل طهارة المحل فهو نجس بكل حال . وقال مالك^(٣) : لا فرق بين ورود الماء على النجاسة ، وورود النجاسة عليه إذا لم يتغير . وقال الشافعي^(٤) : لا يتنفس الماء بوروده على النجاسة . واستدل بحديث الأعرابي المذكور في المسألة السابقة . ووجه التمسك به : أنه لو تنفس الماء بوروده على النجاسة بأول الملقاء ، لزادت النجاسة ، فلا تزول أبداً .

وأبو حنيفة ومن وافقه ، يقيسه على ورود النجاسة عليه ، لجامع الاختلاط في الصورتين . قال ابن القصار^(٥) : وما ذكره الشافعي لا معنى له لما ذكرنا من اختلاط أجزاء النجاسة بأجزاء الماء فيما .

والجواب عن التنفس بأول الملقاء : قد تقدم في مسألة إزالة النجاسة بما سوى الماء^(٦) . والجواب عن حديث الأعرابي : فقد روى محمد بن إسحاق مسندأ أن

(١) انظر بدائع الصنائع (٦٦/١) حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١) البناء في شرح الهدایة (٣٥١/١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧٩/١) ، الإنصاف للمرداوي (٤٥/١) ، زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع (٩٠/١) .

(٣) لم يفرق بين الورودين إلا أنه تحصل عنه ثلاثة أقوال في الماء . البسيط قول : إن النجاسة تفسده وقول : إنها لا تفسد إلا إذا تغير وقول : إنه مكرورة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٧/١) ، بداية المجتهد (٣٩/١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي (٣٣) .

(٤) قال الشافعية : لورود الماء على النجاسة قوة فلا يتنفس بملقاتها قبل الانفصال أما إذا انفصل متغيراً وقد زالت النجاسة عنه فهو نجس . انظر المجموع (٥٥٣/٢) مغني المحتاج (٨٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٠/١) .

(٥) انظر شرح البخاري لابن بطال (٧٧/١) رقم (١١٠٦) .

(٦) راجع ص (٣٥١) .

النبي ﷺ قال : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهربوا على مكانه ما » .
رواه الدارقطني ^(١) . قال في الإمام : محمد ^(٢) بن إسحاق أخرج له مسلم وأبو داود ،
والنساني / ط / ٥٤ / أ . وقال شعبة ^(٣) : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في
الحديث . قال ابن المبارك ^(٤) : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة .

وروى أبو داود ^(٥) ، عن عبدالله ^(٦) بن معاذ ^(٧) ، عن النبي ﷺ أنه قال : « خذوا
ما بال عليه من التراب فألقوه وأهربوا مكانه ما ». قال أبو داود : هذا مرسل ، فإن
ابن معاذ لم يدرك النبي ﷺ . وروى سمعان ^(٨) ، عن مالك ، عن أبي وائل ^(٩) عن
عبدالله ^(١٠) قال : « جاء أعرابي فبى في المسجد فأمر النبي ﷺ فاحثُر وصب عليه
دلو من ماء » . مانتهى ^(١١) .

(١) رواه مرسلاً من طريق عبدالله بن معاذ . انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في طهارة
الأرض من البول (١٢٢/١١) رقم (٤) .

(٢) محمد بن إسحاق أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تهذيب
التهذيب (٥٤/٢) .

(٣) راجع ص (١٤٥) .

(٤) راجع ص (١٤٥) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الأرض يصيّبها البول (٢٦٥/١١) رقم (٣٨١) .

(٦) هو عبدالله بن معاذ بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي ثقة من كبار الثالثة مات سنة
١٨٨هـ . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تهذيب التهذيب (٥٣٧/١١) .

(٧) في المخطوط (ابن مغفل) والتصويب من سنن أبي داود (٢٦٥/١١) .

(٨) هو سمعان بن مالك الأسدية روى عن أبي وائل قال أبو زرعة : ليس بالقوى وقال ابن خراش:
مجهول . انظر الجرح والتعديل (٣١٦/٤) ، لسان الميزان (١١٤/٢) .

(٩) هو شقيق بن سلمة الأسدية ، أبو وائل الكوفي ، ثقة محضر مات في خلافة عمر بن
عبدالعزيز . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تهذيب التهذيب (٤٢١/١١) .

(١٠) هو عبدالله بن مسعود . انظر التلخيص العبير (٣٧/١١) .

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة بباب في طهارة الأرض من البول
(١٣٢-١٣١/١١) رقم (٢) . وقال أبو زرعة : حديث منكر . انظر الجرح والتعديل
(٢١٦/٤) .

وهذا الحديث مسنـد، وروى الدارقطني^(١) ، عن عبدالجبار^(٢) بن العلاء ، عن ابن عبيـنة ، عن يحيـى بن سعـيد ، عن أنس أن أعرابـياً بالـفي المسـجد فـقال عليه السلام : « اـحـفـرـوا مـكـانـهـ ثم صـبـوا عـلـيـهـ ذـنـبـاً^(٣) من ما » . قال الدارقطـني : وـهـمـ^(٤) عبدـالـجـبارـ عـلـىـ ابنـ عـبـيـنةـ ، لأنـ أـصـحـابـ ابنـ عـبـيـنةـ رـوـوـهـ عـنـهـ^(٥) ، عنـ يـحـيـىـ بنـ سـعـيدـ بـدـونـ الـحـفـرـ . قـلـتـ : الـزـيـادـةـ مـنـ الـعـدـلـ مـقـبـولـةـ . وـرـوـاهـ ابنـ عـبـيـنةـ^(٦) عنـ عـمـرـوـ بنـ دـيـنـارـ ، عنـ طـاوـوسـ أـنـ النـبـيـ^(٧) قـالـ : « اـحـفـرـوا مـكـانـهـ » مـرـسـلاًـ . وـالـمـرـسـلـ حـجـةـ عـنـ أـبـيـ خـبـيـفـةـ ، وـمـالـكـ وـأـحـمـدـ^(٨) ، وـهـوـ مـذـهـبـ النـخـعـيـ ، وـالـبـصـرـيـ ، وـابـنـ الـمـسـبـ ، وـالـصـدـرـ الـأـوـلـ وـسـانـرـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ الـمـتـقـدـمـينـ^(٩) . قالـ القـاضـيـ^(١٠) أبوـ الـولـيدـ^(١١) عـزـاءـ إـلـيـهـ الزـيـلـعـيـ وـابـنـ حـجـرـ . وـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ سـنـهـ . انـظـرـ نـصـبـ الرـاـيـةـ^(١٢/١) وـالـتـلـخـيـصـ الـعـبـيرـ^(٣٧/١) . وـقـالـ الـفـغـارـيـ : أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ الـعـلـلـ . الـهـدـاـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـبـداـيـةـ^(٤٥٩/١) .

(١) هو عبدـالـجـبارـ بنـ العـلـاءـ ، بنـ عبدـالـجـبارـ الـعـطـارـ الـبـصـرـيـ أبوـ بـكـرـ نـزـيلـ مـكـةـ ، لـاـ يـأـسـ بـهـ مـنـ صـفـارـ الـعـاـشـرـ مـاتـ سـنـةـ^(٢٤٨) . / رـوـيـ لـهـ مـسـلـمـ وـالـشـرـمـذـنـيـ وـالـنـسـانـيـ . انـظـرـ تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ^(٥٥٢/١) .

(٢) فيـ طـ (ـ دـلـواـ) .

(٣) فيـ طـ (ـ يـتـوـهـ) .

(٤) (ـ عـنـهـ) سـاقـطـ مـنـ طـ .

(٥) انـظـرـ نـصـبـ الرـاـيـةـ^(١٢/١) ، التـلـخـيـصـ الـعـبـيرـ^(٣٧/١)

(٦) رـاجـعـ صـ (ـ ٣٥ـ) .

(٧) انـظـرـ إـحـكـامـ الـفـصـولـ لـلـبـاجـيـ صـ (ـ ٣٤٩ـ) . ، الـلـبـابـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـسـنـةـ وـالـكـتـابـ^(٨) . (ـ ١٠٨/١ـ) .

(٨) (ـ الـقـاضـيـ) لـبـسـ فـيـ طـ .

الباجي في اصوله^(١): قال محمد بن جرير الطبرى : إنكار المرسل بدعة ، ظهرت بعد المائتين . ومن ترك / [ج / ٥ / أ] العمل بالمرسل فقد ترك أكثر أحاديث الرسول ﷺ . وقال أبو الوليد الباجي^(٢) : لو تبعـتـ أخـيـارـ الفـقـهـاءـ السـبـعـةـ وـسـائـرـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ ، وـالـكـوـفـيـبـينـ ، وـالـشـامـيـبـينـ ، لـوـجـدـتـ كـلـهـمـ قـدـ أـرـسـلـواـ الـحـدـيـثـ .

وفي الإمام : عبدالجبار ، عن ابن عبيضة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أنه^(٣) قال : « احفروا مكان بول الأعرابي ثم صبوا عليه ذنوباً^(٤) من ماء ». قال : عبدالجبار^(٥) هذا سئل عنه أبو حاتم^(٦) فقال : مكي صالح . والزيادة من العدل مقبولة وقد أمر^(٧) بهذا الحديث بأخذ التراب الذي أصابه البول ، وإلقائه وصب الماء على موضعه ، فإن كان أمر بصب الماء عليه أولاً، ثم^(٨) بأخذ التراب ففائدة الصب

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد وقيل ابن سعدون بن أيوب . القاضي أبو الوليد ، الباجي . المالكي . ت سنة (٤٧٤هـ) أصله من بطليوس في الأندلس فتحول جده إلى باجه . من مصنفاته : إحكام الفصول ، الاستيفاء في شرح الموطأ . انظر ترتيب المدارك (٨٠٨-٨٠٢/٤) ، سير أعلام النبلاء (٥٤٥-٥٣٥/١٨) الديجاج المذهب (٣٧٧-٣٨٥/١١) . والباجي : نسبة إلى باجه مدينة قرب إشبيلية . انظر سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٨) ، الروضة المعطار في خبر الأقطار ص (٧٥) . انظر قوله في إحكام الفصل ص (٣٤٩-٣٥٠) .

(٢) انظر المرجع السابق ص (٣٥٢) والمؤلف نقله من اللباب للمنجبي (١٠٩/١١) .

(٣) في ط (ذنوباً) .

(٤) في المخطوط (عبدالجبار وهذا) بزيادة الواو وهي مقحمة لأن السياق لا يستقيم مع وجودها .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٣٢/٦٦) .

(٦) هذا الاحتمال بتوجيه على الرواية التي قبل هذه لأن هذه الرواية جاء العطف فيها بشم وهي للتراخي ، والرواية الأخرى كان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع عند الجمهور لذلك قال المنجبي : ثم نقول وقد أمر في الحديث بأخذ التراب الذي أصابه البول وإلقائه وصب الماء عليه وقد ذكره بحرف الواو . انظر اللباب (١٠٩/١١) .

ذهب / ط / ب) رائحة البول . وإن كان أمر باخذ التراب ثم بصب الماء، فهو يحتمل وجهين :-

أحدهما : أنه أمر بذلك ، لاحتمال أن يكون قد بقي شيء من التراب النجس ، فيذهب في الأرض ، لأنها قد أثيرت ، أو يكون الأمر بالصب بعيداً . والجواب عن الحديث الأول : إن سلمنا الاحتجاج به فإنما اكتفي بصب الماء ، لأن أرض المسجد كانت دِمْثة^(١) رخوة تربة ، فأخذ الماء النجاسة ، فذهب بها في الأرض ، ويقى وجده الأرض ظاهراً . ومع هذه الأوجه من الاحتمالات كف يصح دعوام . والدليل على ذلك ما رواه البخاري^(٢) وغيره ، من قصبة علي رضي الله عنه أنه عليه السلام وجده في المسجد قد سقط رذاقه ، وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ، ويقول : « قم أبا تراب »^(٣) فإذا كانت الأرض رخوة ظهرت بصب الماء عليها ، وتشربها بمنزلة العصر في الشوب . هكذا قال مشايخنا^(٤) - رحمهم الله تعالى -

* * *

(١) دِمْثة : أي سهلة . انظر المصباح المنير (٢١٣/١) .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد (٥٣٥/١) رقم (٤٤١) .

(٣) في ط (قم يا أبا تراب) .

(٤) راجع اللباب (١١٠-١٠٩/١) .

مسألة

المني نجس يجب غسل رطبه في قول أبي حنفية^(١) ، ومالك^(٢) ، والأوزاعي^(٣) ، والشوري^(٤) ، والحسن^(٥) بن حي . ويجزى فيه الفرك إذا كان يابساً في قول أبي حنفية وأصحابه^(٦) .

وقال مالك^(٧) ، والشوري^(٨) ، والأوزاعي^(٩) : يجب غسله رطباً (وابساً)^(١٠) .

حججة أبي حنفية على نجاسته وإجزاء الفرك في اليابس منه : ماروي عن عائشة

قالت : « كنت أغسل الجناة من ثوب رسول الله عليه السلام ، فيخرج إلى الصلاة ، وأن

(١) انظر الاختبار لتعليل المختار (٣٢/١) ، تبيين العقائق (٧١/١) ، البحر الرائق (٢٣٦/١) ، البناءة في شرح الهدایة (٧٢٠/١) .

(٢) انظر الإشراف للبغدادي (١٠٤/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص (٣٧) ، بداية المجتهد (١٠٤/١) .

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (١٥٨/٢) ، المجموع (٥٠٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٩٧/٢) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر البناءة في شرح الهدایة (٧٢٠/١) وهو ظاهر عند الشافعية وعند الحنابلة في الشهر. انظر المجموع (٥٠٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٩٧/٢) .

(٦) انظر المراجع التي ذكرتها للحنفية في أول المسألة في الهاشم رقم (١) .

(٧) انظر المدونة (٢١/١) .

(٨) انظر المراجع في الهاشم رقم (٤، ٣) .

(٩) انظر المراجع في الهاشم رقم (٤، ٣) .

(١٠) ما بين القوسين زيادة يتضمنها النص . انظر المدونة (٢١/١) . والمراجع في الهاشم رقم (٩، ٨) .

بـعـد^(١) الـعـام فـي ثـوـبـه^١). رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وقالت أـيـضاـ : «كـنـتـ أـفـرـكـ المـنـيـ منـ ثـوـبـ رـسـولـ اللـهـ مـكـنـهـ ، فـيـصـلـيـ فـيـهـ ١ـ». خـرـجـهـ مـسـلـمـ^(٤) ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ^(٥) ، وـرـوـيـ الدـارـ قـطـنـيـ^(٦) فـيـ سـنـهـ ، عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : «كـنـتـ أـفـرـكـ المـنـيـ منـ ثـوـبـ رـسـولـ اللـهـ مـكـنـهـ إـذـاـ كـانـ يـابـسـاـ ، وـأـغـسلـهـ إـذـاـ كـانـ رـطـبـاـ»). اـنـتـهـىـ . [جـ / ٥٠ـ بـ]

ورواه البزار^(٧) في مسنده وقال : لا نعلم أـسـنـدـهـ عنـ عـائـشـةـ إـلاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الزـبـيرـ هذاـ . وـرـوـاهـ غـيـرـهـ عـنـ عـمـرـ مـرـسـلـاـ^(٨) . وـرـوـيـ أـبـيـ شـبـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ^(٩) قالـ : سـأـلـ رـجـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـقـالـ : إـنـيـ اـحـتـلـمـ عـلـىـ طـنـفـسـةـ^(١٠) فـقـالـ : (إـنـ كـانـ رـطـبـاـ^(١١) فـيـ طـ (أـنـ يـقـعـ)ـ).

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه (٢٣٢/١) رقم (٢٢٩) واللفظ لهـ.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم المني (١٩٧/٣).

(٣) انظر المرجع السابق كتاب الطهارة باب حكم المني (١٩٦/٣).

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٣٦) باب المني يصيب الشوب (٢٦٠/١) رقم (٣٧٢) واللفظ لهـ.

(٥) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكم رطباً وباباً (١٢٥/١) رقم (٣).

(٦) عزاه إلى الزيلعي . انظر نصب الراية (٢٠٩/١) إلا أن المؤلف لم ينقل لفظ الحديث الذي قال عنه البزار هذا القول وإليك لفظ الحديث روي أن النبي مكنته قال لعائشة في المني : «فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً» قال الزيلعي : قلت غريبـ.

(٧) قال ابن حجر : وأعلمه البزار بالإرسان عن عمرة ، قلت : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحبيحة رواه ابن الجارود في المتنقى . انظر التلخيص العبير (٣٣/١) ، المتنقى لأن العبارود ص (٤٤-٤٣) رقم (١٣٥) لفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله مكنته بأمر بعثته» .

(٨) انظر المصنف لأن ابن أبي شيبة (٨٥/١).

(٩) الطنفس والطنفس النرقه فوق الرحل وقيل : هي البساط الذي له خلل رقيق . انظر لسان العرب (١٢٧/٦) مادة / طنفس / .

فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفي عليك / [ط/٥٥/أ] فارشنه
بالماء^(١) .

وروى مالك^(٢) ، عن هشام^(٣) بن عروة عن أبيه ، عن يحيى^(٤) بن عبد الرحمن بن حاطب^(٥) ، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عرس^(٦) ، ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى^(٧) من ذلك الاحتمام . حتى أسرر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : واعجبأ لك يا ابن العاص (إن كنت)^(٨) تجد ثياباً أفقن الناس يجد^(٩) ثياباً ؟ والله لو^(١٠) (بالماء) ليس في المصنف .

(٢) انظر الموطأ كتاب الطهارة باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغسل (٥٦/١١) رقم (١٢٧) .

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأستاذ ثقة فقيه ربما دلّس من الخامسة مات سنة (١٤٥هـ) أو (١٤٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٢٦٧/٢) .

(٤) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، أبو محمد أو بكر المدنى ، ثقة من الثالثة مات سنة (٤٠٤هـ) روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (٣٠٨/٢) .

(٥) في ط (حاطب) .

(٦) في ط (عرش) وعرس : أي نزل المسافر للاستراحة قيل : النزول ليلاً وقيل في أي وقت .
انظر لسان العرب (١٣٦/٦) مادة / عرس / ، المصباح المنير (٥٠/٢) / مادة / عرس / .

(٧) في ط (ماركاً) .

(٨) في المخطوط (الآن) وما أثبتته من الموطأ (٥٦/١١) وهو الأولى .

(٩) في ط (تجد) .

فعلتها ل كانت سنة ، بل أغسل^(١) ما رأيت وأنفع ما لم أر . انتهى . وروى الدارقطني في سنة^(٢) ، من طريق ثابت^(٣) بن حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمّار قال : مَرَبِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا أَسْقَى رَاحِلَةَ لِي ، فِي رَكْوَةٍ^(٤) إِذْ تَنْخَمِتْ فَأَصَابَتْ نَخَامَتِي ثُوبِي ، فَأَقْبَلَتْ أَغْسَلُهَا فَقَالَ : « يَا عَمَّارَ مَا نَخَامْتَكَ وَلَا دَمْوَعَكَ^(٥) إِلَّا بِسَرْزَلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ ، إِنَّمَا يَغْسِلُ التَّوْبَ مِنْ خَسَ من الْبُولِ ، وَالْفَانِطِ ، وَالْمَنِيِّ ، وَالدَّمِ ، وَالْقَيِّ » انتهى . ضعفه الدارقطني^(٦) وقال : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف (جداً)^(٧) انتهى . ورواوه ابن عدي في الكامل^(٨) وقلل : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد إلا ثابت بن حماد .
وله أحاديث في أسانيدها الثقات^(٩) يخالف فيها^(١٠) .

(١) في ط (بلا غسل) .

(٢) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاست البول (١٢٧/١١) رقم (١١) بنحوه ولنظر المؤلف منقول من نصب الراية (٢١١-٢١٠/١١) .

(٣) هو ثابت بن حماد أبو زيد بصري . عن ابن جدعان ، ويونس ، تركه الأزدي وغيره وقال الدارقطني ضعيف جداً . انظر ميزان الاعتدال (٣٦٣/١١) .

(٤) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . انظر النهاية لابن الأثير (١٦١/٢) .
(٥) في ط (وما دموعك) .

(٦) في المخطوط (البيهقي) والتصويب من سنن الدارقطني (١٢٧/١١) ونصب الراية (٢١١/١) .

(٧) ما بين القوسين زيادة من المرجعين السابقين .

(٨) انظر الكامل (٥٢٥/٢) .

(٩) في ط (الثقات) .

(١٠) دزاد ابن عدي : وأحاديثه منا كبر وقليلات . انظر المرجع السابق .

قال الزيلعي في تخریج أحادیث^(١) الهدایة : وجدت له متابعاً عند الطبرانی في معجمه الكبير^(٢) ، من حديث حماد بن زید (عن علی بن زید)^(٣) به^(٤) سندًا ومتناً وبقیة الإسناد حدثنا الحسین^(٥) بن إسحاق التستری^(٦) حدثنا علی^(٧) بن بحر حدثنا إبراهیم^(٨) بن ذکریا العجلی حدثنا حماد بن سلمة به و قال البزار^(٩) : ثابت بن حماد کان ثقة ، لا يعرف أنه روی غير هذالحادیث . انتهى . نقل البزار^(١٠) ذلك عن شیخ شیخه إبراهیم بن ذکریا .

وعلی بن زید روی له مسلم^(١١) مقووناً بغيره، وقال العجلی^(١٢) : لا بأس به ،

(١) انظر نصب الراية (٢١١/١).

(٢) قال المیشمي : رواه الطبرانی في الأوسط والکبیر نحوه وأبو يعلی ... ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعیف جداً والله أعلم . انظر مجمع الزوائد (٢٨٣/١).

(٣) ما بين القوسين زيادة من نصب الراية (٢١١/١).

(٤) (به) ليس في ط .

(٥) هو الحسین بن إسحاق بن إبراهیم التستری کان من الحفاظ الرجال حنبلی ت سنة (٢٩٠هـ) أکثر عنه أبو القاسم الطبرانی . وقال عنه أبو بکر الغلال : شیخ جلیل . انظر طبقات العناۃلة (١٤٢/١) ، سیر أعلام النبلاء (٥٧/١٤) .

(٦) في ط (النستری) .

(٧) هو علی بن بحر بن بری ، البغدادی الفارسی الأصل ثقة فاضل من العاشرة مات سنة (٢٣٤هـ) . روی له البخاری تعليقاً وأبو دارد والترمذی . انظر تقریب التهذیب (٦٨٨/١).

(٨) هو إبراهیم بن ذکریا أبو إسحاق العجلی البصري الضریر المعلم . قال أبو حاتم حدیثه منکر وقال ابن عدی : حدث بالبواطیل . انظر میزان الاعتدال (٣١/١).

(٩) انظر کشف الأستان عن زوائد البزار (١٣١/١).

(١٠) انظر المرجع السابق .

(١١) قال المزی : روی له البخاری في الأدب و مسلم مقووناً بشایث البنانی والباقون . انظر تهذیب الكمال (٤٤٥/٢٠).

(١٢) انظر معرفة الثقات (١٥٤/٢).

وفي موضع آخر قال : يكتب حديثه . وروى له العاكم في المستدرك ^(١) . وقال الترمذى ^(٢) : صدوق . وثبتت هذا قال شيخنا علاء الدين ^(٣) : ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهمًا بالوضع غير الببھقى ^(٤) ، وقد ذكره في كتاب / ط / ٥٥ / ب] المعرفة ^(٥) في هذا الحديث ، ولم / ج / ٥١ / ب] ينسبة إلى الوضع . وإنما حکى فيه قول الدارقطنى ، وقول ابن عدي ^(٦) المتقدمين . انتهى كلام الزيلعى .

* * *

مسألة

أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث ، والعذرة ، والدم ، والمني ، فجف فدللك بالأرض جاز عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ^(٧) . وخالفه في ذلك محمد بن (١) انظر نصب الراية (٢١١/١) .
 (٢) انظر سنن الترمذى (٤٢/٥) رقم (٢٦٧٨) .

(٣) هو علي بن عثمان بن إبراهيم الماردىنى قاضى القضاة ، علاء الدين الشهير بابن التركمانى الفقيه ، المحدث ، المفسر ، الأصولى . ت سنة (٧٥٠ هـ) وقيل (٧٤٥ هـ) . من مؤلفاته : الجوهر النقي . الضعفاء والمتروكين . انظر تاج التراجم ص (٤٤) ، الفوائد البهية ص (١٢٣) . انظر قوله في كتابه الجوهر النقي (١٥/١) .

(٤) انظر السنن الكبرى (١٤/١) .

(٥) انظر المعرفة (٣٨٥-٣٨٦) .

(٦) في المخطوط (من المتقدمين) بزيادة حرف العبر وهي متحمة . راجع نصب الراية (٢١١/١) .

(٧) انظر الكتاب مع شرحه الباب (٥٠/١١) ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندى (١٣٣/١) ، تبیین الحقائق (٧٠/١) في هذه المسألة أربعة قيود وهي : أ - أن يكون خفا ، لأن الشوب لا يظهر بالغسل إلا في المنى . ب - أن يكون لها جرم ، لأن ما لا جرم له لا يظهر بذلك ، وإن جف إلا إذا التصق به من التراب أو الرمل فجف بعد ذلك . ج - أن تكون النجاسة

الحسن^(١) ، وغيره^(٢) .

حججة أبي حنيفة : ما رواه أبو داود^(٣) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه فظهورهـما^(٤) التراب »انتهى^(٥) . ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦) ، والحاكم في المستدرك^(٧) وقال^{حديث} : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انتهى . قال النووي في الخلاصة^(٨) : رواه أبو داود بإسناد صحيح . انتهى .

وروى أبو داود^(٩) عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يصلـي بأصحابـه إذـلـعـنـلـيـهـفـوـضـعـهـمـاـعـنـيـسـارـهـ،ـفـلـمـاـرـأـيـالـقـوـمـذـلـكـأـلـقـواـنـعـالـهـمـ،ـفـلـمـاـقـضـىـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـصـلـاتـهـقـالـ:ـمـاـحـلـكـمـعـلـىـإـلـقـانـكـنـعـالـكـمـ«ـقـالـوـاـ:ـرـأـيـنـاـكـأـلـقـيـتـنـعـلـيـكـ،ـفـأـلـقـبـنـاـنـعـالـنـاـفـقـالـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـ:ـإـنـجـبـرـانـيلـأـتـانـيـفـأـخـبـرـنـيـأـنـ=ـجـانـةـ،ـلـأـنـغـيـرـالـجـاعـةـلـأـتـهـرـبـالـدـلـكـ،ـإـلـأـعـلـىـرـوـاـيـةـعـنـأـبـيـيـيـوسـفــ.ـدــلـأـبـدـمـنـالـدـلـكـ،ـلـأـنـالـفـسـلـبـطـهـرـهـاـاـنـقـافـاـ.ـاـنـظـرـبـنـيـاـنـيـفـيـشـرـحـالـهـدـاـيـةـ(٧١٤/١١)ـ.

(١) خالف في ذلك خلا المني . انظر الأصل (٦٢/١١) .

(٢) هو قول المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في المذهب . انظر التفريع لابن الجلائـبـ(٢٠١/١)،ـالمـجـمـوعـ(٥٥١/٢)،ـالـإـنـصـافـلـلـمـرـدـاوـيـ(٣٢٢/١)ـ.

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل (٢٦٨/١١) رقم (٣٨٦) .

(٤) في ط (فطـهـرـهـاـ)ـ.

(٥) (انتهى) ليس في طـ.

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب تطهير النعـاسـةـ(٤٠/٤١)ـرـقـمـ(٢٥٠)ـ.

(٤) واللفظ لهـ.

(٧) رواه الحاكم في مستدركه كتاب الطهارة باب إذا وطى أحد نعليه في الأذى فإن التراب لهـماـ طـهـورـ(١٦٦/١١)،ـوـأـقـرـهـالـذـهـبـيـ.

(٨) انظر نصب الراية (٢٠٧/١١)،ـولـمـأـفـعـلـيـهـفـيـالـخـلـاصـةـ،ـأـمـاـقـوـلـهـفـيـالـمـجـمـوعـ فـمـخـالـفـلـهـذـاـ.ـجـبـثـقـالـ:ـرـوـاـهـمـنـطـرـقـكـلـهـأـصـيـغـهـوـالـاعـتـمـادـعـلـىـحـدـيـثـأـبـيـسـعـيدـ.ـالـمـجـمـوعـ(٥٥١/٢)ـ.

(٩) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل (٤٢٦/١١)ـرـقـمـ(٦٥٠)ـقـالـالـنوـويـ:ـإـسـنـادـصـحـيـحـ.ـاـنـظـرـبـنـيـاـنـيـفـيـشـرـحـالـهـدـاـيـةـ(٥٥١/٢)ـ.

فيهما قذراً . وقال : إذا جاء^(١) أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ». انتهى . ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه^(٢) إلا أنه لم يقل «وليصل فيهما» ورواه عبد^(٣) بن حميد وإسحاق بن راهويه^(٤) وأبو يعلى^(٥) الموصلي في مسانيدهم بنحو أبي داود . ورواه أبو داود^(٦) أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه . ورواه أبو داود^(٧) عن أبي هريرة من طريق غير الأولى^(٨) أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وطى أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور». انتهى .

قال المنذري في مختصره^(٩) فيه محمد^(١٠) بن عجلان وفيه مقال^(١١) لم يتحجّبه^(١٢).

(١) (جاء) ساقط من ط .

(٢) انظر الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام^(١٣) رقم (٥٦٠/٥) رقم (٢١٨٥) .

(٣) انظر المنتخب لعبد بن حميد (٦٤/٦٥-٦٤/٦٥) رقم (٨٧٨) .

(٤) عزاء إليه الزيلعي في نصب الراية (١١/٢٠٨) .

(٥) انظر مسندي أبي يعلى (٤٠٩/٢) رقم (١١٩٤) .

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٤١) باب في الأذى يصيب النعل (١١٨/٢٦٨) رقم (٣٨٧) .

(٧) انظر المرجع السابق (١١/٢٦٨-٢٦٧) رقم (٣٨٥) .

(٨) في ط (الأول) .

(٩) انظر مختصر المنذري (١١/٢٢٨) . قال المنذري عن هذا الحديث : راويه مجهول وقال عن الحديث الذي سبق بلفظ : «إذا وطى الأذى بخفيه فظهورهما التراب» قال عنه : من حديث محمد بن عجلان .

(١٠) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة (١٤٨هـ) . / روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقرير التهذيب (٢٢/١١٢) .

(١١) في ط (يقال) .

(١٢) كذا نقل المؤلف من نصب الراية (١١/٢٠٨) مختصر^١ وتمام الكلام كالتالي قال المنذري : محمد بن عجلان قد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يتحجّبه . انظر

ورواه ابن عدي في الكامل^(١) عن عائشة قالت سألت النبي ﷺ الرجل^(٢) يطاً بنعليه^(٣) في الأذى قال : « التراب لهما طهور »، انتهى، وضعفه . قلت قد صحَّ من الأحاديث الأول ما يكفي لإثبات الحكم . والله تعالى أعلم .

ومحمد بن عجلان وثقه / ط/٥٦/أ] غير واحد^(٤) ، وتكلم فيه غير واحد^(٥) وإن كان الجرح مقدماً على التعديل عند البعض والترجح عند آخرين فهذه الأحاديث التي تمسك بها علماؤنا - رحمهم الله تعالى - . لم يعارضها نص . و^(٦) ما بقي للمخالف إلا القياس، والقياس لا يعارضها ، لما ذكرنا من صحتها . وقد قال مثل قول علمائنا جماعة: منهم الأوزاعي^(٧) قال: يجزئه أن يمسح القذر من نعله، أو خفه / ج/٥١/ب] بالتراب وبصلي فيه . وروي مثل ذلك عن عروة^(٨) بن الزبير .

= المختصر (٢٢٨/١) .

(١) انظر الكامل (١٤٤٦/٤) .

(٢) (الرجل) ساقط من ط .

(٣) في ط (تعليه) .

(٤) من وثقه أحمد وابن عبيدة ويعيني بن معين . انظر الجرح والتعديل (٤٩/٨-٥٠) ، تهذيب الكمال (٢٦/٥٥) .

(٥) تكلموا في روايته عن سعيد بن أبي سعيد المقيري ومنها الحديث الذي رواه أبو داود عنه عن سعيد . برقم (٣٨٦) الذي سبق في ص (٦٨) ومنهم من ضعفه . قال الإمام أحمد قال^(١) يعيى بن سعيد : ابن عجلان لم يقف على حديث سعيد . انظر العلل ومعرفة الرجال (١٢٧/١) ومن ضعفه الإمام مالك ويعيني بنقطان ، والبخاري . انظر ميزان الاعتراض (٦٤٤-٦٤٥) .

(٦) الواو سقطت من ط .

(٧) هذا قوله سواء كانت التجasse رطبة أم يابسة . انظر الأوسط لابن المنذر (٢/٦٧) .

(٨) روى ابن أبي شيبة أن عاصم بن المنذر سأله عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل قال : امسحه وصلْ فبه . وعن ثابت بن عبيد قال :رأيته يحك نعله أو خفه على باب المسجد قال : يذكر أنه طهور . انظر المصطف (١٩١-١٩٢/١) .

وكان النجعي^(١) يمسح النعل والخف يكون فيه السُّرقين^(٢) عند باب المسجد ، ويصلب بالقوم . وقال أبو ثور^(٣) : إذا مسح ذلك حتى لا يجد له ريحًا ولا أثراً رجوت أن يجزئه، قال صاحب اللباب^(٤) : وقد ترك العمل بهذا الحديث قوم ، و^(٥) تأولوه على ما إذا كانت النجاسة يابسة فوطئ عليها ، وعمل بالقياس ، وهو تأويل ضعيف ، والله بنا ويمن تأوله لطيف .

* * *

مسألة

بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف^(٦) ، ومالك^(٧) ، والشافعي^(٨) ، وأحمد^(٩) ، وعامة الفقهاء^(١٠) . وأما بول مأكل اللحم فنجس ،
(١) وهذا قوله سواه كاتب النجاسة رطبة أم يابسة . انظر المرجع السابق (١٩١/١١) ، الأوسط لابن المنذر (١٦٧/٢) .

(٢) السرقين : الزيل كلمة أعمجية أصلها سركين فعررت بالجيم والقاف . روی عن الأصمعي أنه قال : لا أدرى كيف أقول وإنما أقول روث . انظر المصباح المنبر (٢٩٢/١١) مادة / سرج / ، المعجم الوسيط (٤٣٠/١١) مادة / سرقن / .

(٣) أي : سواه كاتب النجاسة رطبة أم يابسة . انظر الأوسط لابن المنذر (١٦٧/٢) ، فقه الإمام أبي ثور ص (١٧٤-١٧٥) .

(٤) اللباب للمنجبي (١١٩/١١) .

(٥) الواو سقطت من ط .

(٦) انظر الأصل (٣٧/١) ، العبوسط (٦٠/١ - ٦١) ، تحفة الفقهاء للسمرقندى (٩٦/١) .

(٧) انظر المدونة (٢٠/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١١) ، أسهل المدارك (٦٠/١) .

(٨) انظر الوسيط للغزالى (٣١٥/١) ، المجموع للنووى (٥٠٣/٢) ، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٥/١) .

(٩) انظر المغني لابن قدامة (٤٩٠/٢) ، الإنصال للمرداوى (٣٤٠/١١) ، منتهى الإرادات (٤٢/١) .

(١٠) انظر البناء في شرح الهدایة (٧٣٩/١) .

عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ^(١) ، والشافعي ^(٢) وغيرهم .

وقال مالك ^(٣) ، وعطاء ^(٤) ، والثوري ^(٥) ، والنخعي ^(٦) ، وزفر ^(٧) ، وأحمد ^(٨) :

بوله وروشه طاهران . واختاره الروياني ^(٩) ، وابن خزيمة ^(١٠) ، من أصحاب الشافعي .

والصواب من مذهب زفر ^(١١) أن روش نجس نجاسة خفيفة ، كمذهب أبي يوسف ^(١٢) ،

ومحمد ^(١٣) . وقال محمد ^(١٤) بن الحسن ، واللبيث ^(١٥) : بوله طاهر ، وروشه نجس .

(١) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي (٩٦/١) ، البناءة في شرح الهدایة (٧٣٩/١) .

(٢) انظر الوسيط (٢١٦/١) ، المجموع (٥٠٣/٢) .

(٣) انظر المدونة (٢٠/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) ، أسهل المدارك (٦٠/١) .

(٤) انظر المصنف لعبدالرازق (٣٧٨/١) رقم (١٤٨١، ١٤٨٢) ، المصنف لابن أبي شيبة (١١٥/١) .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (١٩٥/٢) .

(٦) انظر المصنف لعبدالرازق (٣٧٧/١) رقم (١٤٧٩١، ١٤٨٠) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١١٥/١) .

(٧) انظر البناءة في شرح الهدایة (٧٣٩/١) .

(٨) انظر المفتى لابن قدامة (٤٩٢/٢) ، المبدع لابن مفلح (٢٥٣/١) ، الإنفاق للمرداوي (٣٣٩/١) .

(٩) انظر المجموع للنووي (٥٠٣/٢) .

(١٠) قال ابن خزيمة في صحبه (٨٩) باب الدليل على أن أبوالما يُؤكّل لحمه ليس بنجس واستدل لذلك بحديث العرنين . انظر صحيح ابن خزيمة (٦٠/١) ، المجموع (٥٠٣/٢) .

(١١) انظر المبسوط (٦١/١) ، البناءة شرح الهدایة (٧٤٤/١) .

(١٢) انظر المبسوط (٦١/١) ، تبيين الحقائق (٧٤/١) .

(١٣) انظر المرجعين السابقين .

(١٤) انظر المبسوط (٦١/١) .

(١٥) انظر المجموع (٥٠٣/٢) .

قيل لـ محمد : لم قلت بـ طهارة بوله دون ورثه ؟ قال : لما قلت بـ طهارة بوله أبحث شريه، ولو قلت بـ طهارة روثه لأبحث أكله ، وأحد لا يقوله^(١) .

حججة أبي حنيفة ومن قال بنجاسته . ما^(٢) رواه البخاري ، ومسلم^(٣) ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ من بقيرين فقال : « إنهم يعذبان وما يعذبان في كبير^(٤) أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشي بالنسيمة » . وروى الدارقطني^(٥) ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « استنذوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ». واللألف واللام للاستغراق ، فيتناول كل بول ماكول اللحم وغيره . فإن قيل : فعديت العرنبيين صحيح ، وهو يقتضي طهارة بول ماكول اللحم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اشربوا من أبوالها / وألبانها ». [ط/٥٦/ب] .

قيل : كان ذلك رخصة بدليل ما روى البخاري^(٦) ، عن أنس : « أن ناساً من عربة اجتووا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة...» . الحديث .

(١) في ط (لا يقول) .

(٢) (ما) سقطت من ط .

(٣) سبق تخریج الحديث في ص (١٧٤) .

(٤) في ط (كثير) .

(٥) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه (١٢٨/١١) رقم (٧) . وقال الدارقطني : الصواب مرسل .

(٦) سبق تخریجه في ص (١٧٣) .

قال الطحاوي^(١) ما روي في حديث العرنبيين إنما كان للضرورة ، وليس فيه دليل أنه مباح في غير الضرورة ، فإنما قد رأينا أشياء أباحت للضرورات^(٢) مالم تبع في غير الضرورات وساق بسنده حديث الزبير وأن رسول الله ﷺ رخص للزبير وعبدالرحمن ابن عوف في قميص الحرير لما شكوا إليه القمل^(٣) فكذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للعرنبيين للعلل التي كانت بهم ، فليس في إباحة ذلك لهم دليل أن ذلك مباح / [ج/٥٢/أ] لهم في غير تلك العلل . وقال غيره^(٤) : حديث العرنبيين منسوخ ، لأن المحرم ناسخ للمبيح ، وإلا لزم النسخ مرتين^(٥) . وتمام هذا البحث في كتب الفقه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) انظر معاني الآثار (٢٠٩/١١) ولكن نقل استدلال القائلين بنعاجة أبوالماكول للحم وليس هذا من قوله هو . والله أعلم .

(٢) في ط (للضرورة) .

(٣) الحديث سبق في ص (٣٢٢) .

(٤) لم أقف على قائله وقال ابن نجيم : وفي الكافي فإن قبل تعارض النصين ، كيف يتحقق وحيث العرنبيين منسوخ عنده ... الخ . انظر البحر الرائق (٢٤٦/١) .

(٥) يتصور النسخ مرتين إذا قدم المحرم وهو حديث الاستنذاه من البول على الصبيح وهو حديث العرنبيين فيكون المحرم نسخ حكم البراءة الأصلية والصبيح حكم المحرم وهذا على رأي من يرى رفع البراءة الأصلية نسخاً وهو مختلف فيه . وإذا قدم الصبيح ثبت النسخ مرة واحدة لأن الصبيح جعل ما كان على ما كان - والله تعالى أعلم - . راجع أصول السرخسي (٢١/٢) ، كشف الأسرار للبزدوي (٩٥/٣) .

مسألة

يغسل الشوب من بول الغلام ، كما يغسل من بول الجارية قبل أن يأكل الطعام عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) .

وقال الشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) : يكفي في الغلام النضع^(٤) ، وفي الجارية الغسل .
ويول^(٥) الغلام قبل أن يأكل نجس عند جميع أهل العلم قاطبة إلا ما نقل عن داود الظاهري^(٦) ، ولا يعتبر خلائقه . لكن نجاسته خفيفة عند الشافعي^(٧) . وقد ثبت أن النبي ﷺ نضع ثوبه منه ، وأمر بنضع الشوب منه ، فلو لم يكن نجساً لما نضع ،
ولا أمر بنضع الشوب منه .

(١) انظر شرح معاني الآثار (٩٤/١) ، تبيين العقائق (٦٩/١) البناءة في شرح الهداءة (٧٣٨/١) وهو قول المالكية . انظر التمهيد (١٠٩/٩) .

(٢) انظر المذهب الشيرازي (١٧٥/١) ، حلبة العلما ، للشاشي (٣٢١/١) روضة الطالبين (١٤١/١) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤٩٥ / ٢) ، المبدع (٢٤٤/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢٣/١) .

(٤) النضع هو الصب بالماء أو الرش عند الشافعية والحنابلة . انظر حلبة العلما ، للشاشي (٣٢١/١) . المغني قدامة (٤٩٥/٢) . وعند الحنفية المراد به الغسل . انظر تبيين العقائق (٦٩/١) . وقال ابن عبدالبر : النضع يحتمل أن يكون أراد به صب الماء .
انظر التمهيد (١٠٩/٩) .

(٥) في ط (ويول الغلام إن أكل نجس) وفي ج ، في الهامش (الجارية) بدل الغلام . وما أثبته هو الصواب ، والله أعلم .

(٦) قال النووي : حكى العبدري ، وصاحب البيان ، عن داود أنه قال : هو ظاهر . انظر المجموع (٥٠٣/٢) نقل ابن حزم عن داود : أن بول الإنسان نجس . انظر المحتوى (١٦٩/١) ولم أقف على التفريق بين بول الصبي وغيره .

(٧) كنا أيضاً في البناءة في شرح الهداءة (٧٣٨/١) وعزى إليه ابن عبدالبر في التمهيد القول : بأن بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام . انظر التمهيد (١٠٩/٩) ، ولم أقف عليه في كتب الشافعية التي وقفت عليها .

فمن ذلك ما رواه الأئمة الستة^(١) عن أم قيس^(٢) بنت ممحصن : « أنها أتت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره فبال عليه فدعا بما فرضه على بوله ولم يغسله ». انتهى . وفي لفظ لمسلم : « فرشه »^(٣) وهو لفظ ابن حبان في صحيحه^(٤) وزاد قال ابن شهاب : فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي، حتى يأكل الطعام فإذا أكل غسل . انتهى . قال الطحاوي في شرح الآثار^(٥) السنة^(٦) قد يراد بها سنة النبي ﷺ (وقد يراد بها سنة غيره قال رسول الله ﷺ)^(٧) : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ». انتهى^(٨) .

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب بول الصبيان (٣٢٦/١١) رقم (٢٢٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع (١٩٤/٣) ، وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصعب التوثيق (٢٦١/١١) رقم (٣٧٤) ، وسنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعنه (١٠٤/١١) رقم (١٧) ، وسنن النسائي كتاب الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٢٨/١) ، وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعمه (١٧٤/١١) رقم (٥٢٤) .

(٢) هي أم قيس بنت ممحصن الأسدية ، أخت عكاشة بقال اسمها آمنة صحابية مشهورة لها أحاديث . / روى لها أصحاب الكتب السنة . انظر تقريب التهذيب (٦٧١/٢) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع . (١٩٣/٣) .

(٤) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة (١٩) باب التجasse وتطهيرها (٤/٤) (٢١٠-٢١١) رقم (١٣٧٤) .

(٥) انظر شرح معاني الآثار (١١/٨٠-٨١) .

(٦) في ط (الستة) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٨) جزء من حديث طويل رواه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة (١٢/٥-١٥) رقم (٤٦٧) ، والترمذى في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥) رقم (٢٦٧٦) ، وابن ماجة في سننه المقدمة (٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٥/١٦) رقم (٤٢) صحيحه الألبانى : انظر إرواه الغليل (٨/٧١) رقم (٢٤٥٥) .

وروى البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، عن عائشة قالت «كان رسول الله / ط/أ/٥٧ يُؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويُعذّبهم^(٣) فأتى^(٤) بصبي فبال عليه فدعا بما، فأتبّعه بوله ولم يغسله»، انتهى . وروى أبو داود^(٥) والترمذى^(٦) وابن ماجة^(٧) (عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في بول الرضيع قال: «ينضح بول الفلام ويغسل بول العجارية»، انتهى . وروى أبو داود^(٨) وابن ماجة^(٩)) عن أبي السمع^(١٠)

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الدعوات (٢١) باب الدعاء للصبيان بالبركة (١٥١/١١) رقم (٦٣٥٥).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع (١٩٣/٣) واللّفظ له .

(٣) التّعنىك : هو أن يمضغ التمر أو نعوه . ثم بذلك به حنك الصغير . انظر المرجع السابق (١٩٤/٣) ، النهاية لابن الأثير (٤٥١/١) .

(٤) في ط (قاتى) وهو تصحيف .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الشوب (٢٦٣/١) رقم (٣٧٧) بزيادة « ما لم يطعم » .

(٦) انظر الترمذى أبواب الصلاة (٤٣٠) باب ما ذكر في نضح بول الفلام الرضيع (٥١٠-٥٠٩/٢) رقم (٦١٠) وقال : حسن صحيح .

(٧) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٥/١) رقم (٥٢٥) واللّفظ له للتّرمذى . صحّحه الألبانى . انظر صحيح سنن الترمذى (١٨٩/١) رقم (٥٠٠) .

(٨) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الشوب (٢٦٢/١) برقم (٣٧٦) واللّفظ له .

(٩) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٥/١) ، ورواہ النسائي بلّفظ أبي داود في سننه كتاب الطهارة باب بول العجارية (١٢٩/١) صحّحه الألبانى . انظر صحيح سنن أبي داود (٧٥/١) (٣٦٢) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ط .

(١١) هو أبو السمع ، خادم رسول الله ﷺ قبل : اسمه إباد صحابي له حديث واحد ، قطعه بعضهم روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة . انظر تقریب التهذیب (٤١١/٢) .

قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتى بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول ^(١) الجارية ويرش من بول الغلام » . انتهى . ورواه ^(٢) الحاكم في المستدرك ^(٣) . وروى أبو داود ^(٤) ، وأبن ماجة ^(٥) عن أم الفضل ^(٦) قالت : كان الحسن بن علي في حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً وأعطي إزارك ، حتى أغسله قال : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام » ^(٧) . انتهى . ورواه الحاكم أيضاً ^(٨) . وروى ابن ماجة ^(٩) : أن رسول الله ﷺ قال : « ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل » . انتهى .

قال ابن ماجة ^(١٠) : سُنْنَةِ الشَّافِعِيِّ ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : [ج ٢ / ٥ ب]

(١) (بول) ساقط من ط .

(٢) في ط (وروى)

(٣) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية (١٦٦/١) ، ووافقه الذهبي .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي بصيب الشوب (٢٦١-٢٦٢/١) برقم (٣٧٥) .

(٥) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) رقم (٥٢٢) قال الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٧٥/١) (٣٦١) .

(٦) هي لبابة بنت العارث بن حزن الهمالية أم الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب وأخت مبمنة زوج النبي ﷺ قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان روى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٦٥٨/٢) .

(٧) في سنن أبي داود « الذكر » .

(٨) انظر المستدرك كتاب الطهارة باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية (١٦٦/١) ، ووافقه الذهبي .

(٩) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي يطعم (١٧٤-١٧٥/١) رقم (٥٢٧) . قال الألباني : صحيح بما قبله . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٨٦/١) (٤٢٦) .

(١٠) المرجع السابق (١٧٥/١) ذكره مطولاً .

«يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية» والمآآن واحد فقال : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ، إن الله لما خلق حوا من ضلعه ، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم . انتهى . فاستدل الشافعي وأحمد : بظاهر هذه الأحاديث وأوجبا النضح لا الغسل .

وقال أبو حنيفة : المراد بالنضح الغسل . قال الطحاوي في شرح الآثار^(١) المراد بالنضح فيها : الصب . قال : وقد ورد ما يدل على صحة ذلك^(٢) ثم أخرج عن أبي معاوية^(٣) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه^(٤) ، عن عائشة قالت : أتني رسول الله^(٥) بصبي فبأله عليه فقال : «صبرا عليه الماء ، صبا» . ثم أخرج ، من طريق مالك ، عن هشام عن أبيه^(٦) عن عائشة^(٧) : «أن النبي^(٨) أتي^(٩) بصبي ، فبأله عليه فأتبعد الماء» . انتهى . قال : ورواه زائدة ، عن هشام فقال فيه : قدعا بما ، فنضحه عليه . قال : فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب . وأخرجه عن عبد الرحمن^(١٠) بن أبي ليل^(١١) عن أبيه^(١٢) قال : «كنت عند رسول الله^(١٣) فجيئي بالحسن / فبأله عليه فلما فرغ

(١) انظر شرح معاني الآثار (٩٣/١١) .

(٢) (ذلك) ساقط من ط .

(٣) هو محمد بن خازم أبو معاوية الكوفي الضرير عمّي وهو صفير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعشن وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة (٢٩٥هـ) وقد رمي بالإرجاء . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٧٠/٢) ، تهذيب الكمال (٢٣٦/٣٠) .

(٤) (أبيه) ساقط من ط .

(٥) في ط (عن عائشة قالت ...) .

(٦) (أتي) ساقط من ط .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي ليل الأنباري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة العجاجم سنة (٨٦هـ) ، وقيل : غرق . تقريب التهذيب (٥٨٨/١) .

(٨) في ط (ليل) .

(٩) هو أبو ليل الأنباري ، والد عبد الرحمن ، صحابي ، اسمه بلال أو بليل ، ويقال داود وقيل

صب عليه الماء»^(١) [ط/٥٧/ب]. ثم أخرج^(٢) عن شريك ، عن سماك^(٣) ، عن قابوس^(٤) ، عن أم الفضل أن النبي ﷺ وضع الحسين على صدره ، فبالعليه فقلت : يا رسول الله أعطني إزارك فقال : « إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول العجارية » قال : وهو في غير هذه الرواية^(٥) : « إنما ينضح بول الغلام ». .

فثبت أن المراد فيه بالنضح : الصب ، ليتفق الأثران^(٦) . فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل ، إلا أن ذلك الغسل يجزئ فيه الصب^(٧) . وإنما كفى^(٨) الصب في بول الغلام ؛ لأنه يكون في موضع واحد ، لضيق مخرجه . وبول العجارية يتفرق ، لسعة مخرجه فأمر^(٩) في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد . وفي بول العجارية بالغسل ؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة . انتهى كلام الطحاوي - رحمة الله - .

= هو يسار وقيل أوس شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلاة عليّ . روى له أبو داود والترمذى والنمساني في عمل اليوم والليلة وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٤٥٩/٢) .

(١) رواه في شرح معاني الآثار - بزيادة بسيرة - (٩٣/١) .

(٢) انظر المرجع السابق (٩٤/١) ذكره بزيادة بسيرة .

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس الكوفي أبو العفيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان ربما تلقن من الرابعة مات سنة (١٢٢هـ) . روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربع . انظر تقريب التهذيب (٣٩٤/١) .

(٤) هو قابوس بن مُخارق ، ويقال ابن أبي المخارق الكوفي ، لا يأس به . من الثالثة . / روى له أبو داود والنمساني وابن ماجة . المرجع السابق (١٧/٢) .

(٥) في ط (الروايات) .

(٦) في المخطوط (الأمران) والتوصيب من شرح معاني الآثار (٩٤/١) .

(٧) انظر المرجع السابق (٩٢/١) .

(٨) في ط (بكفي) .

(٩) (فأمر) ساقط من ط .

فتبيين بما ذكرناه حجة للشافعي^(١) هو حجة لنا . وقال غيره^(٢) من مشايخنا :

النفع المذكور في الأحاديث يراد به الغسل وكذلك الرش^(٣) أما الأول فيدل عليه ما روى أبو داود^(٤) ، عن المقداد بن الأسود أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ ، عن الرجل إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذى ماذا عليه ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك^(٥) فلينضج فرجه ، وليتوضأ وضوء للصلوة » .

والذي يدل على أنه أريد بالنفع هنا الغسل ما روى مسلم^(٦) عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً / [ج/٥٣/أ] مذاه فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » . والقصة واحدة ، والراوي عن النبي ﷺ واحد^(٧) .

(١) في ط (الشافعي) .

(٢) من قال هذا القول الزبلي في تبيين الحقائق (٦٩/١١) من هنا إلى نهاية هذه المسألة .
راجع اللباب للمنجبي (١١٢/١١-١١٤) .

(٣) (الرش) ساقط من ط .

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المذى (١٤٢/١١) (١٤٣-١٤٢) رقم (٢٠٧) ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من المذى (١٦٩/١١) (٥٠٥) بنعوره .
(٥) (ذلك) ساقط من ط .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب العيض باب المذى (٢١٢/٣) ، ورواه البخاري في صعبحة مع الفتح كتاب الغسل باب غسل المذى والوضوء منه (٣٧٩/١) رقم (٢٦٩) .
(٧) (واحد) ساقط من ط .

ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الفسل ما روى الترمذى^(١) ، عن سهل^(٢) ابن حنف قال : كنت ألقى من المدى شدة وكانت أكثر منه^(٣) الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء ». قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبك منه ؟ فقال : « يكفيك أن تأخذ كفأ من ما ، فتنضج به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه » .

وأما الرش يذكر ويراد به الفسل فقد صح عن ابن عباس : « أنه لما حكى وضوء رسول الله ﷺ [ط / ٥٨ / ١] : أخذ غرفة من ما ، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها^(٤) ، فالرش أراد به صب الماء قليلاً قليلاً . فهذا محمل حديث الترمذى . وما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الفسل^(٥) ، وكذلك الرش يذكر ويراد به الفسل ، قوله عليه السلام في حديث أسماء ، « تحته^(٦) ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضجه^(٧) ثم تصلي فيه » هذا من طريق البخاري^(٨) .

(١) انظر سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في المدى يصيب الثوب (١٩٧ / ١١ - ١٩٨) رقم (١١٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المدى (١٤٤ / ١١) رقم (٢١٠) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة (٧٠) باب الوضوء من المدى (١٦٩ / ١) رقم (٥٦١) . حسن الألبانى . انظر صحيح سنن الترمذى (٣٦ / ١) رقم (١٠٠)

(٢) سهل بن حنف بن واهب الأنباري الأوسى ، صحابي ، من أهل بدر واستخلفه عليًّا على البصرة ومات في خلافته . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر ترتيب التهذيب (٣٩٨ / ١١) في ط (من) .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (٢٤١ / ١١) رقم (١٤٠) .

(٥) (الفسل) ساقط من ط .

(٦) تحته : أي . تحكه . انظر فتح الباري (٣٢١ / ١١) .

(٧) في ط (يتصحح) .

(٨) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب غسل الدم (٣٣١ - ٣٣٠ / ١) رقم (٢٢٧) ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الطهارة باب نجاست الدم وكيفية غسله (١٩٩ / ٢) والله يلتفظ له .

والقرص^(١): أن تقبض^(٢) على موضع النجاسة بالأصبع، وتغمزه غمزًا جيداً وتدلكه، حتى ينحل ما تشربه من الدم ، والمراد بالنضع هنا : الفسل قاله البغوي^(٣) وقال موضع « تنضخه » « ثم رشبه » فدلل أن الرش هنا الغسل . فلما ثبت أن النضع والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل قوله الصحايب : « فتنضخه^(٤) ولم يفسله ». على أنه أسال الماء عليه ولم يعركه ، لا يحتمل أنه صب الماء عليه قليلاً قليلاً، حتى تقاطر وساله ومتى حصلت الإسالة حصل الغسل .

فإذن قيل فلم فرق النبي ﷺ بينهما في صفة الغسل ؟ قيل : لأن^(٥) بول الغلام مثل الماء وبول الجارية ثخين أصفر يلتتصق بالمحل . فقال : ينضع بول الغلام أي بسيط الماء عليه من غير عرك لسرعة^(٦) زواله، كما أمر بالنضع على الشوب الذي أصابه المذى وقال : يغسل بول الجارية أي يصب^(٧) الماء عليه^(٨) ويرك لبطء زواله كما أمر به في غسل الثوب من دم العيوض بقوله ﷺ « حتبيه ثم اقرصيه بالماء »^(٩) ووافقتنا سفيان الثوري^(١٠) على ذلك، والله تعالى أعلم .

* * *

(١) من هنا يبدأ كلام البغوي .

(٢) في المخطوط (يقبض) .

(٣) انظر شرح السنة للبغوي (٣٨١/١) .

(٤) في ط (فینضخه) .

(٥) في ط (أن) .

(٦) في ط (السرعة) .

(٧) في ط (تصب) .

(٨) (عليه) ساقط من ط .

(٩) سبعه بلفظ المضارع وأخرجه الترمذى بهذه النهاية في أثواب الطهارة بباب ماجاد في غسل دم المضر من الثوب .

(١٠) انظر الأوسط لأبن المنذر (١٤٣/٢) ، شرح السنة للبغوي (٣٨٦/١) . (٥٥/١) رقم (١٣٨) .

رَمَدْلَنْهُ: حَسْنٌ صَحِيفٌ .

مسألة

اتفق العلماء على أن قليل التجasse مغفو^(١) . وختلفوا في حد القلة ، فقال الشافعي^(٢) قليلها ما لا يدركه الطرف . وقال أبو حنيفة^(٣) : قليلها قدر الدرهم ، فيعفى عنه لا ما زاد عليه . للشافعي وزفر^(٤) : قوله تعالى «وَثِيابكَ فَطَهْرٌ»^(٥) من غير فصل بين قليل وكثير ، إلا أنا لم نعتبر ما لا يدركه / [ج/٥٣/ب] الطرف ، لعدم إمكان الاحتراز^(٦) عنه ، كذباب نجسة ، يقعن عليه ودم البراغيث^(٧) .

ولأنبي حنيفة أن القليل عفو إجماعاً ، وأن ما عمت بليته سقطت قضيته ، وقدرناه

(١) اختلفوا في نوع التجasse التي يعنى عن قليلها . فقد ذهبت الحنفية والشافعية إلى أنه يعنى عن قليل جميع التجasses . وذهب المالكية إلى أنه لا فرق بين قليلها وكثيرها إلا في الدماء ، وذهب العنابلة إلى عدم التفريق إلا في بعض التجasses مثل الدم والقبح . الصاباطي بين القليل والكثير عند المالكية والعنابلة هو أن ما فحش في النفس كثير . انظر الإشراف للبغدادي (١٠٢/١) ، المغني لابن قدامة (٤٨١-٤٨٠/٢) ، المجموع للنووي (١٢٨/٢) ، البنية في شرح الهدایة (٧٣٥/١) .

(٢) قال الشافعي : في الأم . كل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول ... فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه الفسل . الأم (٤٧/١) والشافعية مختلفون في هذه المسألة إلا أن المختار عند محققيهم ما ذكره المؤلف عن الشافعي . انظر الوسيط للفرزالي (٢٢٢-٣٢٣/١) ، روضة الطالبين (١٣٢/١) ، المجموع (١٢٨/٣) .

(٣) انظر الأصل (٢٠٠/١) ، المبسوط (٦٠/١) ، الاختيار لتعديل المختار (٢١/١) .

(٤) انظر بداع الصنائع (٧٩/١) .

(٥) سورة المدثر آية (٤) .

(٦) في ط (الاجواز)

(٧) البراغيث جمع برغوث . والبرغوث ضرب من صغار الهوام عضوض شديد الوثب في صور الفيل . انظر المعجم الوسيط (٥٠/١) .

بالدرهم لأن محل الاستئنف مقدر به .

قال النخعي^(١) : استقبعوا ذكر المقاعد في مجالسهم^(٢) فكتوا عنه بالدرهم . وأجمعنا على أن الاستئنف بالماه سنة ، والعجز لا يستأصل النجاسة . ولهذا لو جلس في ما قليل نجسه^(٣) . [ط/٥٨/ب] فain قبل : عفي عن القليل لدفع العجز ، قلنا : إن العجز مسقط حكم النجاسة ، والعجز قائم هنا ، لأن الاحتراز عن النجاسة القليلة يتغدر علينا . وقال عليه السلام في الدم : « إذا كان قدر الدرهم أعاد الصلاة »^(٤) . هذا الحديث متكلم^(٥) فيه ، رواه روح^(٦) ، وأنكر عليه عبدالله ابن المبارك ، ويعيى بن معين ، وغيرهما من الحفاظ قاله البيهقي^(٧) .

وسئل يحيى بن معين . أتحفظ عن النبي ﷺ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من

(١) انظر المبسوط (٦/١١) .

(٢) في ط (مجالسهم) .

(٣) في ط (نجسة) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته كتاب الصلاة باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة (٤٠١/١) رقم (١) . ولفظه : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » . وقال لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف وهو منكر الحديث .

(٥) قال البخاري حديث ، باطل ، وروح هذا منكر الحديث وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، اخترعه أهل الكوفة وكان روح : يروي الموضوعات عن الثقات . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . انظر نصب الرأية (٢١٢/١) .

(٦) هو روح بن غطيف . وفاته ابن معين ، وقال النسائي : متزوج وقال أبو حاتم : ليس بشقة ، وقال الساجي منكر الحديث . انظر لسان الميزان (٤٦٧/٢) .

(٧) انظر معرفة السنن والأثار (٣٥٦/٣) .

الدم؟ قال : لا والله . ذكره في الإمام ^(١) . لو كان ما دونه مانعاً لما قيد به . ولبيان
عند الحاجة . وعن عمر ^(٢) وعلي ^(٣) وابن مسعود ^(٤) رضي الله عنهم التقدير بالدرهم .
وعن عمر أنه قدرها بظفره قال في المحيط ^(٥) : وكان ظفره قريباً من كفنا .
فالحاصل أن أبا حنيفة ومن وافقه -رحمهم الله -عملوا في ذلك بالحديث الذي
رووه ، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وإن لم يثبت الحديث عند البيهقي ، وابن
معين ، وغيرهم ثبت عند من عمل به إذ لا يظن بمجتهد العمل بحديث لم يثبت عنده .
وقد تأيد الحديث بما روي عن عمر ، وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم . وكان
الشعبي يقول ^(٦) : لا يمنع ، حتى بزيد على قدر الدرهم . والله أعلم .

* * *

(١) قال ابن عدي في الكامل (٩٩٨/٣) قال : حدثنا محمد بن منير حدثنا أحمد بن العباس
النسائي قال : قلت لشحبي بن معين تحفظ عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال «تعاد الصلاة ...» قال : لا والله . أهـ .

(٢) انظر المبسوط (٦٠/١١) .

(٣) قال العيني : وذكر في الأسرار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم أنهما قدرا التجasse
بالدرهم . انظر البناء (١١/٧٣٦-٧٣٥) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) وكذا قال الكاساني . انظر بدانع الصنائع (٨٠/١١) .

(٦) انظر المبسوط (٦٠/١١) .

مسألة

الأرواث كلها نجسة عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، روى البخاري في صحيحه^(٢) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى الغانط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فلقيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال: «هذا ركس» . انتهى. ورواوه ابن ماجة^(٣) وقال فيه: «هذا رجس^(٤)» : بالجمع . ورواه^(٥) الدارقطني^(٦) ، ثم البيهقي^(٧) فزاد فيه «أيتنى بعجر» . انتهى .

* * *

(١) انظر الأصل (٣٧/١) ، تبيين الحقائق (٧٤/١) ، الاختيار لتعليق المختار (٣٢/١) ، وهو مذهب الشافعية . انظر المجموع (٥٠٣/٢) . وعند المالكية والحنابلة : روث ما ينزل كل لحمه ظاهر . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) ، المغني لابن قدامة (٤٩٢/٢) .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء (٢١) باب لا يستنجي بروث (٢٥٦/١) رقم (١٥٦) .

(٣) ركس : هو شبيه المعنى بالرجيع . انظر النهاية لابن الأثير (٢٥٩/٢) .

(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث (١١٤/١) رقم (٣١٤) صحمد الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٥٧/١) رقم (٢٥٣) .

(٥) رجس : أي مستقدر . انظر النهاية لابن الأثير (٢٠٠/٢) .

(٦) في ط (وروي) .

(٧) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الاستنجاء (٥٥/١) رقم (٥) .

(٨) انظر سنن الكبرى كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١٠٣/١) رواية «أيتنى بعجر» في سند اقطاع . انظر نصب الرأبة (٢١٧/١) ، الدرية في تغريب أحاديث الهدابة (٩٦/١) .

مسألة

الاستن管家 سنة عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، وبه قال مالك^(٢) وسئل ابن سيرين^(٣) عن رجل صلى بغير استن管家 ، فقال : لا أعلم به بأساً . فدل على أنه لم يكن فريضة معروفة عندهم . وقيل^(٤) لسعيد بن جبير: إزالة النجاسة فرض ؟ فقال : لو كان فرضاً لكان متلوأً . قال ابن القصار^(٥) : رأى أن الفرض لا يكون إلا بالقرآن ، ولأن الحجر كاف فيه إجماعاً ، وهو لا يستأصل / ط/٥٩/أ] النجاسة، بل / [ج/٥٤/أ] يقللها فلم تكن إزالتها فرضاً^(٦) .

قال الشافعي^(٧) ، وأحمد^(٨) ، وأبو ثور^(٩) : الاستن管家 فرض . والخلاف مبني على

(١) انظر الكتاب مع شرحه للباب (٥٤/١١) ، تبيين الحقائق (٧٦/١١) ، فتح القيدير (٢١٢/١١) .

(٢) انظر التفريع لابن جلاب (٢١١/١١) ، الإشراف للبغدادي (٩١/١١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٩/١١) .

(٣) انظر شرح ابن بطال (٥٥/١١) مصور رقم (١١٠٦) والمغني لابن قدامة (٢٠٦/١١) .

(٤) انظر شرح البخاري لابن بطال (٥٥/١١) مصور رقم (١١٠٦) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) في ط (فرض) .

(٧) انظر العاوي الكبير (١٥٩/١١) ، المذهب للشيرازي (١١٠/١١) ، روضة الطالبين (٦٥/١١) .

(٨) انظر المغني لابن قدامة (٢٠٦/١١) ، المحرر في الفقه (١٠/١١) ، الفروع لابن مفلح (١١٩-١١٨/١١) .

(٩) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١٧/١١) .

عفو القليل من التجasse وعدم عفوه ، وقد تقدم^(١) ، ولأنها لا يجب إزالتها بالماء مع القدرة عليه ، ويجوز بالحجر ، وما قام مقامه كالمدر^(٢) ، والتراب ، والعود ، والخرقة ، والقطن ، ونحو ذلك ، وعن ابن عباس عن النبي الله ﷺ : « إذا أتى^(٣) أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حشبات من التراب » رواه^(٤) الدارقطني . وبه قال مالك ، والشافعي .

وقال أهل الظاهر^(٥) : لا يجوز بغير الأحجار قوله عليه السلام : « أو ثلاثة أعواد » حجة عليهم .

واختلف العلماء في عدد الأحجار فذهب أبو حنيفة^(٦) ، ومالك^(٧) : إلى أن الشرط الإنقاء^(٨) وإن حصل بحجر أو حجرين .

(١) راجع ص (٣٨٤) .

(٢) المدر : التراب المتلبّد وقيل : قطع الطين ، وقيل الطين اللزج المتماسك . انظر المصباح المنير (٢٣١/٢) مادة / مدر المعمجم الوسيط (٨٥٨/٢) .

(٣) كذا في المخطوط وفي سنن الدارقطني (تضى) . انظر السنن (٥٧/١) .

(٤) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الاستبعاد (٥٧/١١) رقم (١٢) وقال : لم يستند غير المضري وهو كذاب متزوك .

(٥) انظر المحتوى (٩٥/١) .

(٦) انظر الاختبار لتعليق المختار (٢٦/١) ، تبيين الحقائق (٧٧/١) ، البحر الرائق (٢٥٣/١) .

(٧) انظر التفريع لابن الجلّاب (٢١١/١) ، الإشراف للبغدادي (١٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٩/١) .

(٨) في ط (الإنقاء) .

وقال الشافعي^(١) ، وأحمد^(٢) : لا يجوز الاقتصار على^(٣) ما دون الثلاث ، وإن حصل الإنقاء^(٤) بما دون الثلاثة . وأجمعوا^(٥) على أنه متى لم يحصل بالثلاث يزاد عليها . قال أبو جعفر الطحاوي^(٦) : حديث عبدالله بن مسعود لما أتاه بعجرين وروثة فرمى بالروثة ، واقتصر على العجرين ، ولو كان الثالث شرطاً لأمره أن يأتيه الثالث .

قال الزيلعي في تخریج أحاديث^(٧) الهدایة :

واستدل من جوز الاستنقاء بأقل من ثلاثة أحجار : بما روى البخاري في صحيحه^(٨) ، عن عبدالله بن مسعود أتى النبي ﷺ ، الغائب ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمس الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته^(٩) بها ، فأخذ العجرين ، وألقي الروثة ، وقال : « هذا ركس ». انتهى .

(١) يشترط الشافعية ثلاثة مسحات ولو كانت بحجر واحد له ثلاثة أطراف كما سبأني . انظر المذهب للشيرازي (١١٢/١١) ، المجموع للنووي (١٠٧/٢) ، نهاية المحتاج (١٤٩/١) .

(٢) هذه روایة عن أَحْمَدَ ، أَمَا الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ . انظر المغنى لابن قدامة (٢١٦/١) ، المبدع لابن مفلح (٩٤/١) ، الإنصال للمرداوي (١١٢/١) .

(٣) (على) ساقط من ط .

(٤) في (الإنقاء) .

(٥) انظر تبيين العقائق (٧٧/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص (٤١) . ، المجموع للنووي (١٠٦/١) ، المغنى لابن قدامة (٢٠٩/١) .

(٦) انظر شرح معاني الآثار (١٢٢/١) .

(٧) قال الزيلعي : قال الشیخ تقی الدین فی الإمام واستدل من جوز ... انظر نصب الرابعة (١٢٥/١) .

(٨) سبق تخریجه فی ص (٣٨٧) .

(٩) في ط (فأتیت) .

فإن قيل : ليس في ذلك حجة ، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجرًا ثالثاً مكان الروثة ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال . قيل : لو كان عند النبي ﷺ ، أحجار لما طلبها من ابن مسعود . فإن قيل : يحتمل أنه أتاه بحجر ثالث وقد روي ذلك في بعض الآثار (قلت : قال ابن القصار^(١) : وقد روي في بعض الآثار)^(٢) التي لا تصح أنه أتى بحجر ثالث ، ولو صح ذلك ، فالاستدلال لنا به صحيح ، لأنه عليه السلام اقتصر للموضعين^(٣) على حجرين ، أو ثلاثة ، فحصل لكل واحد منها أقل من ثلاثة أحجار ضرورة ، ولا يقتصر على الاستنجاج لأحد الموضعين ، ويترك [٥٩/٦] الآخر^(٤) . ولعل ذكر الثلاثة خرج مخرج^(٥) الغالب في الاتكفاء لحصول الانتقاء بها لا مخرج الشرط ، أو يحمل الثلاثة على الاستحباب . وأن الثلاثة متروكة عندهم ، حتى أكتفي بالحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف يقوم مقام الثلاثة^(٦) فكذا يقوم الحجر والحجران إذا حصل بهما النقاء لحصول المقصود من الانتقاء . والدليل على أن الأمر

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٥٥/١) مصور رقم (١١٠٦) .

(٢) ما بين التوسيتين ساقط من ط .

(٣) في المخطوط (الموضعين) والتصويب من المرجع السابق .

(٤) قال ابن حجر - ردًا على ابن القصار - قال : ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء ، إلا من سبيل واحد . وعلى تقدير أن يكون خرج منها فبحتمل أن يكون أكتفى للقبل بالمسح في الأرض وللدليل بالثلاثة أو مسح من كل منها بطرفين . انظر فتح الباري (٢٥٧/١) وهو رد ضعيف كما ترى . والله أعلم .

(٥) (مخرج) ساقط من ط .

(٦) وبهذا قالت الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب ، لأن الشرط عندهم عدد المسحات لا عدد الأحجار - والله أعلم - . انظر المجموع للنحوبي (١٠٦/٢) ، الإنصاف للمرداوي (١١٢/١) .

بالثلاثة للاستعباب^(١) . / [ج/٥٤/ب]

قوله عليه السلام^(٢) : «من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»

رواہ أبو داود^(٣) ، وابن ماجة^(٤) ، ورواه أحمد في مسنده^(٥) ، وابن حبان في صحيحه^(٦) .

قال البيهقي^(٧) بعد أن روى هذا الحديث : إن صح فإنما أراد وترأ بعد الثلاث .

ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا استجمر أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر أما ترى السموات سبعاً والأرضين سبعاً والطواف^(٨) - وذكر أشباء - »^(٩) . و^(١٠) في تأويله نظر .

(١) (للاستعباب) ساقط من ط .

(٢) من هنا إلى قبيل نهاية المسألة عند قوله : (والله أعلم) متقول من نصب الراية رقم (٢١٨-٢١٧/١) .

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة^(١٩) باب الاستئثار في الغلاء (٣٤-٣٢/١) رقم (٣٥) رواه مطرولاً . قال ابن حجر : إسناده حسن . انظر فتح الباري (٢٥٧/١) .

(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (٢٢/٢) باب الارتباد للغائط والبول (١٢١/١) (١٢٢-١٢١) رقم (٣٣٧) رواه مطرولاً .

(٥) انظر المسند (٣٧١/٢) .

(٦) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب الاستطابة (٤/٢٥٧-٢٥٨) رقم (١٤١٠) رواه مطرولاً دون لفظ « ومن لا فلا حرج » .

(٧) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الإشار في الاستجمار (١١/١٠٤) .

(٨) (والطواف) ساقط من ط .

(٩) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (٤/٢٨٥) والحاكم في المستدرك عن طريق البيهقي وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشهرين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ . (١٥٨/١١) . وتعقبه الذهبي فقال : قلت منكر والعارث ليس بعمدة . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار برقم (٧٧) .

(١٠) (الواو) ليست في ط .

أما قوله : «إن صح ، فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في صحيحه . وأما تأويله بوتر يكون بعد الثلاثة ، فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحبًا ، لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل . وعندهم لو حصل الإنقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة . وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ^(١) . ثم قوله في الحديث : «أما ترى السموات سبعاً» على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر أن يكون بعد الثلاث ، لأن ذكر فرداً من أفراد الوتر ، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصيتها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبعين : لأنها المأمور به في الحديث والله أعلم .

فإذن تجاوزت النجاسة مخرجها ، وجب الاستنجاء بالماء باتفاق بيننا وبين المخالف ^(٢) . وفي بعض الروايات عن مشايخنا يجزئ غسلها بالمانع الظاهر . والخلاف بين مشايخنا معروف في المسألة ^(٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) انظر المجموع للنووي (١٠٦/٢).

(٢) أجمعـتـ العـنـفيـةـ عـلـىـ أـنـ النـجـاسـةـ إـذـ جـاـوـزـتـ المـغـرـجـ وـكـانـتـ قـدـرـ الدـرـهـمـ وـجـبـ فـيـ إـذـالـتـهـ المـاءـ وـلـاـ يـكـفـيـ العـجـرـعـنـدـنـدـ .ـ انـظـرـ الـبـحـرـ الرـانـقـ (٢٥٤/١١)ـ ،ـ الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ (١١/٤٨)ـ ،ـ وـلـلـشـافـعـيـ تـفـصـيلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ :ـ وـهـوـ أـنـ النـجـاسـةـ إـذـ جـاـوـزـتـ المـغـرـجـ وـلـمـ تـجـاـوـزـ الـمـعـتـادـ جـازـ فـيـ إـذـالـتـهـ العـجـرـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـإـنـ جـاـوـزـتـ الـمـعـتـادـ وـلـمـ يـخـرـجـ عـنـ الـإـلـيـتـيـنـ أـجـزـأـ الـعـجـرـ -ـ أـيـضاـ -ـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ .ـ وـإـنـ جـاـوـزـتـ الـإـلـيـتـيـنـ أـوـ الـبـولـ الـعـشـفـةـ تـعـيـنـ الـمـاءـ .ـ انـظـرـ رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ (١٧٩/١)ـ ،ـ وـعـنـ الـمـالـكـيـةـ ،ـ وـالـعـنـابـيـةـ إـذـ تـجـاـوـزـ النـجـاسـةـ الـمـعـتـادـ وـجـبـ الـمـاءـ .ـ انـظـرـ الإـشـرافـ لـلـبـغـدـادـيـ (٢٠/١)ـ ،ـ الـعـفـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٢١٧/١)ـ .ـ

(٣) انـظـرـ الـبـحـرـ الرـانـقـ (٢٥٤/١١).

كتاب الصلاة

(مسألة)^(١)

ترك الصلاة تهانواً بها يعس ، ويضرب ، ولا يقتل . عند أبي حنيفة وأصحابه^(٢) .
وقال مالك^(٣) ، والشافعي^(٤) : يقتل حدًا . وقال أحمد^(٥) وابن حبيب^(٦) :
يقتل كفراً .

واختلف أصحاب الشافعي^(٧) ، فقيل : يقتل بترك (واحدة^(٨)) ، وقيل : بترك (^(٩))

(١) ما بين القوسين ليس في (ج) .

(٢) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١١) ، الفتاوي الهندية (٥١-٥٠/١١) ،
اللباب في شرح الكتاب (٥٥/١١) .

(٣) انظر التفريع لابن الجلاب (٢٥٤/١١) ، الاستذكار (٣٤٦/٥) ، قوانين الأحكام الشرعية
(٤٩/١) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٥٢٥/٢) ، المذهب للشبرازى (١٨٢-١٨٣/١١) ، المجموع للنووى
(١٥/٣) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٣٥٤/٣) ، كتاب الفروع (٢٩٤/١) ، الإنصاف للمرداوى
(٤٠١/١) .

(٦) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، السلمي ، العباسى الأندلسي ، القرطبي ،
المالكى (أبو مروان) ت سنة (٢٢٨هـ) وقيل (٢٣٩هـ) . انظر تاريخ علماء الأندلس
(٢٦٩-٢٧٢/١) ، ترتيب المدارك (٤٨-٣٠/٢) ، الديباج المذهب (١٥-٨/٢) . انظر
قوله في قوانين الأحكام الشرعية (٤٩/١) .

(٧) انظر المجموع (١٥/٣) .

(٨) وهو مذهب المالكية والوجه الصريح عند الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد . انظر الشرح
الصغرى (٢٣٨/١) ، روضة الطالبين (٦٦٨/١١) ، المغني لابن قدامة (٣٥٤/٣) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ط .

را ((١)) بعة ((٢)) ، وقيل : يترك ثلاثة ((٣)) . ويقتل بالسيف ((٤)) / ط / ٦٠ / أ] وقيل : يضرب ، حتى يصلى أو يموت ((٥)) .

حجۃ أبي حنیفة ومن وافقه : قوله ﷺ : « لا يحل دم امری مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأئی رسول الله إلا بإحدی ثلات الشیب الزانی والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ ». فهذا لفظ الصحیحین ((٦)) من روایة عبد الله بن مسعود . وقوله ﷺ : « لا يحل دم امری مسلم إلا بإحدی ثلات کفر بعد إيمان وزنا بعد إحسان وقتل نفس بغير حق » ، قاله عثمان رضي الله عنه يوم الدار ((٧)) . رواه الترمذی ((٨)) والنسائی ((٩)) ، والإمام ((١٠)) أحمد ((١١)) . وتارک الصلاة لم يأت بأحد هذه الأشياء ، فلا يباح دمه .

((١)) في ط (أربعة) .

((٢)) وهو وجہ عند الشافعیة . انظر روضة الطالبین (٦٦٨/١) .

((٣)) وهو وجہ عند الشافعیة وروایة عن أحمد . انظر المرجع السابق ، المفتی لابن قدامة (٣٥٤/٣) .

((٤)) وهو مذهب المالکیة ، والشافعیة ، والعنابیة . انظر الشرح الصغیر (٢٣٨/١١) ، روضة الطالبین (٦٦٨/١) ، المفتی لابن قدامة (٣٥١/٣) .

((٥)) هو قول ابن سراج . انظر المجموع (١٦/٣) .

((٦)) رواه البخاری في صحيحه - مع الفتح - كتاب الديات باب قول الله تعالى « إن النفس بالنفس » (٢٠١/١٢) رقم (٦٨٧٨) بنحوه ، ورواہ مسلم في صحيحه - بشرح النسوی - كتاب القسامۃ باب ما يباح به دم المسلم (١٦٤/١١) بنحوه .

((٧)) في ط (نوم) .

((٨)) رواه الترمذی في سننه كتاب الفتنة باب ما جاء ، لا يحل دم امری مسلم إلا بإحدی ثلات (٤٦٠-٤٦١) رقم (٢١٥٨) بنحوه . وقال : هذا حديث حسن .

((٩)) رواه النسائی في سننه كتاب تعريم الدم باب ذکر ما يحل به دم المسلم (٨٤/٧) بنحوه .

((١٠)) رواه أحمد في مسنده (٦١/٦٢) بنحوه ورواہ ابن ماجة في سننه كتاب العدود بباب لا يحل دم امری مسلم إلا في ثلات (٨٤٧/٢) رقم (٢٥٣٣) بنحوه الحديث صححه الألبانی . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٧٧/٢) رقم (٢٠٥٢) .

((١١)) (أحمد) ساقط من ط .

/ج/١٥٥] وقال عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم »^(١) فاقتضى عصمة ماله ، ودمه بعمومه .

فإن قيل : ظاهر هذا الحديث متزوك ، فإن الباغي يباح دمه . قلنا : محمول على إصراره ، وبدايته بالقتل . فإن قيل : زالت عصمته بترك الصلاة . قلنا : لا نسلم أن بتركها زالت العصمة ، والخلاف فيه . احتاج المخالف : بقوله عليه السلام : « بين العبد والكفر ترك الصلاة »^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة ، وحكم الكافر القتل ، قلنا : الحديث محمول على ما إذا لم يعتقد فرضيتها ، أو مبالغة في ذم تاركها كما قال عليه السلام : « شارب الخمر عابد وثن »^(٣) . ويقول أبي حنيفة قال الشوري^(٤) ، والمزن尼^(٥) ، والجماعة من الكوفيين^(٦) ، وغيرهم .

وذكر محمد بن جرير الطبرى^(٧) بأسناده ، عن الزهرى قال^(٨) : إذا ترك الرجل الصلاة إن كان إنما تركها لأنه ابتعد ديناً غير دين الإسلام قتل ، وإنما فهو فاسق ،

(١) الحديث متافق عليه . رواه البخارى في صحيحه - مع الفتح - كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢٦٢/٣) رقم (١٣٩٩) بنحوه صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الإيمان باب فضل أبي بكر الصديق (٢١١/١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب الإيمان باب حكم تارك الصلاة (٧١/١) بلفظ « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإليك اللنفظ الذي وقفت عليه . رواه ابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب مدمن الخمر (١١٢٠/٢) رقم (٢٣٧٥) بلفظ « مدمن الخمر كعابد وثن » ، ورواه الإمام أحمد بلفظ « مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن » المسند (٢٧٢/٢) ، لفظ ابن ماجة وأحمد حسنها . الألبانى . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٢٤١/٢) رقم (٢٧٢٠) وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٢/٢) رقم (٦٧٧) .

(٤) انظر المجموع للنووى (١٧/٣) .

(٥) انظر مختصر المزنى (١٦٧/١) ، المجموع للنووى (١٧/٣) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٣/٥) قول الزهرى .

يضرب ، ويسجن حتى يرجع . قال : والذى يفطر فى رمضان كذلك . قال الطبرى : وهو قولنا^(١) وإليه ذهب جماعة من سلف الأمة : من أهل العجائز ، والعراق مع شهادة النظر له بالصحة . و تمام هذا الاستدلال فى أحكام القرآن للرازى عند قوله^(٢) « **فَبَانَ تَابُوا وَاقْتَامُوا الصِّلَاةَ** »^(٣) وغيره .

* * *

مسألة

وقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس كله وقت اختيار ليس فيه كراهة عند أبي حنيفة وأصحابه^(٤)، وبه قال الأكثرون . والصحيح عن مالك^(٥) أنه يمتد إلى طلوع الشمس ، ولا وقت ضرورة لها . ذكره / [ط / ٦٠ / ب] ابن العربي في العارضة^(٦) .

و عند الشافعية^(٧) له أربعة أوقات : وقت فضيلة : وهو أوله . و وقت اختيار : إلى وقت الإسفار . و وقت جواز : من الإسفار إلى طلوع العمرمة . و وقت كراهة : من

(١) في ج (قاله وإليه) .

(٢) انظر أحكام القرآن (٨٣/٢) .

(٣) جزء من الآية رقم (٥) من سورة التوبة .

(٤) انظر الأصل (١٤٤/١) ، مختصر الطحاوى ص (٢٢) ، البسيط (١٤١/١) الاختيار لتعليق المختار (٣٨/١) .

(٥) اختلف المالكية : في هذه المسألة : منهم من يقول : وقت اختيار يمتد إلى الإسفار ومنهم من يقول : يمتد وقت اختيار إلى طلوع الشمس . انظر الإشراف للبغدادي (٦٠/١) ، الذخيرة للقرافي (٤٠٦/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (٥٠/١) .

(٦) انظر عارضة الأحوذى (٢٦٢-٢٦٣/١) . ذهبت العنابلة في المذهب إلى أن للفجر وقت فضليه وجواز وليس لها وقت ضرورة . انظر الإنصال للمرداوى (٤٣٨/١) .

(٧) انظر روضة الطالبين (٢٩٣/١) ، مفتني المحتاج (٢١٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٧١/١) .

طلع الحمرة إلى طلوع الشمس .

لأنبي حنيفة والجمهور : ما رواه أبو موسى ، عن النبي ﷺ في حديث السائل عن مواقيت الصلاة فذكر أنه أخر الفجر من الغد ، حتى انصرف منها ، والسائل يقول طلعت الشمس أو كادت ^{﴿﴾} رواه مسلم ^(١) وأحمد ^(٢) . وفعله ^ﷺ كان بياناً لوقت الاختيار لا الكراهة ، لأن فعله صدر لتعليم ذلك . ولهذا لم يصل في اليومين والعصر مصفرة ، ولا العشاء في آخر الليل . ويدل عليه ما رواه مسلم ^(٣) وأبو داود ^(٤) أنه عليه السلام قال : « إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول » ^(٥) أي : طرفها الأول الذي يبدو ^(٦) منها . ولو لم يقيده بذلك لتوجه آخر ما يطلع منها / [ج/٥٥/ب] فعلم أن وقت الأداء المختار يمتد إلى طلوع الشمس ، ولا يعارضه حديث جبرائيل ^(٧) أنه صلى حين أسرف في اليوم الثاني ، وقال : « الوقت ما بين هذين » لأن حديث جبريل متقدم في أول الأمر بسكة . وهذا متاخر في أو آخر الأمر بالمدينة . الثاني : أنه أصح ، لأنه حديث مسلم ^(٨) انتهى كلام السروجي .

* * *

(١) هذا جزء من حديث طويل فيه بيان لمواقيت الصلوات وسيأتي بتفاصيله إن شاء الله . انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواقع الصلاة (١١٥/٥-١١٦) .

(٢) انظر المسند (٤١٦/٤) .

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب أوقات الصلوات الخامس (١٠٩/٥) والله يلتفظ به .

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في المواعيit (٢٨٠/١١-٢٨١) برقم (٣٩٦) بلفظ « وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » .

(٥) هذا جزء من الحديث وسيأتي أجزاءه الباقية قريباً إن شاء الله .

(٦) في ج (يبدوا) .

(٧) الحديث روی بطريق متعددة وعن جماعة من الصحابة . راجع نصب الرأبة (٢٢١/١١) ولقد رواه عدد من أصحاب الكتب ومن رواه أبو داود والترمذى والنمساني . وسيأتي الكلام على الحديث وتخرجه قريباً إن شاء الله . وأثرت تأخير تغريجه لأن المصنف يذكره مع استيفائه الكلام عليه . في ص (٤٠٤) .

(٨) (مسلم) ساقط من ط .

مسألة

آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، سوى في «^(١) الزوال في رواية محمد عن أبي حنيفة^(٢) . وفي رواية الحسن^(٣) إذا صار ظل كل شيء مثليه . وهو قول أبي يوسف^(٤) ، ومحمد بن الحسن^(٥) ، و«زفر»^(٦) ، والشافعي^(٧) ، وأحمد^(٨) ، واختاره الطحاوي^(٩) .

وعن أبي حنيفة^(١٠) : إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر ، حتى يسير ظل كل شيء مثليه^(١١) .

ووجه قول أبي حنيفة الأول : قوله عليه السلام «أبردوا بالظهر فإن^(١٢) شدة العر

(١) في «الزوال» : هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الزوال . انظر البابية شرح المداية (٧٩٤/١) .

(٢) انظر الأصل (١٤٤/١) .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٣) .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندى (١٧٨/١) .

(٧) (زفر) ليس في ط .

(٨) انظر الأم (٦٣/١) ، روضة الطالبين (٢٩٠/١) ، مغني المحتاج (١٢١/١) .

(٩) انظر المغني لابن قدامة (١٢/٢) ، المبدع لابن مفلح (٣٣٦/١) ، منتهى الإرادات (٥٦/١) .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي (٢٣) وهو قول المالكية . انظر التفريع لابن الجلاب (٢١٩/١) .

(١١) انظر البسط للسرخسي (١٤٢/١) .

(١٢) في ط (مثله) .

(١٣) في ط (قال) .

من فيع جهنم « أخرجه البخاري في صحيحه ^(٢) . وروى الأئمة الستة في كتبهم ^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيع جهنم » وأخرج البخاري ^(٤) ، ومسلم ^(٥) ، عن أبي ذر قال : أذن مؤذن ^(٦) رسول الله / بالظهر، فقال عليه السلام « أبردوا أبداً ، فإن شدة الحر من فيع جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ». [ط/٦١/أ]

ووجه الاستدلال من الحديث : أن أشد الحر في ديارهم ^(٧) إذا صار ظل كل شيء مثله ، ولا يفتر الحر إلا بعد ذلك . وإذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ، وقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ، وقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك .

(١) أي : من سعة انتشارها وتتنفسها ومنه مكان أفيق أي متسع . انظر فتح الباري (١٧/٢) ، والفيح : سطوع الحر وفرازنة . النهاية (٤٨٤/٣) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مواقف الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم (١٨/٢) رقم (٥٣٨) .

(٣) انظر المرجع السابق (١٨/٢) رقم (٥٣٦) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر (١١٧/٥) ، وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة الظهر (٢٨٤/١) رقم (٤٠٢) ، وسنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (٢٩٥/١١) رقم (١٥٧) ، وسنن النسائي كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١٩٩/١١) (٢٠٠-١٩٩) ، وسنن ابن ماجة كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢٢٢/١) (٦٧٧) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب مواقف الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٨/٢) رقم (٥٣٥) بنحوه .

(٥) رواه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواقع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٨/٥) (١١٩-١١٨) بنحوه .

(٦) المؤذن هو بلال رضي الله عنه . انظر فتح الباري (١٨/٢) .

(٧) المقصود بديارهم : العجاز . انظر البناءة شرح الهدایة (٢٢/٢) .

واستدل^(١) أبو حنيفة - رحمه الله - بما رواه البخاري^(٢) (ومسلم^(٣) والترمذى^(٤)) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «إن مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال : من ي العمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال : من ي العمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنت لهم فقضبت اليهود والنصارى وقالوا : ما لنا أكثر عملاً وأقل أجراً قال الله تعالى : هل نقصتكم من حكم ؟ فقالوا : لا فقال : ذلك فضلي أو تباهي من أشاء » .

وعنه^(٥) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «مثلك المسلمين والمليهود والنصارى، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون عملاً يوماً^(٦) إلى الليل على أجراً معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل . فقال [ج/٥٦/أ] لهم : لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً فابروا وتركوا . واستأجر آخرين بعدهم فقال : أكملوا بقية يومكم هذا ولهم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا ، حتى إذا كان حين صلاة العصر فقالوا : لك ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير،

(١) من هنا إلى قوله (وأقل ذلك ساعة) منقول من اللباب للمنجبي (١٨٨/١١-١٩٠) خلا ما بين القوسين .

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الإجارة باب الإجارة إلى نصف النهار (٤٤٥/٤) رقم (٢٢٦٨) بنحوه .

(٣) لم أقف عليه في صحيح مسلم .

(٤) رواه الترمذى في سنته كتاب الأمثال باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (١٥٣/٥) رقم (٢٨٧١) بنحوه .

(٥) ما بين القوسين ليس في اللباب المنجبي لعله من كلام المصنف والله أعلم .

(٦) رواه البخاري في صححه - مع الفتح - كتاب الإجارة باب الإجارة من العصر إلى الليل (٤٤٧/٤-٤٤٨) رقم (٢٢٧١) بنحوه .

(٧) (يوماً) ساقط من ط .

فابوا فاستاجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين كليهما ^(١) فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور » .
 فهذا العدوان يدلان على أن وقت الظهر ^(٢) أمدَّ من وقت العصر ومتى قلنا: بأنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإن وقت العصر أمدَّ فإن قيل: ونحن نقول بموجب هذين / [ط/٦١/ب] الحديثين ، فإن وقت العصر لا يدخل ، حتى يمضي جزء من الساعة العاشرة ^(٣) . فعلى هذا يكون وقت الظهر أمدَّ من وقت العصر ، قيل: الجواب عن هذا أن النصارى قالت : نحن ^(٤) أكثر عملاً من المسلمين وأقربهم الله تعالى على ذلك حيث قال : فهل نقضتكم ^(٥) ؟ قالوا : لا - الحديث - وكثرة العمل لا يظهر في ذلك الجزء الذي يمضي من الساعة العاشرة ، ولا يكاد يقال : إذا صار الظل مثله بقي من النهار شيء يسير فلا بد من مضي زمان منضبط يظهر فيه تفاوت ^(٦) العمل للعامل . وأطلق على ما بقي من النهار بعده شيء ، وأقل ذلك ساعة .
 قال الرازى في كتابه أحكام القرآن ^(٧) : ويحتاج لقول من قال بالمثلين في آخر وقت (الظهر) ^(٨) بظاهر قوله تعالى « واقم الصلة طرفي النهار » ^(٩) وذلك يقتضى فعل العصر بعد المثلين ؛ لأنَّه كلما كان أقرب إلى وقت الغروب فهو

(١) في المخطوط (كلاما) والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في ط (بياض) .

(٣) بالتوقيت الغربي وقت المغرب يكون في الساعة الثانية عشرة دائماً والله أعلم .

(٤) في ط (نحسن) .

(٥) في ط (نقضتكم) .

(٦) في ط (تفاؤة) .

(٧) انظر أحكام القرآن (٢٦٩/٢) .

(٨) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق .

(٩) الواو ليست في المخطوط وأثبتتها من كتاب الله .

(١٠) جزء من الآية (١١٤) من سورة هود .

أولى باسم الطرف ، وإذا كان وقت العصر من المثلين فما قبله من وقت الظهر ، لحديث^(١) الأعمش ، عن أبي صالح^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وأخر وقتها حين يدخل وقت العصر » (أخرجه الترمذى^(٣))^(٤) .

ويحتاج أيضاً لهذا القول بظاهر قوله تعالى **﴿اَقِمُ الصِّلَاةَ لِدِلْوَكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾**^(٥) . وقد بينما أن الدلوك يحتمل الزوال ، فإذا أريد به ذلك اقتضى ظاهره^(٦) امتداد الوقت إلى الغروب ، إلا أنه ثبت أن ما بعد المثلين ليس بوقت للظهر^(٧) فوجب أن تثبت إلى المثلين بالظاهر^(٨) . ويحتاج فيه : ب الحديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « أَجْلَكُمْ فِي أَجْلِ مَنْ مَضَى مِنْ قَبْلِكُمْ كَمَا بَيْنَ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى غَرْبَةِ الشَّمْسِ وَمِثْلَكُمْ وَمِثْلَ أَهْلِ الْكِتَابِينَ . ال الحديث^(٩) .

ووجه الرواية الثانية عن أبي حنيفة : وهو قولهما ، [ج / ٥٦ / ب] وللشافعى ، وأحمد حديث إمامية^(١٠) جبرائيل عليه السلام .

(١) في ط (ب الحديث) .

(٢) هو بذاذم - بذال المعجة - ويقال : آخره نون ، أبو صالح مولى أم هانىء ، ضعيف يرسل من الثالثة . روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (١٢١ / ١)

(٣) انظر سنن الترمذى أبواب الصلاة (١١٤) باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٨٣ / ١) رقم (١٥١) رواه مطرولاً . وال الحديث صحيح الألبانى . انظر صحيح سنن الترمذى (٥١ / ١) رقم (١٢٩) .

(٤) ما بين القوسين لم أقف عليه في الأحكام للرازي ولعله من كلام المصنف . والله أعلم .

(٥) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٦) في ط (بظاهره) .

(٧) في ط (الظهر) .

(٨) في ط (الظاهر) .

(٩) في ط (إننا أجلكم) .

(١٠) رواه البخارى في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٤٩٦-٤٩٥ / ٦) رقم (٣٤٥٩) بنحوه .

(١١) من هنا إلى قول البخارى : حديث جابر أصح شيء في مواقيت منقول من نصب الرابية (٢٢٢-٢٢١ / ١) .

فمنها رواية ابن عباس قال رسول الله ﷺ: « أمني جبرائيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس » إلى أن قال : « وصلى بي الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله »، الحديث أخرجه أبو داود ^(١) والترمذى ^(٢) ، عن عبد الرحمن ^(٣) بن العمارث بسنده [ط / ٦٢ / أ] إلى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عند البيت / فصلى الظهر في الأولى ^(٤) منها حين كان الفيء ، مثل الشراك ^(٥) ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ^(٦) ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأنفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى في المرة الثانية الظهر حين كان ^(٧) ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إلى جبريل ، فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين »، انتهى .

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقف (١٢٧٤-٢٧٨) رقم (٣٩٣) .

(٢) انظر سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في المواقف (١٢٧٨-٢٨٠) رقم (١٤٩) واللقطة له .

(٣) هو عبد الرحمن بن العمارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني ، صدوق له أوهام من السابعة مات سنة (١٤٣هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقرير التهذيب (٥٦٤-٥٦٥) / (١١) .

(٤) في ط (الأول) .

(٥) الشراك : أحد سبور النعل التي تكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التعريف ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الظل وكان بمكة حينئذ هذا القدر . انظر معالم السنن للخطاطي (٢٧٤) / (١) النهاية لابن الأثير (٤٦٧-٤٦٨) .

(٦) كملة (لهلي) ليست في السنن .

(٧) في ح (مثل ظله) وأثبتت مافي ط لأن الكلام لا يستقيم مع إثبات مافي ح

(٨) في ط (صار) .

قال الترمذى : حديث حسن ^(١) ورواه ابن حبان ^(٢) في صحيحه ، والحاكم فى المستدرك ^(٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعبدالرحمن بن العارث تكلم فيه أحمد وقال : متوك الحديث . هكذا حكاہ ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ^(٤) ولينه النسائي ^(٥) ، وابن معين ^(٦) ، وأبو حاتم الرازى ^(٧) . ووثقه ابن سعد ^(٨) ، وابن حبان ^(٩) قال في الإمام : ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ^(١٠) ، قال ابن عبدالبر في التمهيد ^(١١) : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ^(١٢) .

(١) كذا في المخطوط وفي نصب الراية (٢٢١/١١) حسن صحيح وكذلك في سنن الرمذى بتحقيق الشيخ أحمد شاكر وبين الشيخ أن كلمة (صحيح) في بعض النسخ دون بعض . انظر سنن الترمذى (٢٨٢/١١) .

(٢) عزاء إليه الزيعلى وابن حجر راجع نصب الراية (٢٢١/١١) ، الدرية (٩٩/١١) ولم أقف عليه في صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس وإنما رواه من حديث جابر بن عبد الله . انظر الإحسان في تربيع صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة (٣٣٦-٣٣٥/٤) رقم (١٤٧٢) .

(٣) انظر المستدرك كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١٩٣/١) ، وأقره الذهبي .

(٤) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٢/٢) .

(٥) انظر تهذيب الكمال (٣٨/١٧) .

(٦) روى عنه أنه قال : ليس به بأسرور عنده أنه قال : صالح . انظر الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) وتهذيب التهذيب (١٥٦/٦) .

(٧) قال عنه : شيخ . انظر الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) .

(٨) انظر تهذيب الكمال (٣٨/١٧) .

(٩) الثقات لابن حبان (٧٠-٦٩/٧) .

(١٠) انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة (١٣) باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس (١٦٨/١) رقم (٣٢٥) .

(١١) انظر التمهيد (٢٨/٨) .

(١٢) (له) سقطت من ط .

ورواته ^(١) كلهم مشهورون بالعلم . وقد أخرجه عبدالرزاق ^(٢) ، عن الثوري وابن أبي سبرة ^(٣) ، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده . وأخرجه ^(٤) أيضاً عن العمري ^(٥) عن عمر ^(٦) بن نافع بن مطعم عن أبيه ^(٧) وهي متابعة حسنة . انتهى كلامه ^(٨) .
ورواه الترمذى ^(٩) ، والنسانى ^(١٠) واللفظ له ، من طريق ابن المبارك ، عن جابر ابن عبد الله قال : « جاء ، جبريل إلى النبي صلى الله عليهما ^(١١) وسلم حين مالت الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل ^(١٢) الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا

(١) في ط (رواية) .

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب المواقف (٣٥١/١) رقم (٢٠٢٨) .

(٣) في ط (ابن أبي سيرة) وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي سيرة ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل محمد ، وقد ينسب إلى جده رمه بالوضع ، قيل كان عالماً مات سنة (١٦٢هـ) روى له ابن ماجة . انظر تغريب التهذيب (٣٦٥/٢) .

(٤) انظر المصنف (٥٣١/١) (٥٣٢-٥٣١) رقم (٢٠٢٩) .

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن حفص سبقت ترجمته .

(٦) هو عمر بن نافع بن جبير بن مطعم . كذا في التمهيد ولم أقف على أكثر من هذا لتوثيقه .
انظر التمهيد (٢٨/٨) .

(٧) في المخطوط ونصب الراية والمصنف (عن) انظر نصب الراية (٢٢٢/١) ، المصنف لعبدالرزاق (٥٣١/١) والتوصيب من التمهيد (٢٨/٨) ، التلخيص الحبير (١٧٣/١) .

(٨) هو نافع بن جبير بن مطعم ، أبو محمد أو أبو عبدالله المدني ثقة فاضل ، من الثالثة ، ت سنة (١٩٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . تغريب التهذيب (٢٣٧/٢) .

(٩) أي كلام ابن دقيق العيد . انظر *نضم الراية* .

(١٠) انظر سنن الترمذى أباب الصلاة (١١٣) باب ما جاء في مواقف الصلاة (٢٨١/١) رقم (١٥٠) .

(١١) انظر سنن النسائي كتاب الصلاة باب أول وقت العشاء (٢١١/١) واللفظ له مع اختلاف سبب .

(١٢) في ط (عليه) .

(١٣) في ط (فصل)

كان في ، الرجل مثله جاء للعصر فقال : قم يا محمد فصل^(١) العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاء فقال : قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواه ، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاء فقال : قم فصل^(٢) العشاء [ج ٥٧ / ١٠] فقام^(٣) فصلاها ، [ط ٦٢ / ب] ثم جاء حين سطع الفجر بالصبح فقال : قم يا محمد فصل الصبح ، ثم جاء من الغد حين كان في ، الرجل مثله فقال : قم يا محمد فصل الظهر ، ثم جاء حين كان في ، الرجل مثلبه فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم جاء للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال : قم يا محمد فصل المغرب ، ثم جاء للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، فقال : قم يا محمد فصل العشاء ، ثم جاء للصبح حين أسرف جداً فقال : قم يا محمد فصل فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله « انتهى قال الترمذى^(٤) : قال محمد - يعني البخاري - : حديث جابر أصح شيء في المواقف . انتهى^(٥) .

وفي الباب أحاديث غير هذه تشهد لمذهب أبي يوسف ، ومحمد ، الشافعى ، وأحمد ، وهو المختار من مذهب إلى حنفية عند الطحاوى على ما ذكرناه . قال السروجي : وقال مالك^(٦) : إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ، ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحًا للظهور والعصر أداء . وحكى ابن قدامة في المغنى^(٧) : عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس . وعن

(١) في ط (فصل) .

(٢) في ط (فصل) .

(٣) (فقام) ليست في ط .

(٤) انظر سنن الترمذى (٢٨٢ / ١) .

(٥) أي كلام الزبلاعى . نصب الراية (٢٢٢ / ١) .

(٦) انظر عارضة الأحوذى (٢٥٦ / ١) ، قوانين الأحكام الشرعية (٥٠ / ١) بداية المجتهد (١١٩ / ١) .

(٧) المغنى لابن قدامة (١٤ / ٢) .

عطاء^(١) ، وطاوس^(٢) ، إذا صار ظل كل شيء مثلاً دخل وقت العصر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك ، حتى تغرب الشمس . فقال إسحاق^(٣) بن راهويه ، وأبو ثور^(٤) ، والمزنبي^(٥) ، وأبن حير^(٦) : إذا صار ظل كل شيء مثلاً دخل وقت العصر ، ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلى أربع ركعات ، ثم يتمضمض الوقت للعصر^(٧) . وبه قال مالك^(٨) ، وأبن المبارك^(٩) ، حتى لو صلى رجل الظهر حين صار الظل بمثيل الشخص ، وأخر^(١٠) فيه العصر كانا مزدفين^(١١) .

واحتجوا بإمامية جبرائيل عليه السلام^(١٢) : «أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثلاً ، وصلى الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت» . وظاهره

(١) انظر المجموع للنووي (٢٢/٣) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٢٩/٢) ، المغني لابن قدامة (١٤/٢) .

(٤) انظر فقه الإمام أبي ثور ص (١٨١) وروي عنه رواية أخرى أنه ليس هناك وقت مشترك بين الوقتين . انظر المرجع السابق .

(٥) انظر المجموع للنووي (٢٢/٣) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) (للعصر) ليست في ط .

(٨) سبق توثيق قوله في ص (٤٠٧) .

(٩) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٢٩/٢) .

(١٠) كما في المخطوط ولعل الصواب (وأخر) .

(١١) كما في المخطوط ولعل الصواب (مزدفين) و الكلام بدون هذين التصويبين لا يستقيم ، ومراد المؤلف - والله أعلم - أن شخصين صلبا في وقت واحد وهو وقت صيغرة ظل كل شيء ، مثله - صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كان كل واحد منهما مزدجاً الصلاة في وقتها . انظر الأوسط لابن المنذر (٣٢٩/٢) ، المغني لابن قدامة (١٤/٢) .

(١٢) سبق في ص (٤٠٤) .

يقتضي اشتراكهما في قدر أربع ركعات ويرد عليه روایة مسلم وأبی داود من قوله عليه السلام «إذا صلیتم الظهر فإنه وقت حتى يحضر العصر»^(١) لأنّه جعله وقتاً للظهر إلى أن يحضر العصر ، فإذا حضر لا يبقى الظهر . ولا حجة لهم في حديث جبريل ؛ لأن معناه : فرغ من الظهر ، حتى صار ظل كل شيء مثلاً في اليوم الثاني ، وشرع في العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت ، فلا [ط/٦٣/أ] اشتراك بينهما .

قال النووي^(٢) : وهذا التأويل متبعن للجمع بين الأحاديث . ولأنّه محكم ، وإماماً جبريل محتملة . ولأنّه أصح وهو متأخر . ولأنّه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ؛ لأنّه إذا ابتدأ بها حين صار [ج/٥٧/ب] ظل كل شيء مثلاً لم يعلم متى يفرغ منها ، فلا يحصل بيان حدود الأوقات . وإذا حُمل على ما تأوهناه حصل معرفة آخر الوقت ، وانتظمت الأحاديث .

وجه روایة أسد^(٣) بن عمرو عن أبي حنيفة : أنه إذا صار ظل كل شيء مثلاً خرج وقت الظهر ، ولم يدخل وقت العصر ، حتى يصير ظل كل شيء مثلاً ، وأن بينهما وقتاً مهماً . حديث أبي موسى^(٤) عن رسول الله ﷺ ملائلاً ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالامس». وكلّ منهما سبق لبيان أول وقت أحدهما وأخر وقت الآخر ،

(١) هذا جزء من الحديث الذي سبق جزء منه في ص (٣٩٨) .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١١٠/٥) .

(٣) هو أسد بن عمرو (أبو عمرو) التشيري الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة وهو أول من كتب عن الإمام ت سنة (١٨٨هـ) وقيل (١٩٠هـ) . انظر تاج التراجم ص (١٧) ، الفوائد البهية ص (٤٤-٤٥) . انظر روايته في تحفة الفقهاء للسمرقندى (١٧٨-١٧٩/١١) .

(٤) حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا هو جزء من حديثه الذي سبق تحريره في ص (٣٩٨) .

فدل^(١) انه لما صلى الظهر في اليوم الثاني قبل وقت العصر في اليوم الأول قربا منه ، فقد صلاها قبل وقت العصر ، وهو آخر وقت الظهر . وكذا الحديث^(٢) الذي فيه : «أنه صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس» . أي : شرع فيها بعد ما صار ظل كل شيء مثله كقوله^(٣) : «صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وصلى الفجر حين برق الفجر» . أي : شرع فيها بعد هذه الأوقات . وفعل الصلاة في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين ، فدل أن وقت الظهر فوق المثل دون المثلين . انتهى .

وآخر وقت العصر غروب الشمس عند أبي حنيفة وأصحابه^(٤) وهو قول^(٥) أكثر أهل العلم^(٦) . وبه قال الشافعي في الصحيح^(٧) .

وقال الحسن بن زياد : تغير الشمس إلى الصفرة حكاه عنه السرخسي^(٨) .

وقال الإصطخري^(٩) : إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ، ويأثم بالتأخير

(١) (فدل) ساقط من ط .

(٢) سبق تخرجه في ص (٤٠٤) .

(٣) جزء من حديث إمامية جبريل سبق تخرجه في ص (٤٠٤) .

(٤) انظر الأصل للشيباني (١٤٥/١) ، مختصر الطحاوي ص (٢٣) المبسوط للسرخسي (١٤٤/١) .

(٥) كذا قال العيني في البناء (٧٩٨/١) .

(٦) في ط (أكثر العلماء) .

(٧) انظر المذهب للشيرازي (١٨٤/١) ، حلية العلما ، للشاشي (١٦/٢) ، المجمعون للنووي (٢٧/٣) .

(٨) انظر المبسوط (١٤٤/١) .

(٩) هو الحسن بن أحمد بن يزيد (أبو سعيد) الشافعي فقيه العراق ورفيق ابن سريح القاضي بقم توفي سنة (٣٢٨هـ) من مؤلفاته : كتاب أدب القضاة . انظر تاريخ بغداد (٢٦٨-٢٧٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢) (٢٣-٢٥٣) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥٠-٢٥٢) ، والإصطخري نسبة إلى الإصطخر بلدة من بلدان فارس . معجم البلدان (١١/٢٤٩) . انظر قوله المجمعون للنووي (٣/٢٧-٢٨) .

بعده ، ويكون قضاء ، ولا يدخل وقت المغرب إلا بغروب الشمس وما بينهما وقت مهمل . وقال مالك ^(١) : إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر . قال أبو بكر ^(٢) بن العربي : هذا في رواية أكثر أصحابه عنه ، وروى بعضهم عنه : والشمس بيضاء نقية . ويرد القولين جميعاً حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر / قبل أن تغرب الشمس فقد ^(٣) أدركها ». [ط/٦٣/ب] رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) انتهى .

وقوله عليه السلام : « إذا صلتم العصر فإنه وقت (لأدائها) ^(٦) إلى أن تصرف الشمس » . رواه مسلم وزاد أبو داود ^(٧) . وقد تقدم بعض الحديث ومعناه . فإنه وقت لأدائها من غير كراهة ، فإذا أصفرت دخل وقت الكراهة . وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وقت العصر مالم تصرف الشمس » . رواه مسلم ^(٨) . والمراد به وقت الاختيار بدليل ما ذكرنا من حديث أبي هريرة قال أبو عمر ^(٩)

ابن عبدالبر : أجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس / [ج/٥٧/أ] بيضاء نقية

(١) انظر التفريع لابن الجلاب (٢١٩/١) ، الإشراف للبغدادي (٥٨/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١-١٩٠/١١).

(٢) انظر عارضة الأحوذى (٢٥٧/١).

(٣) في ط (وقد) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٦/٢) رقم (٥٧٩) وهو جزء من حديث .

(٥) رواه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (٥/٤-١٠٤) . بنحوه .

(٦) ما بين القوسين لم أقف عليه في صحيح مسلم ولا في سن أبي داود وهو محل النزاع والله أعلم .

(٧) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخرجه جزء منه في ص (٣٩٨) ولم أقف على زيادة أبي داود . ولعل الصواب « وأبو داود » .

(٨) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٣/٥) .

(٩) انظر التمهيد (٧٦/٨) .

فعد صلاها في وقتها . وهذا يرد قول الشافعى^(١) ، وأحمد^(٢) : إن وقت الاختبار يخرج عند المثلين بما قدمنا من الأحاديث . وتأخبرها إلى تغير الشمس مكروه ، لما رواه أبو داود^(٣) عن أنس قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان قام فنتر أربعاء لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ». رواه مسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) ، والترمذى^(٧) : « يجلس بربق الشمس حتى إذا كانت » الحديث .

وأول وقت المغرب إذا غرت الشمس ، وهذا بالإجماع^(٨) . وعند الشيعة^(٩) أول

(١) انظر المذهب للشیرازی (١٨٤/١١) ، حلبة العلما ، للشاشی (١٦/٢) ، المجموع للنووى (٢٧/٣) .

(٢) هذه روایة عن أحمد وهي المذهب . انظر المبدع لابن مفلح (٣٤١/١١) ، الإنصال للمرداوي (٤٣٢/١١) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر (١١/٢٨٩-٢٨٨) رقم (٤١٣) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد وموضع الصلاة باب استعياب التبکير بالعصر (١٢٣/٥) .

(٥) لم أقف عليه في سن أبي داود بهذا اللفظ وإنما لفظه الذي سبق .

(٦) سنن النسائي كتاب المواقف باب التشديد في تأخير العصر (٢٠٣/١١) .

(٧) سن الترمذى أبواب المواقف باب ما جاء في تأخير صلاة العصر (٣٠٣-٣٠٢/١١) رقم (١٦١) .

(٨) من حکی الإجماع ابن المنذر في الأوسط (٣٣٧/٢) ، وابن العربي في العارضة (٢٧٤/١) ، وابن قدامة في المغني (٢٤/٢) ، والنوى في الروضة (٢٩٠/١١) ، قال العینی : قلت : عند طاوس وعطاء ابن أبي رياح و وهب بن منبه أول وقت المغرب حين طلوع النجم . انظر البنابة في شرح الهدایة (٨٠١/١١) .

(٩) انظر شرح الأزهار (٢٠٦/١) وقال صاحب اللمعة الدمشقية : وللمغرب ذهاب العمرة المشرقة . انظر اللمعة الدمشقية مع شرحه الروضۃ البهیة (١٧٨/١١) .

وقتها حين تشتيك^(١) النجوم . ولا يعتد بخلافهم وآخر وقتها ما لم يغب الشفق .

في قول أبي حنيفة وأصحابه^(٢) ، وبه قال الشوري^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وأبو ثور^(٥) ، وإسحاق^(٦) ، وداود^(٧) ، وابن المتندر^(٨) ، وهو قول الشافعي في القديم^(٩) ، واختاره ابن خزيمة^(١٠) ، والخطابي^(١١) ، والبيهقي^(١٢) ، والبغوي^(١٣) ، والغزالى في الإحياء^(١٤) ، وصححه العجلى^(١٥) ، وابن الصلاح^(١٦) .

(١) سأتأتي معنى الاشتباك قريباً إن شاء الله . نص (١٤)

(٢) انظر الأصل (١٤٥/١) ، الاختيار لتعليق المختار (٣٩/١) ، البناءة في شرح المداية (٨٠٢/١) .

(٣) انظر الأوسط لابن المتندر (٣٣٥/٢) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٢٤/٢) ، المبدع لابن مفلح (٣٤٣/١) ، الإنصال للمرداوى (٤٣٤/١) .

(٥) انظر فقد الإمام أبي ثور ص (١٨٣) .

(٦) انظر الأوسط لابن المتندر (٣٣٥/٢) .

(٧) انظر المحتلي لابن حزم (١٦٤/٣) .

(٨) انظر الأوسط (٣٣٥/٢) .

(٩) انظر العاري الكبير (٢٠-١٩/٢) .

(١٠) انظر صحيح ابن خزيمة (١٧٥/١) ، المجموع (٣٠/٣) .

(١١) انظر معالم السنن (٢٧٦/١) .

(١٢) انظر معرفة السنن والأثار (٢٠٠/٢) ، المجموع للنبوى (٣٠/٣) .

(١٣) انظر شرح السنة للبغوي (١٢/٢) .

(١٤) انظر إحياء علوم الدين (١٩٥/١) .

(١٥) انظر المجموع للنبوى (٣٠/٣) .

(١٦) انظر مشكل الوسيط (ل/٥١) .

قال النووي^(١) : هو الصحيح . وقال الشافعي في الجديد^(٢) : له وقت واحد ، ينقضي بمضي قدر وضوء ، وستر عورة ، وأذان واقامة ، وخمس ركعات . وعن مالك ثلث روايات : أحدها^(٣) : كقول أبي حنيفة ، الثانية^(٤) : كقول الشافعي في الجديد ، الثالثة^(٥) : يبقى^(٦) إلى طلوع الفجر ، وهو قول عطاء^(٧) ، وطاووس^(٨) .

حجۃ الشیعة : ما روى أنه عليه السلام ، صلی المغرب بعد اشتباك^(٩) النجوم»

قال النووي^(١٠) : هو باطل لا يعرف ، ولو عرف / ط / ٦٤ / أ حمل على الجواز . وهو مردود بما رواه أبو داود^(١١) عن أبي أيوب أنه قال^(١٢) لعقبة بن عامر وقد^(١٣) آخر المغارب : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة

(١) انظر المجموع (٢١/٢) .

(٢) انظر الأم (٦٤/١) ، حلبة العلماء للشافي (١٧/٢) . ، روضة الطالبين (١٩٠/١) .

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) ، عارضة الأحوذى (٢٧٤/١) .

(٤) قال ابن عبدالبر : هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) .

(٥) نقلها النووي في المجموع (٢٤/٣) ولم أقف عليها في كتب المالكية التي وقفت عليها .

(٦) في ط (تبقى) .

(٧) روى عبدالرزاق عنه أنه قال : لا تفوت المغرب والعشا ، حتى النهار . انظر المصنف (٥٨٢/١) رقم (٢٢١٩) .

(٨) انظر المرجع السابق (٥٨٤/١) رقم (٢٢٢٢) .

(٩) أي ظهرت جميعها واختلط بعضها بعض لكثره ما ظهر منها . انظر النهاية لابن الأثير (٤٤١/٢) .

(١٠) انظر المجموع (٢٤/٣) .

(١١) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت المغرب (٢٩١/١) رقم (٤١٨) .

(١٢) (قال) ساقط من ط .

(١٣) في ط (وقل) .

ما لم يؤخر المغارب إلى اشتباك النجوم »، وهو حديث حسن^(١). وعن العباس بن عبدالمطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخرها المغارب حتى تشتبك النجوم »^(٢).

واستدل الشافعي للقول الجديد : بإمامية جبريل في اليومين في وقت واحد وقد تقدم^(٣) ، واستدل أبو حنيفة ومن وافقه : بقوله عليه السلام : « فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق »^(٤) وفي رواية « ما لم يسقط ثور الشفق »^(٥) بالثانية المثلثة يعني ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود^(٦) « فور الشفق » بالفأة وهو بمعناه وفي رواية « ما لم يغب الشفق »^(٧) وفي رواية « ما لم يسقط الشفق»^(٨) وهو صريح في امتداد وقت المغارب حتى يغيب الشفق، قال النووي^(٩) : وهو الصواب

(١) انظر المجمعون للنووي (٣٤/٣) وقال الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٨٤/١) رقم (٤٠٣) .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الصلاة باب وقت صلاة المغرب (٢٢٥/١) رقم (٦٨٩) قال النووي : إسناده جيد . انظر المجموع (٣٤/٣) ، وصححه الألباني : انظر صحيح سنن أبي بن ماجة (١١٤/١) رقم (٥٦٣) .

(٣) راجع ص (٤٠٤) .

(٤) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخريره جزء منه في ص (٣٩٨) .

(٥) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحبيده بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٣/٥) .

(٦) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخريره في ص (٣٩٨) .

(٧) هذه الرواية أخرجها مسلم . صحبيده بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٤-١١٣/٥) .

(٨) هذه الرواية - أيضاً - أخرجها مسلم . انظر المرجع السابق .

(٩) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١١١/٥) .

/ج/٥٨/بـا الذي لا يجوز غيره . وحديث السائل الذي أخرجه مسلم^(١) عن أبي موسى أن سائلًا أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً قال : فأمر بلاً فأقام الفجر حين اشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام (الظهر) ^(٢) حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف والقائل يقول : قد ^(٣) طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر ، حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم أخر العصر ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم أخر المغرب ، حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء ، حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح ودعا السائل فقال : «الوقت بين هذين» وهذا صريح في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق . والله سبحانه وتعالى أعلم .
 والجواب عما استدل به الشافعي من إماماة جبريل عليه السلام من وجهين : أحدهما : أن إماماة جبريل علمت بالفعل ، وهذا بالقول ، / ط/٦٤/ب] فيه زيادة فائدة معناه : بدأها في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق ، ويكون بين هذين إشارة إلى الفعل في اليومين ، وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني .

* * *

(١) هذا الحديث سبق جزء منه وتخرجه في ص (٣٩٨) وأوردته المصنف هنا كاملاً .

(٢) ما بين التوسيتين ساقط من المخطوط وأثبته من صحيح مسلم .

(٣) (قد) ليس في ط .
٤ - في ج (ودعى)

مسالة

الشفق البياض بعد الحمرة في قول أبي حنيفة^(١) وهو قول الصديق^(٢) ، ومعاذ بن جبل^(٣) ، وعائشة^(٤) ، ورواية عن ابن عباس^(٥) ، وأبي هريرة^(٦) ، وبه قال عمر بن عبد العزىز^(٧) ، والأوزاعي^(٨) ، وزفر^(٩) ، والعنزي^(١٠) ، وابن المنذر^(١١) ، والخطابي^(١٢).

(١) انظر الأصل للشيباني (١٤٥/١١) ، مختصر الطحاوي ص (٢٢) ، البناءة في شرح الهدایة (٨٠٤/١) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٤/١١) .

(٣) انظر المجموع للنبوبي (٤٠/٣) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٤/١١) .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٠/٢) .

(٦) انظر المرجع السابق ، شرح السنة للبغوي (١٢/٢) .

(٧) انظر المصنف لعبدالرازاق (٥٥٦/١١) رقم (٢١١٠) .

(٨) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٠/٢) .

(٩) انظر البناءة في شرح الهدایة (٨٠٤/١) .

(١٠) انظر العاوي الكبير (٢٣/٢) .

(١١) لم يصرح بهذا القول في الأوسط وإنما يفهم من كلامه . حيث قال : (وقال قائل : قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء ، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم ولو لم يجتمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض . الأوسط لابن المنذر (٣٤٢/٢)) .

(١٢) في معالم السنن ذكر القولين واستدل لهذا القول ببيت من الشعر . انظر معالم السنن (٢٧٦ - ٢٧٧) ومن نسب إليه هذا القول العيني في البناءة في شرح الهدایة (٨٠٤/١) .

واختاره المبرد^(١)، وثعلب^(٢) من أئمة اللغة، وعن أبي حنيفة^(٣) قال في العيون^(٤) :

وبه يفتى . وهو قول أبي يوسف^(٥) ، ومحمد^(٦) ، والشافعي^(٧) ، وحكاہ ابن المنذر^(٨) عن مالك^(٩) ، وأحمد^(١٠) ومن الصحابة عمر^(١١) وابنه^(١٢) ، وعلي^(١٣) ، وابن مسعود^(١٤) رضي الله عنهم أجمعين . وعن الخليل^(١٥) بن أحمد والفراء^(١٦) أنه الحمرة . قال

(١) انظر المرجع السابق .

(٢) في مجالس ثعلب قال: الشفق يقال هو البياض ويقال الحمرة وهو عنده الحمرة . انظر مجالس ثعلب (١/٣٧٢) رقم (٣٧٢) ونسب إليه هذه القول العبني في البناءة (١/٤٠٤) .

(٣) انظر الأصل للشيباني (١٤٥/١) .

(٤) عيون المذهب للكاكى (١/٧٨) مصور .

(٥) انظر الأصل للشيباني (١٤٥/١) ، المبسوط للسرخسي (١/١٣٥) ، تحفة الفقهاء للسمرقندى (١/١٨١) .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) الأم (١/٦٤) ، الحاوي الكبير (٢/٢٤) .

(٨) انظر الأوسط (٢/٣٤٠) .

(٩) انظر التفريع لابن الجلاب (١/٢١٩) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩١) ، عارضة الأحوذى (١/٢٧٥) .

(١٠) انظر المبدع لابن مفلح (١/٣٤٣) ، الإنصال للمرداوى (١/٤٣٤) ، منتهى الإرادات (١/٥٧) .

(١١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٧٣) .

(١٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/٣٣٩) .

(١٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (١/٣٧٣) .

(١٤) انظر المبسوط للسرخسي (١/١٤٥) .

(١٥) انظر كتاب العين (٥/٤٥) ، مجلمل اللغة لابن فارس (٢/٥٧) .

(١٦) انظر معانى القرآن للفراء (٣/٢٥١) .

الازهري ^(١) : الشفق عند العرب ^(٢) الحمرة . قال الفراء ^(٣) : تقول العرب على فلان ثوب مصبوع كأنه الشفق . قال الرازى في أحكام القرآن ^(٤) : اسم الشفق يتناولهما ويطلق عليهما في اللغة ولو لا ذلك لما تأولوه عليهما ، إذ كانوا عالمين بمعانى الأسماء اللغوية ، والشرعية ، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في معنى القراء ، فتأولها بعضهم على العيض ، وبعضهم على الطهر ، ثبت بذلك أن الاسم يقع عليهما .

وحدثنا [ج / ٥٩ / أ] أبو عمر غلام ^(٥) ثعلب قال : سُنَّ ثعلب عن الشفق ما هو ؟ فقال : هو البياض ، فقال له السائل : الشواهد على الحمرة أكثر فقال ثعلب : إنما يحتاج إلى الشاهد ما خفي فأما البياض فهو أشهر في اللغة من أن يحتاج إلى شاهد .

أن

قال ^(٦) أبو بكر : ويقال أصل الشفق الرقة ، ومنه يقال: ثوب شفق ، ومنه الشفة وهي ^(٧) رقة القلب ، وإذا كان كذلك فالبياض أخص به : لأنه عبارة عن الأجزاء الواقعة الباقية من ضياء الشمس ، وهو في البياض أرق منه في الحمرة . وبحاجة للبياض بقوله تعالى «فَلَا أَقْسَمُ بِالشَّفَقِ» ^(٨) قال مجاهد ^(٩) : هو النهار .

(١) انظر تهذيب اللغة (٢٢٢/٨) .

(٢) (العرب) سقطت من ط .

(٣) قال الفراء سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوع كأنه الشفق وكان أحمر . انظر معانى القرآن للفراء (٢٥١/٢) .

(٤) من هنا إلى قوله انتهى منقول من أحكام القرآن للجصاص (٢٧٦/٢) .

(٥) هو أبو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم البغدادي الزاهد المعروف بغلام ثعلب . ت سنة (٣٤٥هـ) . انظر طبقات التحويين واللغويين ص (٢٢٩) تاريخ بغداد (٣٥٦/٢) - (٣٥٧هـ) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٨-٥١٣) .

(٦) في ط (وقال) .

(٧) في المخطوط (وهو) والتصويب من أحكام القرآن للجصاص .

(٨) سور الانشقاق الآية (١٦) .

(٩) انظر تفسير مجاهد ص (٧٤٢) .

وبدل عليه قوله تعالى «**وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ**»^(١) فأقسم بالنهار والليل فهذا يوجب أن يكون الشفق البياض؛ لأن أول النهار هو^(٢) / [ط/أ] طلوع بياض الفجر، وهذا يدل على أن الباقي من البياض بعد غروب الشمس هو شفق، وبدل عليه قوله تعالى «**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ**»^(٣) وقد بينا أن الدلوك اسم يقع على الغروب، ثم جعل غسق الليل غايته^(٤).

وعن ابن عباس^(٥) : غسق الليل اجتماع الظلمة . ولا يكون ذلك إلا بعد غيبوبة البياض؛ لأن البياض ما دام باقياً فالظلمة متفرقة في الأفق فثبت بذلك أن وقت المغرب إلى غيبوبة البياض .

فإن قيل روي عن ابن مسعود^(٦) وأبي هريرة^(٧) أن غسق الليل هو غروب الشمس . قيل له : المشهور^(٨) عن ابن مسعود^(٩) أن دلوك الشمس هو غروبها ، ومحال إذا كان الدلوك عنده الغروب أن يكون غسق الليل غروب الشمس أيضاً^(١٠) ؛ لأن الله تعالى

(١) سورة الانشقاق الآية (١٧) .

(٢) في ط (وهو) .

(٣) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٤) في ط (غابشه) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٤ / ١٠) .

(٦) لم أقف على هذه الرواية في غير الأحكام .

(٧) لم أقف على هذه الرواية في غير الأحكام .

(٨) (المشهور) سقطت من ط .

(٩) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٥ / ٢١) .

(١٠) (أيضاً) ليست في ط .

قال : « أقم الصلوة لدلوك الشمس »^(١) فجعل الدلوك أول الوقت ، وغسل الليل^(٢) آخره . ويستحيل أن يكون ما جعله (ابتداء هو الذي جعله)^(٣) غاية ، وإذا كان كذلك فالراوي عن ابن مسعود أن غسل الليل هو غروب الشمس غالط في روايته ، ومع ذلك فقد روي عن ابن مسعود رواية مشهورة أن دلوك الشمس غروبها ، وأن غسل الليل حين يغيب الشفق ، وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تأويل الآية .

ومما يستدل به على أن الشفق البياض حديث بشير^(٤) بن أبي مسعود عن أبي مسعود الأنصاري : « أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين أسود الأفق »^(٥) . (رواة أبو داود^(٦) في حديث إماماة جبريل عليه السلام ، ورواة ابن حبان في صحيحه^(٧))^(٨) ، ومعلوم أن بقاء البياض يمنع إطلاق الاسم عليه بذلك . فثبتت أن أول

(١) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٢) (الليل) سقطت من ط .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٤) هو بشير بن أبي مسعود ، عقبة بن عمرو الأنصاري المدني ، له رؤية ، وقال العجلاني : تابعي ثقة / روى له أصحاب الكتب الشّة سوى الترمذى . انظر تقریب التهذیب (١٣٢/١) .

(٥) كذا ذكره الجصاص ولم أعثر عليه بهذا اللفظ وعزاه المصنف إلى أبي داود وابن حبان والذي وقفت عليه عندهما - عن أبي مسعود - حديث طويل وفيه : قال أبو مسعود : فرأيت رسول الله ﷺ صلى الله علیه وساتری ونزل الشمس حين تزول الشمس وربما أخراها حين يشتد الحر ... و يصلى العشاء حين يسود الأفق ربما أخراها » .

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقف (٢٧٩-٢٧٨/١) رقم (٣٩٤) .

(٧) انظر الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان (٤/٣٦٢-٣٦٣) رقم (١٤٩٤) الحديث حسن الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (١١/٨٠) رقم (٣٧٨) .

(٨) ما بين القوسين من كلام المصنف وليس من كلام الجصاص .

وقت العشاء الآخرة غيبوبة البياض .

ويستدل / [ج/٥٩/ب] أيضاً بحديث الزهري عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلّي العشاء حين يستوفي الأفق ^(١) » .

ومما يستدل به على البياض حديث النعman بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي هذه الصلاة لسقوط القمر الليلة الثالثة ^(٢)». وظاهر ذلك يقتضي غيبوبة البياض.انتهى.

ومما يستدل به على أن الشفق هو / [ط/٦٥/ب] الحمرة قوله ^(٣): « الشفق الحمرة ». رواه الدارقطني في سنته ^(٤) من رواية عتبق ^(٥) بن يعقوب حدثني مالك ، عن

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقفت عليها .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود في سنته كتاب الصلاة بباب في وقت العشاء الآخرة (٤١٩) رقم (٢٩٢-٢٩١/١)، والترمذني في سنته أبواب الصلاة بباب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١٦٥) رقم (٣٠٦/١)، والنمساني في سنته كتاب المواقف بباب الشفق (٢١٢/١) ولنظامهم « لسقوط القمر لثالثة » والحديث صحيح ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٧٧/١)، والتزوبي في المجموع (٥١/٣)، والألبانى في صحيح سنن أبي داود (٨٤/١) رقم (٤٠٤). والمراد بقوله (سقوط القمر لثالثة) وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر . انظر عارضة الأحوذى (٢٧٦/١). اختلف العلماء في وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة فقد أورد البهجهى هذا الحديث في باب من قال بتعجيل العشاء . ورد عليه ابن الترمذى أن مغيب القمر يكون بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير. انظر الجوهري النقى مع السنن الكبرى (٤٤٨/١١ - ٤٥٠) ورد الشيخ أحمد شاكر على ابن الترمذى مبيناً أن وقت المغيب يختلف من شهر إلى آخر واستدل لذلك بمراقبته لسقوط القمر لمدة سنتين سنة (١٣٤٥هـ) ، (١٣٥٦هـ) . راجع هامش سنن الترمذى (١) .

(٣) من هنا إلى نهاية المسألة منقول من نصب الراية (٢٣٢-٢٣٣-١) .

(٤) انظر سنن الدارقطني كتاب الصلاة بباب في صفة المغرب والصبح (٢٦٩/١) رقم (٢) .

(٥) هو عتبق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو يعقوب الزبير المدني ، روى عن مالك وابن عباس بن سهل وغيرهما ويكتفى أبا بكر أيضاً وثقة الدارقطني

نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحمرة » . قال البيهقي في المعرفة ^(١) : روى هذا الحديث ، عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي هريرة ، ولا يصح عن النبي ﷺ منه شيء .

قال الشيخ تقي الدين في الإمام : وروى الحافظ ^(٢) أبو القاسم علي بن الحسن ^(٣) الدمشقي أخبرنا زاهر ^(٤) بن طاهر ، عن أبي بكر البهقي ، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر ^(٥) بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبدالعزيز ^(٦) بن محمد ، = وقال أبو زرعة : حفظ المروطا في حياة مالك وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن هشام بن عروة حديثاً منكراً . انظر لسان الميزان (٤٢٩/٤) .

(١) انظر معرفة السنن والآثار (٢٠٥/٢) .

(٢) رواه ابن عساكر في كتابه غرائب مالك . انظر التلخيص العبير (١٧٦/١) .

(٣) في المخطوط (ابن الحسين) ، والتوصيب من نصب الراية (٢٣٣/١) والمرجع السابق.

(٤) هو زاهر بن طاهر أبو القاسم الشحامى ترك الرواية عنه غير واحد لإخلاله بالصلة قال ابن النجاشي كان صدوقاً سنة (٥٣٢هـ) . انظر لسان الميزان (٤٧٠/٢) .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أبي بوب بن يزيد النيسابوري الشافعى المعروف بالصيفي برع في الفقه وتميز في علم الحديث من روى عنه أبو عبدالله الحاكم . ت سنة (٣٤٢هـ) قال عنه الذهبي : الإمام العلامة المفتى المحدث . انظر سير أعلام النبلاء (٤٨٣-٤٨٣/١٥) طبقات الشافعية للسبكي (١١٩/٣) .

(٦) كذا في المخطوط ونصب الراية وسنن الكبیر للبيهقي (٣٧٣/١) ولم أقف على ترجمته لأنه ليس في شيخ أبو بكر بن إسحاق ولا في تلاميذ الطبالسي من اسمه عبدالعزيز بن محمد ثم تبين لي أن ابن حجر ذكر في التلخيص السند بتمامه وذكر فيه علي بن عبدالعزيز بدلاً من عبدالعزيز ولعله هو الصواب وذلك لأن علي بن عبدالعزيز هو البغوي الحافظ المجاور بمكة ثقة سمع منه أبو بكر بن إسحاق بمكة . انظر طبقات الكبیر للسبكي (٩/٣) ، لسان الميزان (٤٢١/٤) وهناك مرجع آخر وهو أن البيهقي نفسه روى بعد هذا الحديث حديثاً آخر عن طريق أبي بكر بن إسحاق عن علي بن عبدالعزيز . والله أعلم بالصواب . انظر السنن الكبیر (٣٧٣/١) .

حدثنا علي^(١) بن عبد الصمد الطيالسي^(٢) ، حدثنا هارون^(٣) بن سيفان المستملي^(٤) ، حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سندأ ومتنا . قال البيهقي^(٥) : الصحيح موقوف . ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي^(٦) بن جندل حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا أبو حذافة^(٧) ، عن مالك بن أنس ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الشفق الحمرة»، قال أبو القاسم تفرد به علي بن جندل الوراق ، عن المحاملي ، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي . وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب . وحديث عتيق أمثل إسناداً^(٨) انتهى كلامه .

* * *

(١) هو علي بن عبد الصمد الطيالسي العنبلاني (أبو الحسن) البغدادي يلقب بـ علان ويُلقب أيضاً ما غمه وما غمها وثقة أبو بكر الخطيب . ت سنة (٢٠٨هـ) . انظر تاريخ بغداد (٢٨/١٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٣) طبقات العنابلة (٢٢٩-٢٢٨/١) .

(٢) الطيالسي نسبة إلى الطيالة التي تكون فوق العمامة . انظر الأنساب للسعاني (٩١/٤) .

(٣) هو هارون بن سفيان بن بشير مستملي يزيد بن هارون يعرف بالدبيك ثقة ت سنة (٢٥٠هـ) وقيل (٢٥١هـ) . انظر تاريخ بغداد (٢٥/١٤) . وهناك هارون بن سفيان بن راشد المستملي إلا أنه ترجح عندي أن الأول هو المذكور لأن الثاني ضعيف والمذكور في السند ثقة . انظر نصب الرابعة (٢٢٣/١) انظر المرجع السابق (٢٤/١٤) .

(٤) المستملي : يقال لمن يستملي على العلماء . انظر اللباب لابن الأنبار (٢٠٩/٢) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٣٧٣/١) .

(٦) هو علي بن العباس بن عبد الله بن جندل أبو الحسن القرشي القزويني روى عن الحسين بن إسماعيل وغيره . انظر تاريخ ابن عساكر (٤٣٧-٤٣٨/١٢) ولم أقف على أكثر من هذا للحكم عليه .

(٧) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد السهمي ، أبو حذافة ، سماعه للموطأ صحيح وخلط في غيره من العاشرة مات سنة (٢٥٩هـ) روى له ابن ماجة انظر تقرير التهذيب (٣٠/١) .

(٨) في ط (إسناد) .

مساله

أول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وأخر وقتها إذا طلع الفجر الثاني أما دخول وقتها بغيوبية الشفق فلا خلاف فيه^(١) ، لكن الخلاف في الشفق فمن يقول : الشفق البياض ، فأول وقتها إذا غاب . ومن يقول : الحمرة فأول وقتها غيوبية الحمرة . وهذا إجماع^(٢) ولم يعرف فيه مخالف إلا الإصطخري^(٣) فإنه قال : إذا ذهب الثالث أو النصف ، خرج الوقت وتكون الصلاة بعده قضاء .

للعامة : قوله عليه السلام : « التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . رواه مسلم^(٤) . دل على بقاء وقت الأولى^(٥) إلى أن يدخل وقت الأخرى ، ووقت الأخرى بظهور الفجر الثاني .

وأجمع الصحابة ، والتابعون : على أن العانص لو ظهرت / [ج / ٦٠] ، [ط / ٦٦ / أ] ، قبل الفجر الثاني وجب عليها صلاة العشاء^(٦) ، ووقتها الإختياري مقدر

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٣٩-٣٣٨/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) ، المغني لابن قدامة (٤٦/٢) ، المجموع للنووي (٤٠/٣) .

(٢) هذا الإجماع منقول عن السروجي كما بينه العيني في البنابة (٨٠٩/١) قال البغوي في شرح السنة (١٢/٢) ولا يفوت وقتها حتى تصير قضا . عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق . وهو مذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) ، المجموع للنووي (٣٨/٣) ، المغني لابن قدامة (٤٦/٢) وقال ابن رشد : اتفقوا على أن الوقت يخرج بعد ظهور الفجر . انظر بداية المجتهد (١٠٥/١) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٣٨/٣) وقال النووي : فمن أصحابنا من وافق الإصطخري .

(٤) هذا جزء من حديث طويل . رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد وموضع الصلاة بباب قضا الفائنة واستعياب تعجبله (١٨٦-١٨٧/٥) رواه بنحوي .

(٥) في ط (الأول) .

(٦) حكي الإجماع الزييري في تبيين الحقائق (٨١/١) ولم يحك العلماء في هذه المسألة خلافاً . انظر الأوسط لابن المنذر (٢٤٣-٢٤٦/٢) ، شرح السنة للبغوي (٥٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٦/٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية ص (٥١) .

بالنصف . في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، والشوري^(٢) ، وابن المبارك^(٣) ، وأبي ثور^(٤) ، وغيرهم . وقال الشافعي^(٥) : الثالث ، وهو قول عمر^(٦) ، وأبي هريرة^(٧) ، وعمر^(٨) بن عبد العزيز ، ومالك^(٩) .

لأبي حنيفة ومن وافقه قوله عليه السلام : « فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » . (رواه مسلم^(١٠) ومعناه فإنه وقت الاختيار وعن أنس: أنه ~~متى~~ ، آخر العشاء إلى نصف الليل)^(١١) رواه البخاري^(١٢) . وعن أبي سعيد الخدري قال : انتظرنا رسول الله ~~متى~~ ، حتى ذهب نحو من شطر الليل فجاء ، فصلى بنا وقال : « لولا ضعف الضعف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلة إلى شطر الليل » . رواه

(١) انظر الأصل للشيباني (١٤٦/١١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٥/١١) ، البناء في شرح الهدایة (٨٠٩/١) .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٤/٢) ، شرح السنة للبغوي (١٢/٢) .

(٣) انظر المراجعين السابقين .

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٤/٢) رواي عنه : أن آخر وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل .
انظر فقه الإمام أبي ثور ص (١٨٥) .

(٥) انظر الأم (٦٤/١١) ، شرح السنة للبغوي (١٢/٢) ، المجموع للنووي (٣٨/٣) .

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٣/٢) ، شرح السنة للبغوي (١٢/٢) .

(٧) انظر المراجعين السابقين .

(٨) انظر المراجعين السابقين .

(٩) انظر التفريع لابن الجلاب (٢١٩/١١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) الذخيرة للقرافي (٤٠٥/١) . وهو مذهب العنابلة . انظر الإنصاف للمرداوي (٤٣٥/١) .

(١٠) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخرجه في ص (٣٩٨) .

(١١) ما بين القوسين مكرر في ط .

(١٢) صبح البخاري - مع الفتح - كتاب المواقبت باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥١/٢) رقم (٥٧٢) وهو جزء من حديث . رواه مسلم في صحبيه - بشرح النووي - كتاب المساجد، ومواضع الصلاة باب وقت العشاء (١٣٩/٥) بنحوه .

النسائي^(١) وأبو داود^(٢)، وأحمد^(٣)، وابن ماجة^(٤)، وعن ابن عمر أنه عليه السلام قال: « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط . ووقت صلاة الصبح (من)^(٥) طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » .

رواه عن قتادة جماعة منهم : همام^(٦) بسنده وهذا لفظه عند مسلم^(٧) . ومنهم : حجاج^(٨) ولفظه من روایة مسلم^(٩) بسنده « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل » ، ومنهم شعبة بن العجاج ولفظه عند مسلم^(١٠) بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص : « وقت العشاء إلى نصف الليل » . ورواه^(١١) الحاكم^(١٢) قال عليه السلام : « وقت

(١) انظر سنن النسائي كتاب المواقف باب آخر وقت العشاء (٢١٥/١١) .

(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧) باب في وقت العشاء الآخرة (٢٩٣/١) رقم (٤٢٢) .

(٣) انظر المستند (٥/٣) .

(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الصلاة (٨) باب وقت صلاة العشاء (٢٢٦/١) رقم (٦٩٣) واللفظ مستفاد من روایة الجميع . قال ابن حجر : إسناده صحيح . انظر التلخيص العبير (١٧٦/١) رقم (٢٥١) ، وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٨٥/١) رقم (٤٠٧) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من صحيح مسلم .

(٦) هو همام بن يعيى بن دينار العوّادي ، أبو عبدالله ، أو أبو بكر البصري ثقة رئيسي وهم ، من السابعة ت سنة (١٦٤هـ) أو (١٦٥هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٢٧٠/٢) .

(٧) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٢/٥) وهو جزء من حديث .

(٨) هو حجاج بن حجاج الباهلي ، والبصري ، الأحوال ثقة من السادسة روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذى . انظر تقرير التهذيب (١٨٨/١) .

(٩) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٣/٥) ، وهو طرف من حديث .

(١٠) انظر المرجع السابق (١١٣/٥) .

(١١) كلمة (الحاكم) ليست في ط .

(١٢) روى الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة في باب فضيلة السواك (١٤٦/١) من حديث

صلاة العشا، إلى نصف الليل «، والمراد وقت الاختيار ، انتهى .

وتكلم^(١) الطحاوي^(٢) كلاماً حسناً ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشا، حين بطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدرى رواه: أن النبي ﷺ (أخرها إلى ثلث الليل^(٣) . روى أبو هريرة وأنس: أنه)^(٤) أخرها حتى انتصف الليل »^(٥) وروى ابن عمر: أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل موروث عائشة^(٦) : «أنه أعمم^(٧) بها، حتى ذهب عامة الليل». وكل هذه الروايات في الصحيح ، فثبتت بهذا أن الليل كله وقت لها ، ولكنه على أوقات ثلاثة .

فاما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي^(٨) ثلث الليل فأفضل وقت صلبه فيه .

= أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرجت صلاة العشا، إلى نصف الليل » . ولكن الذي يترجع عندي : أن كلمة (الحاكم) زائدة لأن هذه الرواية بالنظرها أخرجها مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن العاص مما يدل على أن المؤلف أراد ذكر الرواية الثانية لأن فيها زيادة لفظ « صلاة »، وما فائدة ذكر رواية العاكم مع وجود نفس الرواية في صحيح مسلم ؟ . والله أعلم بالصواب . راجع هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٢/٥) .

(١) من هنا إلى نهاية المسألة منقول من نصب الرابعة (١١/٢٣٤-٢٣٥) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١١/١٥٦-١٥٩) .

(٣) هذه الرواية جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (٥/١١٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٤) ما بين القوسين من نصب الرابعة (١١/٢٢٤) ، شرح معاني الآثار (١١/١٥٦) وهي زيادة يقتضيها النص .

(٥) هذه الرواية سبق تخرجها في ص (٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٦) هذه الرواية جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشا ، (٥/١٣٨) .

(٧) أعمم : آخر . انظر النهاية لابن الأثير (٣/١٨١) .

(٨) في ط (يعنى) .

واما بعد / ط/٦٦/ب] ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك . وأما بعد نصف الليل فدونه . ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال : (كتب عمر إلى أبي موسى : وصلني العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها) ^(١).

ولمسلم ^(٢) - رحمه الله - في قصة التعرس عن أبي قحافة أن النبي ﷺ قال : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى ». [ج/٦٠/ب] فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ! وهو طلوع الفجر الثاني . (والله سبحانه وتعالى أعلم) ^(٣).

* * *

مسألة

لو طلع الفجر قبل أن يغيب الشفق ، كما في بعض الأماكن . قال صاحب الكافي ^(٤) : لا تجب صلاة العشا:لعدم سبب الوجوب ، وهو الوقت . وقال الشيخ ^(٥) برهان الدين المرغيناني ^(٦) : عليهم صلاة العشاء ، ثم الصحيح أنه لا ينوي تضليله .

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١٥٧/١).

(٢) الحديث سبق تخرجه في ص (٤٢٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في ط.

(٤) هو حافظ الدين النسفي . انظر قوله في كتابه كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٨١/١).

(٥) هو عبدالعزيز بن عمر بن مازه برهان الأئمة وبرهان الدين الكبير أبو محمد ويعرف بالصدر الشهيد . انظر الجواهر المضيئة (٤٣٧/٢) ، الفوانيد البهية ص (٩٨) . انظر قوله في تبيين الحقائق (٨١/١) ، فتح القدر (٢٢٤/١).

(٦) لم أعثر في ترجمته من نسبة إلى المرغيناني ، ولامتى توفي وهناك برهان الدين المرغيناني على بن أبي بكر صاحب الهدایة إلا أنه لا يقول بهذا القول وهو الذي نقل عن البرهان الكبير

لفقد وقت الأداء^(١). ويؤيد ما قاله الشيخ برهان الدين : ما ذكره مسلم^(٢) في صحبيه ذكر رسول الله ﷺ الدجال قلنا : يا رسول الله ﷺ وما ليشه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم ك الجمعة ، وسائر أيامه ك أيامكم ». قلنا : يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفيها فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره » وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي نقله صاحب^(٣) التتمة^(٤) .

ويؤيد ما قاله صاحب الكافي : ما رواه مسلم^(٥) من^(٦) قوله ﷺ : « إنما التفريط = هذا القول . فقد قال الزيلعى في تبيين الحقائق (٨١/١) وذكر المرغبيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير أتى به . وقال صاحب الدر المختار بعد أن نقل قول النسفي وبه أفتى البقالى وواقفه الحلوانى والمرغبيناني . الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٦٢/١) مما يدل على أن الذي ذكره المؤلف هو البرهان الكبير . والله أعلم .

(١) قال الزيلعى وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا إذا لم يتو القضاء يكون أداء ضرورة وهي فرض الوقت ولم يقل به أحد إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر اجماعاً . انظر تبيين الحقائق (٨٢-٨١/١) .

(٢) جزء من حديث طويل ذكره مسلم في صحبيه بشرح النووي كتاب الفتن باب ذكر الدجال (٦٥/٦٦-٦٥/١٨) .

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النسابوري المتولى الشافعى صاحب التتمة : سنة (٤٧٨هـ) من مؤلفاته التتمة - ولم يكمله - ، مختصر في الفرائض . انظر طبقات الشافعية للسبكي (١٠٥-١٠٨) ، طبقات الشافعية للأسرى (٣٥٠-٣٥١) .

(٤) قال النووي في المجموع (٣٩/٣) ، قال صاحب التتمة . في بلاد الشرق ونواح تقصر ليلهم فلا يغيب الشفق عندهم . فتأول العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم . وهو الذي عليه الشافعية . انظر نهاية المحتاج (٣٦٩/١) ، واختاره القرافي من المالكية ، وذهب بعضهم إلى أنه يقدر لهم مدة شفق من ليلهم بالنسبة لمدة شفق غيرهم للليلة فإذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة . ومدة ليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثالث ساعات ففبروة الشفق في الليل . انظر الشرح الصغير (٢٢٥-٢٢٦/١) . ولم أقل على مذهب العناية في هذه المسألة .

(٥) سبق تخرجه في ص (٤٢٥) .

(٦) في ج (عن) .

ان تؤخر الصلاة ، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى » . وإذا طلع الفجر قبل غيبة الشفق ، وقد دخل وقت صلاة الصبح متصلًا بوقت المغرب ، فوجبت صلاة الصبح: لوجود سببها ، وهو الوقت ، ولم يوجد الوقت الذي هو سبب وجوب العشاء ، فلم تجب. ولهذا قال الشيخ برهان الدين : إنه إذا صلى العشاء لا ينوي القضاء في الصبح: لفقد وقت الأداء .

* * *

مسألة

- الصلاوة الوسطى صلاة العصر في قول أبي حنيفة . وأصحابه ^(١) . وهو قول علي ^(٢) ابن أبي طالب ، وعبد الله ^(٣) بن مسعود ، وأبي ^(٤) بن كعب ، وأبي أيوب ^(٥) الأنصاري ، وأبي سعيد ^(٦) الخدري ، وأبي هريرة ^(٧) ، وسمعة بن جندب ^(٨) ، وعبيدة ^(٩) السلماني ،
- (١) انظر شرح معاني الآثار (١٧٦/١١) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٦١/١) ، عمدة القارئ (٢٧٢/٧) .
- (٢) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٧٧/١١) رقم (٢١٩٥) .
- (٣) انظر شرح السنة للبغوي (٤٥/٢) .
- (٤) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٥٠٦/٢) .
- (٥) انظر تفسير الطبرى (٥٧٢/٢) رقم (٥٤٢١) ، الأوسط لابن المنذر (٣٦٦/٢) .
- (٦) انظر تفسير الطبرى (٥٧٠/٢) رقم (٥٣٩٥) .
- (٧) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٣٩/١) رقم (٢٠٤٠) ، الأوسط لابن المنذر (٣٦٦/٢) .
- (٨) انظر تفسير الطبرى (٥٧٢/٢) رقم (٥٤٢٠) .
- (٩) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٧٧/١١) رقم (٢١٩٦) .

ونقل ذلك ابن المنذر^(١)، عن ابن عمر^(٢) / [ط/٦٧/أ] وابن عباس^(٣)، وعائشة^(٤) رضي الله عنهم وهو قول الحسن^(٥) بن أبي الحسن، والنخعي^(٦)، وقتادة^(٧)، والكلبي^(٨)، ومقاتل^(٩)، والضحاك^(١٠) بن مزاحم ، وأحمد^(١١) ، وداود^(١٢) ، و^(١٣) ابن المنذر^(١٤).

(١) انظر الأوسط (٣٦٦/٢).

(٢) انظر تفسير الطبرى (٥٧٠/٢) رقم (٥٣٩٤).

(٣) انظر المرجع السابق (٥٧٢/٢) رقم (٥٤١٦).

(٤) نقل هذا القول عن عائشة ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/٢) والبغوي في شرح السنة (٤٥/٢) . أما ابن المنذر في الأوسط فإنه نقل عنها القول بأن صلة الوسطى الظهر لا العصر . انظر الأوسط (٣٦٧/٢) . وهو القول الذي رواه عنها عبدالرزاق في المصنف (٥٧٨/١) رقم (٢٢٠٠).

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٦٦/٢).

(٦) انظر تفسير الطبرى (٥٧١/٢) رقم (٥٤٠٥).

(٧) انظر المرجع السابق (٥٧٢/٢) رقم (٥٤١١).

(٨) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشير الكلبي المفسر شيعي متزوج الحديث ، ت سنة (١٤٦هـ) والكلبي نسبة إلى كلب بن وبرة بن قضاعة . انظر طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٦) ، اللباب لابن الأثير (١٠٥/٢) . انظر قوله في الوسيط للواحدى (٣٥١/١) .

(٩) هو مقاتل بن سليمان البلاخي (أبو الحسن) كبير المفسرين . قال الذهبي: أجمعوا على تركه ، ت سنة نصف وخمسين ومائة . انظر طبقات ابن سعد (٣٧٣/٧) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٢-٢٠١/٧) ، طبقات المفسرين للدارودي (٢٠٠/٢) . انظر قوله في الوسيط للواحدى (٣٥١/١) .

(١٠) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي (أبو محمد) وقيل أبو القاسم صاحب التفسير . تابعي من أوعية العلم ليس مجدوباً في الحديث . ت سنة (١٠٢هـ) وقيل (١٠٥هـ) وقيل (١٠٦هـ) . انظر طبقات ابن سعد (٣٠٢-٣٠٠/٦) سير أعلام النبلاء (٤٣١-٣٣٠/٤-٥٩٨) ، طبقات المفسرين للدارودي (٢١٦/١) . انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٥/٢) ، الأوسط لابن المنذر (٣٦٦/٢) ، الوسيط للواحدى (٣٥١/١) .

(١١) انظر المغني لابن قدامة (١٨/٢) ، البعد لابن مفلح (٣٤٠/١) الإنصاف للمرداوى (٤٣٢/١) .

(١٢) انظر المحلى لابن حزم (٢٦٠/٤) .

(١٣) (الواو) سقطت من ط.

(١٤) الأوسط لابن المنذر (٣٦٨/٢) .

قال الترمذى : ^(١) هذا قول أكثر أهل العلم .

وقال قوم : هن صلة الصبح ، نقله ^(٢) الواحدى ^(٣) عن عمر ^(٤) ، ومعاذ ^(٥) بن جبل ، وعكرمة ^(٦) ، ومجاحد ^(٧) . وهو قول مالك ^(٨) ، ونص الشافعى فى الأم ^(٩) وغيره . وقالت طائفة : هي الظهر يرى ذلك عن زيد ^(١٠) بن ثابت ، وأسامة ^(١١) بن زيد . وقيل : هي المغرب ويد قال قبيصة ^(١٢) بن ذؤيب ^(١٣) . وقيل : العشاء الآخرة ^(١٤) وقيل :

(١) انظر سنن الترمذى (٣٦٨/١) .

(٢) نقل هذا القول عن الواحدى النبوى في المجموع (٥٦/٣) . ونقل الواحدى هذا القول عن المذكورين إلا عمر فلم يذكره في كتابه . انظر الوسيط للواحدى (٣٥٠/١) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الواحدى النيسابورى الشافعى صاحب التفاسير ت سنة (٤٦٨هـ) من مؤلفاته : التفسير البسيط ، أسباب النزول . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٠/٥) ، طبقات الشافعية للأستوى (٥٣٩-٥٣٨/٢) ، طبقات المفسرين للداودى (٣٩٠-٣٨٧/١) .

(٤) انظر شرح السنة للبغوى (٤٤/٢) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر تفسير الطبرى (٥٨٠/٢) رقم (٥٤٨٨) .

(٧) انظر المرجع السابق (٥٨١-٥٨٠/٢) رقم (٥٤٨٩) .

(٨) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٢/١) ، عارضة الأحوذى (٢٩٥/١) ، تفسير القرطبي (٢١١/٣) .

(٩) انظر الأم (٦٦/١) ، المهدب للشيرازى (١٩٠/١) ، روضة الطالبين (٢٩٣/١) ، نسبيو البغوى (٢٢٠/١) .

(١٠) انظر تفسير الطبرى (٥٧٦/٢) رقم (٥٤٤٩) .

(١١) انظر الوسيط للواحدى (٣٥٠/١) . شرح السنة للبغوى (٤٤/٢) .

(١٢) هو قبيصه بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الغزاوى المدنى ثم الدمشقى الفقيه . قبل . إن النبي ﷺ دعا له وهو صغير لم يع ذلك سنة (٦٨٦هـ) ، وقيل (٦٨٧هـ) . انظر طبقات ابن سعد (١٧٦/٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص (٦٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٣-٢٨٢/٤) . انظر قوله في تفسير الطبرى (٥٧٩/٢) رقم (٥٤٧٤) ، الوسيط للواحدى (٣٥١/١) .

(١٣) في ط (ابن ذؤيب) .

(١٤) انظر تفسير القرطبي (٢١٠/٣) قال العيني : وهو قول المازري . عمدة القارئ (٢٧٤/٧) .

صلاة الجمعة ^(١) وقيل : إحدى الخمس مبهمة ^(٢) أخفيت كما أخفيت ليلة القدر .
واختاره ابن العربي ^(٣) ، وقيل : الوسطى جمِع الصلوات الخمس ^(٤) ، وقيل هي
صلوة العشاء ، والصبح يحکى عن أبي الدرداء ^(٥) ، وقيل الصبح والعصر مذهب
الأبهري ^(٦) / [ج / ٦١ / أ] المالكي ، وقيل صلاة الجمعة في جميع الصلوات ذكره
الماوردي في النكث ^(٧) ، وقيل : صلاة الخوف ^(٨) . وقيل : الوتر واختاره السخاوي ^(٩)

(١) قال القرطبي ذكره ابن حبيب ومكي . انظر تفسير القرطبي (٢٢١/٣) .

(٢) وهو قول نافع وابن المسبب وسعيد بن جبير وشريح القاضي . انظر النكث والعيون للماوردي
(٣٠٩/٨) ، فتح الباري (١٩٧/٨) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/١) .

(٤) مروي عن معاذ بن جبل . انظر تفسير القرطبي (٢١٢/٣) .

(٥) انظر تفسير الطبراني (٥٨٠/٢) ، تفسير القرطبي (٢١٠/٣) .

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري الفقيه سكن بغداد سنة
(٣٩٥هـ) من مؤلفاته : كتاب الردع على المزنبي ، أجماع أهل المدينة طبقات الفقراء
للسخرازي ص (١٦٦-١٦٧) وأترتيب المدارك (٤٦٦-٤٧٤) ، الدجاج المذهب
(٢٠٦-٢١٠) والأبهري نسبةً لأبهر ، قبل مدينة بين زنجان وقزوين تبعد عن الأولى
(١٥) فرسخاً وعن الثانية (١٢) فرسخاً . انظر معجم البلدان (١٠٦/١) ، وقيل نسبة إلى
أبهر في أصفهان . انظر الروض المعطار ص (٧) . انظر قوله في تفسير القرطبي
(٢١١/٣) .

(٧) انظر النكث والعيون للماوردي (٣٠٩/١) .

(٨) انظر عمدة القارئ (٢٧٥/٧) .

(٩) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمданى المصرى السخاوي الشافعى الملقب بـ
علم الدين كان فقيهاً مفتياً ، شيخ القراء ت سنة (٦٤٢هـ) من مؤلفاته شرح الشاطبية ،
جمال القراء . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧-٢٩٨/٢) ، طبقات الشافعية
للأسنوي (٦٨-٦٩/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٤٢٥-٤٢٨/١) والسعادى : نسبة
إلى سخا قرية بأسفل أرض مصر . انظر اللباب لابن الأثير (١٠٩/٢) . انظر قوله في فتح
الباري (١٩٧/٨) حيث قال ابن حجر : صنف فيه جزء السخاوي .

المقرئ ، وقيل : صلاة الأضحى ^(١) ، وقيل صلاة الفطر ^(٢) . وقيل صلاة الصبح ^(٣) مع تردد فيها ، وقيل العمرة . ^(٤) قال النووي ^(٥) : الصحيح فيها مذهبان : الصبح ، والعصر ، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار .

قال أبو بكر الرازي ^(٦) : أكد الله سبحانه الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر مع ^(٧) ذكره سائر الصلوات وذلك يدل على معنيين : أحدهما : أن تكون أفضل الصلوات الخمس ، وأولاها بالمحافظة عليها . والثاني : أن تكون ^(٨) المحافظة عليها أشد وأشق من غيرها ؛ لأنها في وقت معايشهم ، واشتغالهم فكان يشق أذاؤها . والعصر الوسطى ؛ لأنها بين صلاتين من صلاة النهار ، وصلاتين من صلاة الليل . وقيل : إن أول الصلاتين وجرباً الفجر ، وأخراها العشاء فكانت العصر الوسطى .

حجۃ أبي حنیفة قوله ^{عليه السلام} يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ». أخرجه الجماعة ^(٩) غير البخاري ^(١٠) .

(١) انظر عدة القاري (٢٧٥/٧) ، فتح الباري (١٩٧/٨) .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر المجموع (٥٧-٥٦/٣) .

(٦) أحكام القرآن للبعصري (٤٤٢/١١-٤٤٣/١١) مع اختلاف بسير .

(٧) (مع) سقطت من ط .

(٨) في ط (أن يكون) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب المساجد وموضع الصلاة باب دليل من قال الصلاة الوسطى العصر (١٢٧/٥) واللفظ له من حديث علي ، وأبى داود في سنته كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر (٢٨٧/١) رقم (٢٠٩) والترمذى في سنته كتاب التفسير (٣) باب ومن سورة البقرة (٢١٨-٢١٧/٥) رقم (٢٩٨٤) ، والنمساني في سنته كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر (١١/٩٠) ، وأبى ماجة في سنته كتاب الصلاة (٩٦) باب المحافظة على صلاة العصر (١١/٢٢٤) رقم (٦٨٤) .

(١٠) لا بل الحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب المغازي (٢٩) باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١١/٤٠٥) رقم (٤١١) من حديث علي رضي الله عنه ولفظه

والأحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبي داود^(٣) : « شغلونا عن الصلاة^(٤) الوسطى صلاة العصر ».

في الإمام: عن علي رضي الله عنه كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى / ط/ ٦٧/ ب]
[^(٥) سمعت رسول الله ﷺ - يوم الأحزاب - يقول « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة

العصر حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً » أخرجه الحافظ الطحاوي^(٦) ،

والبيهقي^(٧) ، وأبو بكر الرazi^(٨) . وعن عبدالله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول

الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت (الشمس) ^(٩) أو اصفرت فقال : « شغلونا

عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو ^(١٠) حشا ^(١١) الله

أجوافهم ، وقبورهم ناراً ». رواه مسلم^(١٢) وأحمد^(١٣) وابن ماجة^(١٤) .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » رواه

= كالأتي : عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق : « ملأ الله عليهم
بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ».

(١) مسند الإمام أحمد (١١٣/١٠) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب دليل من قال : صلاة
الوسطى العصر (١٢٨/٥) واللفظ له وهو جزء من حديث .

(٣) سبق في هامش (٤) في السابقة .

(٤) (الصلاحة) ساقط من ط .

(٥) (الصلاحة) ليست في ط .

(٦) شرح معاني الآثار كتاب المساجد باب الصلاة الوسطى أبي الصلوات (١٧٣/١) ، (١٧٤) .

(٧) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من قال هي صلاة العصر (٤٦٠/١) . واللفظ له .

(٨) أحكام القرآن للجعفري (٤٤٢/١) .

(٩) ما بين القوسين زيادة من المرجع الآتي وهي زيادة يقتضيها النص .

(١٠) في مسلم (أو قال حشا) .

(١١) في ط (حشا) .

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب دليل من قال الصلاة
الوسطى هي صلاة العصر (١٢٨/٥) واللفظ له .

(١٣) مسند الإمام أحمد (٤٠٣/١) .

(١٤) سنن ابن ماجة كتاب الصلاة (٦)، المحافظة على صلاة العصر (٢٢٤/١) رقم (٦٨٦) .

احمد^(١) والترمذى^(٢) قال : حديث حسن صحيح . وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال «الصلاۃ الوسطی صلاۃ العصر»، رواه احمد^(٣) والترمذى^(٤) وقال : حديث حسن صحيح .

واستدل الشافعی على أنها الصبح : بما رواه مسلم^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والنمسائی^(٨) ، والترمذى^(٩) ، عن عائشة أنها قرأت : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطی وصلوة العصر وقوموا لله قاتنين» وقالت : سمعتها / [ج / ٦١ / ب] من رسول الله ﷺ قال : ^(١٠) فيظهر الدلالة للشافعی أن الوسطی الصبح إذ لا فرض يدعى غيرها^(١١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب كما سبأته . أما من حديث ابن مسعود فلم أقف عليه عنده .

(٢) رواه في سننه أبواب الصلاة (١٣٣) باب ما جاء في صلاۃ الوسطی أنها العصر (١١ / ٣٤٠) رقم (١٨١) والله لفظ له .

(٣) مسنن الإمام أحمد (١٢ / ٥) .

(٤) رواه في سننه كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة (٥ / ٢١٧) رقم (٢٩٨٢) .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب دليل من قال الصلاة الوسطی هي صلاۃ العصر (٥ / ١٣٠) .

(٦) انظر مسنن الإمام أحمد (٦ / ٧٣، ٧٣) .

(٧) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاۃ العصر (١١ / ٢٨٧) رقم (٤١٠) .

(٨) انظر سنن النسائي كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاۃ العصر (١١ / ١٩٠) .

(٩) انظر سنن الترمذى كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة (٥ / ٢١٧) رقم (٢٩٨٢) .

(١٠) قال النووي : قال الواحدي : فلتظهر الدلالة للشافعی أن الوسطی الصبح : لأنه لا فرض يدعى فيه قائمًا غيرها . المجموع (٣ / ٥٧) .

(١١) هنا سقط يبينه قول الواحدي السابق . والله أعلم .

واستدل البيهقي^(١) على أنها الصبح وليست العصر : بحديث عائشة أنها قالت من كتب لها مصحفاً : أكتب « حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى - وصلة العصر ». ^(٢)

وأجيب بأن قراءة عائشة معارضة بقراءة البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية « حافظوا على الصلوات وصلة العصر » فقرأها^(٣) ما شاء الله ثم كانت الوسطى في موضع « وصلة العصر »^(٤). فأخبر البراء : أن ما في مصحف هؤلاء من ذكر صلاة العصر منسخ . وعن حفصة قالت لكاتبها : أيبني إذا انتهيت إلى هذه الآية « حافظوا على الصلوات » فلا تكتبها ، حتى تأتيني فأعطيها عليك كما حفظتها من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جنتها فقالت : أكتب « حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى - هي صلاة العصر - » فقال : هي صلاة العصر »^(٥) وحديث [ط / ٦٨ / ١] عائشة دليل لنا .

(١) قال : وفيه دلالة على أن الوسطى غير العصر . السنن الكبرى (٤٦٢ / ١)

(٢) الحديث سبق تغريجه وهو الحديث السابق .

(٣) في ط (فرقانا) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد وموضع الصلاة باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١٣١ / ٥) رواه بنحوه وفيه تصريح بالنسخ أما اللفظ الذي ذكره المزلف فلم أقف عليه .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب من قال هي الصبح (٤٦٣ / ١) رواه بنحوه وقال : إنه خالف ما تقدم في قوله عمرو بن رافع وإنما هو عمر بن رافع . وفي قوله : « هي صلاة العصر » وإنما هو « صلاة العصر » . ولهم شاهد ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٣ / ١) عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوبًا في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما « حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى ، وهي العصر وقوموا لله قانتين » . وقال ابن التركمانى في الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٤٦٥ / ١) قال : - بعد أن ذكر هذا الحديث - قال صاحب الإمام : وهذا شاهد قوي .

فإن تسمية العصر فيه دليل تأكدها ، ويجوز عطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظ كقوله تعالى **« شرعة و منهاجاً »**^(١) وقولهم : كذباً و مينا^(٢) أو تكون الواو زائدة كقوله تعالى **« ولقد أتينا موسى وهرون الفرقان و ضياءً »**^(٣) و قوله^(٤) تعالى **« فلما أسلما وتله للجبين و ناديناه »**^(٥) أي ناديناه .

هذا ما ذكره السروجي في الغاية من الاستدلال لأبي حنيفة - رحمه الله - .

* * *

(١) جزء من الآية (٤٨) من سورة العنكبوت

(٢) في ط (بینا) وقولهم : كذباً و مينا هو شطر بيت والبیت ذکر الجوهري :
فقدت الأديم لراشيه * وألفى قولها كذباً و مينا .
راجع الصحاح للجوهري (٢٢١٠ / ٦) مادة / مین .

(٣) جزء من الآية (٤٨) من سورة الأنبياء .

(٤) في ط (وقوله) .

(٥) سورة الصافات الآية (١٠٣) .

مسألة

يستحب الإسفار بالفجر عند أبي حنيفة وأصحابه إلا في مزدلفة فالتفليس^(١) بها أفضـل^(٢). وقال الطحاوي^(٣) : إن قصد تطويل القراءة بشرع فيها في الغلس ، ويخـرج منها بالإسفار . قال: وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحـمـهم الله - . والإسـفار بالـفـجر أن يؤديـها في وقت لـو ظـهـر فـسـادـها لـأـمـكـنـه إـعادـتها فيـوقـتـ عـلـى الـوـجـهـ المـسـنـونـ^(٤) .

وقـالـ مـالـكـ^(٥) ، والـشـافـعـيـ^(٦) : أدـاـهـاـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ أـفـضـلـ . وـهـوـ قـوـلـ عـنـ أـحـمـدـ^(٧) . وـعـنـهـ^(٨) : أـنـ الـمـعـتـبـرـ حـالـ^(٩) الـمـؤـمـنـيـنـ^(١٠) فـانـ أـسـفـرـواـ فـالـأـفـضـلـ إـسـفارـ .

(١) الغلس: يفتحين ظلام آخر الليل . المصباح المنير (١٠٤/٢) مادة / غلس / .

(٢) انظر الأصل (١٤٦/١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٥/١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٦٦/١) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٨٤/١) حيث قال : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسـفارـ .

(٤) انظر تبيين العقائق (٨٢/١) ، البناء في شرح الهدـاـيــةـ (٨١٢/١) .

(٥) انظر المدونة (٥٦/١) ، التـفـرـيـعـ لـابـنـ الجـلـابـ (٢٢٠-٢١٩/١) ، الكـافـيـ فـيـ فـقـهـ أـهـلـ الـدـيـنـ (١٩١-١٩٢/١) .

(٦) انظر المذهب للشـبـراـزـيـ (١٨٨/١) ، شـرـحـ السـنـةـ لـلـبـغـوـيـ (١٩/١) ، رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ (٢٩٥/١) .

(٧) وهو المذهب . انظر المغني لـابـنـ قـدـامـةـ (٤٤/٢) ، الإنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ (٤٣٨/١) ، منـتهـيـ الإـرـادـاتـ (٥٨/١) .

(٨) انظر المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٤٤/٢) .

(٩) في ط (خـالـ) .

(١٠) كـذـاـ فـيـ المـخـطـرـ وـلـعـلـهـ (ـالـأـمـمـيـنــ) .

ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهدایة^(١).

حجۃ مالک ، والشافعی ، ومن واقفهم : حديث عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلی الصبح ، فینصرف النساء متلففات بمروظهن لا^(٢) يُعرفن من الغلس ». رواه مسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والترمذی^(٥) ، والنسانی^(٦) . ويروی (متلففات) بالعين المهملة والمعنى متقارب^(٧) . وهذا الحديث أقوى حججهم.

وروى أبو داود^(٨) ، عن الزهری بسنده: «صلى رسول الله / ﷺ الصبح مرة بغلس ، ثم صلی صلاة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات».

[ج/٦٢/أ] . قال الخطابی^(٩) : حديث صحيح الإسناد. ممنوع كلام الخطابی فيه

(١) منتهى القایة في شرح الهدایة لابن تیمیة الجد ، بیض منه أربع مجلدات کبار إلى أوائل العج والباقي لم بیضه. انظر ذیل طبقات الحنابلة (٢٥٢/٢)، معجم المؤلفین (٢٢٧/٥).

(٢) في البخاری ومسلم «ما يُعرفن». انظر المرجعین الآتیین.

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبکیر بالصبح في أول الوقت (١٤٤/٥) ، والحديث متافق عليه . فقد أخرجه البخاری في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان بباب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٣٤٩/٢) رقم (٨٦٧) بنفس اللفظ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨) باب في وقت الصبح (٢٩٣/١) رقم (٤٢٣) .

(٥) سنن الترمذی أبواب الصلاة باب ما جاء في التغليس بالفجر (٢٨٧/١١) رقم (٢٨٨-٢٨٧) . (١٥٣) .

(٦) سنن النسائي كتاب الصلاة باب التغليس في الحضر (٢١٧/١) .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٣/٥) .

(٨) جزء من حديث طویل أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما في جاء المراقبت (٢٧٨-٢٧٩) رقم (٣٩٤) .

(٩) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (٢٩٥/١) .

أُسَامَةُ (١) بْنُ زِيدَ الْلَّيْشِي (٢). قَالَ أَحْمَدُ (٣) : أَسَامَةُ الْلَّيْشِي لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَيَعْسِي (٤)

وَثَقَهُ مَرَةً ، وَمَرَةً تَرَكَ حَدِيثَهُ . وَقَالَ النَّسَانِي (٥) ، وَالْدَّارُ قَطْنَى (٦) : لَيْسَ بِالْقَوْيِ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتَ : « تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَلْتُ (٧) كُمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ خَمْسِينَ آيَةً ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨) وَحَدِيثُ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ (٩) قَالَ : « الصَّلَاةُ (١٠) لِأَوَّلِ وَقْتِهَا » (١١) ضَعِيفٌ يَرْوِيهُ الْقَاسِمُ (١٢) بْنُ غَنَامَ الْبَيَاضِي الْأَنْصَارِي، وَهُوَ سَيِّدُ الْحَفْظِ، ضَعِيفٌ / ط / ٦٨ / ب] النَّقلُ ، وَمَعَ ذَلِكَ مُنْقَطَعٌ

(١) هُوَ أَسَامَةُ بْنُ زِيدَ الْلَّيْشِي مُولَّا هُمَّةُ أَبْوَ زِيدَ الْمَدْنِي ، صَدُوقٌ ، بَيْهُمُ مِنْ السَّابِعَةِ تِسْنَةٍ (١٥٣هـ) . رَوَى لَهُ الْبَخَارِي تَعْلِيقًا وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْسُّنْنِ الْأَرْبَعَةِ . انْظُرْ تَقْرِيبَ التَّهذِيبِ (٧٦/١) .

(٢) فِي ط (الْكَبِيَّيِّ) .

(٣) انْظُرْ الْجُرْجَ وَالتَّعْدِيلِ (٢٨٥/٢) .

(٤) انْظُرْ التَّارِيخَ لِيَعْبُرِيَّ بْنَ مَعْبُنَ (٢٢/٢) .

(٥) انْظُرْ تَهذِيبَ الْكَمالِ (٣٥٠/٢) ، وَفِي كِتَابِ الْضَّفَعَاءِ وَالسَّتْرُوكِينِ لِلنَّسَانِي ص (١٥٤) لَيْسَ بِثَقَةٍ .

(٦) قَالَ أَبْنَ حَمْرَ : وَقَالَ الدَّارُ قَطْنَى : لَمَا سَمِعْ يَحْيَى الْقَطَانَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ رَفِعَهُ : « أَيَّامٌ مِنْ كُلِّهَا مَنْحُرٌ ». قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُ حَدِيثَهُ . قَالَ الدَّارُ قَطْنَى : فَمَنْ أَجْلَ هَذَا تَرْكَهُ الْبَخَارِيِّ . انْظُرْ تَهذِيبَ التَّهذِيبِ (٢٠٩/١) .

(٧) فِي ط (دَلْتِ) .

(٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ - بِشَرْحِ النَّوْوِيِّ - كِتَابُ الصُّومِ بَابُ فَضْلِ السَّحُورِ وَاسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ النَّظرِ (٢٠٧/٧) ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي صَحِيحِهِ - مَعَ الْفَتْحِ - كِتَابُ الصُّومِ بَابُ قَدْرِ كُمِّ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاتِ الْفَجْرِ ؟ (١٢٨/٤) رَقْمُ (١٩٢١) بِنْحُوهُ .

(٩) (أَفْضَلُ) سَاقِطٌ مِنْ طِ .

(١٠) نَبِيٌّ ط / بِيَاضِ / .

(١١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي سَنَتِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فِي الْمَحَاذِظَةِ عَلَى وَقْتِ الصلواتِ (٢٩٦/١) بِرَقْمِ (٤٢٦) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ أَبْوَابُ الصَّلَاةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ (١١/٣٢٠ - ٣١٩) بِرَقْمِ (١٧٠) وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٍ حَسَنٌ . وَقَالَ النَّوْوِيُّ : ضَعِيفٌ . الْمَجْمُوعُ (٤٨/٣) .

(١٢) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ غَصَّامَ الْأَنْصَارِيِّ ، الْبَيَاضِيُّ ، الْمَدْنِيُّ ، صَدُوقٌ ، مَضْطَرِبُ الْحَدِيثِ ، مِنْ الْرَّابِعَةِ . رَوَى لَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيُّ . تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ (٢٢/٢) .

السند. والقاسم بن غنم لم يدرك أم ^(١) فروة وهي ^(٢) : بنت أبي قحافة ، أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ^(٣). وحديث ابن مسعود أنه ^(٤) سأله النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أي ؟ قال ^(٥) : « الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري ^(٦) ومسلم ^(٧).

و الحديث « الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله » ^(٨) يرويه يعقوب ^(٩) بن الوليد ، ضعيف . قال الإمام أحمد ^(١٠) : يعقوب بن الوليد من الكاذبين الكبار، يضع الحديث . وقال النسائي ^(١١) : متزوك . وقال ابن حبان ^(١٢) : لا يحل كتب حديثه ^(١٣).

(١) (أم) ساقط من ط.

(٢) هي أم فروة الأنصارية ، صحابية ، لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت ويقال هي بنت أبي قحافة ، وأخت أبي بكر الصديق . / روى لها أبو داود والترمذى . تقريب التهذيب (٦٧١/٢).

(٣) راجع الكلام على الحديث نصب الراية (٢٤١/١).

(٤) (أنه) ليس في ط.

(٥) في كل من رواية البخاري ومسلم ذكر « بر الوالدين » بين الصلاة والجهاد . انظر المراجع الآتية .

(٦) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة (٥) باب فضل الصلاة لوقتها (٩/٢) رقم (٥٢٧).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب الإيمان بالله أفضل الأعمال (٧٣/١).

(٨) رواه الترمذى في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣٢١/١) رقم (١٧٢) وقال : هذا حديث غريب وقال النووي : ضعيف . المجموع (٥٨/٣).

(٩) هو يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي ، أبو يوسف أو أبو هلال المدني ، نزيل بغداد ، كذبه أحمد وغيره ، من الثامنة / روى له الترمذى وابن ماجة . تقريب التهذيب (٣٤٠/٢).

(١٠) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجال (٥٨/٢).

(١١) انظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٤٦).

(١٢) في ط (بن حبان).

(١٣) انظر كتاب المجرورين لابن حبان (١٣٨/٣) قال : لا يحل كتابه حديثه إلا على جهة التعجب .

(١٤) راجع الكلام على الحديث في نصب الراية (٢٤٢/١).

حجۃ أبي حنیفة ومن وافقه : قوله عَنْهُ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه أصحاب السنن الأربع ^(١) ، من حديث رافع بن خديج ، ورواه الترمذی ، عن محمد ^(٢) ابن إسحاق ، عن عاصم ^(٣) بن عمر ^(٤) ، والباقيون عن محمد بن عجلان عن عاصم به قال الترمذی ^(٥) : حديث حسن صحيح . قال السروجي : حکاہ عنه النووی فی شرح المذهب ^(٦) ، وابن تیمیۃ فی المنتقی ^(٧) وابن قدامة فی المغنى ^(٨) . وأبو عبدالله محمد ^(٩) بن عبدالواحد المقدسي فی كتاب السنن والأحكام ^(١٠) كلهم حکوا تصحیحه ^(١١)

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في وقت الصبح (٢٩٤/١١) رقم (٤٢٤) وسيأتي لفظه ، والترمذی في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء ، فی الإسفر بالفجر (١٥٤/١١) رقم واللّفظ له . والنّسائي في سننه كتاب المواقیت باب الإسفرار (٢١٩-٢١٨/١١) ، وابن ماجة فی سننه كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر (٢٢١/١١) رقم (٦٧٢) .

(٢) هو ابن يسار . انظر تهذیب الکمال (١٢/٥٣٠) .

(٣) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسی الانصاری ، أبو عمر المدنی ثقة عالم بالمغاری ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٢٠هـ) روی له أصحاب الكتب الستة . انظر تقریب التهذیب (١١/٤٥٨) .

(٤) فی ج (عمرو) .

(٥) سنن الترمذی (١١/٢٩٠) .

(٦) انظر المجموع (٣/٥٤) .

(٧) انظر المنتقی مع نبل الأوطار (١١/٤٢٢) .

(٨) انظر المغنى (٢/٤٤) .

(٩) هو محمد بن عبدالواحد بن أحمد (أبو عبدالله) ضباء الدين المقدسي العنبلی ت سنة (٦٤٣هـ) من مؤلفاته الأحادیث المختارة ، الأحكام . انظر سیر أعلام النبلاء (٢٢/١٢٦-١٣٠) ، ذیل طبقات العنابلة (٢٣٦/٢-٢٤٠) . معجم المؤلفین (١٠/٢٦٣) .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) الحديث حسنة البغوي فی شرح السنن (٢/١٩) .

عن الترمذى . ولفظ ابى داود « أصبعوا بالفجر » .

قال ابن القطان فى كتابه ^(١) : طرقه طريق صحيح . وعاصم بن عمر ^(٢) وثقة النسائي ^(٣) ، وابن معين ^(٤) ، وأبو زرعة ^(٥) ، وغيرهم ^(٦) . ورواه ^(٧) ابن حبان فى صحيحه ^(٨) فى النوع الخامس والأربعين من القسم الأول . وفي لفظ له « أسفروا بصلة الفجر فإنه أعظم للأجر » ^(٩) . وفي لفظ له « فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم » ^(١٠) . وفي لفظ للطبراني ^(١١) « فكلما أسفرتם بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

قال الترمذى ^(١٢) - بعد قوله : هذا حديث صحيح : (وقال الشافعى وأحمد وإسحاق :

(١) قال فى آخر كتابه بيان الوهم والإبهام (٢/٢٥٣) بعد أن ذكر « أسفروا بالفجر » ثم قال : وحسنـه وهو صحيح ، وذكر أن فى بعض رواياته أنه قد ضعـف ولا أعرفـه .

(٢) في المخطوط (عمرو) .

(٣) انظر تهذيب الكمال (١٣/٥٣٠) .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٦/٣٤٦) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) من وثقه أيضاً ابن حبان ومحمد بن سعد . انظر تهذيب الكمال (١٣/٤٢٠) .

(٧) في ط (وروي) .

(٨) انظر الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة (٢) باب مواقبت الصلاة (٤/٣٥٧) رقم (١٤٩٠) .

(٩) انظر المرجع السابق (٤/٣٥٨) رقم (١٤٩١) .

(١٠) انظر المرجع السابق (٤/٣٥٥-٣٥٦) رقم (١٤٨٩) . رواه بنحوه ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(١١) المعجم الكبير (٤/٢٩٧-٢٩٨) رقم (٤٢٩٤) . بلفظ « ما أسفترـم ... » . أما لفظ « فـكلـما » لم أقف عليه وعزـاه إلـيه الـزيلـاعـي بلـفـظ « وكـلـما » نـصـبـ الـراـيـةـ (١/٢٣٥) .

(١٢) سنن الترمذى (١/٢٩١) .

معنى الإسفار : أن يضع الفجر فلا يشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة^(١) ورواه أحمد في مسنده ، ^(٢) عن محمود^(٣) بن لبيد عن النبي ﷺ نحوه . ورواه البزار^(٤) ، عن أنس / [ج / ٦٢ / ب] رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولفظه « أسفروا بصلة الفجر فإنه أعظم للأجر » .

وروى الحافظ الطحاوي^(٥) : « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ». وعن عاصم بن عمر^(٦) بن قتادة عن رجال^(٧) / [ط / ٦٩ / أ] من قومه من الأنصار أن النبي ﷺ قال : « ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر » أخرجه النسائي^(٨) .

(١) ما بين القوسن من المرجع السابق وهي زيادة بتضيبيها النص . انظر نصب الراية (٢٣٥/١) .

(٢) مسنـد الإمام أـحمد (٤٢٩/٥) . في سـندـ الحديث عبدـالـرحـمنـ بنـ زـيدـ بنـ أـسـلمـ فـيهـ ضـعـفـ . انـظـرـ نـصـبـ الـراـيـةـ (٢٣٦/١) .

(٣) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسى ، الأشهلي ، أبو نعيم المدنـيـ صـحـابـيـ صـغـيرـ وـجـلـ روـايـتـهـ عـنـ الصـحـابـةـ مـاتـ سـنـةـ (٩٦٩ـهـ)ـ وـقـبـيلـ (٩٧٦ـهـ)ـ وـقـبـيلـ (٩٩٦ـهـ)ـ . رـوـيـ لـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ وـمـسـلـمـ وـأـصـحـابـ السـنـنـ الـأـرـبـعـةـ . انـظـرـ تـقـرـيبـ التـهـذـيبـ (١٦٤/٢) .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/١) رواه البزار وقال : اختلف فيه على زيد بن أسلم . قال الهيثمي قلت : وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي ضعفه أحمد والبغاري والنسائي وابن عدي ووثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى .

(٥) شـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ (١٧٩/١) .

(٦) فـيـ المـخـطـوطـ (ـعـمـرـوـ)ـ .

(٧) فـيـ سـنـ النـسـائـيـ عـنـ (ـرـجـلـ)ـ .

(٨) انـظـرـ سـنـ النـسـائـيـ كـتـابـ الـمـواقـيـتـ بـاـبـ الـإـسـفـارـ (٢١٨/١١ـ ٢١٩ـ)ـ بـنـ حـوـهـ . صـحـحـهـ الـأـلـبـانـيـ . انـظـرـ صـحـيـحـ سـنـ النـسـائـيـ (١٢٠/١١)ـ رـقـمـ (٥٣٥)ـ .

وروى الطحاوي ^(١) عن جابر بن عبد الله : « كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمه » ^(٢) ، وروى أيضاً عن أبي هريرة ^(٣) قال : « كان رسول الله ﷺ ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجهه جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ». قال ^(٤) : ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها وعلى تنويره بها . ذكره في شرح الآثار . وعن النبي ﷺ بلال أسفرا بالفجر فإنه أعظم للأجر » ^(٥) ذكره في الإمام . وروى الطبراني ^(٦) قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بصلوة الفجر فإنه أعظم للأجر » .

ومن أقوى الأدلة لمذهب أبي حنيفة ماروا البخاري ^(٧) ومسلم ^(٨) من حديث عبد الله ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلوة لغير وقتها إلا بجمع ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها ^(٩) وقال

(١) شرح معاني الآثار (١٧٨/١١).

(٢) الفجر ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل وقد انفجر الصبح وتتفجر وانفجر عنه الليل . القاموس المعجיט (١١/٢١) مادة / فجر .

(٣) رواه من حديث أبي بزرة . شرح معاني الآثار (١٧٨/١١).

(٤) في المرجع السابق (قالوا) .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٢٣١) رقم (١٠١٦) بنحوه . قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وفيه أبو بكر بن يسار وهو ضعيف . مجمع الزوائد (١١/٣١٥).

(٦) المعجم الكبير (٤/٢٩٧) رقم (٤٢٩٣).

(٧) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الصبح (٩٩) باب متى يصلى الفجر بجمع (٣/٥٣٠) رقم (١٦٨٢) . بنحوه .

(٨) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الصبح باب استحبباب زيادة التغليس الصلاة الصبح يوم النحر (٩/٣٦-٣٧) بنحوه .

صلى اللهم : «إن هاتين الصلاتين قد حولتا عن وقتهما»^(١) وقال العلما : يعني وقتها^(٢) المعتمد في كل يوم ، لا أنه^(٣) صلاها قبل الفجر . وإنما غلس بها جداً ويوضحه رواية البخاري^(٤) : «والفجر حين بزغ^(٥) » وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائمًا ، وقلما صلاها بغلس .

وروى ابن أبي شيبة^(٦) ، وإسحاق^(٧) بن راهويه ، وأبو داود الطبيالسي^(٨) في مسانيدهم والطبراني في معجمه^(٩) عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ لبلال « يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار »^(١٠) .

وأخرج الطحاوي في شرح الآثار^(١١) بسنده صحيح عن إبراهيم النخعي قال : (ما

(١) رواه البخاري في صحبه - مع الفتح - كتاب الحج باب متى يصلى الفجر . بجمع (٥٣/٣) رقم (٦٨٣) وهو طرف من حديث طويل .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) في ط (لأنه) .

(٤) طرف من حديث طويل . رواه البخاري في صحبه مع الفتح كتاب الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منها . (٥٢٤/٣) رقم (١٦٧٥) بلفظ « والفجر حين بزغ الفجر » .

(٥) أي طلع . انظر النهاية لابن الأثير (٥١٢/١) .

(٦) عزاء إليه الزيلعي في نصب الراية (٢٢٨/١) ولم أقف عليه في مصنفه .

(٧) عزاء إليه الزيلعي . انظر المرجع السابق .

(٨) مسنده أبي داود الطبيالسي ص (١٢٩) رقم (٩٦١) روی بنحوه .

(٩) المعجم الكبير (٣٣١/٤) رقم (٤٤١٤) بنحوه .

(١٠) قال الألباني عن سند الحديث : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله . انظر إرواه الغليل (٢٨٤/١) .

(١١) شرح معاني الآثار (١٨٤/١) .

اجتمع أصحاب رسول الله على شيء، ما اجتمعوا على التنوير^(١)). وروى ابن خزيمة في صحيحه^(٢) عن القعنبي^(٣) عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: (ما اجتمع أصحاب رسول الله على شيء، ما اجتمعوا على التنوير^(٤)).

قال الطحاوي^(٥): ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله عليه^(٦). وعن أبي^(٧) الريبع^(٨) / [ط/٦٩/ب] قال: كنت مع ابن عمر فقلت له إني أصلى معك والتفت فلا أرى وجهه / [ج/٦٣/أ] جلسي ثم أحياناً تسرق قال: «كذاك رأيت رسول الله عليه^(٩) يصلحها» رواه أحمد^(١٠). فلم يكن التغليس عادة له عليه السلام فبطل ما ادعوه وفيه ما يمنع من حمل الإسفار على التغليس؛ لأنّه جعله قسيماً^(١١) للتغليس. ولا حجة للمخالف في حديث عائشة على أول الوقت وذلك ، لأنّهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله عليه^(١٢) ولم يكن له مصابيح وقت صلاة الصبح ، إذ لو كان

(١) كذا في المخطوط ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة ، ولكن الطحاوي رواه عن طريق محمد بن خزيمة شيخه ، وقد أشار إلى ذلك المصنف في نهاية المسألة مما يدل على أنّ الأثر لم يرده ابن خزيمة صاحب الصحيح ، ولعل الخطأ من النسخ والله أعلم .

(٢) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنبي ، القعنبي العارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً ، من صغار التاسعة ، مات في سنة (٢٢١هـ) بمكة روى له أصحاب الكتب الستة . إلا ابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٥٣٥/١١).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١٨٤/١١) بتصرف .

(٤) في المخطوط (ابن) والتصويب من المراجع التالية .

(٥) هو أبو الريبع يروى عن ابن عمر عنه أبو شعبة الطحان . قال الدارقطني مجاهول . انظر ميزان الاعتدال (٥٢٣/٤) ، لسان الميزان (٤٧/٧) .

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مستنه (١٣٥/٢) قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف . انظر المسند بشرح أحمد شاكر (٤٠/٩) رقم (٦١٩٥) .

(٧) في ط (فيما) وقسم الشيء : هو ما يكون مماثلاً للشيء ومندرج معه تحت شيء آخر كالاسم فبانه مقابل للفعل ومندرج تحت شيء آخر وهي الكلمة التي هي أعم منه . التعريفات للجرجاني ص (١٧٥) .

له مصابيح لعرف^(١) الرجل جلبيه في نصف الليل ، والغلس حينئذ يستمر إلى وقت الإسفار في الأبنية . وقول عائشة : (فینصرف النساء متلفعات) . والتلفع : التلفع مع تغطية الرأس، ولا شك أن المرأة إذا تلففت بمرطها ، وغطت رأسها لا تعرف ، فكيف إذا كان مع ذلك قليل ظلمة الليل^(٢) وهو الغلس المذكور . وفي البخاري^(٣)، عن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر، ويشهد معه نساء من المزمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن^(٤) أحد» . فجعلت عدم معرفتهن التستر بالمروط لا الغلس . ولأن فعله^(٥) مختلف قد اختلف في التغليس والإسفار ، (فرجعنا إلى الأمر بالإسفار)^(٦) في الصحيح . والأمر يفيد الوجوب فلا ينزل عن الاستعباب .

وأما الحديث الذي رواه أبو داود^(٧) : «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم صلى صلاة أخرى^(٨) فأسرف بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات». فيه أسماء بن زيد الليبي قال أحمـد^(٩) : أسمـة الليـبي ليس بشـيء . ويعـنى^(١٠) : رثـقـه

(١) في ج (يعرف) .

(٢) (الليل) ليس في ط .

(٣) صحيح البخاري مع - الفتح - كتاب الصلاة (١٣) باب في كم تصلي المرأة في الثياب رقم (٤٨٢/١) .

(٤) في ط (ما يعرفن) .

(٥) في ج (الفعله) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط

(٧) سبق تخرجه في ص (٤٤١) .

(٨) في ط (آخر) .

(٩) راجع ص (٤٤٢) .

(١٠) راجع ص (٤٤٢) .

مرة ومرة ترك حديثه وقال النسائي ^(١) والدارقطني ^(٢) : ليس بالقوى وعن الباقي ^(٣) :
أن يحيى بن سعيد حدث عن أسامة بن زيد ثم تركه فلم يبق حجة .

وحدث زيد ^(٤) بن ثابت حكاية فعل واحد فيه تغليس ونحن لا ننكر ذلك فقد كان
يفعله أحياناً تعليماً للجواز ، أو ^(٥) غيره من الأسباب . ولأنه يجوز أنهم أخروا
السحور إلى آخر الوقت ، وهو المستحب ، ثم مكتشا / ط / ٧٠ / أ] قدر قراءة
خمسين آية مرتبة بعد الوضوء ، ودخول الخلاء ونحو ذلك ؟ فيدخل حينئذ وقت
الأسفار . ولا يدل على أنه دخل في الصلاة في أول الوقت . وحديث العفو ^(٦)
قال في البدائع ^(٧) : العفو الفضل ، ومن أدى آخر الوقت نال ^(٨) الفضل من الله ،
وفي الفضل رضوان الله . ولا يحمل العفو على التجاوز والصفع : لأنه لا جنابة
فيه، إذ التأخير مباح .

ومما يستدل به لأبي حنيفة من الآثار : ما رواه / ج / ٦٣ / ب] الطحاوي ^(٩) ، عن
داود ^(١٠) بن يزيد الأودي ^(١١) ، عن أبيه ^(١٢) قال: (كان علي بن أبي طالب يصلى بنا الفجر ،

(١) راجع ص (٤٤٢) .

(٢) راجع ص (٤٤٢) .

(٣) قال أبو الوليد : قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه . التعديل والتجريح
١١ / ٤٠١ - ٤٠٠ .

(٤) سبق في ص (٤٤٣) .

(٥) في ط (وغيره) .

(٦) سبق في ص (٤٤٣) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (١٢٥ / ١) بتصرف يسير .

(٨) في ط (بال) .

(٩) شرح معاني الآثار (١٧٩ / ١) .

(١٠) هو داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، الزعافري : بزاي مفتوحة ومهملة ، وكسر الفاء ، أبوا
يزيد الكوفي الأعرج ، عم عبد الله بن إدريس ضعيف من السادسة مات سنة (١٥١هـ) . روى
له البخاري في الأدب المفرد والترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٢٨٣ / ١) .

(١١) في المخطوط (الأزدي) والتصويب من المرجعين السابقين .

(١٢) هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي ، بواو ساكنة بعدها مهملة أبو داود ، مقبول من
الثالثة . / روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب

ونحن نترا ، الشمس مخافة أن يكون قد طلت) . انتهى ^(١) . وعن أبي إسحاق ^(٢) ،
عن ^(٣) عبد الرحمن ^(٤) بن يزيد قال : (كنا نصلى مع ابن مسعود وكان يسفر بصلة
الصبح) . انتهى ^(٥) .

وعن أنس قال ^(٦) : (صلى بنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه صلاة الصبح ،
فقرأ سورة آل عمران فقالوا : كادت الشمس تطلع فقال : لو طلت لم تجدها
غافلين) . قال ^(٧) : وكان عمر يدخل فيها بغلس ويخرج منها بتنوير . قال ^(٨) الساب ^(٩)
ابن يزيد : (صلبت خلف عمر الصبح ، فلما ^(١٠) انصرفوا استشرفوا ^(١١) الشمس ،
= (٣٢٨/٢) .

(١) إسناد هذا الأثر ضعيف بداع الأدوي . والله أعلم .

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمданى أبو إسحاق
السبئي ، يفتح المهملة وكسر الموحدة ، مكثر ، ثقة ، عابد ، من الثالثة اختلط بأخره
مات سنة ١٢٩هـ وقيل قبل ذلك روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تریب
التهذيب (٧٣٩/١) .

(٣) في المخطوط (ابن) والتصریب من شرح معانی الآثار .

(٤) هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس التخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة مات سنة
(١٨٣هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تریب التهذيب (٥٩٦/١) ، تهذيب
الكمال (١٢-١٢/١٨) .

(٥) شرح معانی الآثار (١٨٢/١) .

(٦) المرجع السابق (١٨١/١) .

(٧) القائل هو الطحاوي . انظر المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق (١٨٠/١) .

(٩) هو الساب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبة ويرى باين أخت
النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة وحجّ به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ،
وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة (٩١هـ) وقيل : قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة
من الصحابة . روى له أصحاب الكتب الستة . تریب التهذيب (٣٢٨/١) .

(١٠) في ط (فلم) .

(١١) الاستشراف أصله من الشرف وهو العلو . واستشرفت الشيء : رفعت البصر . انظر إليه .
انظر المصباح المنير (٣٢٢/١) مادة / شرف / .

قالوا: ما طلعت^(١) فقال: لو طلعت لم تجدها غافلين^(٢)). وبذلك كان يكتب إلى عماله . وهو مذهب الشوري^(٣)، وأحد قولـي أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد^(٤). واختاره^(٥) الطحاوي^(٦)، وروى في شرح الآثار^(٧) عن علي بن طالب : (يا قبر^(٨) أسفـر أسفـر) . وروى^(٩) أذن معاوية : (صلى الصبح بغلـس فقال أبو الدرداء : أسفـروا بهـذه الصلاة ، فإنه أفقـه لكم) . ثم قال الطحاوي^(١٠) : فـهـذا عندـنا والله أعلم ، على إنـكارـه عليهم تركـ المـدـ بالـقـراءـةـ إـلـىـ وقتـ الإـسـفـارـ لاـ عـلـىـ إنـكارـهـ عـلـيـهـمـ وقتـ الدـخـولـ . فـلـمـ كـانـ^(١١) ما رـوـيـناـ عـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هوـ : الإـسـفـارـ الـذـيـ يـكـونـ الـانـصـرافـ منـ الصـلـاـةـ فـيـهـ ، معـ ما رـوـيـناـ عـنـهـ مـنـ إـطـالـةـ القـراءـةـ فـيـ تـلـكـ الصـلـاـةـ . ثـبـتـ أـنـ الإـسـفـارـ

(١) في شرح معاني الآثار (طلعت) .

(٢) انظر سنن الترمذـي (٢٩٠/١) ، الأوسط لابن المنذر (٣٧٧/٢) . مذهبـ الشوريـ هوـ الإـسـفـارـ بـالـفـجـرـ . وأـمـاـ الجـمـعـ بـيـنـ الإـسـفـارـ وـالـتـغـلـيـسـ فـهـوـ اختـيـارـ الطـحـاوـيـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(٣) قولـ أبي حـنـيـفـةـ وـصـاحـبـيهـ كـمـاـ سـبـقـ ،ـ هـوـ القـولـ بـأـفـضـلـيـةـ الإـسـفـارـ .ـ أـمـاـ الجـمـعـ بـيـنـ التـغـلـيـسـ وـالـإـسـفـارـ فـهـوـ اختـيـارـ الطـحـاوـيـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـصـاحـبـيهـ .ـ قـالـ العـيـنـيـ :ـ قـالـ الطـحـاوـيـ :ـ إـنـ كـانـ مـنـ عـزـمـهـ التـطـرـيـلـ بـالـقـراءـةـ شـرـعـ بـالـتـغـلـيـسـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ بـالـإـسـفـارـ ،ـ وـإـلـاـ يـشـرـعـ بـالـإـسـفـارـ .ـ وـزـعـمـ أـنـهـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ -ـ رـحـمـهـمـ اللـهـ -ـ وـظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ هـوـ الـأـوـلـ .ـ انـظـرـ الـبـنـيـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ (٨١٢/١) .

(٤) في ط (واختار) .

(٥) انظر شـرـحـ معـانـيـ الآـثـارـ (١٨٤/١) ،ـ مـختـصـرـ الطـحـاوـيـ صـ (٢٢) .

(٦) شـرـحـ المعـانـيـ (١٨٠/١) .

(٧) هوـ قـبـرـ مـوـلـىـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ .ـ لـمـ يـثـبـتـ حـدـيـثـهـ .ـ قـبـلـ إـنـهـ كـبـرـ حـتـىـ كـانـ لـاـ يـدـرـيـ مـاـ يـقـولـ أـوـ يـرـوـيـ .ـ وـرـوـاـيـتـهـ قـلـيلـةـ .ـ انـظـرـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ (١٤٦/٧) ،ـ مـيـزـانـ الـاعـتـدـلـ (٣٩٢/٣) لـسـانـ الـعـيـزـانـ (٤٧٥/٤) .

(٨) شـرـحـ معـانـيـ الآـثـارـ (١٨٣/١) .

(٩) المرـجـعـ السـابـقـ (١٨٣/١-١٨٤) .

(١٠) في المخطوطـ (ـ مـنـ مـاـ)ـ وـ «ـ مـنـ»ـ لـبـسـتـ فـيـ المـرـجـعـ السـابـقـ وـحـذـفـهـ أـوـلـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

بصلاة ^(١) الصبح لا ينبغي لأحد تركه ، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار ،
فيكون هذا في أول الصلاة وهذا في آخرها . / ط / ٧٠ / ب]

فإذا قال قائل : فما معنى ما روي عن عائشة أن النساء كن يصلين مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ، ثم ينصرفن وما يعرفن من التغليس ^(٢) قبل ^(٣) : يحتمل أن يكون هذا قبل أن يؤمر ^(٤) بإطالة القراءة ^(٥) فيها ثم روى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عائشة قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ المدينة وصل ^(٦) إلى كل صلاة ^(٧) مثلها غير المغرب ، فإنه وتر وصلاة الصبح لطول ^(٨) قراءتها ، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى » . فأخبرت عائشة في هذا الحديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يصلی قبل أن يُتم الصلاة على مثال ما يصلی إذا سافر ، وحكم المسافر تخفيف الصلاة ، ثم أحکم بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وأمر بإطالة بعضها . فيجوز والله أعلم أن يكون ما كان يفعل من تغليسه بها ، وانصراف النساء منها . ولا يعرف من الغلس ، كان ذلك في الوقت الذي كان يصليها على مثال ^(٩) ما يصلی فيه الآن [ج / ٦٤ / أ] في السفر (ثم أمر بإطالة القراءة) ^(١٠) فيهما وأن يكون مفعولة في الحضر بخلاف ما يفعله في

(١) في المخطوط (بعد) والتصويب من المرجع السابق .

(٢) سبق تخریج الأثر في ص (٤٤١) .

(٣) في شرح معاني الآثار (قبل له) .

(٤) في المخطوط (يأمر) والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في ط (القرآن) .

(٦) في ط (وصلى) .

(٧) في ط (وقت) .

(٨) في ط (يطول) .

(٩) في شرح معاني الآثار (مثل) .

(١٠) ما بين القوسين مثبت من المرجع السابق . وما في المخطوط (من أمر الإطالة بالقراءة) وما أثبته أولى والله أعلم .

السفر من إطالة هذه وتحقيق هذه . وقال : « أسفروا بالفجر » أي : أطيلوا القراءة فيها . ليس ذلك على أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار . فثبت بذلك نسخ^(١) ما روت عائشة ، بما ذكرنا مع ما دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم بالإسفار في وقت انصرافهم منها ، واتفاقهم على ذلك ، حتى لقد قال إبراهيم النخعي : ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش^(٢) قال : (ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير)^(٣).

فأخبر أنهم كانوا قد أجمعوا على ذلك ، فلا يجوز عندنا - والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ : فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبتت خلاقه . والذي ينبغي / ط/٧١/أ : الدخول في الفجر وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ماروينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره الطحاوي حجة لما اختاره من أحد قوله الإمام وصاحبيه وما ذكر أولاً من الدلائل حجة للقول الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) القول بأن حديث عائشة رضي الله عنها منسوخ فيه نظر قال العازمي - بعد أن حكى قول الطحاوي - قال : والأمر على خلاف ما ذهب إليه أبو جعفر لأن حديث التغليس ثابت وأن النبي ﷺ داوم عليه حتى فارق الدنيا ولم يكن يداوم إلا على الأفضل . انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص (٢٠٠ - ١٩٩) وقال ابن حجر في الفتح (٥٥/٢) : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلة في الغلس .

(٢) في المخطوط (عن الأعمش عن أبي هريرة) جملة (أبي هريرة) زائدة ليست في شرح معاني الآثار .

(٣) سبق هذا الأثر في ص (٤٤٩) وهذا مما يدل أن قوله هناك « في صحبه » لعله خطأ من الناسخ . والله أعلم .

مسألة

يستحب الإبراد بالظهر عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، قال في المفید^(٢) ، والبدانع^(٣) ، والتحفة^(٤) : المستحب هو آخر قت الظهر في الصيف . قال السروجي : وبه قال إسحاق^(٥) ، وابن المنذر^(٦) . وهو ظاهر قول أحمد^(٧) في حق الجماعة والمنفرد .

حجۃ أبي حنيفة ومن وافقه : قوله عليه السلام « أبدوا بالظهر فإن شدة الحر من فيع جهنم ». رواه البخاري^(٨) . وروى البخاري أيضاً^(٩) من حديث خالد^(١٠) بن دينار قال :

(١) الأصل (١٤٦/١١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٦/١١) ، تبيین الحقائق (٨٣/١) .

(٢) المفید: لعله كتاب المفید والمزيد لعبدالغفور بن لقمان الكردري ، وهو شرح لكتاب التجريد. انظر ناج التراجم - تحقيق محمد خبر - ص (١٩٤-١٩٥) .

(٣) بدانع الصنائع (١٢٥/١) .

(٤) تحفة الفقهاء للسرقندی (١٨٢/١) .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٦٠/٢) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٣٥/٢) ، وهو المذهب عند العناية . الإنصاف للمرداوي (٤٣٠/١) . منتهى إرادات (٥٦/١١) ذهب المالكية في المشهور أنه يستحب تأخيره إلى ربع القامة لانتظار الجماعة وإلى نصفها لشدة الحر بشرط مذكورة في كتبهم . انظر عارضة الأحوذى (٢٦٨/١١) الذخيرة للقرافي (٤١٢/١١) قوانين الأحكام الفقهية ص (٥١) . وذهب الشافعية في الصحيح من المذهب إلى أن الإبراد سنة مستحبة في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وطريقه في الحر وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة بقدر ما يحصل للحيطان في يمشي فيه طالب الجماعة وللإبراد شرط مذكورة عندهم انظر . المجموع للنووي (٥٥/٣) .

(٨) سبق تحريره في ص (٤٠٠) .

(٩) المرجع السابق كتاب الجمعة باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٣٨٨-٣٨٩/٢) رقم (٩٠٦) .

(١٠) هو خالد بن دينار التميمي السعدي ، أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام ، مشهور بكنيته ،

صلى بنا أميرنا الجمعة ثم (قال لأنس : كيف كان رسول الله يصلي الظهر قال : « كان رسول الله ﷺ)^(١) إذا اشتد البرد بكراً بالصلاوة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاحة» انتهى .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة فإن شدة الحر من فيع جهنم » رواه الترمذى^(٢) وقال : حديث حسن صحيح . وفي صحيح البخارى^(٣) والترمذى^(٤) عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأراد الموزن^(٥) أن يؤذن للظهور فقال عليه السلام : « أبرد » ثم أراد أن يؤذن / (ج / ٦٤ / ب) فقال : « أبرد » حتى رأينا في ، التلول^(٦) فقال عليه السلام : « إن شدة الحر من فيع جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاحة » قال الترمذى^(٧) : حديث حسن صحيح .

وقد اختار بعض أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن = البصري الغيّاط صدوق ، من الخامسة . روى له البخاري وأبي داود والترمذى والنمساني .
انظر تقريب التهذيب (٢٥٧/١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٢) سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (٢٩٥/١) رقم ١٥٧) وال الحديث متفق عليه ص (٤٠٠) واللفظ المذكور لفظ البخاري .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواعيده الصلاة (١٠) باب الإبراد بالظهر في السفر رقم (٥٣٩) (٢٠/٢) واللفظ له .

(٤) سنن الترمذى أبواب الصلاة (١١٩) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (٢٩٧/١) رقم (١٥٧) مختصرأ . وال الحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٨/٥-١١٩) بنحوه .

(٥) الموزن بلال رضي الله عنه كما جاء في سنن الترمذى .

(٦) في (التلول) والتلول جمع تلّ بفتح المثلثة وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبسطة غير شاكحة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر . المرجع السابق .

(٧) انظر سنن الترمذى (٢٩٦-٢٩٧/١) .

البارك، وأحمد واسحاق وقال أبو عيسى: من ذهب إلى تأخير الصلاة في^(١) شدة الحر أولى وأشبه بالاتباع . فإن قيل^(٢): كان ذلك رخصة لمن ينتاب^(٣) من بعد للمشقة^(٤) على الناس . قبيل : في حديث أبي ذر ما بدل على خلاف ذلك . فقد روى الترمذى^(٥) عن أبي ذر : «أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال: «أبرد» ثم أن أراد يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : «أبرد» حتى رأينا في التلول، ثم أقام فصلى / [ط/٧١/ب] فقال رسول الله ﷺ : «إن شدة الحر من فح جهنم فأبدوا عن الصلاة» حديث حسن صحيح^(٦) . فلو كان الأمر على ما ذهب إليه من ذهب لم يكن الإبراد لاجتماعهم في السفر وكانتوا لا يحتاجون أن ينتابوا في البعد^(٧) . فإن قيل : لعل منازلهم كانت في السفر متفرقة ، بعيدة بعضها من بعض على عادة المسافرين في التزول ، والمسافة البسيرة في البرية فيما يرجع إلى مشقة الحر أعظم مشقة من المنازل البعيدة في الحضر ، قيل له : ذكر الترمذى^(٨) : أنهم كانوا

(١) في المخطوط (من) والتصويب من المرجع السابق .

(٢) عزى هذا القول الترمذى إلى الشافعى . وتولى الإجابة عليه . انظر سنن الترمذى (٢٩٦/١) قال الشافعى : وتعجيز العاضر الظهر إماماً ومنفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر آخر إمام الجماعة الذي ينتاب من بعد . الأم (٦٣/١) .

(٣) انتاب فلان القوم انتياباً أي أتاهم مرة بعد أخرى . الصحاح للجوهري (٢٢٩-٢٢٨/١١) مادة / نوب / .

(٤) في سنن الترمذى (٢٩٦/١) وللمشقة .

(٥) سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (٢٩٨-٢٩٧/١١) رقم (١٥٨) .

(٦) وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٥٢/١١) رقم (١٣٦) .

(٧) ما في سنن الترمذى أوضح من هذا فقد قال : (فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعى : لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانتوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد) . سنن الترمذى (٢٩٧/١١) .

(٨) انظر المرجع السابق (٢٩٧/١١) .

مجتمعين ، وكذا قال البغوي ^(١) . وقد كانوا مجتمعين ومع ذلك فإنه أمر بالإبراد . وكلام هذين الإمامين صحيح، إن بلا أراد أن يقيم الصلاة مرتين ورسول الله ﷺ يأمره بالإبراد والإقامة إنما هي لإعلام الحاضرين . ويدل عليه أيضاً أنه قال : حتى رأينا في التلول . ولم يقل حتى مشينا فيه .

استدل الطحاوي ^(٢) لمذهب إمامه بما رواه الترمذى من حديث أنس ورواه بسنده . وروى الطحاوى ^(٣) بسنده إلى أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فیح جهنم » . وروى بسنده ^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله . بطرق متعددة . وروى بسنده ^(٥) أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « إذا كان اليوم ^(٦) الحار فأبردوا بالصلاحة (فیان شدة الحر من فیح جهنم ^(٧) فأبردوا ^(٨) بالصلاحة) ^(٩) » وروى ^(١٠) عن أبي موسى يرفعه قال : « أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من

(١) شرح السنة للبغوي (٢٦/٢) .

(٢) شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه (١٨٧/١) .

(٣) انظر المرجع السابق . (١٨٦/١) روى نعوه . والحديث رواه البخاري راجع ص (٣٩٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق (١٨٧/١) .

(٦) في ط (يوم)

(٧) هنا نهاية الحديث الأول . والحديث رواه مسلم في صحبيه بشرح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استعجب بالإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٨/٥) مثله .

(٨) جملة « فأبردوا » جزء من حديث آخر ذكره الطحاوى بعد الحديث المذكور ولفظه عن العسن أن رسول الله قال : « إن شدة الحر من فیح جهنم فأبردوا بالصلاحة » راجع شرح معاني الآثار (١٨٧/١) يظهر من هذا أن الحديثين تداخلاً بسبب سقوط جملة « إن شدة الحر من فیح جهنم » والله أعلم .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ط .

(١٠) المرجع السابق .

الحر من فيع جهنم » قال : / [ج/٦٥/أ] ففي هذه الآثار الأمر^(١) بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك^(٢) لا يكون إلا في الصيف ، فقد خالف ما روى عن رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الآثار الأول .

فإإن قال قائل : فما دل^(٣) أن أحد الأمرين أولى من الآخر . قبل له : قد روي أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ بحديث المغيرة بن شعبة قال : صلى لنا رسول الله ﷺ : صلاة الظهر بالهجر^(٤) ثم قال : « إن شدة الحر من فيع جهنم فأبردوا بالصلاه^(٥) فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن رسول الله ﷺ أمر بالإبراد بالظهر، بعد أن كان يصلها في الحر، فثبت بذلك / [ط/٧٢/أ] نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .

وقد رُوي عن^(٦) أنس بن مالك ، وأبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان^(٧) يعدلها في الشتاء ويؤخرها^(٨) في الصيف . حدثنا بذلك ابن أبي داود قال : حدثنا عبد الله^(٩) بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسماء^(١٠)

(١) في ط (للأمر) .

(٢) في ط (وذاك) .

(٣) كذا في المخطوط والمراجع السابق ولعل الصواب (دليل) . كما قال محقق شرح معاني الآثار في هامش الكتاب .

(٤) الهجرة والهاجرة : اشتداد الحر نصف النهار . النهاية لابن الأثير (٢٤٦/٥) .

(٥) شرح معاني الآثار (١٨٨/١) .

(٦) (عن) ساقطة من ط .

(٧) (كان) ليست في ط .

(٨) في ط (يؤخر) .

(٩) هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهي ، أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة مات سنة (٢٢٢ھ) . روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٥٠١/١) .

(١٠) هو أسماء بن زيد الليبي . راجع ص (٤٤٢) .

ابن زيد ، عن محمد بن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود : «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزيخ الشمس ، وربما أخرها في شدة الحر ». وبإسناده عن أبي مسعود : «أنه رأى رسول الله ﷺ : يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف ». عن أنس قال : «كان رسول الله ﷺ : إذا اشتد البرد بكر^(١) بالصلوة وإذا أشد الحر أبْرَد بالصلوة » .

رواہ الطحاوی أيضًا عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبْرَد بها». قال الطحاوی فهكذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما يذكر أبو مسعود وأنس من صلاة رسول الله ﷺ وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجحب به خلاف شيء من هذا؛ لأن حديث أسماء وعائشة ، وخطاب ، وأبي بُرزة كلها عندنا منسوخة^(٢) ، بحديث المغيرة الذي روينا قلت أشار الطحاوی . إلى ما رواه^(٣) أولاً عن جابر قال : «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة أو حين تزول الشمس ». وحديث أسماء^(٤) بن زيد : «كان رسول الله ﷺ : يصلي الظهر بالهجرة ». وحديث^(٥) خطاب : «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ رمضان»^(٦) بالهجرة فما أشكانا » .

(١) في ط (ويكر) .

(٢) قال البهقی : باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خطاب وغيره . السنن الكبرى (٤٣٩/١) وقال ابن حجر : ومال الأثر والطحاوی إلى نسخ حديث خطاب . التغليس العبير (١٨٢/١) .

(٣) شرح معانی الآثار (١/٨٤) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق (١/١٨٥) وهو حديث أخرجه مسلم أيضًا وسيأتي ذلك قريباً إن شاء الله .

(٦) الرمضان : الرمل . النهاية لابن الأثير (٢٠/٢٦٤) .

وحدث ^(١) عائشة قالت: « ما رأيت أحداً أشد تعجلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ » [ج / ٦٥ / ب] فهذه الأحاديث وما في معناها منسوخة بحديث المغيرة ^(٢) ابن شعبة الذي رواه أن رسول الله ﷺ : صلى الظهر بالهجر / [ط / ٧٢ / ب] ثم قال: « إن شدة الحر من فيع جهنم فأبردوا بالصلوة » . فأمر بالإبراد بعد ما كان يعدل بها، فكان ذلك ناسخاً لما تقدمه. وما روي عن أبي مسعود ^(٣) أنه صلى حين زالت الشمس فقال: « هذا والذى لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة ». فليس ^(٤) في هذا الحديث أن ذلك كان منه في الصيف ، ولا أنه كان منه في الشتاء .

ولا دلالة في ذلك على خلاف ^(٥) غيره، وقد روى الزهري، عن أنس بن مالك ^(٦): « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ». ثم جاء أبوخلدة ^(٧) ففسر ^(٨) عنه ^(٩) أنه كان يصلبها في الشتاء، معجلًا ، وفي الصيف مؤخرًا . فاحتتمل أن يكون ما روى أبو مسعود هو كذلك أيضًا .

(١) المرجع السابق . والحديث أخرجه الترمذى في سننه أبواب الصلاة (١١٨) باب ما جاء في تعجيل الظهر (١٢٩٢/١) رقم (١٥٥) وقال : حسن . وصححه الشيخ أحمد شاكر . انظر هامش المرجع السابق .

(٢) سبق في ص (٤٦٤) .

(٣) المرجع السابق (١٨٦/١) .

(٤) المرجع السابق (١٨٨/١) - (١٨٩) .

(٥) (خلاف) ليست في ط .

(٦) الحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب المواقف (١١) باب وقت الظهر عند الزوال (٢١/٢) (٥٤٠) روى نحوه مطولاً .

(٧) خالد بن دينار تقدم ترجمته .

(٨) في ط (مفسر) .

(٩) سبق في ص (٤٥٧) .

فإإن ^(١) احتاج محتاج بما رواه سعيد بن غفلة قال : سمع العجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة ^(٢) ، فأرس إلـيه ما هذه الصلاة ؟ قال : (صلـيت مع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان حين زالت الشمس) . قال : فصرـفـه وـقـالـ : لا تـؤـذـنـ ولا تـنـوـمـ . قـيلـ لهـ : ليس في الحديث دليل أن الوقت الذي رأـهـ سـعـيدـ كانـ فيـ الصـيفـ ، قد يـجـوزـ أنـ يكونـ كانـ فيـ الشـتـاءـ ، ويـكـونـ حـكـمـ الصـيفـ عـنـهـمـ خـلـافـ ذـلـكـ .

والدليل على ذلك أن يزيد ^(٣) بن سنان قد حدثنا ^(٤) قال : حدثنا أبو بكر ^(٥) الحنفي ^(٦) قال : حدثنا عبد الله ^(٧) بن نافع، عن أبيه، عن ابن ^(٨) عمر أن عمر قال لأبي محدورة ^(٩) بمكة : أنت بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلوة).

(١) شرح لبيان الآثار: ١٨٨-١٨٩.

(٢) في ج (الجبابه) وفي ط (الجبابه) والتصويب من المرجع السابق . والجبابه : مشغل الباء وثبتت الها، أكثر من حذفها هي : المصلى في الصحراء . المصباح المنير (٩٩/١) / مادة / جبن / .

(٣) هو يزيد بن سنان بن يزيد الفراز البصري ، أبو خالد ، نزيل مصر ، ثقة من العادية عشر مات سنة (٢٦٤هـ) . / روـيـ لـهـ النـسـائـيـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٣٢٥/٢) .

(٤) في ط (قال حدثنا قد حدثنا) أي تقديم وتأخير .

(٥) هو عبد الكبير بن عبدالمجيد بن عبد الله البصري ، أبو بكر الحنفي ثقة ، من التاسعة ت سنة (٢٠٤هـ) . روـيـ لـهـ أـصـحـابـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٦١٠/١) .

(٦) في ط (الغـنـيـ) .

(٧) هو عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر المدنـيـ ، ضعـيفـ منـ السـابـعـةـ مـاتـ سنـةـ (١٥٤هـ) . / روـيـ لـهـ ابنـ مـاجـةـ . انـظـرـ تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٥٤١/١) .

(٨) في المخطوط (عن عمر) والتصويب من شرح معاني الآثار .

(٩) هو أبو محدورة القرشي الجماعي المكي مذـنـ رسول الله ^ﷺ بعد الفتـحـ اشتـهـرـ بـكتـبـهـ واختلفـ فيـ اسمـهـ وـاسـمـ أـبـيهـ فـقـيلـ اسمـهـ أـوسـ وـقـيلـ سـمـرةـ وـقـيلـ غيرـ ذـلـكـ وـاسـمـ أـبـيهـ مـعـبرـ وـقـيلـ عمـيرـ وـقـيلـ غيرـ ذـلـكـ . تـ سنـةـ (٥٥٩هـ) وـقـيلـ (٧٩١هـ) . انـظـرـ طـبـقـاتـ ابنـ سـعـدـ (٤٥٠/٥) ، أـسـدـ الـفـاقـةـ (١٧٧/١) ، تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ (٢٥٦ـ٢٥٩ـ٣٤) .

أفلاترى أن عمر قد أمر أبا محدورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر . وأولى الأشياء أن نعمل^(١) ما رواه عنه سعيد ، على خلاف ذلك فيكون كان منه في وقت لا حر فيه .

فإذا قال قائل : إن حكم الظاهر أن^(٢) يعدل فيسائر الزمان كما روی عن رسول الله ﷺ (في حديث خباب، وعائشة، وجابر، وأبي بزرة وإنما كان من رسول الله ﷺ)^(٣) من أمره إياهم بالإبراد رخصة منه لهم : لشدة الحر لأن مسجدهم لم يكن له ظلال . وذكر في ذلك ما روی عن ميمون^(٤) بن مهران قال : لا بأس بالصلوة نصف النهار ، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار : لأنهم كانوا يصلون بمكة ، وكانت شديدة الحر ، ولم يكن لهم ظلال / فقال : أبربوا بها . [ط / ٧٣ / أ]

قيل لهم : هذا كلام مستحبيل ، لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرها رسول الله ﷺ وهو في السفر حيث لا كن^(٥) ولا ظل . على ما في حديث أبي ذر / [ج / ٦٦ / أ] ووصليهما حينئذ : لأنه في أول وقتها من غير كن ولا ظل . فتركه الصلاة حينئذ ، دليل على أن ما كان منه من الأمر^(٦) بالإبراد ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكن ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر : لأنه لو كان كذلك لصلاها حين لا كن في أول وقتها ، ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا - والله أعلم - إيجاب منه أن

(١) في ط (أن ي العمل) .

(٢) (أن) ليست في (ج) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٤) هو ميمون بن مهران الجعري ، أبو أبوب أصله كوفي نزل الرقة ، ثقة نقبيه ، ولد العجزة لعمر بن عبدالعزيز ، وكان برسل من الرابعة مات سنة (١١٧هـ) . روی له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربع . انظر تقریب التهذیب (٢٣٢ / ٢) .

(٥) الكن : كل شيء وقى شيئاً فهو كنه وكثانة . تهذیب اللغة للأزهري (٤٥٢ / ٩) مادة / كن وقال الجوهری : هو الستر . الصحاح (٢١٨٨ / ٦) مادة / كن و قال ابن الأثير : الكن : ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن . النهاية (٤ / ٢٠٦) .

(٦) في ط (ما كان منه إلا بالإبراد) .

ذلك هو ستها ، كان الكن موجوداً أو معدوماً هذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن . انتهي كلام الطحاوي ملخصاً مختصرأ .

وأجاب غيرالطحاوي من مشايخنا ^(١) عن حديث خباب بن الأرت ^(٢) « شكونا إلى رسول الله ﷺ : الصلاة في رمضان فلم يش肯نا ». أخرجه مسلم ^(٣) وزاد في رواية ^(٤) : قال زهير ^(٥) : قلت لأبي إسحاق: ^(٦) أفي تعجل الظهر؟ قال : نعم. بأن ابن القطان قال في كتابه ^(٧) : وقد اختلف في معنى هذا ، فقيل : لم يعذرنا ، وقيل : لم يحومنا إلى الشكوى بعد . ويؤيد قول من قال : لم يحومنا إلى الشكوى حديث أبي هريرة : « إذا أشدت الحر فأبردوا بالصلوة » أخرجاه ^(٨) وانفرد البخاري ^(٩) بحديث الخدرى : « أبدروا بالظهر فإن شدة الحر من فيع جهنم » والله تعالى أعلم .

* * *

(١) من ذكر هذا الجواب الزبلي . من هنا إلى نهاية المسألة منقول من نصب الرأبة (٢٤٤/١) - (٢٤٥/١).

(٢) في ط (ابن الأرت) .

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استعياب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (١٢١/٥) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خبيرة الجعفري الكوفي ، نزيل العزيرة ثقة ، إلا أن ساعده عن أبي إسحاق بأخره ، من السابعة مات سنة (١٧٢هـ) وقيل (١٧٣) وقيل (١٧٤) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣١٧/١) .

(٦) هو أبو إسحاق السباعي تقدم ترجمته .

(٧) انظر بيان الوهم والإبهام (٢٣٢/٢) .

(٨) سبق في ص (٤٠٠) .

(٩) سبق في ص (٣٩٩) .

مسألة

يستحب تأخير العصر في الصيف ما لم تغفر الشمس وتعجيلها في الشتاء عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) قال السروجي : وهو قول ابن مسعود^(٢) ، وأبي هريرة^(٣) ، وأبي قلابة^(٤) عبدالملك بن محمد، وإبراهيم^(٥) النخعي ، والثوري^(٦) ، وابن شبرمة^(٧) ، ورواية عن أحمد^(٨) .

(١) ذهبت الحنفية إلى القول باستحباب تأخير العصر في الصيف والشتاء جمِيعاً . أما القول بالتفريق بينهما فلم أقف عليه . انظر الأصل (١٤٧/١١) ، مختصر الطحاوي ص (٢٤) ، المبسوط للسرخسي (١٤٧/١١) ، بدانع الصنائع (١٢٥/١١) .

(٢) انظر المصنف لعبدالرازق (٥٥١/١١) رقم (٢٠٨٩) .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٢٧/١١) .

(٤) انظر المصنف لعبدالرازق (٥٥١/١١) رقم (٢٠٨٨) الأوسط لابن المنذر (٣٦٤/٢) هو عبدالملك بن محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو قلابة الرقاشي البصري الحافظ ، محدث البصرة ت سنة (٢٧٦هـ) . انظر تاريخ بغداد (٤٢٥-٤٢٧/١٠) سير أعلام النبلاء (١٧٧-١٧٩/١٣) .

(٥) انظر المصنف لعبدالرازق (٥٥٠/١١) رقم (٢٠٨٢) ، المصنف لابن أبي شيبة (٣٢٨/١١) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣٩/٢) .

(٧) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٦٥/٢) هو عبدالله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي القاضي (أبو شبرمة) من فقهاء التابعين . ت سنة (١٤٤هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٤) ، تهذيب التهذيب (٥٠/٥-٢٥١) .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/١١) وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن تعجيلها أفضل . انظر عارضة الأحوذى (٢٦٩/١١) ، المجموع للنووى (٥٠/٣) ، المغني لابن قدامة (٣٩/٢) .

حجة أبي حنيفة - رحمه الله - ما رواه الحاكم في المستدرك^(١) ، عن زياد^(٢) بن عبد الله النخعي . قال : كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم^(٣) فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين . فقال : اجلس فجلس ، ثم عاد فقال له ذلك فقال علي : هذا الكلب يعلمنا السنة فقام علي فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً ، فجشونا للركب / [ط/٧٣/ب] لنزول^(٤) الشمس للغروب^(٥) نتراً لها . انتهى ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٦) . وهذا الأثر في حكم المرفوع لذكر السنة فيه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهر ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين يأتوا^(٧) فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون ترکناهم وهم يصلون وأتيناهم وهو يصلون » . رواه البخاري^(٨) (١) انظر المستدرك كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١٩٢/١١) . ورواه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب ذكر بيان المواقف (٢٥١/١١) رقم (٣) . (٢) في المستدرك : زياد بن عبدالرحمن . والصواب ما أثبتته المؤذن وهو زياد بن عبد الله النخعي عن علي قال عنه الدارقطني : مجهرل . انظر المرجع السابق ، ميزان الاعتدال (٩١/٢) . (٣) هو مسجد في الكوفة . انظر المستدرك (١٩٢/١١) . (٤) كذا في المخطوط وسنن الدارقطني وفي المستدرك (فَتَزَوَّرُ) وتزور : أي مال . انظر المصباح المنير (٢٧٩/١١) مادة / زور / . (٥) في المستدرك (للمغيب) . (٦) ووافقه الذهبي . انظر المرجع السابق . ولكن في إسناده زياد بن عبد الله وهو مجهرل كما سبق . أما زياد بن عبدالرحمن فلم أقف على ترجمته . (٧) في ط (يأتوا) . (٨) صحيح البخاري - مع الفتح كتاب مواقف - صلاة باب فضل صلاة العصر (٣٣/٢) رقم (٥٥٥) .

وسلم^(١) والنمساني^(٢).

وفي هذا دليل استحباب فعلهما في آخر الوقت حين تعرج الملائكة . وروى أبو داود^(٣) عن علي^(٤) بن شيبان قال : [ج/٦٦/ب] «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية ». وعن رافع بن خديج : «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتأخير هذه الصلوة - يعني العصر - ». رواه الدارقطني^(٥) وغيره^(٦).

وعن أم سلمة قالت : «كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهور منكم ، وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه ». رواه الترمذى^(٧) من حديث إسماعيل بن عليه . ورواه أيضاً عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة^(٨) ، عن أم سلمة نحوه . فدل ذلك على أنه كان يؤخر (١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاته الصبح والعصر (١٣٣/٥) واللفظ له .

(٢) سنن النسائي كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجمعة . (١٩٤/١) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر (٢٨٦/١) رقم (٤٠٨) . الحديث ضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن أبي داود ص (٤٠) رقم (٧٩) .

(٤) هو علي بن شيبان بن محرز ، البمامي الحنفي ، صاحب مقلأ تفرد عنه ابنه عبد الرحمن . / روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وبن ماجة . تقريب التهذيب (٦٩٦/١) .

(٥) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر بيان المواقف (٢٥١/١) رقم (٥٠٤) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب تعجل صلاة العصر (٤٤٣/١) والحديث ضعيف . قال الدارقطني : ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا غيره من الصحابة . سنن الدارقطني (٢٥١/١) . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٣/١) نصب الرابعة (٢٤٥/١) .

(٧) سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العصر (٣٠٣-٣٠٢/١) رقم (٣٠٣) صحيح الألباني . انظر صحيح سنن الترمذى (٥٤/١) رقم (١٣٨) .

(٨) في المخطوط (أبي مليكة) والتصويب من سنن الترمذى . وهو عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة زهير التميمي ، المدني أدرك ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة فقيه ، من الثالثة مات سنة (١١٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥١١/١) .

العصر. وروى الطحاوي ^(١) عن عكرمة قال : (كنا مع أبي هريرة في جنازة ، فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مراراً، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة) .

فإذن قيل ^(٢) : قد روي عن عائشة ما يدل على التعجيز بها : « أن رسول الله ﷺ كان يصل العصر ^(٣) والشمس في حجرتها قبل أن تظهر ^(٤) ». وعنها قالت ^(٥) : « كان رسول الله ﷺ ، يصل صلاة العصر، والشمس طالعة في حجرتي » ^(٦) . قيل له قد يجوز أن يكون ذلك لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنتفع منها إلا لقرب غروبها . فلا دلالة فيه على تعجيز العصر . ثم قال الطحاوي بعد ما روى الآثار المختلفة في التعجيز والتأخير : وجوابها ^(٧) لم نجد في هذه الآثار لما صححت وجُمِعَت ما يدل إلا على تأخير العصر ، ولم نجد شيئاً منها يدل على تعجيزها إلا ما ^(٨) قد عارضه غيره ، فاستحببنا بذلك تأخير العصر / [ط / ٧٤ / ١] إلا أنها لا ^(٩) تصلى والشمس بيضاء ،

(١) شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر (١٩٣/١١) .

(٢) انظر المرجع السابق (١٩٢/١١) .

(٣) في ط (للعصر) .

(٤) الحديث متفق عليه . فقد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر (٢٥/٢) رقم (٥٤٥) ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١٠٨/٥) ولفظه مثل لفظ الطحاوي ومعنى قبل أن تظهر : أي أن ترتفع وتخرج إلى ظهرها . انظر النهاية لابن الأثير (١٦٥/٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (١٩٣/١١) .

(٦) الحديث متفق عليه . فقد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب المواقف باب وقت العصر (٢٥/٢) رقم (٥٤٦) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب أوقات الصلوات (١٠٨/٥) .

(٧) في ط (وجواز) .

(٨) (ما) ليس في شرح معاني الآثار .

(٩) (لا) ليست في المرجع السابق . والصواب عدم إثباتها والله أعلم .

في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل أن تغيب الشمس ، ولو خلينا والنظر ، لكان تعجيل الصلوات كلها في أونهل أوقاتها أفضل ، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله ﷺ، فيما تواترت به الآثار أولى .

وقد روي عن أصحابه من بعده ما يدل على ذلك أبداً : فقد حدثنا يونس^(١) قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع : (أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله : أن أهم أمركم الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، صلاة العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين^(٢) أو ثلاثة^(٣)) .

فهذا عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله وهم أصحاب رسول الله ﷺ، يأمرهم أن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة . ثم أبو هريرة أخرها حتى رأها عكرمة على رأس أطول جبل بالمدينة . ثم إبراهيم^(٤) يخبر عنـ كان قبله من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عبد الله : أنهم كانوا [ج/٦٧/أ] أشد تأخيراً للعصر من بعدهم . فلما جاء هذا من أفعالهم وأقوالهم موتلفاً على ما ذكرناه، وروينا عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يصلبها والشمس مرتفعة^(٥) » .

(١) هو يونس بن عبدالعلى . تقدمت ترجمته

(٢) الفرسخ هو : مقياس من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال والميل يساوي حوالي ١٦٠.٩١ مترًا . انظر المصباح المنير (٢٥٦/٢) مادة / ميل / المعجم الوسيط (٨٩٤/٢) مادة / ميل .

(٣) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ باب وقت الصلاة (٦/١) رقم (٦) وهو جزء من أثر طويل .

(٤) روى الطحاوي بإسناده عن إبراهيم التخعي أنه قال : (كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر) شرح معاني الآثار (١٩٣/١) ثم فسر الطحاوي قوله هذا بأنه (يعني) أصحاب رسول الله ﷺ وأصحاب عبد الله بن مسعود ... والله أعلم .

(٥) هذا جزء من حديث متفق عليه . رواه البخاري في صحبيه مع الفتح كتاب المواقف (١٣) باب وقت العصر (٢٨/٢) رقم (٥٥٠) ، ومسلم في صحبيه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر (١٢١/٥) .

وفي بعض الآثار^(١) «والشمس محلقة^(٢)»، وجب التمسك بهذه الآثار، وترك خلافها، وأن تؤخر العصر حتى لا يكون^(٣) تأخيرها يدخل مؤخرها في الوقت المكره تأخير صلاة العصر إليه.

فأما ما قبله من وقتها مما لم يدخل الشمس فيه صفرة ، وكان الرجل يمكنه أن يصلى فيه صلاة العصر ، ويدرك الله فيه متمكناً ويخرج من الصلاة والشمس كذلك ، فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل . لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده . ولقد روي عن أبي قلابة أنه قال : إنما سميت العصر للتعصر^(٤) . حدثنا بذلك صالح بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر للتعصر بها . فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا إنما هو لأن سببها^(٥) أن تعصر . وهذا الذي استحسنا^(٦) من تأخير [ط / ٧٤ / ب] العصر من غير^(٧) أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس أو دخلتها صفرة هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ويه نأخذ .

فبان احتاج محتاج للتعجيل بها بما قد روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال :

«كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطيخ

(١) روى النسائي في سننه كتاب المواقف باب تعجيل العصر (٢٠٢/١١) بلفظ «والشمس بيضاء محلة» صحيحة الألباني إسناده . صحيح سنن النسائي (١١١/١) رقم (٤٩٤) .

(٢) محلة أي مرتفعة . انظر النهاية لابن الأثير (٤٢٦/١) .

(٣) في ط (لا تكون) .

(٤) شرح الطحاوي هذه الكلمة فقال بعد ذكر الأثر : أي تأخر . شرح معاني الآثار (١٩٤/١) .

(٥) في المرجع السابق (لأن سببها)

(٦) في الرجع السابق (استحببماه)

(٧) (غير) ساقط من ط .

فناكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس^(١). »

قبل له : قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد أخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر . وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة : « أن رسول الله ﷺ لها سل عن مواقيت الصلاة صلى العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاتها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة^(٢) أخرىاً فوق الذي قد كان أخرىاً (في اليوم الأول فكان قد أخرىاً) ^(٣) في اليومين جميعاً فلم يعجلها في أول وقتها كما فعل في غيرها^(٤) ». ثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن تصلى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه الآخرون . انتهي كلام الطحاوي ملخصاً والله أعلم .

* * *

(١) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الشركة بباب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٤٨٥ / ٥) رقم (١٢٨) بنحوه ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب استحباب التبشير بالعصر (١٢٥ / ٥) بنحوه .

(٢) في ج (ثم أخرىاً) و- ثم - زائدة .

(٣) ما بين التوسيتين من شرح معانى الآثار وهي زيادة يقتضيها النص .

(٤) هذا الحديث الذي ذكر الطحاوي أنه أورده في باب مواقيت الصلاة هو حديث بريدة - الطويل - الذي جاء فيه مواقيت الصلاة أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب أوقات الصلوات الخمس (١١٤ / ٥) . وفيه « ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ... فلما كان اليوم الثاني ... وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرىاً فوق الذي كان ... ». .

مسألة

يستحب تعجيل المغرب مطلقاً وكره تأخيرها^(١) ، لما روى أبو داود^(٢) في سننه^(٣) من حديث محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي / [ج/٦٧/ب] حبيب، عن مرثد ابن عبدالله ، قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلة يا عقبة قال شغلنا ؟ قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير أو قال: على النطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم». ورواه الحاكم في المستدرك^(٤) وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الشيخ في الإمام : وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث .

قال ابن أبي حاتم^(٥) : ورواه حبيبة^(٦) وابن لهيعة^(٧) ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . انظر البسيط للسرخسي (١٤٧/١١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٠/١١) ، المغني لابن قدامة (٤١/٢) ، وقال النووي في المجموع (٥١/٣) وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع .

(٢) من قوله « روى أبو داود » إلى قبيل نهاية المسألة عند قوله « انتهى » راجع نصب الراية (٢٤٦-٢٤٧) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت المغرب (٢٩١/١١) رقم (٤١٨) . قال الألباني: حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٨٤/١) رقم (٤٠٣) .

(٤) انظر المستدرك كتاب الصلاة باب لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم (١٩١-١٩٠/١١) ، ووافقه الذهبي .

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٧٧/١١) رقم (٥٠٦) . وللهنون الذي في العلل : « بادروا بصلوة المغرب طلوع النجوم » .

(٦) هو حبيبة : بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ، ابن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زايد من السابعة . مات سنة (١٥٨هـ) وقيل (١٥٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقرير التهذيب (٢٥٢/١) .

(٧) في ط (ابن لقيعة) .

أسلم^(١) أبي عمران التجبي ، عن أبي يوب ، عن النبي ﷺ قال : « بادروا بالغرب قبل^(٢) طلوع النجوم ». قال أبو زرعة : وحديث حبيبة أصح . وأخرج ابن ماجة^(٣) ، عن العباس بن عبدالمطلب قال : قال رسول الله ﷺ : [ط / ٧٥ أ] « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب ، حتى تشتبك النجوم ». انتهى .

وأخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) ، عن رافع بن خديج ، قال : « كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ ، فینصرف أحدها وإنه لیبصر موقع نبله ». انتهى . وعن سلمة بن الأکوع قال : « كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت^(٦) بالحجاب » رواه الجماعة^(٧) إلا النساني . ولفظ أبي داود^(٨) فيه : « كان النبي ﷺ يصلِّي المغرب ساعة تغرب

(١) هو أسلم بن يزيد ، أبو عمران التجبي المصري ، ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذى والنمساني . انظر المرجع السابق (٨٨/١١) .

(٢) (قبل) ليست في ط .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الصلاة (٧) باب وقت صلاة المغرب (٢٢٤/١) رقم (٦٨٩) صحيحه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة (١١٤/١) رقم (٥٦٢) ، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه (١٩١/١) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المواقف باب وقت المغرب (٤٠/٢) رقم (٥٥٩) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت المغرب (١٣٦/٥) .

(٦) توارت: يعني غربت . انظر شرح مسلم للنووي (١٣٥/٥) .

(٧) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المواقف باب وقت المغرب (٤١/٢) رقم (٥٦١) واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت المغرب (١٣٦/٥) ، سنن الترمذى كتاب الصلاة (١٢٢) باب ما جاء في وقت المغرب (٣٠٤/١) رقم (١٦٤) ، سنن ابن ماجة كتاب الصلاة باب وقت صلاة المغرب (٢٢٥/١) رقم (٦٨٨) .

(٨) سن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت المغرب (٤١٧) رقم (٢٩١/١) .

الشمس ، إذا غاب حاجبها ». انتهى ^(١) .

ولأن جبريل ^(٢) عليه السلام صلاتها بالنبي ﷺ في اليومين في الوقت الأول . وعن عمر ^(٣) ابن عبدالعزيز أنه أخر المغرب ليلة حتى رأى نجمين فأعتقد رقيتين .

* * *

مسألة

يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل عند أبي حنيفة وأصحابه ^(٤) .
قال السروجي : هذا قول أكثر الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم منهم : ابن مسعود ^(٥) وابن عباس نقله ابن المنذر ^(٦) ، وحکاه الترمذی ^(٧) عن أكثر العلماء من

(١) نهاية ما في نصب الراية .

(٢) حديث جبريل سبق تخرجه .

(٣) لم أقف على نسبة هذا القول لعمر بن عبدالعزيز ، إنما نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب من نسبه إليه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٤ / ٢) والسرخسي في المبسوط (١٤٤ / ١) والعيني في البناءة (٨٠٤ / ١) .

(٤) انظر الأصل للشيباني (١٤٧ / ١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٧ / ١) ، الهدایة للمرغباني (٣٩ / ١) .

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٠ / ١) ، الأوسط لابن المنذر (٣٦٩ / ٢) .

(٦) انظر المرجع السابق (٣٦٩ / ٢) .

(٧) انظر سنن الترمذی (٣١٢ / ١) .

الصحابة والتابعين . وهو مذهب مالك^(١) ، وأحمد^(٢) وإسحاق^(٣) ، واللبث^(٤) ، والشافعي^(٥) في كتبه الجديدة أكثرها وفي الإملاء والقديم تقديمها . وقال النووي^(٦) : وهو الأصح ، وقطع الزبيري^(٧) في الكافي^(٨) تفضيل التأخير . قال : وهو أقوى دليلاً . وفي المحبط^(٩) : وتؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء ، وفي الصيف تعجل . وهذا اختيار بعض مشايخنا^(١٠) .

حججة أبي حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه : ما رواه مسلم^(١١) ، عن ابن عمر قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندرى / ج/٦٨/أ] أشيء شغله في أهله

(١) انظر المدونة الكبرى (٥٦/١) ، الإشراف للبغدادي (٥٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (٥١/١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤١/٢) ، المبدع لابن مفلح (٣٤٧/١١) ، الإنصاف للمرداوي (٤٣٧/١) .

(٣) انظر المجمع للنووي (٥٢/٣) .

(٤) انظر البناءة في شرح الهدایة (٨٢٤/١) .

(٥) حلية العلماء للشاشي (٢٤/٢) . روضة الطالبين (٢٩٦/١) ، المجموع للنووي (٥١/٣) .

(٦) انظر المرجع السابق (٥٢/٣) قال : وأصح القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل . وفي الروضة على الأظهر (٢٩٦/١١) وقال الشاشي الففال في حلية العلماء (٢٤/٢) : وهو الأصح . نهاية المحتاج (٣٧٥/١) .

(٧) هو الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبدالله الزبيري نسبة إلى الزبير بن العوام من فقهاء الشافعية . ت سنة (٢٣١٧هـ) . من مؤلفاته الكافي ، الهدایة . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٥-٢٩٧/٢) ، طبقات الشافعية للأستاذ (٦٠٦-٦٠٧/١) .

(٨) الكافي في فروع الشافعية لأبي عبدالله أحمد بن سليمان الذي الشافعى المتوفى سنة (٢٣١٧هـ) ، كشف الظنون (١٣٨٧/٢) انظر قوله في المجموع (٥٣/٣) .

(٩) نسبة إليه العيني في البناءة (٨٢٧/١) .

(١٠) من قال بهذا القول الكاساني في كتابه بدانع الصنائع (١٢٦/١) .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣٨/٥-١٣٩) .

او غير ذلك فقال حين خرج : « إنكم تنتظرون ^(١) صلاة ما ينتظراها أهل دين غيركم ولو لا أن شغل ^(٢) على أمتي لصلبت بهم هذه الساعة »، ثم أمر المذن فأقام الصلاة وصلى . رواه مسلم ^(٣) .

وروى الترمذى ^(٤) وابن ماجة ^(٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لو لا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ^(٦) ». انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وروى الترمذى ^(٧) في الطهارة / ط / ٧٥ ب ، والنسانى ^(٨) في الصوم : عن زيد بن خالد قال : قال رسول الله : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، وأخرت العشاء إلى ثلث الليل » . قال

(١) في المرجع السابق (لتنتظرون) .

(٢) في المرجع السابق (يشغل) .

(٣) كذا في المخطوط (رواه مسلم) وهو مكرر لأنه سبق في بداية الحديث .

(٤) سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخر (٣١٠-٣١١) رقم (١٦٧) .

(٥) سنن ابن ماجة كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء (٢٢٦ / ١) رقم (٦٩١) ولفظهما « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخرن العشاء ... » صححه الألبانى : انظر صحيح سنن الترمذى (٥٥ / ١) رقم (١٤١) .

(٦) في ط (ونصفه) .

(٧) سنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في السواك (٣٥ / ١) رقم (٢٣) .

(٨) هذا الحديث لم أقف عليه في سنن النسائي بتمامه وقال ذلك أيضاً الشيخ أحمد شاكر . راجع هامش المرجع السابق . أما الطرف الأول منه فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام بباب السواك للصائم (١٩٧ / ٢) رقم (٣٠٤١) عن زيد بن خالد بلحظ أن النبي ﷺ قال : « لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة » . وقال الزيلعي في نصب الرأية : ثم إن أصحاب الأطراف عزوه للنسائي في الصوم ولم أجده في الصغرى ، فلينظر الكبرى . نصب الرأية (٢٤٨ / ١) . الحديث صححه الألبانى . انظر صحيح سنن الترمذى (٩ / ١) رقم (٢٢) .

الترمذى حديث حسن صحيح. انتهى . وروى البخارى^(١) ، ومسلم^(٢) ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر العشا ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر : يارسول الله نام النساء والولدان ، فخرج فقال : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة » .

وعن أبي بزرة قال : « كان رسول الله ﷺ يستحب أن تؤخر العشا ، التي تدعونها العتمة^(٣) ». خرجاه في الصحيحين^(٤) . وعن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة » انفرد بإخراجه مسلم^(٥) . قوله عليه السلام : « لو لا ضعف الضعف وقسم السقيم وخاصة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ». رواه مسلم^(٦) .

وهذه الأدلة تشهد باستحباب تأخيرها شتاً ، وصيفاً مطلقاً . وما ذكره بعض مشايخنا من استحباب تعجيلها في الصيف : لأن ليالي الصيف قصار ، فيغلب النوم على

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب التمني باب ما يجوز من اللو (٢٢٤/١٢) رقم (٧٢٣٩).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشا . (١٤١/٥).

(٣) العتمة : هي ظلمة الليل . وكان العرب يريحون نعيمهم بعد المغرب وينبغونها في مراحها ساعة فإذا مرّت قطعة من الليل حلّبرها وتلك ساعة تسمى عتمة . انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٦٨/٢) .

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحة مع الفتح كتاب موقف الصلاة بباب وقت العصر (٢٦/٢) رقم (٥٤٧) من حديث أبي بزرة واللهظ له ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٥/١٤٦) .

(٥) المرجع السابق (١٤٢/٥) وهو جزء من حديث .

(٦) الحديث بهذا اللهظ لم أقف عليه في صحيح مسلم راجع ص (٤٢٦) فقد سبق تخيجه بهذا اللهظ .

الإنسان فيؤدي تأخيرها إلى تقليل الجماعة ، وفي التعجيل تكثيرها لا يقيده ^(١) ذلك النصوص المطلقة باستحباب التأخير .

وقولنا : إلى ما قبل ثلث الليل الأول لما رواه البخاري ^(٢) قال : (وكانوا يصلونها ^(٣) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) . وفي النسائي ^(٤) ثم قال : « صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » . فجعل ثلث الليل غاية لوقت الاستحباب والفضيلة . وهذا كله شاهد باستحباب التأخير مطلقاً لا كما ذهب إليه صاحب المحيط ^(٥) وغيره والله تعالى أعلم .

* * *

(١) في ط (لا يقيده) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غالب (٤٩/٢) رقم (٥٦٩) .

(٣) في المرجع السابق « يصلون » .

(٤) جزء من حديث طويل . رواه النسائي في سنته كتاب الصلاة باب آخر وقت العشاء (٢١٤/١) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد السرخسي رضي الدين برهان الإسلام الحنفي صاحب المحيط سنة (٦٧١) . من مؤلفاته : المحيط وهو أربع مصنفات . كبير ، متوسط وصغير ومختصر . ويسمى المحيط الرضوي . انظر تاج التراجم ص (٥٨) ، كشف الظنون (١٦٢٠/٢) ، الفوائد البهية ص (١٨٨-١٩١) هنا عن صاحب المحيط . أما المحيط إذا أطلق فقال بعض العتنيه هو المحيط الرضوي غالباً وقال بعضهم هو المحيط البرهاني . انظر الفوائد البهية ص (١٩١) والممؤلف من ذهب إلى القول الأول . ودليل ذلك أنه لم أقف على مسألة واحدة نسبها المؤلف إلى المحيط في المحيط البرهاني وهو موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية للمخطوطات . والله أعلم .

مسألة

يستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق من نفسه بالانتباه، فإن لم يثق أو تر قبل النوم وهذا مذهب أبي حنيفة^(١).

دليله قوله عليه السلام: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله»، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة /آخر الليل مشهودة وذلك أفضل». [ج/٦٨/ب] رواه مسلم^(٢) ، والترمذى^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن ماجة^(٥) .

وروى الطحاوى^(٦) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه السلام قال . لأبي بكر : «متى توثر؟ » قال آخر الليل ، قال «أخذت بالقوى ». انتهى . [ط/٧٦/أ]

* * *

(١) انظر الأصل (١٤٨/١) ، المبسوط للسرخسي (١٥٠/١) الهدایة للمرغینانی (٢٩/١) وبهذا قالت المالکية والحنابلة . انظر قوانین الأحكام الشرعية (٩٧/١) ، المغنی لابن قدامة (٥٩٦/٢) . وذهب جمهور الشافعية : إلى أن الوقت المستحب والأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن كان لا يتهدى استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وستتها في أول الليل وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل ، المجموع (٤٦٩/٣) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب صلاة الليل مثنى مثني والوتر ركعة من آخر الليل (٣٢/٦) (٢٥-٣٢/٦) واللفظ له .

(٣) سنن الترمذى أبواب الصلاة (٣٣٤) باب ما جاء في كراهة النوم قبل الوتر (٣١٨/٢) رقم (٤٤٥) .

(٤) المسند (٣٠٠/٣) (٣٨٩، ٣٤٨، ٣٣٧، ٣١٥) .

(٥) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١) باب ما جاء في الوتر آخر الليل (٣٧٥/١) رقم (١١٨٧) .

(٦) روى الطحاوى في شرح معانى الآثار كتاب الصلاة بباب النطوع بعد الوتر (٣٤٢/١) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال لأبي بكر : « متى توثر؟ » قال : أول الليل بعد العتمة قال : « أخذت بالوثقي » ، ثم قال لعمر : « متى توثر؟ » ؛ قال آخر الليل ، قال : « أخذت بالقوة » .

مسألة

كره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثـر من ركعتي الفجر في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١)، وبه قال أحمد^(٢). وقال الشافعي^(٣) وجماعة^(٤): الكراهة بعد صلاة الصبح ، حتى ترتفع الشمس . لما روى البخاري^(٥) ، ومسلم^(٦) ، من حديث عبد الله ابن عمر ، عن أخته حفصة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلـي إلا ركعتين خفيفتين ». انتهى .

ورواه الباقيون^(٧) إلا أبا داود ومنهم من رواه هكذا ومنهم من أتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي ﷺ تطوعاً، ورواه ابن حبان في صحيحه^(٨) ولفظه

(١) انظر الأصل (١٥٨/١١) ، تبـين الحقائق (٨٧/١) الـبنـية في شـرحـ الـهـدـاـيـة (٨٣٣/١١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٥٢٥/١١) ، شـرحـ الزـركـشـي (٥٧-٥٦/٢) المـبـدـع لابن مـفـلـح (٣٤/٢) .

(٣) انظر الأم (١٣١/١) ، المـجمـوع لـلنـوـري (٦٨/٤) ، مـغـنىـ الـمـعـتـاج (١٢٨/١١) .

(٤) منـ قـالـ بـهـذـاـ القـولـ : العـسـنـ الـبـصـرـيـ . انـظـرـ الـأـوـسـطـ لـابـنـ المـنـذـرـ (٤٠٠/٢١) . وـذـهـبـ السـالـكـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـجـعـزـ بـعـدـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ فـعـلـ الـفـوـاتـ وـرـكـعـتـيـ الـفـجـرـ وـالـوـتـرـ وـالـفـجـرـ . انـظـرـ قـوـانـينـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ (٥٣/١١) .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر (١٠١/٢١) رقم (٦١٨) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب استحباب ركعتي سنة الفجر (٢/٦) ، واللفظ له . من بداية هذا الدليل إلى قبيل نهاية المسألة منقول من نصب الرابية (٢٥٧-٢٢٥/١) ماعدا ما أبین أنه ليس فيه .

(٧) رواه النسائي في سننه كتاب المواقف بباب الصلاة بعد طلوع الفجر (٢٢٧/١) ، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه (١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (٣٦٢/١) رقم (١١٤٥) ، وأحمد في مسنده (٢٨٤/٦) ، ولم أقف عليه في سننه الترمذى أيضاً .

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة (٤) باب فصل في الأوقات المنهي عنها (٤٥٥/٤) رقم (١٥٨٧) .

قال: «كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر». انتهى . ولو كان التنقل بأكثر من الركعتين مشروعًا لفعله النبي ﷺ تعليماً للجواز .

وروى أبو داود ^(١) والترمذى ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ». انتهى . قال الترمذى ^(٣) : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث قدامة ^(٤) انتهى . وأخرجه أبو داود عن وهب ^(٥) عن قدامة بن موسى عن أبيوب ^(٦) بن حصين ^(٧) عن أبي علقة ^(٨) به ^(٩) وأخرجه الترمذى ، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من رخص فيما إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٨/٢) رقم (١٢٧٨) .

(٢) سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢٧٩/٢) رقم (٤١٩) والله يشهد له .

(٣) المرجع السابق (٢٨٠/٢) الحديث صحيحه الألبانى . انظر صحيح سنن الترمذى (١٣٢/١) رقم (٢٤٣) .

(٤) هو قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي ، المدنى إمام المسجد النبوى ثقة ، عمر ، من الخامسة مات سنة (١٥٣هـ) روى له البخارى تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٢٨/٢) .

(٥) في المخطوط (وهب) والتصويب من سنن أبي داود . هو وهب بالتصغير ابن خالد بن عجلان ، الباهلى مولاهم ، أبو بكر البصري ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخره ، من السابعة ، ت سنة (١٦٥هـ) وقيل بعدها . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٩٣/٢) .

(٦) هو محمد بن العصين التميمي ، وسماه بعضهم أبيوب ، وكنبة أبيه ، أبو أيوب مجھول ، من السادسة روى له أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦٨/٢) .

(٧) في ط (حسين) .

(٨) في المخطوط (علقة) والتصويب من سنن أبي داود (٥٨/٢) ، سنن الترمذى (٢٧٩/٢) . وهو أبو علقة الفارسي ، المصرى ، مولى بنى هاشم ، ويقال حليف الأنصار ، ثقة وكان قاضي أفريقية من كبار الثالثة . روى له البخارى في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن الأربع . تقريب التهذيب (٤٣٨/٢) .

(٩) (به) ليست في ط .

قدامة، عن محمد بن الحصين به . قال ابن القطان في كتابه^(١) : كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ، ومحظوظ العمال . وكان عمر^(٢) بن المقدمي والدراردي ، يقولان : عن قدامة بن موسى ، عن أيوب بن الحصين . وقال عثمان^(٣) بن عمر أخبرنا : قدامة بن موسى حدثني رجل من بنى حنظلة . وذكر هذا الاختلاف البخاري^(٤) ، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم^(٥) من حاله^(٦) بشيء ، فهو عندهما مجهول . انتهى كلامه .

ورواه الإمام أحمد في مسنده^(٧) من حديث قدامة حدثنا أيوب بن الحصين عن أبي علقة به « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » . ورواه الدارقطني في سنته^(٨)
 (١) لم أقف عليه .

(٩) في نصب الرابية (٢٢٥/١) عمر بن علي المقدمي . وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف وزن محمد ، بصري ، أصله واسطي ثقة ، وكان يدلس شديداً ، من الثامنة مات سنة (١٩٠هـ) وقيل بعدها روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٧٢٤/١) ، تهذيب التهذيب (٤٨٧-٤٨٥/٧) .

(١٠) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدلي ، بصري ، أصله من بخاري ، ثقة قبل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة مات سنة (٢٩٠هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٦٣/١) ، تهذيب التهذيب (١٤٢-١٤٣/٧) .

(١١) ذكر البخاري هذا الاختلاف في التاريخ الكبير (٦١/١١-٦٢) .

(١٢) قال ابن أبي حاتم : محمد بن حبيب التميمي وقال بعضهم أيوب بن حبيب ومحمد بن حبيب أصح روى عن علقة مولى ابن عباس ، روى عنه قدامة بن موسى وسليمان بن بلال والدراردي وعمر بن علي بن مقدم ، سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل (٢٣٥/٧) .

(١٣) في ط (حالة) .

(١٤) روى الإمام أحمد في مسنده (١٠٤/٢) بهذا الإسناد المذكور نحو هذا الحديث . وللناظه كال التالي : « لا صلاة بعد الصبح إلا سجستان » أما اللفظ المذكور فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٢) إلا أن إسناده لم يكن كما ساقه المؤلف . وإنما إسناده كال التالي : عن قدامة بن موسى عن شيخ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ... الحديث والله أعلم .

(١٥) سنن الدارقطني كتاب الصلاة ياب لا صلاة بعد الفجر إلا سجستان (٤١٩/١) رقم (١١) فيه زيادة يسيرة .

ولفظه ، عن يسار^(١) مولى ابن عمر قال : رأني ابن عمر أصلني بعد الفجر ، ف Hutchinsonي وقال : يا يسار كم صلحت ؟ قلت : لا أدرى ، قال : لا^(٢) دريت أن رسول الله ﷺ قال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين » . انتهى . [ط / ٧٦ / ب] وقدامة هذا معروف وذكره البخاري في تاريخه^(٣) . وأخرج له مسلم في صحيحه . وأما محمد بن الحصين فقال ابن أبي حاتم : محمد بن الحصين / ج / ٦٩ / ١] التميمي وقال بعضهم : أبوبن حصين ومحمد بن الحصين أصح . انتهى .

وروى الطبراني في معجمه الوسط^(٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » . انتهى . وكل ذلك يعكر^(٥) على الترمذى في قوله : لا نعرفه إلا^(٦) من حدث قدامة . وروى الطبرانى^(٧) « لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر » . قال في الإمام : وهذا مرسل إلا أنه من مراسبيل سعيد بن المسيب وقد اشتهرت قوتها .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : لا يمنعنكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل

(١) هو يسار المدنى ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة . / روى له أبو داود والترمذى ، وابن ماجة . انظر تقرير التهذيب (٢٣٥ / ٢) .

(٢) (لا) سقطت من ط .

(٣) التاريخ الكبير (١٧٩ / ٧) .

(٤) عزاء إلبه الزيلعى في نصب الراية (٢٥٦ / ١١) . وقال ابن حجر : وأخرجه الطبرانى من طريقين عن ابن عمر . انظر الدرية (١١ / ١) قال : الألبانى : في إسناده علسان ، جهالة محمد بن النبيل ، وعبدالملك بن يحيى لم أجده له ترجمة . انظر إروا ، الغلبى (٢٣٥ - ٢٣٤ / ٢) .

(٥) في ط (يعكس) .

(٦) (إلا) ساقط من ط .

(٧) لم أقف عليه .

حتى يرجع^(١) قائمكم ويوقظ نائمكم ». أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً ، لم يكن لقوله : « حتى يرجع قائمكم » معنى وب الحديث ابن عمر مرفوعاً أيضاً « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر^(٤) له ما قد صلى^(٥) ». أخرجاه أيضاً . فلو كان النفل أيضاً مباحاً ، لما كان لخشية الصبح معنى .

واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر : بما أخرجه أبو داود في سننه^(٦) ، من حديث عمرو بن عبسة قال : يا رسول الله أي الصلاة أفضل^(٧) ؟ قال : « جوف الليل الأخير فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة^(٨) حتى تصلي^(٩) الصبح »^(١٠).

(١) يرجع بفتح اليماء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لا زماً ومتعدياً يقال رجع زيد ورجعت زيداً ولا يقال : في المتعدد بالتشتت فعلى هذا من رواه بالضم والتشتت أخطأ فإنه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادنا هنا وإنما معناه يرد القائم - أي المتبع . فتح الباري (١٠٤/٢).

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر (١٠٣/٢).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيام باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصيام (٢٠٤/٨).

(٤) في ط (تزثر).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الورت باب ما جاء في الورت (٤٧٧/٢) رقم (٩٩٠) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والورت ركعة من آخر الليل . (٣٠/٦١) واللفظ لهما .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٢٩٩) باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٦/٢) رقم (١٢٧٧) الحديث صحيحه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٢٣٨/١) رقم (١١٣٧).

(٧) في سنن أبي داود (أي الليل أسمع) وكذلك في نصب الراية (٢٥٧/١).

(٨) في سنن أبي داود (مكتوبة) .

(٩) في ط (حتى يصلى) .

(١٠) إلى هنا نهاية المنقول من نصب الراية .

وليس في هذا دليل على مدعاه وما ذكرنا من الأحاديث لا يعارض بمثل هذا والله تعالى أعلم .

* * *

مسألة

صلاة الصبح في وقت طلوع الشمس لا تصح ، فلو صلى منها ركعة فطلعت الشمس ، أمسك عن الصلاة ، حتى ترتفع الشمس ، ثم يتمها ، وتكون نافلة . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ^(١) . وقال أبو يوسف ^(٢) : يتمها فرضاً .

لأبي حنيفة ومن وافقه قوله ^{عليه السلام} « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنين ^(٣) شيطان » رواه مسلم ^(٤) . فهذا يمنع من ابتداء الشروع في الفرض والبقاء ^(٥) فيه .

(١) أي أن الصلاة تفسد بظهور الشمس . انظر الأصل (١٥٣/١١-١٥٤) ، المبسوط للسرخسي (١٥٢/١) ، بذائع الصنائع (١٢٧/١) .

(٢) روي عنه أن الفجر لا تفسد بظهور الشمس ولكنه يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته أي الفريضة . كأنه استحسن هذا ليكون مزدعاً بعض الصلاة في الوقت . وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت . انظر المبسوط للسرخسي (١٥٢/١) ، بذائع الصنائع (١٢٧/١) ، البناء في شرح الهدابة (٨٢٥/١) . ذهبت المالكية والشافعية والعنابلة : إلى أنه يصلى الصبح في وقت طلوع الشمس ويتمها إذا طلعت وهو فيها . انظر التفريع لابن الجلاب (٢٢٠/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١) ، المجموع للنووي (٤٤/٣) ، المغني لابن قدامة (٥١٦/٢) .

(٣) قبل : المراد بقرنه أمته وشعبته ، وقبل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه : أنه يدلي رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كساجدين له . شرح صحيح مسلم للنووي (١١٣/٥)

(٤) جزء من حديث رواه مسلم / صحيحه بشرح النووي كتاب مساجد ومواضع الصلاة باب أوقات صلوات الخمس (١١٢/٥)

(٥) في ط (النفاء) .

وحيث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال^(١): «ثلاث / ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن ، و^(٢) أن ننذر فيهن موتنا : حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة^(٣) ، حتى تميل الشمس ، وحين تضيئ^(٤) الشمس للغروب حتى تغرب ». رواه الجماعة^(٥) إلا البخاري . [ط/٧٧/أ]

والنهي عن الأداء / [ج/٦٩/ب] في هذه الأوقات لمعنى في الوقت وهو كون الشيطان يقارنها في هذه الأوقات ، فلم يكن المؤذن (فيها كالمؤذن) ^(٦) في بقية الأوقات ؛ لنقصان في المؤذن وقد وجوب الأداء كاملاً، فلا يتأدي بناقص^(٧) .
فإن قيل : فقد روى البخاري^(٨) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتتم صلاته

(١) (قال) ليس في ط .

(٢) في لفظ الجماعة (أو) . انظر المراجع الآتية عند تغريغ الحديث .

(٣) الظهرة : حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهرة ظل في المشرق ولا في المغرب . شرح صحيح مسلم للنووي (١١٤/٦) وقال ابن الأثير في النهاية (١٦٤/٣) الظهرة هو شدة الحر نصف النهار .

(٤) تضيئ : بفتح التاء والصاد المعجمة وتشديد الباء : تميل . شرح مسلم للنووي (١١٤/٦) . انظر النهاية لابن الأثير (١٠٨/٣) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١١٤/٦) واللقط له . وأبو داود في سنته كتاب الجنائز بباب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٥٣١-٥٣٢/٣) رقم (٣٩٢) ، والترمذني في سنته كتاب الجنائز بباب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس (٣٣٩-٣٣٩/٣) رقم (١٠٣٠) ، والنمساني في سنته كتاب الجنائز بباب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (٦٧-٦٨/٤) وأبي ماجة في سنته كتاب الجنائز بباب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٤٨٦-٤٨٧/١) رقم (١٥١٩) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٧) ومعنى نقصان الوقت وكماله . سيدركه المؤلف إن شاء الله .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المواقف بباب من درك ركعة من العصر قبل غروب رقم (٣٧-٣٨/٢) رقم (٥٥٦) .

سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ». فهذا يدل على صحة صلاة الصبح . وأنتم لا تقولون به . قلنا : عارضه ما رواه مسلم ^(١) : من قوله عليه السلام : « وقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرنين شيطان » فمنع من الابتداء والبقاء .

فقلنا بما رواه مسلم ، وقلنا : يمسك عنها ، ثم يتمها نافلة ، في قول أبي حنيفة، ومحمد . ويتمها فرضاً في قول أبي يوسف ، وسلم لنا حديث عقبة بن عامر وغيره عن ^(٢) المعارض ، وهو نص في التحرير ، وحديث البخاري ^(٣) « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ». محمول على من صار أهلاً للوجوب في ذلك الوقت ، ككافر أسلم ، أو صبي بلغ ، أو حانض ظهرت ، وقد بقي من الوقت قدر ما يصلى ركعة ، فإنه يلزمها قضاها أو يحمل خبر البخاري على ما قبل النهي وهو الصحيح : لأن النهي أبداً يطأ على الأصل الثابت .

وعملنا بحديث البخاري في صلاة العصر : لأنه لم يعارضه حديث مسلم . فلو فاتته صلاة الصبح ، حتى طلعت الشمس لم يصلحها حتى ترتفع ^(٤) . لما رواه مسلم ^(٥) في حديث ليلة التعريس قال: فمال بنا رسول الله عليه السلام عن الطريق فوضع رأسه ثم قال : « احفظوا علينا صلاتنا ». فكان أول من استيقظ رسول الله عليه السلام ، والشمس في ظهره قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا / ط / ٧٧ / ب] ، وسرنا حتى

(١) سبق تخرجه في ص (٤٨٦) .

(٢) في ط (من) .

(٣) هذا جزء من حديث سبق تخرجه منه في ص (٤١١) .

(٤) في ط (رواه لما رواه مسلم) .

(٥) الحديث سبق تخرجه منه في ص (٤٢٥) .

ارتفعت الشمس ، ثم دعا بمضيأة^(١) كانت معه فيها شيء من ماء ، فتوضاً منها دون وضوئه قال : ويقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا مضائتك ، فسيكون لها نبأ » ثم أذن بلال ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة . وفي هذا الحديث دليل على أن من فاته صلاة الصبح مع سنتها قضاها معها .

* * *

مسألة

يكره التتفل وقت الزوال^(٢) ، لما رويناه من النهي عن الصلاة في هذا الوقت في الحديث الصحيح ، عن عقبة بن عامر^(٣) . والنهي يقتضي التحرم . وفي الصحيح^(٤)

(١) المضيأة هي بالقصر وكسر الميم وقد تمد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها . وزونها مفعلة ومفعالة . والميم زائدة . النهاية لابن الأثير (٤٠٨/٤) .

(٢) انظر مختارات النوازل ص (٢٥٤) البحر الرائق (٢٦٢/١) ، الفتاوى الهندية (٥٢/١)، وبه قالت العتابلة . انظر المغني لابن قدامة (٥٣٥-٥٣٣/٢) . وذهب المالكية إلى أن هذا الوقت ليس وقت نهي . انظر قوانين الأحكام الفقهية ص (٥٣) وفرق الشافعية بين مالها سبب والتي ليس لها سبب فلا يكره فعل ما لها سبب كتحية المسجد في هذا الوقت وغيره من أوقات النهي . انظر المجموع للنووي (٦٩/٤-٧٠) والمقصود بذات السبب هي التي لها سبب متقدم عليها . كالفرضية الفائنة وتحية المسجد لذلك قالوا : تكره ركعتا الإحرام على أحد الوجهين لأن سببها متاخر وعلى الوجه الثاني لا تكره لأن سببها إراد الإحرام وهو متقدم . انظر المرجع السابق (٦٩/٤) .

(٣) حديث عقبة سبق تخرجه في ص (٤٨٧) .

(٤) هو حديث عقبة السابق .

النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهرة ، ولم يفصل ^(١) بين ما لها سبب وما لا سبب لها ، ولا يقضى فرض حال طلوع الشمس ، ولا حال قيامها في الظهرة ، ولا عند غروبها [ج/٧٠/أ] إلا عصر يومه ^(٢) . لما سنذكره من الأدلة إن شاء الله تعالى .

* * *

مسألة

يكره التطوع والإمام يخطب في قول أبي حنيفة وأصحابه ^(٣) ، وهو مشهور ^(٤) مذهب مالك ^(٥) . وذهب الشافعي ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، وإسحاق ^(٨) : إلى جواز تحية ^(٩) في ط (لم ينضل) .

(١) انظر مختارات النوازل ص (٢٥٣) ، البحر الرائق (٢٦٢/١) . أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز قضاء الفرائض في كل وقت . انظر قوانين الأحكام الشرعية ص (٥٣) ، المجموع للنووي (٦٩/٤) ، المغني لابن قدامة (٥١٥/٢) .

(٢) انظر الهدایة للمرغبینانی (٤١/١) ، تبیین الحقائق (٨٧/١) ، الفتاوى الهندية (٥٣/١) .
(٣) في ط (وهو مذهب مشهور مذهب) .

(٤) انظر قوانین الأحكام الفقهیہ ص (٥٣) الشرح الصغير (٢٤٢-٢٤١/١) .
(٥) الواو ليست في ط .

(٦) انظر حلیۃ العلماء للشاشی (١٨٢/٢) . روضۃ الطالبین (٣٠٣/١) ، المجموع للنووي (٧٢/٤) .

(٧) انظر المجموع للبهوتی (١٩٢/٣) ، منتهی الإرادات (١٠٥/١) ، کشاف القناع للبهوتی (٤٥٣/١) .

(٨) انظر المغني لابن قدامة (١٩٢/٣) .

المسجد بركعتين . لحديث جابر بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل هىته بهذه ^(١) فقال له النبي ﷺ : « هل صليت؟ » قال: لا، قال: « قم فا^(٢)ركع »، وهو حديث متفق عليه ^(٣) (وهذا الرجل) ^(٤) هو سُلَيْك ^(٥) الغطفاني بين ذلك مسلم ^(٦) وغيره . واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بقوله تعالى **﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾** ^(٧) . ووجه الاستدلال : أنه أمر بالاستماع والإنصات ، فكان ذلك واجبا عليه للأمر ، وتحية المسجد سنة أو مستحب ، فلا يترك الواجب لأجلها . وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » ^(٨) . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الواجبة ، فإذا نهي عن ذلك وقت الخطبة ، فالنفل أولى ^(٩) بالنهي .

(١) بذلة : أي رث البسه . انظر النهاية لابن الأثير (١١٠/١) .

(٢) في ط (وارکع) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠) ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (١٦٢/٦) (١٦٣-١٦٢/٦) .

(٤) ما بين القوسين مكرر في ط .

(٥) هو سُلَيْك بن عمرو ، وقيل : ابن هدبة الغطفاني . صحابي جليل . انظر أسد الغابة (٤٤١-٤٤٢) الإصابة في تبييز الصحابة (٧٢-٧٣/٢) .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/٦) .

(٧) جزء من الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٨) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٤١٤/٢) رقم (٣٩٤) ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣٧/٦) وفي لفظهما تقديم وتأخير .

(٩) في ط (أولى دلائل النهي) .

وروى مالك في الموطأ^(١) عن الزهري قال : خروجه^(٢) يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . وعن مالك رواه محمد بن الحسن / [ط/٧٨/أ] في موطنه^(٣) وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم : أنهم كانوا يكرهون الصلاة ، والكلام بعد خروج الإمام . وأخرج^(٥) عن عروة قال : إذا قعد^(٦) الإمام على المنبر فلا صلاة^(٧) . وعن الزهري^(٨) قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب : يجلس ولا يصلى . انتهى .

وأخرج ابن حبان في صحبه^(٩) عن جابر بن عبد الله قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب أبي بن كعب ، فسأله عن شيء ، أو كلمه بشيء ، فلم يرد عليه ، فظن ابن مسعود أنها موجدة^(١٠) ، فلما انفتل^(١١) النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود : ما منعك أن ترد علىي ؟ قال : لأنك لم

(١) الموطأ كتاب الجمعة في الإنذارات يوم الجمعة (١٧٠/١١) رقم (٤٤٠) .

(٢) في المرجع السابق (خروج الإمام) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص (١٣٥) واللفظ المذكور له .

(٤) الواو ليست في ط .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١١١/٢١) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) في ط (فقد) .

(٨) في ط (والصلاحة) .

(٩) انظر المرجع السابق .

(١٠) انظر الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة (٣٤-٣٣/٧) رقم (٢٧٩٤) .

(١١) الموجدة : الغضب يقال : وجد عليه بجد وجداً وموجدة . انظر النهاية لابن الأثير (١٥٥/٥) .

(١٢) انفتل : أي انصرف . انظر لسان العرب (٥١٤/١١) مادة / فتل .

تعضر معنا الجمعة ، قال : ولم ؟ قال : تكلمت ، والنبي ﷺ يخطب . فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « صدق أبي ، أطع أبياً » .

وأجاب مشايخنا عن حديث سليم الفطفاني بجوابين :- أحدهما : أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته . رواه الدارقطني في سنته ^(١) عن أنس قال دخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : « قم فاركع ركعتين » وأمسك / [ج/٧٠/ب] عن الخطبة حتى فرغ من صلاته . انتهى . ثم قال الدارقطني : أنسد عبيد ^(٢) بن محمد العبدى ووهم فيه . ثم أخرجه ^(٣) عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال : « يا فلان أصليت ؟ » قال : لا ، قال : « قم فصل » ثم انتظره حتى صلى . انتهى . قال : وهذا مرسل هو الصواب . ويكتفى ثبوت المرسل وهو حجة عند الإمام الثلاثة في إثبات هذا الجواب . وقد اعتضد بالمرفوع ، وإن كان فيه كلام . وتمام هذا البحث يأتي في باب الجمعة إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الجمعة باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب رقم (٩) ١٥/٢١ .

(٢) هو عبيد بن محمد العبدى شيخ يروى عن معتمر عن أبيه ... الحديث . قال الدارقطني : وهم فيه والصواب مرسل رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معمراً عن أبيه لم يذكر قنادة ولا أنساً . وقال في حاشية السنن عبيد بن محمد هذا ضعيف وقال في العلل بصري ليس بشيء . انظر لسان الميزان (٤/١٢٣) .

(٣) انظر سنن الدارقطني كتاب الجمعة باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب رقم (١٠) ١٦/٢ .

مسألة

تكره ^(١) الصلاة وقت الاستواء، في قول أبي حنيفة وأصحابه ^(٢) ، وهو قول ابن مسعود ^(٣) وابن عمر ^(٤) .

والحججة لهم : نهيه عن الصلاة في هذا الوقت في الحديث الصحيح الذي رواه عقبة بن عامر قال : « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرةة وحين تنضي للغروب حتى تغرب » مرواه الجماعة ^(٥) إلا البخاري .

* * *

(١) في ط (بكره) .

(٢) انظر الأصل (١٥/١٥) ، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٨٥/١١) ، الفتاوى الهندية (٥٢/١١) .

(٣) انظر عمدة القاري (٥/٨٣) .

(٤) لم أقف عليه . أما المالكية فإنهم ذهبوا إلى أن هذا الوقت ليس وقت كراهة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١١) ، وأما الشافعية والحنابلة فإنهم ذهبوا إلى أن هذا الوقت وقت كراهة إلا أنه يجوز قضاء الفرائض فيه من غير كراهة . ويجوز فعل ما لها سبب عند الشافعية . انظر المجموع (٤/٦٧، ٦٨) . ، المغني لابن قدامة (٥٢٣/٢) .

(٥) سبق تخربيجه في ص (٤٨٧) .

مسألة

يكره التنفل بعد صلاة الصبح حتى / ط/٧٨/ب] تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ^(١) . لما رواه أبو العالية ^(٢) عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضىون وأرضاهم عمر : «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»، متفق عليه ^(٣) والنهي مطلق فيتناول ماله سبب . وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، متفق عليه ^(٤) .

* * *

(١) انظر الأصل (١٤٩/١) ، المبسوط للسرخسي (١٥١-١٥٠) الفتاوى الهندية (٥٣/١) اتفق العلماء على أن هذين الرقتين وقتاً نهي لذلك منعوا التنفل فيما إذا كان النفل مطلقاً أو كان ذا سبب إلا الشافعية فأئمهم أجازوا فيما ماله سبب . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١) ، المغني لابن قدامة (٥٣٣/٢) ، روضة الطالبين (٣٠٣/١) .
(٢) في ط (أبي الغالي).

(٣) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨/٢) رقم (٥٨١) ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١١١/٦) واللفظ مستفاد من الصحيحين.

(٤) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتعرى الصلاة قبل غروب الشمس (٦١/٢) رقم (٥٨٦) ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها بباب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١١٢/٦) .

مسألة

صح أداء فرض عصر يومه عند غروب شمس ذلك اليوم لا اليوم الثاني^(١) . لما رواه البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب فليتم صلاته ». وهذا يدل على الصحة، فعملنا به وعارض قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » ما رواه مسلم^(٣) من قوله ﷺ : « فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرنين شيطان » فقلنا نمسك عن الصلاة .

وهذا يمنع من إتمامها فعملنا بحديث مسلم، فقلنا لا تصح الصبح وصحينا العصر لخلو حديث البخاري عن المعارض ، لأن العصر وجبت في وقت ناقص ، فإذا خرج الوقت وهو فيها انتقلت إلى وقت كامل ، والناقص [ج/٧١/أ] يتأنى بالكامل . أما الصبح وجبت في وقت كامل فلو أداها وقت الظهور أداها في الوقت الناقص ، والكامل لا يتأنى بالناقص . وإنما وصف الوقت بالنقصان والكمال باعتبار النهي من

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٢/١١) ، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٨٥/١١) ، النتاوي الهندية (٥٢/١١) وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قضاء الفوائت في الأوقات كلها بدون كراهة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١) ، روضة الطالبين (٣٠٣/١١) ، المغني لابن قدامة (٥١٥/٢) .

(٢) سبق تغريجه في ص (٤٨٧) .

(٣) سبق تغريجه ص (٤٨٦) .

الشارع عن الأداء فيه ، وقد نهى عن الصلاة حالة الطلع بقوله ﷺ «فأمسك عن الصلاة». فلو كان الوقت محلًا للأداء لما أمر بالإمساك، فبین أن الوقت لا يصلح للأداء ففسد . وأما وقت العصر فإنها وجبت بالجزء الأخبر من الوقت وهو وقت الغروب ، وقد نهى عن الصلاة فيه إلا فرض الوقت بقوله ﷺ : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »^(١). فأخبرني هذا الحديث أنه وقت الأداء . فقلنا بالصحة عملاً بهذا الحديث . ولم [ط/٧٩] نعمل بحديث البخاري في صلاة الصبح ولم ^(٢) نصححها : لأنه يلزم العمل به إبطال العمل بحديث مسلم ، وحديث مسلم تأيد بحديث النهي عن الصلاة في وقت الطلع ، فصار حديث مسلم وحديث النهي فترجع حديث مسلم بالنفي . وحديث البخاري لا معارض له فخصوص به حديث النهي والله أعلم .

* * *

(١) سبق تخرجه ص (٤٨٦) .

(٢) (لم) ساقط من ج .

مسألة

يكره التنفل بعد الغروب قبل أداء الفرض وهو قول أبي حنيفة^(١) وأكثر أهل العلم^(٢) لما روى أبو داود^(٣) عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: (ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلبها). وقال النخعي^(٤): إنها بدعة. وأما ما روي من حديث أنس^(٥): «كان المؤذن إذا أذن ، قام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري ، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم يصلون ركعتين قبل المغرب»^(٦) فهذا قبل النهي عن الصلاة والأمر بتعجيل المغرب . قال أبو بكر^(٧) بن العربي اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله بعدهم أحد^(٨) . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٧/١) ، تبيين الحقائق (٨٧/١) ، الفتاوى الهندية (٥٣/١) .

(٢) وبهذا قالت المالكية . انظر الشرح الصغير (٢٤٢-٢٤٣/١) وذهب الشافعية - في الرجح الصحيح - إلى استحبابه . انظر المجموع للنروي (٤٦٢/٣) ويدل ظاهر كلام أحمد على جوازه ولبسه بسنة . انظر المغني لابن قدامة (٥٤٦/٢) .

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة بباب الصلاة قبل المغرب (٦٠/٢) رقم (١٢٨٤) . قال النروي إسناده حسن . انظر المجموع (٤٦٣/٣٠) وقال الألباني : ضعيف . ضعف سنن أبي داود ص (١٢٦) رقم (٢٧٩) .

(٤) انظر شرح البخاري لابن بطال (٣٢٦/٢) البناء في شرح الهدایة (٨٥٢/١) .

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة (١٠٦/٢) رقم (٦٢٥) ومسلم في صحيحه بشرح النروي كتاب صلاة المسافرين بباب استحباب ركعتين قبل المغرب (١٢٣/٦) .

(٦) انظر عارضة الأحوذى (٣٠٠/١) .

(٧) هذا النفي فيه نظر: - أولاً: لأن القائل باستحبابه لا شك أنه يفعله . انظر المجموع (٤٦٣/٣) . ثانياً: أن من فعله الإمام أحمد قال الأثر: قلت لأبي عبدالله الركعتان قبل المغرب ؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حbin سمعت الحديث . انظر المغني لابن قدامة (٥٤٦/٢) . ثالثاً: قال ابن بطال: من كان يصلّي قبل المغرب ركعتين: أبي بن كعب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ... والحسن وابن سيرين . شرح البخاري (٣٢٥/٢، ٣٢٦) .

العهادين الحامة

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في السور .
- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على أطراف الحديث .
- فهرس الآثار مرتبة على الأطراف
- فهرس الألفاظ الغريبة والمطلحات التي شرحت الفبائياً .
- فهرس الأعلام المترجم لهم - في النص - مرتبة الفبائياً .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
٢٨	٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْتَدُوا الزَّكُورَةَ ﴾
٢٨	٩٦	﴿ وَأَقْمِرُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
١٤	١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾
٢٩	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ ﴾
٣١١	٢٢٢	﴿ وَيُسَأَلُونَكَ عَنِ الْحِيْضَرْ فَلِمْ هُوَ أَدِيْرَ ﴾
٣١١	٢٢٢	﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحِيْضَرْ ﴾
٣٢١، ٣٣٠	٢٢٢	﴿ لَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾
٣٢٢	٢٢٢	﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾

سورة النساء

الصفحة	رقمها	الآية
٣٠٢	٢٩	﴿ وَلَا تَنْقِسُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٣٢٤	٤٣	﴿ لَا تَنْقِرُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ ﴾
٣٢٤	٤٣	﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾
٣١٨، ١٣	٤٣	﴿ وَلَا حِبْأَرًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
٣٢٣، ٣٢٢		
٣٢٤	٤٣	﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
٢٤٦، ٢٤٠	٤٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾
٧٢	٤٣	﴿ أَوْ لَا مَسْتَمْ النِّسَاءَ فَلِمْ تَجْدُوا مَاءَ ﴾
٢٤٢	٤٣	﴿ فَلِمْ تَجْدُوا مَاءَ ﴾
٢١٩، ٢٠٨	٤٣	﴿ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا ضَيْأًا ﴾
٤٠٣	٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ إِنِّي غَسِقُ اللَّيْلِ ﴾
٢٨	٩٢	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةِ مُسْلِمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾

سورة المائدة

الآية	الصفحة	رقمها
﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	١٨١	٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٢٨	٦
﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٢١٩	٦
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهُمْ﴾	٢٢٢، ١٢	٦
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ حَبْنًا فَاطْهُرُوا﴾	٨٩، ٨٥	٦
﴿فَلَمْ يَحْدُرُوا ماءٍ فَتَيْمِسُوا﴾	٢٢٢	٦
﴿ماء﴾	٢٢٢	٦
﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾	٢٩٦	٦
﴿شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾	٤٣٩	٤٨

سورة الأنعام

الآية	الصفحة	رقمها
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُرْسِيَ إِلَيَّ حُرْمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه﴾	١٢٨	١٤٥

سورة الأعراف

الآية	الصفحة	رقمها
﴿أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبِّنَا حَقًّا﴾	٢٣٩	٤٤
﴿قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلْكُمْ عَلَيْهِ﴾	٢٣٩	٩٢
﴿وَإِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا﴾	٤٩١	٢٠٤

سورة التوبة

الآية	الصفحة	رقمها
﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ﴾	٢٩٧	٥

سورة هود

الآية	الصفحة	رقمها
﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرِيقَ النَّهَارِ﴾	٤٠٢	١١٤

سورة الحل

الصفحة	رقمها	الآية
١٢٤	٨٠	﴿ وَمِنْ أَصْوافِهَا وَأُرْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَعًا إِذْ جَنَّ ﴾

سورة الاسراء

الصفحة	رقمها	الآية
٢٣٦	٧٨	﴿ أَقِمِ الصلوة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾
٤٢١، ٤٢٠		

سورة الكهف

الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٩	٤٠	﴿ صَعِيدًا زَلَقاً ﴾
٢٣٩	٤٩	﴿ وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ﴾

سورة الأنبياء

الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٩	٤٨	﴿ وَلَقَدْ هَانَتْ مُوسَى وَهُرُونُ النَّفْرَقَانِ وَضَيَاءُ ﴾

سورة الحج

الصفحة	رقمها	الآية
٢٩	٧٧	﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾

سورة الفرقان

الصفحة	رقمها	الآية
١٣	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾

سورة الصافات

الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٩	١٠٣	﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَّلَهُ لِلْجَنِينِ . وَنَادَيْنَاهُ ﴾

سورة المجادلة

الآية

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ﴾

الصفحة	رقمها
٢٣٩	٤

سورة المذتر

الآية

﴿وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ﴾

الصفحة	رقمها
٣٨٤	٤

سورة الانشقاق

الآية

﴿فَلَا أَقْسَمُ بِالشَّفَقِ﴾

﴿وَاللَّيلُ وَمَا وَسَقَ﴾

الصفحة	رقمها
٤١٩	١٦
٤٢٠	١٧

سورة الضحى

الآية

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾

الصفحة	رقمها
٢٣٩	٧

سورة البينة

الآية

﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ﴾

الصفحة	رقمها
١٥١٤	٥

فهرس الأحاديث

نقطة الحديث	الصفحة
-	
آخر غزوة غزونا مع النبي ﷺ ، أمرنا أن نمسح على خفافنا أبرد	٢٧٥، ٢٥١ ٤٥٨
أبردوا أبداً فبان شدة الحر من فيع جهنم	٤٠٠
أبردوا بالظهر ، فإن الذي تجدون من الحر من فيع جهنم	٤٦٠ ، ٤٥٩
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيع جهنم أشهد أن لا إله إلا الله	٤٦٥، ٤٥٨ ٤٥٦ ، ٤٠٠، ٣٩٩ ١٦٩ ، ١٦٨
أتي علي بوضوء فتضمض ... هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتربضاً احتني الصلاة أيام حيضةك	٣٢٧ ٣٠٨
أحلكم في أحر من مرض قبلكم أحدث وضوء	٤٠٣ ٤٠
احفروا مكان بول الأغرابي	٣٦٠
احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً	٣٥٩
احفظوا علينا صلاتنا	٤٨٨
أخذ بيده ماء فبدأ ينقدمة رأسه	٨
أدحتهما وهما صاهرتان	٢٦١
ادفنوا الشعر والدم	١٢٨
ادنه	٢٥٢
إذا أتي أحدكم امرأته وهي حائض ففيتصدق بدینار	٣١٥
إذا أتي أحدكم حاجته فليستجع بثلاثة أحجار	٢٨٩
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر	٦٧
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر	٤٩٦ ، ٤٨٨
إذا استجمس أحدكم فليوتر	٣٩٢
إذا استيقظ أحدكم من الليل	٥
إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يعمس بيده في الإناء	١٠٨ ، ٥
إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٤٥٨

٤٦٥، ٤٠٠	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة
٣٤١	إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة
١٥٤	إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث
١٥٥	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس
١٥١، ١٥٠	إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجس شيء
١٨٧	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
٩٣	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل
٩١	إذا جلس بين شعبها الأربع ومن المخان اخтан فقد وجب الفسل
٩٠	إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
٩١	إذا حذفت الماء فاغسل
١١٧	إذا دفع الإهاب فقد طهر
٩١	إذا رأيت المذى فاغسل ذكرك
٤٠	إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف وليغسل عنه الدم
١٧٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٢٩٨	إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع فرن الشمس
٤١١	إذا صليتم العصر فإنه وقت لأدائها
٢٢٢	إذا فاجأتك الجنaza وأنت على غير وضوء فتيم
٣٨	إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليترضا
٤٩١	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغرت
٥٩	إذا فقهة أعاد الوضوء والصلوة
٣٨٥	إذا كان قدر الدرهم أعاد الصلاة
١٥٥	إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجس شيء
١٥١	إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينجس شيء
١٤٩	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس
١٥٣	إذا كان الماء قلتين فلا ينجس شيء
١٠٦	إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجس شيء
١٤٧	إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث
١٠٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً
١٣٧، ١٠٢	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٥٢	إذا كان الماء قلتين لم ينجس

١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٠٦	إذا كان الماء قلبي لم ينحشه شيء
٤٥٩	إذا كان اليوم أحار فأبردوا بالصلوة
١٧٥	إذا مسكم شيء منه فاغسلوه
٣١٤	إذا وقع الرجل أهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار
٣٨١	إذا وجد أحدكم ذلك فليتضع فرجه
٣٦٨	إذا وضي أحدكم الأذى بختنه فظهورهما التراب
٣٦٩	إذا وضي أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له ضيور
١٧٩	إذا ولع الكلب في إماء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات
٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨	الأذن من الرأس
٤٣٠	أربعون يوماً ، يوم كستة
٣٤٦	أربعين إلا أن ترى الظهر قبل ذلك
١٢١	استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت
٣٧٣	استنزها من البول
٤٤٤	أسفروا بالفجر
٤٤٥	أسفروا بصلة الفجر
٣٧٣	اشربوا من أبوابها وألبانها
٣٠٠	أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ثم احتلم بأمر الاغتسال
٢٣٧ ، ٢٣٦	أصبت السنة
٤٤٧ ، ٤٤٦	اصبحوا بالفجر
٢١١	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٩٥	اصعم أهلك من سمين حمرك
٦٠	اعد وضوءك
٢١٠	أغضبت خمساً لم يعطنهم أحد من الأنبياء قبلني
٧٤	أخوذ برضاك من سخطك
١٦٨ ، ١٦٦	اغسلنها ثلاثة أو خمساً
١٦٩	اغسلوه بماء وسدر
٢٥٨	أفضل الأعمال أحمرها
٢١٣	أقبل رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> من ثور بقر جمل
٣٠٤	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام
٣٠٥	أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة

٢٠٤	أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث
٣٠٦	أكثـرـ الحـيـضـ عـشـرـةـ وـأـكـلـهـ ثـلـاثـةـ
١٧٤	أكـثـرـ عـذـابـ الـقـيرـ مـنـ الـبـولـ
٢٤	أـلـاـ أـخـيـرـ كـمـ بـوـضـوـءـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ
١٢٢	أـلـاـ اـسـتـمـعـتـمـ بـجـلـدـهـ
١٢٨	أـلـاـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الـمـيـةـ حـلـالـ إـلـاـ ...
٨٤	أـمـاـ الرـجـلـ فـلـيـنـشـ رـأـسـهـ فـلـيـفـسـلـهـ
٣٩٦	أـمـرـتـ أـنـ أـقـاتـلـ النـاسـ حـتـىـ يـقـولـواـ لـاـ إـلـاـ اللـهـ
٢٦٥	أـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ
٢٨٤	أـمـسـحـواـ عـلـىـ الـنـصـيفـ وـالـمـوقـ
٢٠٤	أـمـعـكـ مـاءـ ؟ـ
٤٠٤	أـتـيـ حـبـرـيلـ عـنـدـ الـبـيـتـ
٥٤	أـنـ أـعـمـىـ تـرـدـيـ فـيـ بـرـ وـالـنـبـيـ ﷺ يـصـلـيـ بـأـصـاحـابـهـ
٤٠٣	أـنـ أـوـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ حـينـ تـزـوـلـ الـشـمـسـ
١١٧	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـمـرـ أـنـ يـسـتـمـعـ بـجـلـدـ الـمـيـةـ
٢٥٢	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ تـوـضـاـ وـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ وـالـخـمـارـ
٢٩٠	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ تـوـضـاـ وـمـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ
٤٥٠	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ صـلـيـ الصـبـحـ بـغـلـسـ
٤٦٢	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ صـلـيـ الـظـهـرـ حـينـ زـالـ الـشـمـسـ
٤٦٨	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـانـ يـأـمـنـاـ بـتـأـخـيرـ هـذـهـ الـصـلـةـ
٧٨	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـانـ يـتـوـضـأـ ثـمـ يـقـبـلـ
٤٢٢	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـانـ يـصـلـيـ الـعـشـاءـ حـينـ يـسـتـوـفـيـ الـأـفـقـ
٥٧ ، ٥٦	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـانـ يـصـلـيـ فـرـ رـجـلـ فـيـ بـصـرـهـ سـوـءـ فـتـرـدـيـ
٤٢٢	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـانـ يـصـلـيـ هـذـهـ الـصـلـةـ لـسـقـطـ الـقـمـ الـلـيـلـةـ
٢٨٦٠ ٢٨٥	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ كـانـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـمـوـقـيـنـ
٣٢١	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ لـمـ يـكـنـ أـذـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـمـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ
٣٤٩	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـقـتـ لـلـنـسـاءـ فـيـ نـفـاـسـهـنـ
٣٤٨	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـقـتـ لـلـنـفـسـاءـ أـرـبعـينـ يـوـمـاـ
٤٦٩	أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـصـلـيـ الـعـصـرـ وـالـشـمـسـ فـيـ حـجـرـتـهـ

٤٦٢	٤٦٠	إِنْ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ
٧٩		إِنَّ النَّبِيَّ لَا تَنْفَضُ الْوَرْضَةُ
٤٤١		إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيصْلِي الصَّبَحَ فَيَنْصِرِفُ النِّسَاءُ
٧٩٠	٧٨	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِيصْلِي فَانِي لَعْزَرَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ
٢٢٦		إِنَّ لِلصَّلَاةِ أُولًاً وَآخِرًاً
٢٤٢		إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَنِ اخْطَأِ النِّسَانِ
١٠٠		إِنَّ الْمَاءَ ضَهُورٌ لَا يَنْجُسُ إِلَّا مَا غَلَبَ رِبْعَهُ وَضَعْمَهُ
٤٠١		إِنَّ مَلِكَكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكَابِينِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَأْخِرَ أَجِيرًا
٣٢٠		إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجَنْبِهِ وَلَا حَانِطُ
٣٧٣		إِنَّ نَاسًا اجْتَوَّ الْمَدِينَةَ فَرَخْصُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَأْتُوا
٣٧٩		إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَصِيْ فِيَالْعَلِيِّ
٢٧٤		إِنَّ النَّبِيَّ أَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَقِيقَيْنِ
٥٨		إِنَّ النَّبِيَّ أَمْرَ بِضَحْكِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْبِدَ الْوَرْضَوَةَ
٢٨٩		إِنَّ النَّبِيَّ تَوْضِيْهُ وَمَسْحُهُ عَلَى الْحَوْرَيْنِ
٢٧٧		إِنَّ النَّبِيَّ تَوْضِيْهُ وَمَسْحُهُ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ
٢٥١	٢٥٠	إِنَّ النَّبِيَّ حَرَجَ حَاجَتَهُ فَأَتَبَعَهُ الْمُغَيْرَةُ بِإِدَارَةِ
٢٥٨		إِنَّ النَّبِيَّ رَحْصُهُ لِلنَّمَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
٤٢١		إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعَشَاءِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ اسْوَدَ الْأَفْقَ
٣٦		إِنَّ النَّبِيَّ قَاءَ فَتَرْضِيْهُ
٧٥	٧٤	إِنَّ النَّبِيَّ قَبَلَ امْرَأَةَ مِنْ نِسَائِهِ
٨٠		إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْلِي
٣٠١		إِنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْجَبَانِ
٢٩١		إِنَّ النَّبِيَّ مَسْحُهُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ
٢٩١		إِنَّ النَّبِيَّ مَسْحُهُ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ
٢٥١		إِنَّ النَّبِيَّ مَسْحُهُ عَلَى الْحَقِيقَيْنِ
٢٨٥		إِنَّ النَّبِيَّ مَسْحُهُ عَلَى الْمَوْقِنِ
٤٩٥		إِنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ
١٨٤		إِنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ
١٩٤		إِنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنِ حُرُومَ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٤٤٩	وَإِنْ هَاتِينَ الصَّلَاتَيْنِ قَدْ حَوْلَتَا عَنْ وَقْتِهِما وَإِنَ الْوَضُوءَ لَا يَبْسِبُ إِلَّا عَلَى مِنْ نَامٍ مُضطجعًا
٤٨	انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ وَإِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَةً مَا يَنْتَظِرُهَا إِلَّا أَهْلُ دِينٍ
٣٠١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ
٤٧٧	إِنَّمَا أَمْرَنَا بِالمسحِ
١٤	إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ تَؤْخُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا
٢٧٥	وَإِنَّمَا الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ
٤٣١، ٤٣٠	وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْجِبَسِ
١٢٤	وَإِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَذَا
١١٠	وَإِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدِيكَ عَلَى الْأَرْضِ
٣٢٨	وَإِنَّمَا يَبْزِيزُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءِ
٢٩	وَإِنَّمَا يَصْبِرُ عَلَى بُولِ الْغَلامِ
٢٩	وَإِنَّمَا يَغْسِلُ مِنْ بُولِ الْأَشْنَى
٣٨٢	أَنَّهُ أَنْتَ يَابَانِي فِيهِ مَاءٌ فَأَفْرَغْتُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى بَيْنِ
٣٨٠	أَنَّهُ أَخْرَ الفَجْرِ مِنَ الْغَدْرِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا
٣٧٨	أَنَّهُ أَخْرَهَا حَتَّى انْتَصَرَ اللَّيلُ
٩	أَنَّهُ اعْتَمَ بِهَا حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيلِ
٣٩٨	أَنَّهُ يَنْجُونَ حَتَّى اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٤٢٨	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٤٢٨	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٤٣	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٤٢٦	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٢٣٩، ٢٣٨	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٢٦٨	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٢٣٨	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٢٦٧	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٢٩٧	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
٤٠٨	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
١٣	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
١٦٩	أَنَّهُ يَنْجُونَ اسْتَحْجِمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

١٠	أَنَّهُ التَّغْيِيلَةُ مسح برأسه ثلاثة.
٩	أَنَّهُ التَّغْيِيلَةُ مسح برأسه مرة واحدة
١٠	أَنَّهُ التَّغْيِيلَةُ مسح رأسه مرة واحدة
٢٩٧	أَنَّهُ التَّغْيِيلَةُ مسح على العمامة مع الناصية
١٦٢	أَنَّهُ التَّغْيِيلَةُ نهي عن الامتحاط في الماء
٣٨٢	أَنَّهُ حَكْيٌ وَضَرْوَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَحَدَ غُرْفَةٍ فِي مَاءٍ فَرَشَهُ عَلَى رَجْلِهِ
٨	أَنَّهُ حَكْيٌ وَضَرْوَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً
٢٥٢، ٢٥١	أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَسْحٍ عَلَى الْخَفَافِينَ
٢٥	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَرَضَّأُ فَأَخْذَ لِأَذْنِيهِ مِاءً خَلَافَ المَاءِ الَّذِي
٤٦١	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِصَلَوةِ الظَّهِيرَةِ حِينَ تَرَبَّعَ الشَّمْسُ
٤٦١	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَعْلَمُهَا فِي الشَّنَاءِ
٢٦١	أَنَّهُ رَحْصٌ لِلمسافِرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ
٤١٠	أَنَّهُ صَلَوةَ الظَّهِيرَةِ حِينَ كَانَ ضَلَّ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
٢٥٠	أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ... فَذَهَبَ التَّغْيِيلَةُ فَتَرَزَّ
٣٣٧	أَنَّهُ كَانَ يَتَرَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
٤٧٠	أَنَّهُ كَانَ يَصْلِيَهَا وَالشَّمْسُ مَرْفَعَةً
١١٨	أَنَّهُ كَبَ إِلَى جَهِينَةَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ
٢١٧	أَنَّهُ لَمْ يَتَنَعَّمْ أَنْ أَرْدَ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا ...
١١٣	أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبَالَ الْمَاءَ الرَّاكِدَ
١٠٩	أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَأَنْ يَعْتَسِلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ
٣٧٦	أَنَّهَا أَتَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَيْنَ هَا صَغِيرٍ ... فَبَالَ عَلَيْهِ
١٦٩، ١٦٨	أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَعْتَسِلُ
١٨٨	أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَحْسَةٍ ، إِنَّهَا مِنَ الصَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
٢٠١	إِنِّي أَمْرَتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى إِعْوَانِكُمْ مِنْ أَجْنَنْ
٣٧٣ ، ١٧٤	إِنَّهُمَا يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ
٤٥٩ ، ٤٥٤	أَوْلَى مَا فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ
١١٧	إِنَّمَا إِهَابُ دِينِهِ فَقْدَ صَفَرَ
٢١٢	إِنَّمَا رَجَلٌ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلِيَصُلِّ
٣٣٧	إِنَّمَا أَدْرَكَنِي الصَّلَاةُ نِيمَتْ وَصَلَيْتْ

ب

٤٧٤	يادروا المغرب قبل طلوع النجوم
٢٥٩	بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي
٣٩٦	ين لعبد والكفر ترك الصلاة
٥٨	يَسْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي بِالنَّاسِ إِذْ دَخَلَ رِجْلَ فَرِزْدِي فِي بَرِّ
	ت
٨٥	تحت كل شعرة حنابة
٢٨٢	تحته ثم تقرصه بالماء
٤٤٢	تسخرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى الصلاة
٤٢٥	التغريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى
٤١٢	تلك صلاة المافقين
٣٤٩	تنظر النساء أربعين ليلة
٣٥٠	تنظر النساء أربعين يوماً
١٧٥، ١٧٤	تنزهوا من البول
٢٣	توضاً رسول الله فغرف غرفة فتضمض
٢١٧، ٢١٦	التيسم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليد
	ث

٤٩٤	ثلاث أوقات نهاها رسول الله أن نصلى فيها
٤٧٨	ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلى فيهن
٤٠٩	ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس
٧	ثم أدخل يده في القور فمسح رأسه
٣٥٣، ٣٥٢	ثم أغسليه بالماء

ج

٣٥٨	جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي فاختصر
٤٠٧، ٤٠٦	جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام حين مالت الشمس
٤٨٥	حوف الليل الأخير فضل ما ما شئت

ح

٤٣٨، ٤٣٧	حافظوا على الصلاة الوسطى
٢٨٣	حتيه ثم اقرصيه بالماء
١٨٣	حديث النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع

الخطبة ثلاثة وأربعة وخمس وست

خ

- ٢٥٨ حذوا ما بال عليه من التراب
 ٢٢٢ حص جعفرا بأن له حناجين في الجنة
 ٣٢٢ حص حنطة بفضل الملائكة له
 ٣٢٢ حص دحية الكلبي بأن جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته
 ٣٢٢ حص الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكى من أذى القمل

د

- ١١٧ دباغ جلود الميتة ظهرها
 ١١٧، ١١٦ دباغه ظهره
 ٣٤٢، ٣٤١ دم الحيض أسود يعرف

ذ

- ٣٥٥ ذكرة الأرض يسها

ر

- ٢٦٥ : ٢٥٠ رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالثم توضأ
 ٢٧٤ رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالثم توضأ ومسح على الخفين
 ٢٨٤ رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم مسح على المروقين
 ٢٧٥ رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يامر بانسح على ظاهر الخفين
 ٢٨٦ رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح على المروقين والخمار
 ٢٦٩ رخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم ونیة
 ٢٥٨ رخص لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ثلاثة أيام للمسافر
 ١٥٧ رفعت إلى السدرة المتبهى

س

- ١٩٠ السنور سبع

ش

- ٢٩٦ شارب الخمر عايد وثن
 ٣١٢ شُدُّي عليك إزارك
 ٤٣٦ شغلونا عن الصلاة الوسطى
 ٤٢٣، ٤٢٢ الشفق الخمرة

شكونا إلى رسول الله ﷺ حر رمضان

٤٦١، ٤٦٥

ص

صبو عليه الماء صبا

صدق أبي أضع أيها

الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين

الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج

صلى رسول الله ﷺ مرة بغلس

الصلاوة على وقتها

الصلاوة لأول وقتها

الصلاوة الوسطى صلاة العصر

صلاة الليل مشى مشى

صلوها ما بين أن يغيب الشفق إلى الليل

ط

ظهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبعا

ظهور الإناء إذا ولع فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين

ع

علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء

عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين

عن النبي ﷺ في الكلب يلعن في الإناء أنه يغسل ثلاثة

عندك طهور

العينان وقاء السه

غ

غسل الجمعة واحب

ف

فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل

فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق

فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة

فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير

فإذا وجدت الماء فامسه جلدك

فعتنده ظهوره ومسجده

٢١٢

٤٤٥	فكلما أسفقم بالفخر فإنه أعظم للأجر
٤٤٥	فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجركم
٢٣٨	فلعلني لا أبلغه
١٧٤	في أبوالإبل وألبابها شفاء للذرية بطرفهم
	ق
٣٠٠	قتلوه قتلهم الله ألا سألو إذا لم يعلموا
١٧٣	قدم ناس من عكل ... فرخص لهم رسول الله ﷺ
٤٦٨	قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر
٣٦١	قم أبا تراب
٤٩٣	قم فاركع ركعتين
	ك
٢٨٤	كان <small>الظليلة</small> يخرج فيقضي حاجته... فبترضاً ويسع على عمامته
٤٨٢	كان إذا صلَّى الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين
٤٦٨	كان رسول الله ﷺ أشد تعجلاً للظهور منكم
١٢٥	كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مصححه من البين وضع ضهوره
٤٦١، ٤٥٧	كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكراً الصلاة
٤٨١	كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين
٤٦١	كان رسول الله ﷺ إذا كان الشتاء يكر بالظهور
٢٥٢	كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع حفافنا
٣٧٧	كان رسول الله ﷺ يوتى بالصبيان فيترك عليهم
٤٧٨	كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة
٤٧٨	كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء
٤٦١	كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر باهتجارة
٤٦١	كان رسول الله ﷺ يصلِّي الظهر بالمحيرة
٤٦٩	كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة العصر والشمس صالحة
٨٢	كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة
٨٢	كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يبعد الوضوء
٣٢٥، ٨٦	كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال
١٨٩	كان رسول الله ﷺ يمر به المرض فيصنعي لها الإناء

٢٩٠	كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
٤٠	كان رسول الله إذا رأف في صلاته ترضا ثم بنى على صلاته
٧٣	كان رسول الله يصلي وأنا حذاءه
٤٤٧	كان رسول الله ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف
٤٩٨	كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتذرون
٤٧٤	كان النبي ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس
٤٤٧	كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسهها
٢٨٥	كان يخرج يقضى حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ...
١٨٤	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
٢٧٠	كنا مع رسول الله ﷺ في السفر لا نترع حفافنا
٤٧١	كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ ثم نحر الجزور
٤٧٤	كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت الحجاب
٤٧٤	كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدهنا
٣٦٢	كنت أغسل الجناية من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلوة
٣٦٣	كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
٧٢	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبلة
٣٧٩	كنت عند رسول الله ﷺ فجئ بالحسن فبال عليه

ل

٣٥	لا إنما ذلك عرق وليس بمحضة
٨٣ ، ١٣ ، ٤	لا إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حثبات
١٢٧	لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ
٢٥١	لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربى
٢٠٣	لا تبرحن خطبك فإنه سيتهي إليك رجال
٤١٥ ، ٤١٤	لا تزال أمني بخير أو قال على أو قال على الفطرة
٤٧٤	لا تزال أمني على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
٣٥٦	لا تزرموه
٢٠٢	لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
٣٢٦	لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
٣٤٣	لا توطأ الحامل حتى تضع

٥٠	لا حتى تضع حنك
٢٠٤	لا حيض أقل من ثلاثة أيام
٣٠٤	لا حيض دون ثلاثة أيام
٤٨٤	لا صلاة بالفجر إلا ركعتين
٤٩٥	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٤٨٢	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
٤٨٤	لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر
٤٨٣	لا صلاة بعد ضلوع الفجر إلا ركعتين
٤٣	لا وضوء إلا من حدث
٤٣	لا وضوء إلا من صوت أو ريح
١٠٨	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
١٦١ ، ١١٢ ، ١٠٩	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه
١٠٩	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
٣٩٥	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بآحدى ثلات
٣٩٥	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٣٤٣	لا يحل لأحد أن يستقي ماء زرع غيره
١٠٩	لا يغسل أحدكم في الماء الدائم
١١٢	لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو حنب
٣٢٦	لا يقرأ أخائض ولا النفسياء من القرآن شيئاً
٣٠٧ ، ٣٠٦	لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام
٤٨٥ ، ٤٨٤	لا يتعكركم آذان بلال
١١٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغسل من الجنابة
٣٠٧	لستخترن عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
٤٥٠	لقد كان رسول الله ﷺ يصنى الفجر ويتمهد معه نساء
٨١	لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة
٨٤	لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٣١٢	ذلك ما فوق الإزار
٢٦٨	للمسافر ثلاثة أيام بليلها
٢٧١ ، ٢٦٩	للمقيم يوم وليلة
٣١٢	له ما فوق الإزار

لها ما حملت في بطونها

- لو كان الدين بالرأي .. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح
لو كان لوحده في كتاب الله
لولا أن أشق على أمي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل
لولا أن أشق على أمي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة
لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
لولا ضعف الضعف وقسم السقيم ... لأخرت العشاء
ليبلغ شاهدكم غائبكم
- ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء
ليس في النوم تفريط
- م
- المؤمن لا ينحس
ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر
ما أكل لحمه فلا بأس ببروله
ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينحسه شيء
ما حملكم على إلقاءكم تعالىكم
- ما رأيت أحداً أشد تعجلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ
ما لي ولها
- الماء طهور إلا ما غالب على ريحه وطعمه
الماء لا ينحسه شيء
- الماء من الماء
متى توفر ؟
- مثل المسلمين واليهود والنصارى ، كمثل رجل
من رسول الله برجل يتوضأ ويغسل خفيه
مرة فليراجها
- المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها
المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها
المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا

٣١٥	من أتى أمرأته وهي حائض فعليه دينار
٤٩٦، ٤٨٨	من أدرك ركعة من النصيحة قبل أن تطلع الشمس
٤١١	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
٢٩٢	من استحرر فليبورنر
٣٧	من أصابه قيء أو رعاف أو مذبحة فلينصرف وليتوضأ
٢١٦، ٣١٥	من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار
٨٦	من ترك موضع شعر لم يصبه الماء فعل به كذلك وكذا
٩٢	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٩٣	من جاء منكم الجمعة فليغسل
٤٨٠	من حاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله
٦٠	من ضحك في الصلاة فرقفة فليبعد الوضوء
٥٩	من ضحك في الصلاة فقهية فليبعد الوضوء
٥٧	من كان منكم فقهية فليبعد الوضوء
٦٦	من مس ذكره فلينوضأ
٢٤٠	من وجد زاداً وراحنة
٢٤٠	من وجد لقحة فليعرفها
ن	
١٨٤	نعم ، وبما أفضلت السباع
٤٤٦	نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
هـ	
٢٣	هؤلاء أهل بيتي
٣٨٧	هذا رحس
٣٩٠، ٣٨٧	هذا ركس
٣٠	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٤٣	هكذا الوضوء من القيء
٤٩١	هل صليت ؟
٦٤	هل هو إلا بضعة منك
١١٥	هلاً أخذتم إهابها
و	
٣٤٢	وأنت أيضاً ميرآة من آن يكون حملت بك في غير حيضة

		وَمَا أَفْضَلَ السَّبَاعَ
١٨٥		وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهَرَهَا
٢٤٥ ، ٢٢٧		وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْتَ فَإِنِّي لَا أَحْلُ الْمَسْجِدِ لِحَاضِرٍ
٣١٨		وَحَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَبَغَالُهَا
١٨٣		وَضَاتِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ تِبُوكِ فَمَسْعٌ أَعْلَى
٢٧٣		الرَّوْضَوْ شَطَرُ الْإِيمَانِ
١٤		الرَّوْضَوْ مِنْ كُلِّ دَمْ سَائِلٍ
٣٩		الْوَقْتُ الْأُولُّ رَضْوَانُ اللَّهِ
٤٤٣		الْوَقْتُ بَيْنَ هَذِينِ
٤١٦		وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ
٤١١		وَقْتُ رَسُولِ اللَّهِ لِلنَّفَسَاءِ فِي نَفَاسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا
٣٤٩ ، ٣٤٨		وَقْتُ صَلَاتِ الصَّبَعِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ
٤٨٨		وَقْتُ صَلَاتِ الصَّبَعِ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ ...
٤٨٦		وَقْتُ صَلَاتِ العَشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ الْأَوْسَطِ
٤٢٨ - ٤٢٧		وَقْتُ لِلنَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا
٣٥٠		الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذِينِ
٣٩٨		وَكَانُوا يَصْلُونَهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الْأُولِّ
٤٧٩		وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَرْحَى فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ بَرْدًا
١٧٠		وَلَمْ يَحْجُبْهُ أَوْ يَحْجِزْهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْحَاجَةُ
٢٢٦		وَمَسْحٌ بِرَأْسِهِ بِيَدِيهِ
٨		وَمَسْحٌ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا
١١		وَمَسْحٌ بِرَأْسِهِ وَأَذْنِيهِ
٩		وَوَقْتُ صَلَاتِ العَشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيلِ
٤٢٧		ي
		يَا أَبَا ذَرٍ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍ ثَلَاثَتُكَ أَمْكَ
٢٢٦		يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا
٩٥		يَا بَلَالُ أَسْفَرَ بِالْفَجْرِ
٤٤٧		يَا بَلَالُ نُورٌ بِصَلَاتِ الصَّبَعِ
٤٤٨		يَا ثُوبَانَ اشْتَرَ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً
١٢٤		يَا عَلِيٌّ إِنِّي أَرْضَيْتُكَ مَا أَرْضَيْتُ نَفْسِي
٣٢٦		

٣٢١	يا عني لا يخال لأحد بحسب في هذا المسجد غيري وغيرك
٣٦٥	يا عمار ما خامتك ولا دموعك إلا منزلة الماء
٤٩٣	يا فلان أصليت ؟
٣١٥	بتصدق بدينار أو نصف دينار
٤٦٧	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
٣٧٩	يرش من بول الغلام ...
١٩١	يغسل الإناء إذا ولع فيه الكلب سبع مرات
١٨١	يغسل الإناء من ولوغ اهرة
٣٨١	يغسل ذكره ويتوضاً ...
٣٧٨	يغسل من بول الجارية
٣٠٢	يمسح بماء عليها في الجنابة والوضوء
٣٧٧	ينضج بول الغلام ويغسل بول الجارية
٣٧٨	ينضج بول الغلام ويغسل من بول الجارية

فهرس الآثار

٢٠٥	أدنى الحيض ثلاثة
٩٧	إذا بلغ أربعين دلواً
٩٧	إذا بلغ أربعين قلة
٩٧	إذا بلغ ذنوبين
٤١	إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذبهاً
١٣٢	إذا سقطت الفارة أو الدابة في بئر فائزحها
١٥٦	إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل عيناً
٤١	إذا وجد أحدكم رزاً من غائط أو بول فلينصرف
٤١	إذا وجد أحدكم قيماً أو رعاها فلينصرف
١٨١	إذا ولغ السotor في الإناء بغسل سبع مرات
١٧٨	إذا ولغ الكلب في الإناء فأهراقه ثم أغسله ثلاث مرات
٢١١	اعزلوا نكاح فروجهن
٢٩٥	ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه
٤٢	ان انصارياً رمي بسهم وهو يصلி فنزعه حتى رمى ثلاثة ...
١٣٠	ان حبشاً وقع في زمم فمات فأمر ابن الزبير بنزح مانها
٤٦٤، ٤٦٣	ان عمر قال لأبي مخدور أنت بأرض حارة
٤٧٠	ان عمر كتب إلى عماله أن أهم أمركم الصلاة
٣٦٤ ، ٦٣	ان كان رطباً فاغسله
٣٤٤	ان الله رفع الحيض عن الحيل
٩١	الما كان الماء من الماء رخصة
٦٩	الما هو بضعة منك
٢٢٣	انه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليه
٣٦٤	انه اعتذر مع عمر بن الخطاب
٤٦٢	انه صلى حين زالت الشمس
٤٠	انه كان إذا رعف رجع فتوضاً ولم يتكلم
١٧٨	انه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات
٢٣٨	انه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوه
٢٩٥	انه كان يمسح على الجوربين
٢٩٤	انه كان يمسح على حورييه ونعليه

٤٩٢	أئمهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام
٢١٦	التي تم ضربها ضربة للوجه
٣٤٤	الحامال لا تحيض
٣٤٤	الحامال لا تصلي
٢٦٦	خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة
٤٧	رأيت أصحاب رسول الله يوقفون للصلاة
٢٩٤	رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه
٢٩٣	رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه
١٩٧	ركبت مع أصحاب النبي ﷺ فعنى ماؤهم
٢٠٥	سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد ليلة الحشر
٢٩٧	سألت حابر بن عبد الله عن المسح على العمامة
١٩٢	سور المطرة يهراق وبغسل الإناء مرة أو مرتين
٤٥٢	صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح
٤٥٣	صلى معاوية الصبح بغلس
٤٥٢	صليت خلف عمر الصبح
٤٦٣	صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان حين زارت الشمس
٣٢٧	فدعى بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قضيماً إليه
٤٣	فقام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصليا
١٧٨	في الإناء يلغ فيه الماء ... يغسل ثلاث مرات
٢٠٥	قلت لابن مسعود من كان منكم مع النبي ﷺ
٢٩٤	كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر
٤٧	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون
٤٧	كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذمرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم
٤٥٢، ٤٥١	كان علي يصلّي بنا الفجر ونحن نزدّ الشمس
٦٩	كان لا يرى بأن في مس الذكر وضره أ
٩٤	كان الناس مهنة أنفسهم وكانت إذا راحوا إلى الجمعة
١٧٦	كانت الكلاب تقبل وتذهب في المسجد
٣٤٧	كانت المرأة في نساء النبي ﷺ تقدّم في النساء أربعين يوماً
٢٧١	كتب إلينا عمر ونحن بأذر يحيان أن نمسح على الخفين ثلاثة
٤٢٩	كتب عمر إلى أبي موسى وصلّى العشاء الليل ثنت

٤٦٧	كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم
٢٢٨	كنا في حجرها مع بنات أبيها
٣٢٠	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئاً
٣٢٠	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً
٤٦٩	كنا مع أبي هريرة في حنaza فلم يصلى العصر وسكت
١١٣	كنا نؤمر أن نأخذ من الغدير فغتسل منه ناحية
٤٥٢	كنا نصلى مع ابن مسعود وكان يسفر لصلة الصبح
٣٥٤	كنت فتى شاباً عزباً أبىت في المسجد
٤٤٩	كنت مع ابن عمر فقلت له : إني أصلى معك وألتفت
٤٦٥	لا بأس بالصلة نصف النهار
٨٨	لا يعيد إلا أن يكون جنباً
٢٧١	للمسافر ثلاثة أيام بلياهن
٦٩	ما أبالي إياه مسست أو أنهى
٦٩	ما أبالي مسست ذكر أو أنهى
٤٥٦، ٤٤٩، ٤٤٨	ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا
٤٩٨	ما رأيت أحداً على عهد رسول الله يصليهما
٩٥	ما زدت على أن توضأت
١١٦	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها
٧٢	المس واللمس ... الجماع
٧٢	اللامسة المس باليد
٤١	من أصحابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف
٢٢٧	من السنة أن لا يصلى بالتبسم أكثر من صلة
١٢١	وقع غلام في زمزم فنزلحت
٢٢٨	وكن نساء يعنن إلى عائشة بالدرجة
٣٥٢	وما كان لأحدانا إلا ثوب واحد
٤٥٣	يا قبر أسرف أسرف
٢٢٠	تبسم ويصلى عليه
٢٧١	يسح عليهمما إلى مثل ساعته
١٣١	ينزح ماوها

فهرس الكلمات والمصطلحات المعرفة

رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة
١٩٩	إداوة	١٧٣	احتروا
٤١٤	اشتباك النحوم	٤٥٢	استشر فرا
	أشعرنها		
٤٩٢	افتيل	٤٢٨	أعثم
		٩٠	الإكسال
١٦٦	الباقلاء	١١٥	إهاب
٤٩١	بدّة	٣٨٤	البراغيث
٤	خشي	٣٨٢	شته
٤٨٧	تضييف	٤٧	خفق
٤٦٩	تضهير		
٢٢٢	التهاتر	٤٥٧	التلول
٤٧٤	توارت		
٤٦	البورك	٧	الشور
١٣٣	الجرذ	٤٦٣	اجبانة
٢٠٧	احض	٢٠٧	احمد
٩٠	جهد		
١٢٦	الجون	٢٨٨	احورب
١٦٨	حقوده	٦١	احسن لغيره
١٠٢	خبتاً	٣٧٧	حنك
١٦٩	اخضبي	١١٠	احيض
		٨٨	احتنان
٢٥٢	اخمار	٣٥٢	الخلاف
١٨٨	الدجاجة المخلدة	١٠٧	اخوابي
٢٦١	دمثة	٣٢٨	الدرجة
١٢٥	الذباب	١٠٨	الدواريق
٤١	ذرعه	١٧٤	الذرية
٣٨٧	رجس		

٢٥٩	الرخصة	٢٤١	الرجل
٣٨٧	ركس	٤١	رزَ
٤٦١	الرمضاء	٣٦٥	ركوة
٢٠٧	الزرنبيخ	٥٧	زيبة
١٥٧	الزنجي	٢٠٣	الزط
١٥٧	سدرة المتهي	٢٥٢	سباطه
٥٠	السئ	٣٧١	السرقين
١٦٠	سفر		
١٣٢	الستور	٢٢٢	سلسل البول
٤٠٤	الشراك	١٢١	الشب
١١٦	شن	٩٠	الشعب الأربع
٣٠٧	ال Shawad	٣٥٦	شه
٤	ضفر	٥٢	الصلاه المطلقة
٩٨	ظاهر الرواية	٣٦٣	طفحة
١٢٥	العاج	٤٨٧	الظهيرة
		٣٤٢	العارض
١٢٦	العبس	٢١١	العام
٣٦٤	عرس	٤٧٨	العتمة
١١٨	العصب	٢٥٩	العزبة
١٢٤			
٣٠٠	العي	١٢١	الغض
١٥٦	الغرب	٣٤٢	الغير
٤٧	القطيط	٢٧٦	الغضون
		٤٤٠	الغلس
٤٧٠	فرسخ	٢٣٨	الفلورة
٤٠٠	فيح	٣٩٩	فني
		١٩٥	الفت
٦٠	قرقرة	١١٥	القرظ
٣٢٨	القصة	٤٧٦	قرني الشيطان
٢٨٠	القلب	٣٥٣	قصعته

فهرس الأعلام المترجم لهم
في قسم التحقيق

الاسم

رقم الصفحة

٧٧	١. ابراهيم التميمي
١٩٢	٢. ابراهيم بن أبي داود
١٨٥	٣. ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
١٥٠	٤. ابراهيم بن الحجاج
١٣٩	٥. ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان - (أبو ثور)
٣٦٦	٦. ابراهيم بن زكرياء
	٧. ابراهيم بن سعيد الزهري
١٤٧	٨. ابراهيم بن عبد الله الأفروي
١٩٣	٩. ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٢٠٨	١٠. ابراهيم بن محمد بن السري - (أبو إسحاق الزجاج)
٢٢١	١١. ابراهيم بن مرزوق بن دينار - (ابن مرزوق)
٥١	١٢. أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم
٤٠٦	١٣. أبو بكر بن عبد الله بن محمد - (ابن أبي سيرة)

١٤٩	١٤. أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله
١٥٢	١٥. أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن
٣٤٩	١٦. أبو بلال الأشعري
٢١٢	١٧. أبو جعيم بن الحارث بن الصمة
٢٩٤	١٨. أبو الملاس
٤٤٩	١٩. أبو الربيع
١٩٩	٢٠. أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حرث
٨١	٢١. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

٣٧٧	٢٤. أبوالسجح
١٦٨	٢٣. أبوالعاصر بن الريبع
٢٨٥	٢٤. أبو عبد الله مولى بنى عتيم
٤٨٢	٢٥. أبو علقة الفارسي
٣٦٤	٢٦. أبو محذورة
١٨٠	٢٧. أبو كامل الجحدري
٢٦٥	٢٨. أبي بن عمارة - (ابن عمارة)
١٨٦	٢٩. أحمد بن أبي بكر بن الحارث - (أبو مصعب المدنى)
٢٩	٣٠. أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل (أبو بكر الإسماعيلي)
٣	٣١. أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى - (السروجي)
٤٢٣	٣٢. أحمد بن إسحاق بن ايوب - (أبو بكر)
٤٢٤	٣٣. أحمد بن إسماعيل بن محمد - (أبو حذافة)
٣٧	٣٤. أحمد بن جعفر الركيعي
١٣٧	٣٥. أحمد بن حسن بن جنيد
٩٩	٣٦. أحمد بن حفص - (أبو حفص الكبير)
١١٨	٣٧. أحمد بن خالد الروهي
١٤٦	٣٨. أحمد بن عبد الحميد الحارثي
٢١	٣٩. أحمد بن عبد الله بن صالح العجملي
٢٣٩	٤٠. أحمد بن علي الراز الجصاص
٣٥	٤١. أحمد بن علي بن ثابت - (الخطيب)
٢٧٠	٤٢. أحمد بن علي بن مشني - (أبو يعلى الموصلي)
٢٤٥	٤٣. أحمد بن عصر بن سريح - (ابن سريح)
٢١٦	٤٤. أحمد بن عمرو بن الضحاك - (أبو بكر بن أبي عاصم)
١٣٨	٤٥. أحمد بن فرات بن خالد - (أبو مسعود الراز)
٣٥	٤٦. أحمد بن فرج بن سليمان
٢٨٣	٤٧. أحمد بن محمد بن أحمد - (الإسفرايني)
٢٤٨	٤٨. أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي
٣٩	٤٩. أحمد بن محمد بن سعدان
١٤١	٥٠. أحمد بن محمد بن سعيد بن عقد
١١٣	٥١. أحمد بن محمد بن هارون - (الخلال)

٤٣٤	٥٢. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ هَانِيَ - (الأنْرَم)
١٦٧	٥٣. أَحْمَدُ مُنْصُورٍ - (الإِسْبِحَانِي)
٤٤٢	٤٥. أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ الْلَّيْثِي
٢٥٦	٤٦. أَسَامِةُ بْنُ شَرِيكٍ
١٧٩	٥٦. إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ
١٠	٥٧. إِسْحَاقُ بْنُ يَهْيَةَ بْنِ طَلْحَةَ
٤٠٩	٥٨. أَسْدُ بْنُ عُمَرٍ
٢٠٠	٥٩. إِسْرَائِيلُ بْنُ يَوْنَسَ
٤٧٤	٦٠. أَسْلَمُ أَبْرَارُ عَرَانَ
١٤٤	٦١. إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ - ابْنُ عَلِيَّةَ
١٧٨	٦٢. إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
١٢٠	٦٣. إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادَ التَّرْكِيَ - (الجَوَهْرُ)
٢٩٤	٦٤. إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءَ
١٤٣	٦٥. إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدَ الْكَسَانِي
٨٤	٦٦. إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَاشَ بْنُ سَلِيمَ
١٤١	٦٧. إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَتِيَّةَ
٢٢٣	٦٨. إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْنَمَ
٧٩	٦٩. إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ صَبِيحَ
٢١٤	٧٠. إِسْمَاعِيلُ قَاضِيٌّ
٢٨١	٧١. الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ
٢٧٤	٧٢. أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٢٧٧	٧٣. أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
٣١٩	٧٤. أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ
٤٤٣	٧٥. أُمُّ فَرُودَ بْنَ أَبِي قَحَافَةَ
٣٧٦	٧٦. أُمُّ قَيْسَ بْنَ مُحْسِنَ
٥٥	٧٧. أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ
٤٨٢	٧٨. أَيُوبُ بْنُ حَصَبَنَ
٦٤	٧٩. أَيُوبُ بْنُ عَتَّبَةَ
٢٦٥	٨٠. أَيُوبُ بْنُ قَطْنَ
٣٠٤	٨١. بَادَامٌ - أَبُو صَالِحٍ مُولَى أُمِّ هَانِيٍّ

٢٥٦	٨٢. بريد بن الحصيب
٦٥	٨٣. بسرة بنت صفوان
١٥٢	٨٤. بشر بن السر
٤٢١	٨٥. بشير بن أبي مسعود
٥١	٨٦. بقية بن الوليد
١٣٢	٨٧. بكار بن قتيبة البكراء - (أبو بكرة)
٢٣٦	٨٨. بكر بن سوادة
١٦٨	٨٩. بو العاص بن الربيع
٣٢٥	٩٠. ثابت الأنصار
٢٠٥	٩١. ثابت البناني
٣٦٥	٩٢. ثابت بن حماد
٣٣	٩٣. ثوبان
٢٧٣	٩٤. ثور بن يزيد
٣٤٠	٩٥. جابر بن زيد
١٣١	٩٦. جابر بن يزيد
٢٥	٩٧. جارية بن ظفر
٢٠٠	٩٨. الجراح بن مليح
٢٧٥	٩٩. جرير بن يزيد بن عبد الله
٣١٨	١٠٠. جسرة بنت دجاجة
١٣٨	١٠١. حاجب بن سليمان
٧٤	١٠٢. حبيب بن أبي ثابت
١٩	١٠٣. حبيب بن زيد
٧٨	١٠٤. حجاج بن أرطأة
١٣١	١٠٥. حجاج بن المنهاج
٤٢٧	١٠٦. حجاج بن حجاج الباهلي
٣١٢	١٠٧. حرام بن حكيم
٤١٠	١٠٨. الحسن بن احمد بن يزيد (الاصطخرى)
١١٤	١٠٩. الحسن بن زياد اللولو
٣	١١٠. الحسن بن صالح بن حي - الحسن بن حي
١٠٧	١١١. الحسن بن عرفة

١١٢. الحسن بن عمارة ٢٢٧
 ١١٣. الحسن بن محمد بن الصباح ١٤٩
 ١١٤. الحسن بن منصور - قاضي خان
 ١١٥. حسين المعلم ٣٧
 ١١٦. حسين بن إسحاق التستري ٣٦٦
 ١١٧. حسين بن إسماعيل المحاملي ٢٦٦
 ١١٨. حسين بن حرث ١٣٨
 ١١٩. الحسين بن مسعود بن محمد (البغور) ١٧
 ١٢٠. حسين بن نصر بن المعارك ١٣٠
 ١٢١. الحسين علي الكرابيس ١٧٩
 ١٢٢. الحصين والد داود ١٨٥
 ١٢٣. حفص بن سليمان ٥٥
 ١٢٤. حفص بن غياث ١٢٣
 ١٢٥. حفصة بنت سيرين ٥٣
 ١٢٦. الحكم بن عبد الله بن مسلمة - (أبو مطیع البخخي) ١٠٠
 ١٢٧. الحكم بن عتبة ٣٤
 ١٢٨. حماد بن أبي سليمان ٣٤
 ١٢٩. حماد بن أسماء - (أبو أسماء) ١٠٣
 ١٣٠. حماد بن زيد ٢١
 ١٣١. حماد بن سلمة - أبو سلمة
 ١٣٢. حمد بن محمد بن ابراهيم - (الخطابي) ٤٥
 ١٣٣. حمزة الزبيات ٧٥
 ١٣٤. حمنة بنت جحش ٣٣٦
 ١٣٥. حميد بن أبي حميد ٣٤٨
 ١٣٦. حنظلة بن أبي عامر ٣٢٢
 ١٣٧. حبيبة بن شريح . ٤٧٣
 ١٣٨. خالد الخذء ٥٥
 ١٣٩. خالد بن دينار - أبو خلدة ٤٥٦
 ١٤٠. خالد بن سعد الكوفى ٢٩٣
 ١٤١. خالد بن عبد الله الواسطي ٥٦

٣٠٤	١٤٢. خالد بن يزيد المكي
٢١٥	١٤٣. خصيف بن عبد الرحمن
٢٠٥	١٤٤. خلاس بن عمرو
٢٠٤	١٤٥. داود بن أبي هند
١٨٤	١٤٦. داود بن الحصين
٤٥١	١٤٧. داود بن يزيد الأرد
٣٢٢	١٤٨. دحية الكلبي
١٠١	١٤٩. راشد بن سعد
١٩٩	١٥٠. راشد بن كيسان العبسي - (أبو فزاره)
١٩٧	١٥١. الريبع بن أنس
٢٧٣	١٥٢. رجاء بن حبيبة
٢٩٤	١٥٣. رجاء بن ربيعة
١٠١	١٥٤. رشديين بن سعد
٥٣	١٥٥. رفيع بن مهران - (أبو العالية)
٣٨٥	١٥٦. روح بن غطيف
١٥٤	١٥٧. روح بن قاسم
٣٤٣	١٥٨. رويفع بن ثابت
١٤٧	١٥٩. زائدة بن قدامة
٨٧	١٦٠. زاذان
٤٢٣	١٦١. زاهر بن طاهر
٢٩٣	١٦٢. الزيرقان بن عبد الله
٤٧٦	١٦٣. الزبير بن أحمد بن سليمان - (الزيري)
٣٠٠	١٦٤. الزبير بن خريق
٧٠	١٦٥. الزبير بن عدى
٢٢٣	١٦٦. زر بن حبيش
١٣٢	١٦٧. ذكرياء بن أبي زائدة
٤٦٥	١٦٨. زهير بن معاوية بن خدیج
٤٦٧	١٦٩. زياد بن عبد الله النخعي
٢٣	١٧٠. زيد بن أسلم
٢٧١	١٧١. زيد بن وهب

٢٧١	١٧٢. زيد بن وهب الجهني
٧٨	١٧٣. زينب السهمية
٤٥٢	١٧٤. السائب بن يزيد
٣٤	١٧٥. سالم بن عبد الله بن عر
١٨٣	١٧٦. سحنون
٢٢٩	١٧٧. سعد بن إبراهيم
٢١٠	١٧٨. سعد بن طارق (أبو مالك)
٥٤	١٧٩. سعيد بن أبي عروبة
٥٤	١٨٠. سعيد بن بشير
١٨٥	١٨١. سعيد بن سالم
٢٣٧	١٨٢. سعيد بن عثمان بن سعيد - (أبي علي بن السكن)
١٣٠	١٨٣. سعيد بن منصور
٣٢١	١٨٤. سفيان بن حمزة
٣٤٨	١٨٥. سلام بن سليم .
٥٤	١٨٦. سلم بن أبي الذيال - ابن أبي الذيال
١٢٨	١٨٧. سليمي بن عبد الله - (أبو بكر الأندلسي)
٤٩١	١٨٨. سليميك الغطفاني
٢١٧	١٨٩. سليمان بن أبي داود الحراني
٤٠	١٩٠. سليمان بن أرقمن
٢١	١٩١. سليمان بن حرب
٣٦٠	١٩٢. سليمان بن خلف بن سعد - (أبو الوليد الجاجي)
٢٦٤	١٩٣. سليمان بن داود الهاشمي
٢٣٠	١٩٤. سليمان بن داود بن الجارود - (أبو داود الطيالسي)
١٥٦	١٩٥. سليمان بن سنان
٢٢٠	١٩٦. سليمان بن شعيب
٥٧	١٩٧. سليمان بن مهران - (الأعش)
٣٨٠	١٩٨. سماك بن حرب
٣٥٨	١٩٩. سمعان بن مالك
٢٢	٢٠٠. سنان بن ربيعة
٣٨٢	٢٠١. سهل بن حنيف

١١٠	٢٠٢. سهيل بن سعد
١٩١	٢٠٣. سوار بن عبد الله
٢٧١	٢٠٤. سويد بن غفلة
٢٣٢	٢٠٥. شحاع بن الوليد
٢٦٢	٢٠٦. شريح بن الحارث القاضي
٢٦٨	٢٠٧. شريح بن هانئ
٥٦	٢٠٨. شريك بن عبد الله التخعي
١٩	٢٠٩. شعبة بن الحجاج .
١٤٠	٢١٠. شعيب بن أيوب
٤٩	٢١١. شعيب بن محمد
٣٥٨	٢١٢. شقيق بن سلامة الأسد - (أبو وائل)
٢٠	٢١٣. شهر بن حوشب
٥٧	٢١٤. شيبان بن عبد الرحمن
	٢١٥. صاحب الكافي - النسفي
	٢١٦. صاحب الباب - المنجبي
٤٧٩	٢١٧. صاحب المحيط
١٣٠	٢١٨. صالح بن عبد الرحمن
٣٥٢	٢١٩. صفران بن عسال
٢٩١	٢٢٠. الضحاك بن عبد الرحمن
١٩٢	٢٢١. الضحاك بن مخلد بن الضحاك - (أبو عاصم الضحاك)
٤٣٢	٢٢٢. الضحاك بن مزاحم
٣٢١	٢٢٣. ضرار بن صرد التيمي - (أبو نعيم)
٦٤	٢٢٤. طلق بن علي
٣٥٠	٢٢٥. عائذ بن عصرو بن هلال
٨٨	٢٢٦. عائشة بنت عجرد
٤١	٢٢٧. عاصم بن ضررة
٤٤٤	٢٢٨. عاصم بن عصر بن فتادة
١٤٤	٢٢٩. عاصم بن المتندر
٣٤٢	٢٣٠. عامر بن الحليس - (أبو كبير المتندر)
١٠٠	٢٣١. عامر بن شقيق

١٣١	٢٣٢. عامر بن وائلة بن عبد الله - (أبو الطيل)
١٧٥	٢٣٣. عبادة بن الوليد
٢٣٧	٢٣٤. عباس بن محمد بن حاتم
٣٥٩	٢٣٥. عبد الجبار بن العلاء
١٢٧	٢٣٦. عبد الجبار بن مسلم
٢٥	٢٣٧. عبد الحق الإشبيلي
٢٢٧	٢٣٨. عبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني - (أبو عبيدة الحناني)
٨١	٢٣٩. عبد الرحمن بن أبراهيم بن عر - (دحيم)
٢٥٨	٢٤٠. عبد الرحمن بن أبي بكرة
٣٩	٢٤١. عبد الرحمن بن أبي حاتم - (ابن أبي حاتم)
٣٧٩	٢٤٢. عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٥٦	٢٤٣. عبد الرحمن بن أبي هريرة
٢٩٠	٢٤٤. عبد الرحمن بن نروان
٤٠٤	٢٤٥. عبد الرحمن بن حارث
٢٦٥	٢٤٦. عبد الرحمن بن رزين
٦٨	٢٤٧. عبد الرحمن بن زيد - (ابن زيد)
٢٦٧	٢٤٨. عبد الرحمن بن عبد - (أبو عبد الله الجذلي)
٢٠٣	٢٤٩. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد (أبو سعيد)
٢٢٤	٢٥٠. عبد الرحمن بن قاسم بن خاند - (ابن القاسم)
٧٨	٢٥١. عبد الرحمن بن قاسم بن محمد
٤٣٠	٢٥٢. عبد الرحمن بن مأمون بن علي - (صاحب انتة)
٧٥	٢٥٣. عبد الرحمن بن مغراة
٢٠٣	٢٥٤. عبد الرحمن بن ملأ - (أبو عثمان النهد)
٨٠	٢٥٥. عبد الرحمن بن مهد - (ابن المهد)
١١٦	٢٥٦. عبد الرحمن بن وعلة - (ابن وعلة)
٤٥٢	٢٥٧. عبد الرحمن بن يزيد
١٠٨	٢٥٨. عبد الرحيم بن سليمان
١٧٨	٢٥٩. عبد السلام بن حرب
٣١٦	٢٦٠. عبد السلام بن عبد الله بن الخطير - (ابن توبية)
٣٠٦	٢٦١. عبد العزيز بن أبي عثمان

٢٦٢. عبد العزيز بن جريج ٣٨
٢٦٣. عبد العزيز بن حصين ٥٩
٢٦٤. عبد العزيز بن محمد بن عبيد - (الدراورد) ٣٠٦
٢٦٥. عبد العزيز بن محمد بن مازه المرغيناني - برهان الدين ٤٢٩
٢٦٦. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذر ٣٢٠
٢٦٧. عبد الكبير بن عبد الجيد بن عبد الله - (أبو بكر الحنفي) ٤٦٣
٢٦٨. عبد الكريم بن أبي المخارق ٥٩
٢٦٩. عبد الكريم الجزر ٧٩
٢٧٠. عبد الله بن أبي بكر بن حزم ٦٦
٢٧١. عبد الله بن أحمد بن خزيمة ١٤٨
٢٧٢. عبد الله بن أحمد بن عمود حافظ الدين - النسبي ١٦٣
٢٧٣. عبد الله بن بدر ٦٥
٢٧٤. عبد الله بن حارث بن جزء ٢٥٥
٢٧٥. عبد الله بن حارثة بن عبد الملك ١٣٩
٢٧٦. عبد الله بن حبيب - (أبو عبد الرحمن) ٢٨٥
٢٧٧. عبد الله بن حسين بن أبي البقاء - (أبو البقاء العكير) ٢٨٦
٢٧٨. عبد الله بن حسين بن جابر ١٥٣
٢٧٩. عبد الله بن رافع ٨٣
٢٨٠. عبد الله بن زير بن عيسى ١٣٨
٢٨١. عبد الله بن زيد بن عاصم ٧
٢٨٢. عبد الله بن زيد بن عمرو - (أبو قلابة) ٣٥٤
٢٨٣. عبد الله بن سيرة ١٣٢
٢٨٤. عبد الله بن سعد (عم حرام) ٣١٢
٢٨٥. عبد الله بن سلمة ٢٨٥
٢٨٦. عبد الله بن شيرمة بن حسان - (ابن شيرمة) ٤٦٦
٢٨٧. عبد الله بن صالح بن محمد ٤٦٠
٢٨٨. عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ١٢٨
٢٨٩. عبد الله بن عبد الله بن عمر ١٣٧
٢٩٠. عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله - (ابن أبي مليكة) ٤٦٨
٢٩١. عبد الله بن عبيدي بن عبد الله - (ابن عبيدي) ٢٢

٢٩٢. عبد الله بن عكيم -
 ٢٩٣. عبد الله بن طيبة - (ابن طيبة)
 ٢٩٤. عبد الله بن محمد بن علي - (أبو جعفر بن نيل)
 ٢٩٥. عبد الله بن مسلمة التعنبي
 ٢٩٦. عبد الله بن معقل
 ٢٩٧. عبد الله بن معقل بن مقرن - (ابن معقل)
 ٢٩٨. عبد الله بن نافع الصاصي
 ٢٩٩. عبد الله بن نافع مهول ابن عر
 ٣٠٠. عبد الله بن ثمير
 ٣٠١. عبد الله بن وهب
 ٣٠٢. عبد الله بن يوسف بن محمد - (الزيلعي)
 ٣٠٣. عبد الحميد بن عبد العزيز
 ٣٠٤. عبد الملك بن أبي سليمان
 ٣٠٥. عبد الملك بن حبيب بن سليمان - (ابن حبيب)
 ٣٠٦. عبد الملك بن عامر القيسى - (أبو عامر العقد)
 ٣٠٧. عبد الملك بن عبد العزيز بن حريج - (ابن حريج)
 ٣٠٨. عبد الملك بن غبة
 ٣٠٩. عبد الملك بن محمد بن عبد الله - (أبو فلابة)
 ٣١٠. عبد الملك بن مروان بن اسماعيل - (أبو بشر الرقبي)
 ٣١١. عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد - (الروياني)
 ٣١٢. عبد الواحد بن زياد
 ٣١٣. عبد الواسع بن عبد الكافي - (الأبهري)
 ٣١٤. عبد الوهاب بن الضحاك
 ٣١٥. عبد الوهاب بن عطاء الخناف
 ٣١٦. عبد بن حميد
 ٣١٧. عبد خير بن يزيد
 ٣١٨. عبيد الله العيشي - عبيد الله بن محمد بن عائشة
 ٣١٩. عبيد الله بن الحسن العنبر
 ٣٢٠. عبيد الله بن الحسن بن دلال - (أبو الحسن الكرخي)
 ٣٢١. عبيد الله بن عبد الكرييم بن يزيد - (أبو زرعة)

١٠٦	٣٢٢. عبيد الله بن عبد الله بن عمر
٤٩٣	٣٢٣. عبيد الله بن عمر بن حفص
٧١	٣٢٤. عبيد بن محمد العبد
٤٣	٣٢٥. عبيدة السليماني
١٩	٣٢٦. عباد بن بشر
٢٣١	٣٢٧. عباد بن تميم
١٤٣	٣٢٨. عباد بن راشد
٦٧	٣٢٩. عباد بن صهيب
٤٤	٣٣٠. عباس بن عبد الظليم
٤٢٢	٣٣١. عتبة بن السكن
٣٠٣	٣٣٢. عتيق بن يعقوب
١٢٨	٣٣٣. عثمان بن أبي العاص
٨٨	٣٣٤. عثمان بن أبي شيبة
٤٨٣	٣٣٥. عثمان بن راشد
٢١٦	٣٣٦. عثمان بن عمر
٣٠٩	٣٣٧. عثمان بن محمد الأنطاكي
٧٥	٣٣٨. عدي بن ثابت
٨٧	٣٣٩. عروة المزنبي
٢٣	٣٤٠. عطاء بن السائب
٧٧	٣٤١. عطاء بن يسار الهملاي - (ابن يسار)
١٥١	٣٤٢. عطية بن الحارث - (أبو روق)
٢٠٥	٣٤٣. عفان بن مسلم
٩٤	٣٤٤. عقبة بن عرو بن ثعلبة (أبو مسعود الأنصار)
١٥٢	٣٤٥. عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس
٣٥٠	٣٤٦. العلاء بن عبد الجبار
٥٠٢	٣٤٧. العلاء بن كثير
٢١٢	٣٤٨. علقة بن قيس
٤٣٣	٣٤٩. علي بن أحمد البغداد - (ابن القصار)
١٢٦	٣٥٠. علي بن أحمد بن محمد الواحد
	٣٥١. علي بن إسماعيل - (ابن سيدة)

٣٦٦	٣٥٢. علي بن بحر
٤٢٤	٣٥٣. علي بن حندل
٢٦	٣٥٤. علي بن خلف بن بطاط - (ابن بطاط)
١٧١	٣٥٥. علي بن زكريا بن مسعود
٢٠٣	٣٥٦. علي بن زيد
١٤٨	٣٥٧. علي بن سلمة البقني
٤٦٨	٣٥٨. علي بن شيبان
٤٢٤	٣٥٩. علي بن عبد الصمد
٤٢٣	٣٦٠. علي بن عبد العزيز أو عبد العزيز بن محمد
١٤٢	٣٦١. علي بن عبد الله بن مبشر
٣٦٧	٣٦٢. علي بن عثمان بن ابراهيم - علاء الدين ابن التركمانى
٤٣٤	٣٦٣. علي بن محمد بن عبد الصمد - (السعادو)
١٨	٣٦٤. علي بن محمد بن عبد الملك - (ابن القطان)
١٣٢	٣٦٥. علي بن معبد بن شداد
٢٢٠	٣٦٦. عمر بن أبی الرجاء الجعفري
٣٤٤	٣٦٧. عمر بن أحمد بن عثمان - (أبو حفص بن شاهين)
٤٠	٣٦٨. عمر بن رياح
١٧٩	٣٦٩. عمر بن شبة
٤٨٣	٣٧٠. عمر بن علي المقدسي
٦٠	٣٧١. عمر بن قيس الحكي
٤٠٦	٣٧٢. عمر بن نافع بن جبير
٩٤	٣٧٣. عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
٢٥١	٣٧٤. عمرو بن أبي حسن
٢٥٦	٣٧٥. عمرو بن أمية التشر
٢٣٧	٣٧٦. عمرو بن الخطاب - (أبو زيد الأنصار)
٣٤٩	٣٧٧. عمرو بن الحارث
٢٩٣	٣٧٨. عمرو بن الحصين
١٢٥	٣٧٩. عمرو بن حرثيث
٣١٧	٣٨٠. عمرو بن خالد
	٣٨١. عمرو بن دينار

٤٩	عمرٰو بن شعيب ٣٨٢
٤٥٢	عمرٰو بن عبد الله بن عبید - (أبو إسحاق) ٣٨٣
٤٨٥	عمرٰو بن عبسة ٣٨٤
٦٠	عمرٰو بن عبید ٣٨٥
٦٨	عمرٰو بن علي الملاس ٣٨٦
٢٣٠	عمرٰو بن عون ٣٨٧
٢٢٤	عمرٰو بن محمد الليثي ٣٨٨
٧	عمرٰو بن يٰ بن عماره ٣٨٩
٢٣٧	عبيدة بن أبي ناجية ٣٩٠
٢٥٦	عوف بن مالك الأشععي ٣٩١
١٩٧	عيسى بن أبي عيسى عبد الله - (أبو جعفر الرازي) ٣٩٢
٢٩١	عيسى بن سنان ٣٩٣
١٤٠	عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبعي ٣٩٤
١٩٥	غالب بن أبيه ٣٩٥
١٨	غندر محمد بن جعفر ٣٩٦
١٦٨	فاختة بنت أبي طالب - (أم هانى) ٣٩٧
٣٥	فاطمة بنت أبي حبيش ٣٩٨
١٥٥	الفضل بن دكين الكوفي - (أبو نعيم) ٣٩٩
١٣٣	فهد بن سليمان ٤٠٠
٢٨٠	قابوس بن أبي المخازق ٤٠١
١١١	قاسم بن أصبع ٤٠٢
١٥٤	القاسم بن عبد الله بن عر بن حصن العر ٤٠٣
٤٤٢	القاسم بن غنام ٤٠٤
٤٨	قتادة بن دعامة ٤٠٥
٢١٩	قدامة بن عبد الله ٤٠٦
٤٨٢	قدامة بن موسى ٤٠٧
١٩٢	قرة بن خالد ٤٠٨
٤٥٣	فتير مولى علي ٤٠٩
٢٠٠	قيس بن الريبع ٤١٠
٢٥٤	قيس بن سعد ٤١١

٦٤	٤١٢. قيس بن طلق بن علي
٤٣٣	٤١٣. فضة بن ذؤيب
١٥٠	٤١٤. كامل بن طلحة
٣٤٧	٤١٥. كثير بن زياد - (أبو سهل)
٣٢١	٤١٦. كثير بن زيد
٢٩٣	٤١٧. كعب بن عبد الله
٣٢٣	٤١٨. لاخت بن حميد بن سعيد - (أبو مجلز)
٣٧٨	٤١٩. لبابة بنت الحارث بن حزم - (أم الأصل)
١٥٣	٤٢٠. ليث بن أبي سليم
٢٣١	٤٢١. مؤمل بن إسماعيل
١٥٧	٤٢٢. مالك بن صعصعة
٢٨٧	٤٢٣. مخوظ بن احمد بن حسن الكلواذاني (أبو الخطاب)
٢١٨	٤٢٤. محمد بن احمد بن محمد - (ابن رشد الحفيد)
٢٢٠	٤٢٥. محمد بن احمد بن محمد - (ابن الحداد)
٣٠١	٤٢٦. محمد بن احمد بن مهد - (أبو عماره)
١٠٦	٤٢٧. محمد بن اسحاق بن يسار
١٥٣	٤٢٨. محمد بن إسماعيل المارسي
٢٧	٤٢٩. محمد بن ابراهيم بن المنذر - (ابن المنذر)
١٤٢	٤٣٠. محمد بن احمد الازهر
٩٨	٤٣١. محمد بن احمد بن أبي بكر - (السرخي)
٧٠	٤٣٢. محمد بن احمد بن عبد الهاد - (صاحب التقىج)
٢٠٧	٤٣٣. محمد بن احمد بن بكيسان - (ابن كيسان)
٢٣٧	٤٣٤. محمد بن احمد بن محمد الواسطي
٤٩	٤٣٥. محمد بن ادريس بن المنذر - (أبو حاتم الراز)
٧	٤٣٦. محمد بن اسحاق بن محمد - (ابن مندة)
٢٠٩	٤٣٧. محمد بن الحسن بن دريد - (ابن دريد)
٢٠٧	٤٣٨. محمد بن الحسن بن محمد النقاش
٣٥٤	٤٣٩. محمد بن الحفيفية
٤٣٢	٤٤٠. محمد بن السائب بن بشير الكلبي
١٣٧	٤٤١. محمد بن العلاء بن كريج

٩٧	٤٤٢. محمد بن المنكدر بن عبد الله - (ابن المنكدر)
٢١٧	٤٤٣. محمد بن ثابت العبد
٦٤	٤٤٤. محمد بن حابر بن سيار
١٣٧	٤٤٥. محمد بن جعفر بن الزبير
٣٧٩	٤٤٦. محمد بن حازم الضرير
١٣٩	٤٤٧. محمد بن حسان الأزرق
١٩٥	٤٤٨. محمد بن حسين بن محمد - (خواهر زاده)
٢٦٦	٤٤٩. محمد بن حمدون بن خالد - (أبى بكر النيسابور)
١٣١	٤٥٠. محمد بن حميد بن هشام
٦٠	٤٥١. محمد بن راشد الخزاعي
٢٠٨	٤٥٢. محمد بن زيادة بن الأعرابي - (ابن الأعرابي)
١٣٣	٤٥٣. محمد بن سعيد الأصبهاني
٩٩	٤٥٤. محمد بن سلامة
١٣٨	٤٥٥. محمد بن عبادة الرواطسي
١٩٠	٤٥٦. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - (ابن أبي ليلى)
	٤٥٧. محمد بن عبد الله المقدسي
١٤٨	٤٥٨. محمد بن عبد الله بن إبراهيم
٢٧	٤٥٩. محمد بن عبد الله بن صالح - (الأبهر)
٢١٤	٤٦٠. محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - (ابن الحكم)
٤٩	٤٦١. محمد بن عبد الله بن عرو بن العاص
٤١٩	٤٦٢. محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم - (أبى عرب غلام ثعلب)
٤٤٤	٤٦٣. محمد بن عبد الواحد بن احمد - (أبى عبد الله)
١٣٨	٤٦٤. محمد بن عبّاد بن جعفر
٣٦٩	٤٦٥. محمد بن عجلان
٣٤٩	٤٦٦. محمد بن علانة
٢٢٣	٤٦٧. محمد بن علي بن الحسين - (أبى جعفر الباقر)
١٤٢	٤٦٨. محمد بن علي بن حسين الأسد راتبى
٢١	٤٦٩. محمد بن علي بن وهب - (ابن دقيق العيد)
٢٩٧	٤٧٠. محمد بن عمار بن ياسر
٢٤٨	٤٧١. محمد بن عمر بن الحسين - (الراز)

١١١	٤٧٢. محمد بن عرور بن واقد - (الواقد)
٢٢٣	٤٧٣. محمد بن عرور بن أبي مذعور
١٥٤	٤٧٤. محمد بن عرور بن موسى العقيلي
٧٨	٤٧٥. محمد بن فضل
١٥٣	٤٧٦. محمد بن كثير المصيصي
٢١٠	٤٧٧. محمد بن محمد بن جعفر - (الدقاق)
١٩٤	٤٧٨. محمد بن محمد بن سبان - (أبو طاهر الدباس)
٧٩	٤٧٩. محمد بن موسى بن أعين
١١٩	٤٨٠. محمد بن موسى بن عثمان - (الحازمي)
١٢٥	٤٨١. محمد بن هارون الربوياني
٢٧	٤٨٢. محمد بن هبة الله بن ثابت - (البنديجبي)
١٤٨	٤٨٣. محمد بن وهب السلمي
١٠٥	٤٨٤. محمد بن يحيى
٢٦٥	٤٨٥. محمد بن يزيد
١٤٢	٤٨٦. محمد بن يعقوب بن يوسف - (أبو العباس)
١٣٠	٤٨٧. محمد بن يوسف بن واقد الريابي
١٣١	٤٨٨. محمد خزيمة شيخ الطهار
٤٤٦	٤٨٩. محمد بن لبيد
١١٦	٤٩٠. مرئى بن عبد الله البزني (أبو الحير)
٦٦	٤٩١. مروان الحكم
٣٤٧	٤٩٢. مسدة الأزردية
١٠٤	٤٩٣. مسلم بن خالد الزبيدي
٦٩	٤٩٤. مصعب بن سعد
٥٥	٤٩٥. مصر الوراق
٢٦٤	٤٩٦. مطرف بن عبد الله
٣٢١	٤٩٧. المطلب بن عبيدة الله
٢٢٢	٤٩٨. معافى بن عران
١٥٣	٤٩٩. معاوية بن عرور
٧٧	٥٠٠. معاوية بن هشام
٥٧	٥٠١. معبد الجهي

١٩١	٥٠٢. المعتمر بن سليمان
٣٦	٥٠٣. معدان بن أبي طلحة
٩٩	٤٠٤. معلى بن منصور الراز المعلى
١٦١	٤٠٥. معير بن المشتى - (أبو عبيدة)
٥٤	٥٠٦. معمر بن راشد
٢٣٠	٥٠٧. المغيرة بن زياد
١٠٦	٥٠٨. مغيرة بن سقلاب
١٣٣	٥٠٩. مغيرة بن مقسم
٤٣٢	٥١٠. مقاتل بن سليمان
٢٢٦	٥١١. مقدم بن محمد المقدمي
٦٥	٥١٢. ملازم بن عورو
٢٧٥	٥١٣. منذر بن زياد الطائي
٢٣١	٥١٤. منصور بن المعتز
٥٦	٥١٥. منصور بن زاذان
٣٢٣	٥١٦. المنهاج بن ععرو
٢٦١	٥١٧. المهاجر بن مخلد
٤٩	٥١٨. مهد بن هلال
١٣٩	٥١٩. موسى بن أبي الجارود
٧٩	٥٢٠. موسى بن أعين
١٤٧	٥٢١. موسى بن إسماعيل المنظر
٩٩	٥٢٢. موسى بن سليمان - (الجوزجاني)
٣٠٠	٥٢٣. موسى بن عبد الرحمن بن زياد
١٣١	٥٢٤. ميسرة بن يعقوب
٤٦٤	٥٢٥. ميون بن مهران
٢٨٤	٥٢٦. ناصر الدين بن عبد الرحمن بن علي المطرز
٤٢٩	٥٢٧. نافع بن حمير بن مطعم
١٦٨	٥٢٨. نسيبة بنت كعب - (أم عطية)
١٠٠	٥٢٩. نصر بن محمد بن أحمد (أبو الليث)
١٢٠	٥٣٠. النضر بن شمبل
٢٠٤	٥٣١. نفع الصانع - (أبو رافع)

٥٣٢. غران بن حارية

٥٣٣.

٥٣٤. النسابور شيخ الدارقطني - أبو بكر النسابور

٤٢٤

٥٣٥. هارون بن سيان المسنة لمي

١٥٠

٥٣٦. هدبة بن خالد

٢٩٢

٥٣٧. هزيل بن شرحبيل

٥٥

٥٣٨. هشام بن حسان

٢٢٧

٥٣٩. هشام بن عبد الملك الباهلي - (أبو الوليد الطيالسي)

٣٦٤

٥٤٠. هشام بن عروة بن الزبير

١٠٧

٥٤١. هشيم بن بشير

٢٩٤

٥٤٢. همام بن الحارث

٤٢٧

٥٤٣. همام بن يحيى

١٣٨

٥٤٤. هناد بن السر

٣٠٤

٥٤٥. وائلة بن الأسعف

٥٤

٥٤٦. رضاح بن عبد الله اليشكري - (أبو عوانة)

٥١

٥٤٧. الرضين بن عطاء

٧٥

٥٤٨. وكيع بن الجراح

١٧٥

٥٤٩. الوليد بن عبادة

١٠٣

٥٥٠. الوليد بن كثير

٢٧٢

٥٥١. الوليد بن مسلم

١٩٢

٥٥٢. وهب بن جرير

٤٨٢

٥٥٣. وهب بن خالد

٢٦٠

٥٥٤. يحيى بن آدم

٢٧

٥٥٥. يحيى بن أبي الخير - (صاحب البيان)

٢٩٤

٥٥٦. يحيى بن أبي حية

٢٣٠

٥٥٧. يحيى بن حسان

٥٣

٥٥٨. يحيى بن دينار - (أبو هاشم الروماني)

١٩

٥٥٩. يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - (ابن أبي زائدة)

٣٠

٥٦٠. يحيى بن زياد بن عبد الله - (الراو)

٧٥

٥٦١. يحيى بن سعيد القطان

٩٤	٥٦٢. يحيى بن سعيد بن قيس
٣٦٤	٥٦٣. يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
٨	٥٦٤. يحيى بن عبد الله بن سالم
١٩٣	٥٦٥. يحيى بن عبيق
١٠٥	٥٦٦. يحيى بن عقيل
٧	٥٦٧. يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصار
١٥٦	٥٦٨. يزيد بن أبي حبيب
٢٩٢	٥٦٩. يزيد بن أبي زياد
١٤٦	٥٧٠. يزيد بن زريع
٤٦٣	٥٧١. يزيد بن سنان
٤٨	٥٧٢. يزيد بن عبد الرحمن - (أبو خالد الدالاني)
٤٥١	٥٧٣. يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود (ابن الماد) -
١٤٦	٥٧٤. يزيد بن عبد الله -
٤٨٤	٥٧٥. يزيد بن هارون
١٥٢	٥٧٦. يسار مولى ابن عر
٤٤٣	٥٧٧. يعقوب بن إسحاق الحضرمي
٢٢	٥٧٨. يعقوب بن الوليد
٤٩	٥٧٩. يعقوب بن شيبة
٢٥٦	٥٨٠. يعقوب بن عطاء
٢٥٦	٥٨١. يعلى بن الوليد
١٣٦	٥٨٢. يعلى بن مرة
٢٣٢	٥٨٣. يعيش بن الجهم
٢٨٧	٥٨٤. اليان بن سعيد (أبو نصر البغداد) -
	٥٨٥. يوسف بن عر بن محمد -
	٥٨٦. يوسف بن فزارغلي - سبط ابن الجوز
١٣٩	٥٨٧. يوسف بن جي القرشي - (البريطي)
٦٨	٥٨٨. يونس بن عبد الله الأعلى
٢٣٠	٥٨٩. يونس بن عبيد بن دينار
٥٨	٥٩٠. يونس بن يزيد الأيللي

فهرس المراجع

فهرس المراجع

- ١- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتاب الضعفاء وأحويته على أسلمة البرذعني . تحقيق د/ سعدى الماشمي ط١ ، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت سنة ٧٣٩ هـ . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط١ . سنة ١٤١٢ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣- الأحكام الشرعية الكبرى لابن خراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي مخطوط في الجامعة الإسلامية فيلم تحت رقم ٤١٣٦ مصورة من دارا الكتب المصرية .
- ٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ، سليمان بن خلف ت سنة ٤٩٤ هـ . تحقيق عبد الحميد تركي . ط١ ، سنة ١٤٠٧ هـ دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان .
- ٥- الأحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأدمي ، تعليق عبد الرزاق العفيفي ، تصحيح عبد الله غديان - علي أحمد الصالحي . مؤسسة النور للطباعة ، الرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٦- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص ت ٣٧٠ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان .
- ٧- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ . تحقيق علي محمد البحاوي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ٨- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالى ت سنة ٥٥٠ هـ . مع مقدمة في التصوف بقلم الدكتور بدر طبانة . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاوه .
- ٩- الإختيار لتعليق المختار . تأليف عبد الله بن محمد بن سودود الموصلى الحنفى . تعليق الشيخ محمد أبو دقفة . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . ط ٣٩٥ هـ .
- ١٠- إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل . تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، بإشراف محمد زهير الشاوش . طبعة المكتب الإسلامي ط ١٣٩٩ هـ . بيروت - دمشق .
- ١١- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار . تأليف / أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتروى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق الأستاذ : علي النجاش ناصف . يشرف على أصدارها محمد توفيق عويسه . الجمهورية العربية المتحدة - جنة إحياء التراث الإسلامي .
- ١٢- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملأ علي القاري ت سنة ١٠١٤ هـ . تحقيق محمد الصباغ ، الناشر دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة ،

- ١٣ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتني، لابن عبد البر . دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله مرحول السوالية، منشورات دار ابن تيمية . الرياض ، ط ١٤٠٥ هـ.
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، الناشر مطبعة نهضة مصر.
- ١٥ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، جامعه أبي بكر بن حسن الكشناوي. ط ٢ دار الفكر ، بيروت - لبنان.
- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . توفى ٨٥٢ هـ . بهامشه الاستيعاب . ط ١٣٢٨ هـ . دار صادر بيروت .
- ١٧ - الاصطدام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت سنة ٤٨٩ هـ تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر، شارع باب الأحضر ميدان الحسين . ط ١٤١٣ هـ.
- ١٨ - الأصل للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ . تعليق وتصحيح / أبو الرفاء الأفغاني . ط ١٣٨٦ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميدان آباد - الهند.
- ١٩ - أصول الأيام أحمد، تأليف الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركـي ، الناشر مؤسسة الرسالة ط ٣، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٠ - أصول الحديث علومه ومصنهـه . تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب . دار الفكر بيروت لبنان ط ٤ سنة ١٤٠١ هـ.
- ٢١ - أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت ٤٩٠ هـ . تحقيق أبو الرفاء الأفغاني . دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٣ هـ.
- ٢٢ - إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد الباركي ضبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبتها عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٣ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار . تأليف محمد بن موسى بن عثمان اخازمي ت سنة ٤٥٥ هـ . طبعة دار الطبع الميرية سنة ١٣٤٦ هـ.
- ٢٤ - أعلام المؤquin عن رب العالمين للإمام الجليل ابن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة القاهرة.
- ٢٥ - الأعلام لخير الدين الزركلي ط ٣.

- ٢٦ - الإقناع في حل الفاظ أبي شحاع محمد الشربي الخطيب، وبها منه تقرير الأوحد اللمعي الشيخ عوض، وبعض التقريرات لشيخ الإسلام إبراهيم الباحوري، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشريكه بمصر.
- ٢٧ - الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى توفي سنة ٢٠٤ هـ . طبعة مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣١٢ هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٨ - إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني، ط١ ، مجلس دائرة المعارف النعمانية بجيد آباد الدكشن - الهند، سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٢٩ - إنباء الرواية على أنباء النعمة، تأليف أبي الحسن علي بن يوسف، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة دار الكتب المصرية ط١ .
- ٣٠ - الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكرييم بن محمد بن منصور السمعانى ت سنة ٦٢ هـ. تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي. ملتزم الطبع والنشر دار الخبان ط١ سنة ١٤٠٨ هـ بيروت - لبنان.
- ٣١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى . صحيحه وعلق عليه محمد حامد الفقي . دار التراث العربي - بيروت .
- ٣٢ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تأليف محمد زكريا الكاندھلوي، دار الفكر - بيروت.
- ٣٣ - الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف لأنبياء بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق الدكتور / أبو محمد صغير أحمد بن محمد متيف . طبعة دار طيبة الرياض . ط١ سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٣٤ - الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت سنة ٦٤٦ هـ . تحقيق الدكتور موسى بناني العليلي . مطبعة العالى - بغداد.
- ٣٥ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت سنة ٥٨٧ هـ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢ سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٣٦ - بداية المختهد ونهاية المقتضى أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ت سنة ٥٢٠ هـ تحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم، الناشر دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر ط٢ / ١٤٠٣ هـ.
- ٣٧ - البداية والنهاية، تأليف الحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي . تحقيق د/ أحمد أبو ملحم، د/ علي نجيب عطوي، الأستاذ فؤاد السيد، الاستاذ / مهدي ناصر الدين. الأستاذ علي عبد الساتر : ط١ ، ١٤٠٥ هـ . الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٣٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للقاضي شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت ط٤، سنة ٤٠٥ هـ.
- ٣٩ - البحر الرائق شرح كنز الرفائق للعلامة زين الدين ابن خيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان، ط٢، أعيد ضبطه بالأوفست.
- ٤٠ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحواء للحافظ حلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل ط١، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤١ - البناء في شرح الهدایة لأبي محمد محمود بن أحمد العینی تصحیح المولی محمد عمر الشہیر بن انصار الاسلام الرامفوری . ط١ ، ١٤٠٠ هـ دار الفکر.
- ٤٢ - بيان المختصر شرح مختصر المتهی لابن الحاجب. تأليف محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانی ت سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور محمد مظہر بقا. مطبوعات جامعة أم القری، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- ٤٣ - بيان الوهم والإبهام، تأليف علي بن محمد بن عبد الله بن القطان . ت سنة ٦٢٨هـ مخطوط في الجامعية الإسلامية مصور تحت رقم ٢٧٧١، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، مصور من مكتبة القرويين بفاس.
- ٤٤ - تأسیس النظر للإمام عبید الله بن عمر الدبوسي الحنفي ومعه رسالة الإمام أبي احسن الكرجي . الناشر زکريا يوسف . مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٤٥ - ناج التراجم لأبي الفداء زین الدین قاسم بن قطلوبغا السوداني ت سنة ٨٧٩هـ بغداد مكتبة المنشى . ونسخة أخرى : بتحقيق محمد حیر رمضان دار الفتن دمشق ط١ ، ١٤١٣ هـ.
- ٤٦ - ناج العروس من حواہر القاموس لنسيد مرتضى احسيني الزيدی، تحقيق عبد السنار احمد فراج. مطبعة حکومۃ الكويت، سلسلة تصدرها وزارة الارشاد والأنباء في الكويت.
- ٤٧ - تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣هـ. الناشر دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان.
- ٤٨ - تاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساکر ، سنة ٥٧١هـ، صورة من مكتبة الظاهرية بدمشق. الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٤٩ - التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله البخاري ت سنة ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان.
- ٥٠ - التاريخ الكبير لیحيی بن معین، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط١، ١٣٩٩هـ . نشر جامعة الملك عبد العزیز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المکرمة.

- ٥١- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، ط ٢ أعيدت بالأوفست.
- ٥٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النموي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت سنة ٩١١هـ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٢ ، ١٤٩٢هـ ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٥٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي أبي الفضل عياض موسى بن عياض ت ٥٤٤هـ . تحقيق د/أحمد بكير محمود . منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت - لبنان سنة ١٣٨٧هـ.
- ٥٤- ترتيب مسند الشافعى . قام بترتيبه محمد عابد الكوثري . تحقيق السيد يوسف على الزواوى . السيد عزت العطار الحسيني . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥٥- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين النهبي ، ت سنة ٧٤٨هـ ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ط ١.
- ٥٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ت سنة ٥٣٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر . طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- ٥٧- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد إبراهيم محمد الخفناوى . دار الرفقاء للطباعة والنشر ، المنصورة بمصر ط ٢ سنة ١٤٠٨هـ.
- ٥٨- التعديل والترجيح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . تأليف أبي الوليد الباجي . تحقيق الدكتور أبو لبابة حسين . دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ سنة ١٤٠٦هـ.
- ٥٩- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ت سنة ٣٧٨هـ ، تحقيق الدكتور حسن بن سالم الدهمانى . الناشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤٠٨هـ
- ٦٠- تفسير البغري المسمى معلم التنزيل . تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود البغري . تحقيق خالد عبد الرحمن العنك ، مروان سوار . دار المعرفة بيروت - لبنان . ط ١ سنة ١٤٠٦هـ.
- ٦١- تفسير الطبرى ، المسمى جامع البيان فى تأویل القرآن لأبي جعفر محمد بن حبيب الطبرى ت ٣٢١هـ . ط ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ ، طبعة المعارف بمصر بتحقيق محمد محمد شاكر وغيره .
- ٦٢- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ، قدم له / يوسف عبد الرحمن المرعشلى . الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان ط ١ سنة ١٤٠٧هـ.
- ٦٣- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى . دار إحياء التراث العربي . بيروت ط ٣ .

- ٦٤ - تفسير مجاهد للإمام أبي ياخجاج مجاهد بن حجر المخزومي . حققه/ عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورقي . الناشر مطبع الدوحة الخديبة . الدوحة - قطر.
- ٦٥ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط ١ سنة ١٤١٣ هـ.
- ٦٦ - التلخيص الحبير في تاريخ أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني . تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني . المكتبة الأثرية جامع أهل الحديث - باكستان.
- ٦٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر . تحقيق الأستاذ مصطفى أحمد العلوى، الأستاذ محمد عبد الكبير البكري . مطبعة فضالة الحمدى سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٦٨ - تزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكثاني ت سنة ٩٦٣ هـ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . عبد الله محمد الصديق . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٩ - تنقية التحقيق في أحاديث التعيس، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق الدكتور عامر حسن صربى . نشر وتوزيع المكتبة الحديثة، الإمارات العربية ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- ٧٠ - التهذيب للامام البغوي محمد بن حسين البغوي ت سنة ٥١٦ هـ . تحقيق الشيخ عبد الله بن معن السنهى . رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.
- ٧١ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . الناشر دار صادر بيروت ط ١.
- ٧٢ - تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٢٧٠ هـ . تحقيق عبدالسلام محمد هارون . راجعه محمد على النجار . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- ٧٣ - تيسير مصطلح أحاديث لدكتور محمود ضحان، الناشر مكتبة دار التراث - الكويت . ط ٦ سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٧٤ - الثقات للإمام حافظ محمد بن حيان بن أبي حاتم البستي ت سنة ٩٦٥ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجید آباد، الهند. تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط ١، ١٣٩٣ هـ.
- ٧٥ - الجامع الصغير لمحمد الحسن الشيشاني مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسن عبد الحفيظ الكوفي ت ١٢٠٤ هـ ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- ٧٦ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- ٧٧- الجامع لشعب الإيمان تأليف البيهقي تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، عنى نشره الدار السلفية بومباي - الهند ط ١٤٠٦ هـ
- ٧٨- الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت سنة ٢٢٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١.
- ٧٩- جمهرة اللغة لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ت سنة ٣٢١ هـ . دار صادر بيروت.
- ٨٠- الجوهر المضيئ في طبقات الحنفية لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي . تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٨١- الجوهرى النفي للعلامة علاء الدين بن على بن عثمان الماردى الشهير بالتركمانى ت سنة ٧٤٥ هـ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، طبعة دار الفكر.
- ٨٢- حاشية الإمام الراهنونى على شرح الزرقانى مختصر خليل وبهامشه حاشية المدنى على كتون . دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٨٣- حاشية رد المختار (الشهير بحاشية ابن عابدين) لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدين المختار، شرح تنوير الأبصار وبله تحملة ابن عابدين لنجل المؤلف . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . ط ٢، ١٣٨٦ هـ.
- ٨٤- الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزنى تصنيف أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد عوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١، ١٤١٤ هـ.
- ٨٥- حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط ١٩٦٧ م . دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٨٦- الحكم بن عتبة الكندي وفقهه، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة، إعداد عبد الكريم بن صنيان في الجامعة الإسلامية.
- ٨٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكة . ط ١ سنة ١٩٨٨ م . الناشر : مكتب الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية . عمان.
- ٨٨- خطط الشام تأليف محمد كرد علي. دار العلم للملائين ، بيروت سنة ١٣٨٩ هـ، ط ٢.

- ٨٩ - خصط المقرizi المسمى "المواضع والإعتبار بذكر الخصط والآثار" تأليف نقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقرizi ٢٤٥ هـ . دار صادر بيروت.
- ٩٠ - خلاصة الأحكام من مهارات السنن وقواعد الأحكام للنووي ، رقم الفيلم ٢٠٢٤ في محاضرات الجامعية الإسلامية، المكتبة الصعيدية جيدر آباد باهند.
- ٩١ - الخلافيات تأليف البيهقي رقم الفيلم ٨٨٠٢ في محاضرات الجامعة الإسلامية مصورة مكتبة أحمد الثالث بتركيا.
- ٩٢ - الدارس في تاريخ المدارس، تأليف / عبد القادر بن محمد النعيمي ت ٩٢٧ هـ، تحقيق جعفر الحسيني . الناشر مكتبة الثقافة الدينية.
- ٩٣ - الدراسة في تفريغ أحاديث الهدایة لابن حجر العسقلاني، وصححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليمني المدني . دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٩٤ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانين حفظه : محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الأهلية بمصر.
- ٩٥ - دلائل البوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي قلوعي . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ سنة ٤٠٥ هـ.
- ٩٦ - الدليل الشافي على التهالك الصافي . تأليف / جمال الدين أبي الحسن يوسف ابن نغري بردي ٢٧٤ هـ تحقيق فهيم شنوت . جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٩٧ - دول الإسلام للذهبي تحقيق فهيم شنوت ، محمد مصطفى إبراهيم . الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٩٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان عتماء المذهب لابن فرحون المالكي ٧٩٩ هـ تحقيق الدكتور : محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث لنطبع، القاهرة.
- ٩٩ - ديوان حرير، شرح وتقديم مهدي محمد ناصر الدين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٠ - الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي المالكي المنوفى ٢٨٤ هـ، مطبعة كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٨١ هـ.
- ١٠١ - الذخيرة البرهانية تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه ، ت سنة ٢٦٦ هـ ، اختصرها من كتاب المشهور الخيط البرهاني، مصورة من جامعة الإمام ق ٤/٤ ، ٣٨٣ . وهي صورة مصورة من مكتبة تسترية بابيرلندا.

- ١٠٢ - الذيل على رفع الإصر، أو بغية العلماء والرواة، للإمام عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٩٢هـ. تحقيق الدكتور جودة هلال، الأستاذ محمد محمود صبح، مراجعة الأستاذ علي البحاري، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٠٣ - الذيل على طبقات الحنابلة للإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الخبلي ت سنة ٧٩٥هـ، صحيحه محمد حامد الفقي . مطبعة السنة الحمدية سنة ١٣٧٢هـ.
- ١٠٤ - رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بتحقيق الدكتور حامد عبد الجيد، محمد المهدي أبو سنة، محمد إسماعيل الصاوي، مراجعة إبراهيم الإباري، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٥٧م.
- ١٠٥ - الروض المعطار في خبر الأقطار . تأليف / محمد بن عبد المنعم الحميري . ت سنة ٩٠٠هـ تحقيق الدكتور إحسان عباسى . مكتبة لبنان.
- ١٠٦ - روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف التوسي المتوفي سنة ٦٧٦هـ . ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام التوسي، ومتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ / على محمد معرض. ط ١ ، ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠٧ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران . الناشر مكتبة المعارف - الرياض. ط ٢ ١٤٠٤هـ.
- ١٠٨ - زاد الحاج بشرح المنهاج تأليف العلامة الشيخ / عبد الله بن الشيخ حسن الكروهجي . راجعه / عبد الله بن إبراهيم الأننصاري . منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت . ط ١٤٠٢هـ.
- ١٠٩ - زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع، تأليف شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي ت ٩٦٨هـ، ط ٤ سنة ١٤١٠هـ. تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الناشر شركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض .
- ١١٠ - زاد المسير في علم التفسير، تأليف الإمام أبي الفرج ابن الجوزي ت سنة ٥٩٧هـ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق . ط ١ سنة ١٣٨٤هـ.
- ١١١ - سؤالات ابن الجنيد إسحاق إبراهيم بن عبد الله الخنيلي ت ٢٦٠هـ لأبي زكريا يحيى بن معين ٢٢٣هـ. تحقيق الدكتور / أحمد محمد نور سيف . الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط ١٤٠٨ .

- ١١٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت سنة ١١٨٢ هـ صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي - إبراهيم محمد الجمل. الناشر دار الكتاب العربي ط ٢٤٠٦ هـ.
- ١١٣ - سنن ابن ماجة للحافظ أبي يعبد الله محمد بن يزيد الفزرويني ت سنة ٢٧٥ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث.
- ١١٤ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن شعيب ت سنة ٢٧٥ هـ مع معالم السنن للخطابي ت سنة ٣٨٨ هـ اعداد وتعليق عزت عبيد دعاش. نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص.
- ١١٥ - سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى ت سنة ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط ٢، سنة ١٣٩٨ هـ.
- ١١٦ - سنن الدارقطنى للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى ت سنة ٣٨٥ هـ وبذيله التعليق المغنى على الدارقطنى . تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق . تحقيق السيد : عبد الله هاشم يمانى . شركة الصباغة الفنية المتحدة.
- ١١٧ - سنن الدارمى لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمى ت سنة ٢٥٥ هـ ضبعة بعنابة محمد أحمد دهمان. نشرته دار إحياء السنة البوية.
- ١١٨ - السنن الكبرى للإمام البيهقي ت سنة ٤٥٨ هـ دار الفكر.
- ١١٩ - السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البغدادي، وسيد كردي حسن . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ . ١٤١١ هـ.
- ١٢٠ - السلوك لمعرفة دول الملوك . تأليف أحمد بن علي المقريزي . صححه محمد مصطفى زيادة . مطبعة جنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة.
- ١٢١ - سنن النسائي المختصر ط ١ سنة ١٣٨١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
- ١٢٢ - سير أعلام أنسلاط للإمام الذهبي . تحقيق وتعليق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد. مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١، سنة ١٤٠١ هـ.
- ١٢٣ - السيف المهندي في سيرة الملك المؤيد، "شيخ الخمودي" لبدر الدين العبي، حققه / فهيم محمد شلتون . راجعه الدكتور / محمد مصطفى زيادة . الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة . سنة ١٩٦٧- ١٩٦٦ م.
- ١٢٤ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف العلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. طبعة جديدة بألوان فست عن ط ١ سنة ١٣٤٩ هـ.

- ١٢٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمورخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الحنفي
ت ١٠٨٩هـ . المكتب التجاري للطباعة والنشر . بيروت - لبنان.
- ١٢٦ - شرح الأزهار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المسمى المتزعزع المختار من البحث المذكور المنقح
لكمائين الأزهار للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله. طبعة مكتبة غمchan ، صنعاء اليمن.
- ١٢٧ - شرح أشعار المذلين لأبي سعيد الحسن بن الحسين بن عبيد الله السكري، تحقيق عبد الستار
أحمد فرج.
- ١٢٨ - شرح الإمام لابن دقيق العيد. مخطوط في الجامعة الإسلامية فilm تحت رقم ٤٥٦١ . مصورة
من دار الكتب المصرية.
- ١٢٩ - شرح البخاري لابن بطال ت سنة ٤٤٩هـ . مخطوط في الجامعة الإسلامية تحت رقم ١١٠٦
١١٠٧ مصورة من المكتبة الأزهرية، وفيلم رقم ٢٢٤ .
- ١٣٠ - شرح التصريح على التوضيح لجمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف، وبهامشه حاشية
العلامة يس بن زين الدين العليمي ، دار الفكر . بيروت.
- ١٣١ - شرح الجامع الصغير تأليف قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود ت سنة ٥٩٢هـ مخطوط
في الجامعة الإسلامية مصور تحت رقم ١٦٦٦ ، مصورة من المكتبة الأحمدية بحلب.
- ١٣٢ - شرح ديوان الحماسة (أبو تمام) للإمام الشیخ أبي زکریا یحیی بن علی التبریزی. الشہیر
باخطیب، عالم الكتب - بيروت.
- ١٣٣ - شرح الزرقاني على مختصر سیدی خلیل، تأليف سیدی عبد الباقی الزرقانی وبهامشه حاشیة
سیدی الشیخ محمد البانی، دار الفكر - بيروت
- ١٣٤ - شرح السنة للبغوي تحقيق / الشیخ علی محمد معرض - الشیخ عادل احمد عبد الموجود .
١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٣٥ - شرح صحيح مسلم للإمام أبي زکریا یحیی الدین بن شرف النووی . الناشر مطبعة المصرية
ومكتباتها.
- ١٣٦ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف العلامة : أبي البركات
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. وبالهامش : حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي. خرج أحاديثه وفهرسه
الدكتور / مصطفاة كمال وصفى. دار المعارف مصر ١٣٩٢هـ.
- ١٣٧ - الشرح الكبير لأبي البركات سیدی احمد الدردير مع حاشية الدسوقي، طبع بالطبعية الأزهرية
مصر.

- ١٣٨ - شرح مختصر الروضة، تأليف : خم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريما
الظرفي ت ٧٦٦هـ تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركى . ط١ ضبعة مؤسسة الرسانة - بيروت -
لبنان.
- ١٣٩ - شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى اختفى ت سنة
٢٢١هـ تحقيق محمد سيد جاد الحق . الناشر مطبعة الأنوار الخديوية بالقاهرة .
- ١٤٠ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة حليل، وبهامشه حاشية المسماة "تسهيل منح الجليل" .
تأليف العلامة الشيخ : محمد عليش . الناشر مكتبة النجاح . طرابلس - ليبيا.
- ١٤١ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ٨٢١هـ، وزارة
الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.
- ١٤٢ - الصحاح ناج اللغة وصحاح العربية تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد
الغفور عطار ط ٢/١٣٩٩هـ. دار العلم للملايين.
- ١٤٣ - صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت سنة ٣١١هـ،
تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي.
- ١٤٤ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٤٥ - صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف زهير الشاويش ،
الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ط ٣/١٤٠٨هـ.
- ١٤٦ - صحيح سنن أبي داود باختصار السند للألباني ، بإشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية
العربي لدول الخليج ط ١٤٠٩هـ.
- ١٤٧ - صحيح سنن الترمذى باختصار السند للألبانى ، بإشراف زهير الشاويش ، الناشر مكتب التربية
العربي لدول الخليج ط ١٤٠٨هـ.
- ١٤٨ - صحيح سنن النسائي باختصار السند، للألبانى ، أشرف على ضبعة زهير الشاويش . الناشر
مكتب التربية العربي لدول الخليج ط ١٤٠٩هـ.
- ١٤٩ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن أخجاج بن مسلم مع شرحه للشووى . الناشر
مطبعة مصرية ومكتباتها.
- ١٥٠ - صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي . حفظه وعلق عليه محمود فاخورى، خرج أحاديثه
محمد رواس فلتعجي . الناشر دار الوعي بحلب ط ١٣٨٩هـ.
- ١٥١ - الصعناء الصغير للإمام البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب.

- ١٥٢ - الضعفاء الكبير، تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط ١٤٠٤ هـ ..
- ١٥٣ - الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١٤٠٦ هـ.
- ١٥٤ - الضعفاء والمتروكين للنسائي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد الناشر دار الروعي بحلب.
- ١٥٥ - ضعيف سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين للألباني ، أشرف على طبعه زهير الشاويش ط ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٥٦ - ضعيف سنن أبي داود للألباني بإشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق عمان ط ١٤١٢ هـ.
- ١٥٧ - ضعيف سنن النسائي ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١٤١١ هـ المكتب الإسلامي.
- ١٥٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت سنة ٩٠٢ هـ. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان.
- ١٥٩ - طبقات الخنابلة للفاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- ١٦٠ - طبقات الشافعية ، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ تحقيق عبد الله الجبورى . ط ١ مطبعة الإرشاد - بغداد سنة ١٣٩١ هـ.
- ١٦١ - طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي توفي سنة ٧٧١ هـ . تحقيق محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو . ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٦٢ - طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعى ، حفظه وقدم له الدكتور إحسان عباس ، الناشر دار الرائد العربي (بيروت - لبنان).
- ١٦٣ - طبقات الكبرى لابن سعد ، الناشر دار صادر بيروت سنة ١٢٨٠ هـ.
- ١٦٤ - طبقات التحريين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزيدى ت ٣٨٩ هـ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط ١ سنة ١٣٧٣ هـ . وقف على طبعه ونشره محمد سامي أمين الخانجي الكتبى عصر.
- ١٦٥ - الطبقات السننية في تراجم الختنية للملول تقى الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي ت سنة ١٠٠٥ هـ تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي للنشر والتوزيع ط ١٤٠٣ هـ.

- ١٦٦ - صفات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ت سنة ٩٤٥ هـ . تحقيق على محمد عمر . الناشر مكتبة وهبة مصر ط ١ سنة ١٣٩٢ هـ.
- ١٦٧ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الزمدى للإمام الحافظ ابن العربي المالكى ت سنة ٤٣ هـ . دار العلم للجميع - سوريا.
- ١٦٨ - عصر سلاطين الممالك ونهاج العensi والأدبى . تأليف محمد رزق سليم ، ط ٢ سنة ١٣٨١ هـ . ملتقى الطبع والنشر مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز - مصر.
- ١٦٩ - العصر المالكى في مصر والشام تأليف الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ط ١ سنة ١٩٦٥ م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٧٠ - عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، تأليف بدر الدين العيني، تحقيق الدكتور عبد الرزاق الصطاوى ط ١ سنة ١٤٠٩ هـ. الزاهر للإعلام العربي قسم النشر، القاهرة.
- ١٧١ - علل الحديث، تأليف ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازى، الناشر دار السلام بحلب.
- ١٧٢ - العلل المتأتية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج ابن الجوزى ت سنة ٩٧ هـ، الناشر دار العلوم الأخرى، فيصل آباد، ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ.
- ١٧٣ - العلل الواردة على الأحاديث النبوية لأبي الحسن عني بن عمر بن أحمد الندارقطنى ت سنة ٣٨٥ هـ. تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السنفي. النشر دار ضيـة بالرياض ط ١٤٠٥ هـ
- ١٧٤ - العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل تعليق الدكتور ضلعت فرج ييكىـت، الدكتور إسماعيل جراح أوغلى، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول - تركـيا سنة ١٩٨٧ م.
- ١٧٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار الفكر - بيروت.
- ١٧٦ - العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيـدي ت ١٧٥ هـ، تحقيق الدكتور مهندى المخزومـى، الدكتور إبراهيم السامرائي ط ١٤٠٨ هـ من منشورات مؤسسة الأعلمـى للمطبـعـات، بيـرـوت - لـبنـان.
- ١٧٧ - غير المذهب، تأليف محمد بن أحمد الخندىـى، الملقب بقـرمـ الدين الكاكـىـ الحـنـفىـ ، المـشـورـىـ سنة ١٧٤٩ هـ مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٨٨٤ من مكتبة محافظة الإسكندرية بمصر.
- ١٧٨ - غـاـيـةـ الـمـتـهـىـ لـتـشـيـخـ مـرـعـيـ الـكـرـمـىـ معـ شـرـحـهـ مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـىـ، تـأـلـيفـ الشـيـخـ مـصـطـفـىـ السـيـوطـىـ الرـحـيـانـىـ، وـمـعـهـ تـقـرـيـبـ زـوـانـدـ الغـاـيـةـ وـالـشـرـحـ، تـأـلـيفـ الشـيـخـ حـسـنـ الشـطـىـ. منـشـورـاتـ المـكـنـبـ الإـسـلـامـىـ ، ط ١ سنة ١٣٨٠.

- ١٧٩ - غريب الحديث تأليف أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ سنة ١٤٠٥ هـ.
- ١٨٠ - الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة الإمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبها مشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البازارية. المكتبة الإسلامية محمد أزمير ديار بكر - تركيا. ط ٢، أعيد طبعه بالأوفست سنة ١٣٩٣ هـ.
- ١٨١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام لابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢ هـ قابله عبد العزيز بن باز، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج حب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٨٢ - فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي المعروف بابن همام الحنفي ت ٨٦١ هـ على المداية شرح بداية المبتدى للمرغيني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ و معه شرح النابة للبابري المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، وحاشية المحققين سعد الله بن عيسى المفتي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ. مصطفى البافعي الحلبي وأولاده عصر. ط ١ سنة ١٣٨٩ هـ.
- ١٨٣ - الفروع للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح توفي سنة ٧٦٣ هـ ويليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت سنة ٨٨٥ هـ ط ٣ عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.
- ١٨٤ - فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري . مطبعة الإرشاد - بغداد سنة ١٣٩٧ هـ.
- ١٨٥ - فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي ت سنة ٢٤٠ هـ، تأليف سعدي حسين علي جبر، دار الفرقان مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٨٦ - فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد ط ١ ، ١٣٩٤ هـ.
- ١٨٧ - فقه الإمام الليث بن سعد، للدكتور محمود سعد، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية.
- ١٨٨ - فقه الحسن بن صالح، رسالة ماجستير، إعداد الطالب محمد الشيخ محمد الأمين آل يوسف، العام الجامعي ١٤٠٨ هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ١٨٩ - فقه حماد بن أبي سليمان توفي سنة ١٢٠ هـ جمعاً ودراسة. رسالة دكتورا، إعداد الطالب عبد بن سفر بن مسفر الحجيلي، العام الدراسي ١٤٠٩ هـ، بالجامعة الإسلامية.
- ١٩٠ - فقه عبد الله بن المبارك ، جمعاً ودراسة، إعداد الطالب / محمد طاهر حكيم . لنيل درجة العالمية الدكتوراه . سنة ١٤٠٩ هـ.

- ١٩١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحفيظ الكندي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ١٩٢ - الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القمياني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم التغراوي ت سنة ١١٢٥هـ. دار الفكر بيروت لبنان.
- ١٩٣ - القاموس الخجلي، تأليف محب الدين محمد بن يعقوب الغوروز آبادي ت ٨١٧هـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٩٤ - القاهرة تاريخها وآثارها، لدكتور عبد الرحمن زكي الناشر دار الطباعة الحديثة.
- ١٩٥ - قضاة دمشق، الشغر السام في ذكر من ولئي قضاة الشام . تأليف شمس الدين ابن طولون، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق.
- ١٩٦ - قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن حزم المالكي المتوفى سنة ١٣٤٠م. ط ١ مطبعة عالم الفكر القاهرة.
- ١٩٧ - الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت سنة ٣٦٥هـ. دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت لبنان ط ١٤٠٤ / ١٤٠٤هـ.
- ١٩٨ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف بن عبد البر تحقيق الدكتور / محمد بن محمد أحيم الموريتاني . ط ١٣٩٨هـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض البصرياء.
- ١٩٩ - كتاب سببويه تحقيق عبد السلام هارون، عام الكتب للطباعة والنشر - بيروت.
- ٢٠٠ - كشف النقانع على معن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البوتي المتوفى سنة ١٤٠١هـ . مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.
- ٢٠١ - كشف الأستار عن زوال الدليل على الكتب السنة . تأليف الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . ط ١٣٩٩هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢٠٢ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠هـ مع شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بعلاجيون ت سنة ١١٣٠هـ ط ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢٠٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ على نفقة دار الكتب العربية بيروت لبنان.

- ٤- ٢٠٤ - كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بعاجي خليفة، منشورات مكتبة المشتى - بغداد.
- ٥- ٢٠٥ - الكني والأسماء تأليف الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن جمال الدولابي . ت سنة ٣١٥هـ، ويليه مفتاح الهدى لأحاديث الكني ط ٢ المكتبة الأثرية باكستان.
- ٦- ٢٠٦ - كنز الدقائق، مع شرحه تبيين الحقائق، راجع تبيين الحقائق.
- ٧- ٢٠٧ - اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزرى، دار صادر بيروت.
- ٨- ٢٠٨ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجى ت سنة ٦٨٦هـ تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز، الناشر دار الشروق جدة ط ١٤٠٣هـ.
- ٩- ٢٠٩ - اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغنى الغنيمى الحنفى على المختصر المشهور باسم "الكتاب" الذى صنفه الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدورى ت سنة ٤٢٨هـ تحقيق محمود أمين الفواوى. دار الكتاب المفيد.
- ١٠- ٢١٠ - لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصرى، دار صادر بيروت.
- ١١- ٢١١ - لسان الميزان لابن حجر العسقلانى منشورات مؤسسة الأعلمى بيروت لبنان ط ٢١٣٩٠هـ.
- ١٢- ٢١٢ - اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد، محمد بن جمال الدين مكي العاملى مع شرحه الروضة البهية، للشهيد زين الدين الجبى العاملى ط ١ بإشراف السيد محمد كلاكتز.
- ١٣- ٢١٣ - المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت سنة ٨٨٤هـ طبعة المكتب الإسلامي لصاحبها محمد زهير الشاويش سنة ١٣٩٤هـ.
- ١٤- ٢١٤ - المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان - ط ٣، أعيد طبعه بالأوقيت ١٣٩٨هـ.
- ١٥- ٢١٥ - مجالس ثعلب لأبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب ٢٩١هـ. تحقيق عبد السلام محمد هارون. النشرة الثانية دارا المعارف مصر.
- ١٦- ٢١٦ - المحرجين من المحدثين والضعفاء والمترددين، للحافظ محمد بن حبان البستي ت سنة ٥٢٥٤هـ. تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الروعي ثعلب ط ١ سنة ١٣٩٦هـ.
- ١٧- ٢١٧ - بجمع البحرين في زواائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير) للحافظ نور الدين الهيثمي ٨٠٧هـ تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير ط ١ / ٤١٣هـ. الناشر مكتبة الرشد - الرياض.

- ٢١٨ - مجمع الزوائد وطبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ت سنة ٨٠٧ هـ
تحرير الحافظين العراقي وابن حجر، عنيت بنشره مكتبة القدس لصاحبها حسام الدين الفدسي القاهرة سنة ١٣٥٣هـ.
- ٢١٩ - المجمع الإسلامية مؤسس المعجم المفهرس لأبن حجر العسقلاني، المكتبة الأحمدية خلب في
فيبرة المخطوطات الجامعية تحت رقم ٢٢٥٢ فليم
- ٢٢٠ - بحث اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت سنة ٣٩٥هـ دراسة وتحقيق زهير عبد
الحسن سلطان ط ١ سنة ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٢١ - المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام النوري، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتب الإرشاد
جدة المملكة العربية السعودية.
- ٢٢٢ - بحث فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تمطبع
بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢٢٣ - الحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف الشيخ محمد الدين أبي البركات، ومعه النكث
والفوائد السنوية . الناشر دار الكتاب العربي .
- ٢٢٤ - الحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي سنة ٦٠٦هـ تحقيق
الدكتور / صهيب فياض العلوياني ط ١ سنة ١٣٩٩هـ من مطبوعات لجنة البحوث بجامعة الإمام محمد بن
 سعود الإسلامية.
- ٢٢٥ - الخلائق الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزرة ت سنة ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد
شاكر، مكتبة دار التراث القاهرة.
- ٢٢٦ - مختارات النوازل لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ، بحث
مقدم لمرحلة الماجستير، تحقيق محمود محمد إسماعيل عام ١٤١٣-١٤١٤هـ.
- ٢٢٧ - مختصر الإمام للمرزنجي بهامش الأم
- ٢٢٨ - مختصر البويطي، مخطوط في الجامعة الإسلامية رقم الفيلم ٦٠٠٣ مصورة من تركياباً محمد
 الثالث.
- ٢٢٩ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري مع معالم السنن وتهذيب ابن فیم الجوزية، تحقيق أحمد
 محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٢٣٠ - مختصر الطحاوي للإمام الحديث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلام الطحاوي اختنى
 المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ.

- ٢٣١ - المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والملوكي، دورها في الحركة الفكرية، تأليف الدكتور عبد الجليل حسن عبد المهدى، الناشر مكتبة الأقصى، عمان - الأردن سنة ١٩٨١ م.
- ٢٣٢ - المدونة الكبرى لإمام دار الحجرة، للإمام مالك بن أنس الأصحابي ت سنة ١٧٩ هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، طبعة دار صادر بيروت، طبعة جديدة بالأوفست.
- ٢٣٣ - مرآة الجنان وعبر اليفظان في معرفة حوارث الزمان، تأليف عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي ت ١٧٦٨ هـ، تحقيق عبد الله الجبورى ط ١ / ١٤٠٥ هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٣٤ - المراسيل تصنیف أبي داود السجستاني تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٥ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ت سنة ٢٦٦ هـ، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد. طبعة الدار العلمية دلهي الهند ط ١ / ١٤٠٨ هـ.
- ٢٣٦ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله تحقيق الدكتور علي سليمان المها، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط ١ سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٢٣٧ - المستدرک على الصحيحین للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي ، دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٢٣٨ - المستصفی من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالی، وبذيله فواتح الرحمن بشرح سلم الشبوت ط ١ سنة ١٣٢٢ هـ المطبعة الأمیرية ببولاق مصر.
- ٢٣٩ - مستند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقراب، ط ٢ سنة ١٣٩٨ هـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت.
- ٢٤٠ - مستند الإمام أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر ط ٤ دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ.
- ٢٤١ - مستند أبي داود الطیالسی للإمام الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشہیر بأبی داود الطیالسی ت سنة ٤٢٠ هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٢٤٢ - مستند أبي يعلى الموصلي للإمام الحافظ أحمد بن علي المقرئ التميمي، تحقيق حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت ، ط ١ سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٢٤٣ - مستند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ت سنة ٢٢٨ هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، توزيع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة . ط ١ سنة ١٤١٠ هـ.

- ٢٤٤ - مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية للدكتور محمد محروس عبد الطيف المدرس ، الدار العربية للطباعة - بغداد.
- ٢٤٥ - مشكل الوسيط لابن الصلاح أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن، مخطوط في الجامعة الإسلامية مصورة من مكتبة الظاهرية.
- ٢٤٦ - مصباح الرجاجة في زوايد ابن ماجه بتحقيق محمد المتقي الكشناوي، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. ط ١٤٠٢ هـ.
- ٢٤٧ - المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هـ صحيحة مصطفى السقا.طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٤٨ - المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ت سنة ٢١١ هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعضسي ط ١٣٩٠ هـ يطلب من المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.
- ٢٤٩ - المصنف في الأحاديث والأثار تأليف الحافظ ، الإمام عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي شيبة ت سنة ٢٢٥ هـ تحقيق الأستاذ عبد الخالق الأفغاني . الدار السلفية بالمند . الطبعة الثامنة ١٣٩٩ هـ.
- ٢٥٠ - معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ت سنة ٣٨٨ هـ مطبوع بهامشة سنن أبي داود، نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص.
- ٢٥١ - معاني القرآن، تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المشوّق سنة ٢٠٧ هـ بتحقيق أحمد يوسف خاتمي - محمد علي البحار. القاهرة مطبعة دار الكتب المصرية.
- ٢٥٢ - معاني القرآن وإعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم السري، تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبي. ط ١٤٠٨ هـ الناشر عام الكتب - بيروت.
- ٢٥٣ - المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ تحقيق الدكتور محمود الصحان ط ١٤٠٥ هـ مكتبة المعارف الرياض.
- ٢٥٤ - معجم البلدان لشيخ ثهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦ هـ تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط ١٤١٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٥٥ - المعجم الصغير للطبراني صححه عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٢٥٦ - المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي الدار العربية للطباعة - بغداد ط ١٩٧٩ م.

- ٢٥٧ - المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، بإشراف عبد السلام هارون، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية ١٣٨٠هـ.
- ٢٥٨ - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحاله. الناشر مكتبة المشتى - بيروت . دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٢٥٩ - معرفة الثقات للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت سنة ٢٦١هـ بترتيب الإمامين الهيثمي والسيكي مع زيادات للحافظ ابن حجر العسقلاني . دراسة وتحقيق عبد العليم عبدالعزيز البستوي، ط ١٤٠٥هـ الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٢٦٠ - معرفة السنن والأثار للبيهقي تحقيق الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار قتبة للطباعة والنشر ، دمشق - بيروت ، دار الرعى، حلب - القاهرة.
- ٢٦١ - مقاييس الأخيار في رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني ، مخطوط في الجامعة الإسلامية فilm رقم ٤٢٦٧ ، مصورة من دار الكتب المصرية.
- ٢٦٢ - المغرب في ترتيب المغرب تأليف الإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ٦٦٠هـ تحقيق محمد فاخوري - عبد الحميد مختار. الناشر مكتبة أسامة بن زيد بحلب سوريا ط ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٣ - المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت سنة ٦٦٠هـ . تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي . تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ
- ٢٦٤ - المغني في الضعفاء للذهبي . تحقيق نور الدين عتر.
- ٢٦٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج للنوري. مطبعة مصطفة البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ.
- ٢٦٦ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسن، تأليف العلامة محمد السحاوي دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت . ط ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٧ - المقتدر الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف برهان الدين ابن مفلح تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر مكتبة الرشاد/ ط ١٣١٠هـ بالرياض.
- ٢٦٨ - المقتني في سرد الكتب للنهي ٧٤٨هـ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، من مطبوعات المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية ط ١٤٠٨هـ.

- ٢٦٩ - المقدمات المهدات، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ . تحقيق الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، ط الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٠ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، علّق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا . ط الأولى سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٧١ - الملل والنحل تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهري ، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل . الناشر مؤسسة الحلي وشركاه بالقاهرة.
- ٢٧٢ - المستحب من مسند عبد بن حميد للإمام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد ت سنة ٢٤٨ هـ . تحقيق السيد صبحي البدرى السامرائي ، محمود محمد خليل الصعیدی ، مكتبة السنة القاهرة عام الكتب بيروت لبنان ط ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٣ - المستظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي سنة ٩٧ هـ ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ط ١٤١٢ هـ .
- ٢٧٤ - المتنقى للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود ت سنة ٣٠٧ هـ ، فهرسه وعلق عليه / عبد الله عمر البارودي ط ١٤٠٨ هـ الناشر دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان .
- ٢٧٥ - متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار لابن تيمية مع شرح نيل الرصار ، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر .
- ٢٧٦ - المتنقى شرح موظ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي ، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمؤلف عبد الحفيظ سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢٧٧ - متنقى الإرادات في جمع المقع مع التنبيح وزيادات لتفي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى الشهير بابن التخار . طبعة مكتبة دار العروبة - القاهرة .
- ٢٧٨ - منهج النقد في علوم الحديث للدكتور / نور الدين عنتر ط ٢ سنة ١٣٩٩ هـ . دار الفكر دمشق .
- ٢٧٩ - المهدب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحاق الشيرازى ت سنة ٤٧٦ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد الرحيلي . دار القلم . دمشق . الدار الشامية بيروت . ط ١ سنة ١٤١٢ هـ .
- ٢٨٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف باخنثاب ت سنة ٩٥٤ هـ وبهأشنه الناج والإكليل ، ط ١ سنة ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة بنوار محافظة مصر .
- ٢٨١ - الموظ للإمام مالك برواية أبي مصعب الزهرى المتوفى سنة ٢٤٢ هـ حفظه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف - محمود محمد خليل . ط ١٤١٢ هـ . مؤسسة الرسالة بيروت .

- ٢٨٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام النهوي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق على محمد البحاوي . دار المعرفة للطباعة . بيروت لبنان . ط ١ سنة ٤٨٢ هـ.
- ٢٨٣ - التحوم الراهنة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت سنة ٨٧٤ هـ وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر.
- ٢٨٤ - نزهة النفوس والأبدان في تاريخ الزمان للخطيب الجوهري على بن داود الصيرفي، تحقيق الدكتور حسن جبشي مطبعة دار الكتب ١٩٧٠ م.
- ٢٨٥ - نصب الرأبة لأحاديث الهدایة للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلاعي، ت سنة ٧٦٢ هـ مع حاشية بغية الألعنى في تحرير الزيلاعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ المكتبة الإسلامية - بيروت.
- ٢٨٦ - نظم العقبان في أعيان الأعيان، تأليف الإمام حلال الدين السيوطي ، حرره الدكتور فيليب حتى، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك.
- ٢٨٧ - النكث على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط ١٤٠٤ هـ، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٨٨ - النكث والعيون تفسير الماوردي، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . ت سنة ٤٥٠ هـ. راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان. ط ١٤١٢ هـ.
- ٢٨٩ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت سنة ٦٨٥ هـ تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستنوي ت سنة ٧٧٢ هـ عالم الكتب. ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بنثت المطبي.
- ٢٩٠ - النهاية في شرح الهدایة للصناعي حسام الدين حسين بن علي بن حجاج ت سنة ٥٧٠ هـ، مخطوط في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٤٨١، مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
- ٢٩١ - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمد محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه ط ١ / ١٣٨٢ هـ.
- ٢٩٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الانصاري الشهير بالشافعى الصغير ت سنة ١٠٠٤ هـ، معه حاشية أبي الضياء المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦ هـ.

- ٢٩٣ - نهاية المطلب في درابة المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني، مخطوط في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٨١٨٩/٤ مصورة من تركيا - أحمد الثالث. وكذلك مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٧٢/ف.
- ٢٩٤ - التوازل من الفتاوى لأبي الليث نصر بن محمد أحمد السمرقندى ت سنة ٣٧٦هـ، مخطوط في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٧٠٩ مصورة من المكتبة السليمانية باسطنبول.
- ٢٩٥ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شعب الأزهر.
- ٢٩٦ - الهدایة شرح بداية المبتدئ، تأليف / أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ت سنة ٥٩٣هـ الصبغة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
- ٢٩٧ - الهدایة في تخریج أحاديث البداية للإمام الحافظ الحدیث أبي الفیض أحمد بن محمد بن الصدیق الغماری الحسینی ١٢٨٠هـ، تحقیق یوسف عبدالرحمٰن المرعشلی - عدنان علی شلّاق ، ط ١٤٠٧هـ عام ١٤٠٧هـ - الكتب، بيروت.
- ٢٩٨ - همع اهواهم في شرح جمع الجواجم ل الإمام حلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقیق وشرح الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية - الكويت.
- ٢٩٩ - الراہی بالوفیات تأليف صلاح الدين حلیل بن ابیک الصندی علی بن محمد رستم - عمر بن عبد النصیر، باعتماء رمزی بعلبکی، بطلب من دار النشر فرانز شتايرز.
- ٣٠٠ - الوسيط في تفسیر القرآن الحید، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدی ت سنة ٤٦٨هـ تحقیق الشیخ عادل أحمد عبد الموجود، الشیخ علی محمد معوض، الدكتور أحمد محمد هبیرة، الدكتور أحمد عبد الغنی، الدكتور عبد الرحمن عویس . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١٤١٥هـ.
- ٣٠١ - الوسيط في المذهب للإمام الغزالی، تحقیق علی محی الدین علی القرۃ داغشی، ط ١ دار النصر للطباعة الإسلامية مصر.
- ٣٠٢ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفی، تأليف نور الدين علی بن أحمد السمهودی ت ٩١١هـ . تحقیق محمد محی الدین عبد الحمید، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط ٣ سنة ١٤٠١هـ.
- ٣٠٣ - الینابیع في معرفة الأصول وانتفاریع محمد رمضان الرومي ، مصورة من جامعة الإمام، فيلم رقم ٣٥٤٤

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	كلمة شكر
١	المقدمة
٢	سبب اختيار الموضوع
٤	خطبة البحث
	<u>القسم الدراسي</u>
٦	الفصل الأول : دراسة عن المؤلف
٧	عصره
٨	قيام دول المالك
٨	الحالة السياسية
١٠	الحالة الاجتماعية
١٢	الحالة العلمية
١٤	اسم المؤلف ونسبه وكنيته ولقبه ومولده
١٦	نشأته
١٨	أسرته
١٩	شيوخه
٢١	تلاميذه
٢٢	مكاناته العلمية
٢٤	المناصب التي تولاها
٢٥	التدريس في بيت المقدس
٢٥	القضاء في مصر
٢٧	نماذج من مناظراته وأقضيته
٢٩	وفاته
٣٢	الفصل الثاني
٣٤	اسم الكتاب وتوثيق نسبة
٣٥	

٣٦	سبب تأليف الكتاب
٣٨	أهمية الكتاب
٣٩	منهج المؤلف
٤١	مصادر المؤلف
٤٢	الملاحظات على الكتاب
٤٥	وصف نسخ الكتاب
٤٧	القسم الثاني : التحقيق
١	القسم التحقيقي
٢	مسألة النية في الوضوء
٥	مسألة غسل اليدين قبل إدخالها الإناء
٦	مسألة مسح الرأس مرة
٦	مسألة أخذ الماء لكل غرفة
١١	مسألة النية في الوضوء
١٦	مسألة المفروض في مسح الرأس
١٨	مسألة الأذنان يمسحان بماء الرأس
٢٦	مسألة الترتيب في الوضوء
٣٢	فصل في نواقض الوضوء
٤٦	مسألة نوم المضطجع
٥٢	مسألة القافية في الصلاة
٦٢	مسألة مس الذكر لا ينقض الوضوء
٧١	مسألة مس المرأة لا ينقض الوضوء
٨٣	مسألة لا يجب على المرأة نفخة ضفيرتها في الغسل
٨٥	مسألة المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل
٨٩	مسألة خروج المني بلا شهوة لا يوجب الغسل
٩٢	مسألة غسل يوم الجمعة ستة
٩٦	مسألة خالطت بجاسة الماء
١١٤	مسألة الماء المستعمل
١١٥	مسألة جلد الميتة يظهر بالدباغ

١٢١	فصل ما يمنع النن والفساد فهو الدباغ
١٢٢	مسألة ما يظهر جلده بالدباغ يظهر بالذكاة
١٢٩	مسألة نرح البتر من وقوع الحيوان
١٦٦	مسألة إذا خالط الماء الظهر ظاهر كخل
١٧٢	مسألة بول ما يوكل لحمه نحس
١٧٦	مسألة سور الكلب نحس
١٨٣	مسألة سور سباع البهائم نحس
١٨٨	فصل سور سباع الطير كالصقر
١٩٤	مسألة سور البغل دائمًا مشكرك فيه
١٩٧	مسألة الوضوء بنبيذ التمر
٢٠٧	باب التيم
٢١٤	مسألة التيم ضربان
٢١٨	مسألة يجوز التيم للفرض قبل دخول الورق
٢٢١	مسألة وجد ماء لا يكفي لوضوء التيم
٢٢٣	مسألة يصلى التيم ما شاء من الفرائض
٢٢٨	مسألة يجوز التيم لل صحيح في المصر إذا حضرت حنaza
٢٣٥	مسألة المسافر لا يجد الماء أبسط له عن يمينه؟
٢٤١	مسألة نسي المسافر الماء في رحله
٢٤٣	مسألة وجد ماء يقدر على استعماله وهو في الصلاة
٢٤٥	مسألة التراب عند أبي حنيفة بدل عن الماء
٢٤٦	مسألة يجوز التيم لحرف زيادة المرض
٢٤٧	مسألة المسح على الخفين حائز بالسنة
٢٥٧	مسألة غسل الرجلين أفضل أم المسح على الخفين
٢٦٠	مسألة غسل رجليه وليس خفيه ثم أكمل الوضوء
٢٦٣	مسألة يمسح المقيم يوماً وليلة
٢٧٢	مسألة اختلف العلماء في كيفية المسح على الخفين
٢٧٦	مسألة المفروض في مسح الخف

٢٧٩	مسألة اجزف الكبير المانع من المسح
٢٨١	مسألة إذا ثمت مدة المسح نزع حفيه
٢٨٣	مسألة من ليس الجرموق فوق الحف
٢٨٨	مسألة لا يجوز المسح على الجورين عند أبي حنيفة
٢٩٥	مسألة لا يجوز المسح على العمامة
٢٩٨	مسألة يجوز المسح على الجبائر
٣٠٣	مسألة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة
٣١٠	مسألة لا تباشر الحائض ما بين السرة والركبة إلا فوق الإزار
٣١٣	مسألة من وطئ امرأته وهي حائض
٣١٧	مسألة لا يجوز حائض ولا جنب دخول المسجد
٣٢٥	مسألة لا يقرأ الحائض والجنب ... شيئاً من القرآن
٣٢٨	مسألة الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض
٣٣٠	مسألة انقطع دم الحيض لأكثر مدته حل وطؤها
٣٣٣	مسألة المستحاضة ومن به سلس البول .. بنوضاً لوقت كل صلاة
٣٤٠	مسألة الحامل لا تعيب
٣٤٥	مسألة أقل النفاس لا حد له
٣٥١	مسألة يجوز إزالة التجasse بما سوى الماء
٣٥٢	مسألة إصابة الأرض بخasa فتحفت
٣٥٧	مسألة إذا ورد الماء على التجasse تجسس الماء
٣٦٢	مسألة المني نحس يجب غسله رطبه
٣٦٧	مسألة أصاب الحف خasa لها جرم كالزروث
٣٧١	مسألة بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نحس
٣٧٥	مسألة يغسل الثوب من بول الغلام
٣٨٤	مسألة اتفق العلماء على أن قليل التجasse معفو
٣٨٧	مسألة الأروات كلها نحسة
٣٨٨	مسألة الاستحياء سنة عند أبي حنيفة

كتاب الصلاة

٣٩٤	مسألة تارك الصلاة تهاؤنا يجنس
٣٩٧	مسألة وقت الصبح من طلوع الفجر الثاني

٣٩٩	مسألة آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثلاً
٤١٢	أول وقت المغرب إذا غربت الشمس
٤١٧	حالة الشفق الياض بعد الخمرة في قول أبي حنيفة
٤٢٥	مسألة أول وقت العشاء إذا غاب الشفق
٤٢٩	مسألة لو طلع الفجر قبل أن يغيب الشفق
٤٣١	مسألة الصلاة الوسطى صلاة العصر
٤٤٠	مسألة يستحب الإسفار عند أبي حنيفة وأصحابه
٤٥٦	مسألة يستحب الإبراد بالظهر عند أبي حنيفة وأصحابه
٤٦٦٦	مسألة يستحب تأخير العصر في الصيف
٤٧٣	مسألة يستحب تعجيل المغرب مطلقاً
٤٧٥	مسألة يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل
٤٨٠	مسألة يستحب تأخير الوتر
٤٨١	مسألة كره التخلف بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر.
٤٧٦	مسألة صلاة الصبح في وقت طلوع الشمس لا تصح
٤٨٩	مسألة يكره التخلف وقت الزوال
٤٩٠	مسألة يكره التطوع والإمام يخطب
٤٩٤	مسألة تكره الصلاة وقت الاستواء
٤٩٥	مسألة يكره التخلف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
٤٩٦	مسألة صح أداء فرض عصر يومه عند غروب شمس ذلك اليوم
٤٩٨	مسألة يكره التخلف بعد الغروب قبل أداء الفرض

٥٧٧-٥٠٠	الفهارس العامة
٥٠٣-٥٠٠	فهرس الآيات القرآنية
٥٢٠-٥٠٤	فهرس الأحاديث النبوية
٥٢٣-٥٢١	فهرس الآثار
٥٢٦-٥٢٤	فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات
٥٤٨-٥٢٧	فهرس الأعلام
٥٧٢-٥٤٩	فهرس المراجع
٥٧٧-٥٧٣	فهرس الموضوعات